الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.
قسم التاريخ وعلم الآثار

انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

من إعداد الطالب:
عبيد بوداود.

تحت إشراف:
د/ غازي مهدي جاسم الشمري

والمشرف المساعد:
د/ عبد القادر بوباية

السنة الجامعية: 1426-1427هـ / 2005-2006م.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ

وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

سورة البقرة، الآية: 254.

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى الأستاذ المشرف علـــى هــذا العمــل الدكتور غازي مهدي جاسم الشمري الذي شجعني على البحث في هذا الموضـــوع، وذلّــل أمامي الكثير من الصعاب والعقبات، ووجدت في نصائحه وتوجيهاته خير معين على إنجــاز هذا العمل.

كما أثني على المساعدات والنصائح القيمة التي كنت أتلقاها باستمرار من الدكتـــور عبد القادر بوباية، الأستاذ المشرف المساعد، والذي لم يتردد في تحمــــل هــذه المســؤولية العلمية.

ولا يفوتني كذلك أن أنوه بما قدمه لي الأستاذ الدكتور محمد الشريف مـــن جامعـــة عبد الملك السعدي (تطوان– المغرب) من جميل العون والنصح.

وأشكر الدكتور محمد بن معمر الذي وضع مكتبته القيمة تحت تصرفي، وأعـــارني الكثير من كتبها النفيسة.

كما أنوه بتعاون جميع الزملاء الأساتذة ممن أعارني كتابا أو نبهني إلى أهمية مقال، وأخص بالذكر كلا من الأساتذة: ودان بوغوفالة، و بلوزاع براهمة، وعمر بلبشير.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشيد بالمساعدات القيمـــة التـــي قدمـــها لـــي الأخ والزميل نور الدين رحاب مدير المكتبة البلدية بمعسكر.

وفي الأخير أثني على مجهودات الباحثين الذين سبقوني بالبحث فـــي جـــانب مـــن جوانب هذا الموضوع، والذين استفدت من أعمالهم، فلهم مني كل التقدير والاحترام. وكذلـــك على ما خلفه لنا الفقهاء والعلماء الأقدمون من أعمال جليلة ظلت تشكل مصدرا لكل المهتمين بهذا الموضوع أو غيره من المواضيع.

المقدمة:

إن الوقف نظام إسلامي عريق، عرفته المجتمعات الإسلامية منذ فترة مبكرة من تاريخها، وظل هذا النظام أي الوقف في حالة توسع مستمر إلى أن تقلص حجمه مع موجة الاستعمار الأوروبي الحديث، الذي انقض على العالم الإسلامي مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، وعمل على مصادرة جل ممتلكات الوقف، وتعطيل مختلف مؤسساته الخيرية تحت ذرائع مختلفة.

لقد شكل الوقف مؤسسة اجتماعية في غاية الأهمية، دأبت على تقديم خدمات جليلة للمجتمع، سواء في مجال الرعاية الصحية أو التعليمية أو إسعاف الفقراء والمساكين والغرباء أو الاهتمام بالمنشآت الدينية، أو فداء الأسرى؛ كما كان له الدور البارز في الحياة الاقتصادية الزراعية منها والحرفية.

وكل هذا كان بفضل إقبال عدد كبير من شرائح المجتمع لاسيما من المياسير، وسلاطين الدول وأمرائها على وقف أجزاء من ثرواتهم خدمة لمصلحة من مصالح المسلمين، ولقد تنوعت هذه الثروات المحبسة بين العقارات والرباع، بل شملت حتى الثروات المنقولة كالعبيد والحيوانات وغلال الأشجار والأسلحة وغيرها.

إن الدول الإسلامية -التي فقدت قطاعا واسعا من ممتلكاتها الوقفية سواء بسبب انتهاكات الاستعمار لقوانين الوقف، ووضع يده على الكثير منها، أو بسبب تجاوزات حصلت على المستوى المحلي وأدت إلى تعطيل نشاط ودور تلك الممتلكات سواء بالاعتداء عليها وتغيير صفتها القانونية أو إهمالها- تعمل اليوم على إحياء تلك الأوقاف، وتفعيل دورها من جديد، بعدما أدركت أهمية ودور مؤسسة الأوقاف لاسيما في الحياة الاجتماعية، ومساعدتها لتلك الدول في القيام بأعباء الصحة والتعليم والاعتناء بالفقراء والمساكين والمسنين، هذه الأعباء التي ازداد حجم نفقاتها المالية. ولقد استمدت هذه الدول اهتمامها بنظام الوقف الإسلامي من خلال تاريخ ذلك الوقف وما قدمه من خدمات للمجتمعات الإسلامية، وكذلك من خلال ما تقوم به المؤسسات الخيرية في المجتمعات غير الإسلامية في إطار ما يعرف بتفعيل دور المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة.

الدراسة التي تقدم بها جيرار بيسان دو جونسون (Gérard Busson de Janssens) بعنوان: "مساهمة في دراسة الأحباس العمومية الجزائرية" (Contribution a l'étude des Habous publics Algériens)، وهي الدراسة المقدمة إلى الحكومة العامة للجزائر - المصلحة الخاصة بشمال إفريقيا (Gouvernement générale de l'Algérie – cabinet service des laissons Nord – Africaines) تم رقنها في ديسمبر 1950. وهي تقع في 259 صفحة. وهي دراسة طغى عليها الجانب القانوني، اهتم جزء منها بالأحباس العمومية الجزائرية قبل 1830 م باختصار، وركز في الجزء الأكبر على الأحباس العمومية الجزائرية منذ 1830 م تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، والقوانين التي سنها الاستعمار لإدارة تلك الأحباس، ومعارضة الجزائريين لبعض تلك القوانين والإجراءات (قرار 17 سبتمبر 1835 - قرار 25 مارس 1843 و 3 أكتوبر 1848 وقانون 16 جوان 1851) ...الخ.

ثم توالت بعد ذلك - لاسيما في العقود الأخيرة من القرن الماضي - مبادرات الباحثين العرب والمسلمين في الاهتمام بموضوع الوقف، ولعل من أقدم هذه المبادرات كتاب "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية" للشيخ محمد المكي الناصري، الذي أنجزه على عهد الملك محمد الخامس، وتأخر طبعه إلى سنة 1412 هـ/1992 م، ولا نعلم هل للكتاب طبعة سابقة على التي نتوفر عليها أم لا؟ لأنه ليست هناك إشارة إلى رقم الطبعة التي بحوزتنا.

ثم جاءت أول مبادرة جماعية علمية ومنظمة توحي بعودة الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي، سواء على المستوى النظري أو العملي، وذلك حينما نظم معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ندوة: "مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي" سنة 1403 هـ/1983 م بالمغرب الأقصى، ولقد تم طبع أعمال هذه الندوة، وانقسمت أعمالها إلى أربعة محاور هي: المحور الفقهي، والمحور التاريخي، والمحور التعليمي، والمحور الاجتماعي. ولقد شارك فيها أساتذة وباحثون من العراق والأردن والمغرب الأقصى ومصر.

ثم تتابعت بعد ذلك الندوات والدراسات المهتمة بموضوع الأوقاف، ولعل من أبرزها الندوة التي نظمها المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، سنة 1995 بعنوان: "الوقف في العالم الإسلامي - أداة سلطة اجتماعية وسياسية". تم طبع أعمال هذه الندوة، التي تضمنت مجموعة من المقالات الهامة، والتي ركزت في غالبيتها على الأوقاف في العهد العثماني ومرحلة الاستعمار الأوروبي. ولقد قامت الدكتورة راندي ديغيليم (Randi Deguilhem) من جامعة مولهوز (Mulhouse) الفرنسية بتحليل مركز لموضوعات الندوة، في التقديم الذي بدأت به الكتاب الذي يقع في 440 صفحة. كما قام البروفيسور أندريه ريمون (André Raymond) بكتابة مقدمة لهذا الكتاب، والذي أبرز من خلالها أهمية المؤلف بالنسبة للذين يريدون التعرف أكثر على العالم الإسلامي.

وفي الجزائر عقدت ندوة يومي 29 و30 ماي 2001 حول موضوع الوقف بعنوان: "الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر. تضمنت الندوة أربعة محاور وهي: المحور الأول: منطلقات وآفاق لدراسة مسألة الوقف، المحور الثاني: الوقف والبنية الاجتماعية والتنظيم العمراني، المحور الثالث: الوقف بمدينة الجزائر، المحور الرابع: الوقف خارج مدينة الجزائر. ولقد شارك في أعمال هذه الندوة عدد من الباحثين الجزائريين والأجانب. وتم طبعها ضمن عدد خاص في مجلة دراسات إنسانية (السنة الجامعية 2001–2002)، ولقد اعتنى الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني بجمع وتقديم أعمال هذه الندوة، والتي تتوزع على قسمين: القسم العربي يقع في 267 صفحة، والقسم الفرنسي يقع في 176 صفحة.

كما نظم مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ندوة بعنوان:"نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، تم طبعها في كتاب ضخم سنة 2003، يتضمن 926 صفحة. وقسم المشاركون أعمال هذه الندوة إلى خمسة أقسام وهي: القسم الأول: النظرية العامة للوقف: فلسفته وتكوينه التاريخي، القسم الثاني: الإطار التشريعي لنظام الوقف في البلدان العربية، القسم الثالث: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف ودوره في بنية الاقتصاديات العربية، القسم الرابع: البناء المؤسسي- الإداري لنظام الوقف:

الإشكاليات وتجارب الإصلاح، القسم الخامس: تحولات العلاقة بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني: الواقع وآفاق المستقبل، والقسم السادس: مستقبل الوقف في الوطن العربي.

وبالإضافة إلى الندوات والملتقيات، هناك عدد من الدراسات في هذا الموضوع، ولعل من أبرزها موضوع الأطروحة التي تقدم بها الباحث محمد محمد أمين من جامعة القاهرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان:"الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/ 1250-1517م- دراسة تاريخية وثائقية" تم طبعها سنة 1980.ورسالة الماجستير التي أعدتها الطالبة يوسف كورية من جامعة دمشق بعنوان:"الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية واجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق"، تم مناقشتها سنة 1991. والأطروحة التي تقدم بها الباحث السعيد بوركبة بعنوان:"دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية"، تم طبع هذه الأطروحة في جزأين سنة 1417ه/1996م. وكذلك الدراسة التي تقدم بها الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله بعنوان "الوقف في الفكر الإسلامي"، طبعت في جزأين سنة 1416هـ/1996م. وغيرها من الدراسات والأبحاث - سواء في شكل مؤلفات أو مقالات والتي لا يمكننا أن نأتي على ذكرها جميعا.

وبعدما اطلعنا على جل الدراسات والمواضيع المتعلقة بالأوقاف، ارتأينا أن نتقدم بموضوع يحمل عنوان: «انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية»، لغياب دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وفي هذه المرحلة التاريخية بالذات، لأن جل الدراسات التي أتينا على ذكر عناوينها أو أغفلنا ذكرها إما اهتمت بالأوقاف كموضوع عام، أو ركزت على الجوانب القانونية والفقهية منه، أو اهتمت بمراحل تاريخية سابقة أو لاحقة على المرحلة التي وقع عليها اختيارنا، أو اهتمت بمناطق خارج المغرب الإسلامي، مثل مصر وبلاد الشام أو غيرهما.

ولقد وقع اختيارنا على الثلث الأخير من العصور الوسطى (ق 7-9 هـ/13 -15 م)، لأن الأوقاف انتشرت فيه بشكل ملفت للانتباه، حتى عد في نظرنا ظاهرة تستوجب التوقف عندها بالدراسة والتحليل، حيث لم يقتصر فيها الوقف على الشرائح الغنية من المجتمع، بل شمل كذلك السلاطين، وبحجم لم يكن معروفا من قبل. وقد آثرنا أن ندرس هذه الظاهرة

الإشكاليات وتجارب الإصلاح، القسم الخامس: تحولات العلاقة بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني: الواقع وآفاق المستقبل، والقسم السادس: مستقبل الوقف في الوطن العربي.

وبالإضافة إلى الندوات والملتقيات، هناك عدد من الدراسات في هذا الموضوع، ولعل من أبرزها موضوع الأطروحة التي تقدم بها الباحث محمد محمد أمين من جامعة القاهرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان:"الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/ 1250-1517م- دراسة تاريخية وثائقية" تم طبعها سنة 1980.ورسالة الماجستير التي أعدتها الطالبة يوسف كورية من جامعة دمشق بعنوان:"الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية واجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق"، تم مناقشتها سنة 1991. والأطروحة التي تقدم بها الباحث السعيد بوركبة بعنوان:"دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية"، تم طبع هذه الأطروحة في جزأين سنة 1417ه/1996م. وكذلك الدراسة التي تقدم بها الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله بعنوان "الوقف في الفكر الإسلامي"، طبعت في جزأين سنة 1416هـ/1996م. وغيرها من الدراسات والأبحاث - سواء في شكل مؤلفات أو مقالات والتي لا يمكننا أن نأتي على ذكرها جميعا.

وبعدما اطلعنا على جل الدراسات والمواضيع المتعلقة بالأوقاف، ارتأينا أن نتقدم بموضوع يحمل عنوان: «انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية»، لغياب دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وفي هذه المرحلة التاريخية بالذات، لأن جل الدراسات التي أتينا على ذكر عناوينها أو أغفلنا ذكرها إما اهتمت بالأوقاف كموضوع عام، أو ركزت على الجوانب القانونية والفقهية منه، أو اهتمت بمراحل تاريخية سابقة أو لاحقة على المرحلة التي وقع عليها اختيارنا، أو اهتمت بمناطق خارج المغرب الإسلامي، مثل مصر وبلاد الشام أو غيرهما.

ولقد وقع اختيارنا على الثلث الأخير من العصور الوسطى (ق 7-9 هـ/13 -15 م)، لأن الأوقاف انتشرت فيه بشكل ملفت للانتباه، حتى عد في نظرنا ظاهرة تستوجب التوقف عندها بالدراسة والتحليل، حيث لم يقتصر فيها الوقف على الشرائح الغنية من المجتمع، بل شمل كذلك السلاطين، وبحجم لم يكن معروفا من قبل. وقد آثرنا أن ندرس هذه الظاهرة

ضمن إطار المغرب الإسلامي لإيماننا بوحدة المجتمع المغاربي آنذاك رغم التجزؤ السياسي، كانت الحركة بين سكان دول المغرب الإسلامي حرة، فالعديد من أفراد مدينة ما أو دولة ما كانوا ينتقلون إلى مدينة أو دولة أخرى، ويعملون على تحبيس ما يحوزونه من ممتلكات، ولتشابه تطور هذه الظاهرة بين دول المغرب الإسلامي، وصعوبة الفصل بينها. وكذلك حتى ندرس الظاهرة ككل متكامل ودون تجزئ. ولقد جاء الموضوع في اعتقادنا بطرح جديد لأنه لم يهتم بمسألة مشروعية الوقف، أو غيرها من المسائل التي استهلكتها المصنفات القديمة والدراسات الحديثة، وإنما حاول أن يؤرخ لانتشار الظاهرة من زاوية سوسيو-اقتصادية، سواء على مستوى الانتشار ودوافعه المختلفة، أو على مستوى الأدوار التي قام بها الوقف. وجاء ليسد فراغا في هذا النوع من المواضيع، ومن هنا تكمن أهميته في نظرنا.

إن الإشكالية التي يطرحها الموضوع ويحاول الإجابة عنها هي: ما هو الحجم الحقيقي للوقف في بلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م)؟ وفيم تتمثل أدواره؟ إن هذه الإشكالية تتفرع بدورها إلى مجموعة من التساؤلات وهي على النحو الآتي: ما هي الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف؟ ولماذا أقبل سلاطين دول المغرب الإسلامي على هذه الظاهرة، وبشكل غير مسبوق، وملفت للانتباه؟ وفيم تتمثل الظروف المواكبة لانتشار هذه الظاهرة، سواء ما تعلق منها بالأحباس الأهلية أو العامة؟ وفيم تتمثل أنواع الموقوفات؟ أي هل كانت من طبيعة واحدة أم متعددة؟ وما هي المؤسسات والفئات الاجتماعية الأكثر استفادة من ريع الأوقاف؟ وكيف كانت تدار أموال وثروات الوقف؟ وما مدى نزاهة المشرفين على تسيير تلك الثروات؟ وأخيرا: فيم تتمثل تلك الخدمات التي قدمتها الأوقاف لمجتمع المغرب الإسلامي ومؤسساته؟

للإجابة على كل هذا، وما ترتب عليه من تساؤلات فرعية، انتهجنا خطة تتألف من فصل تمهيدي وستة فصول:

جاء الفصل التمهيدي بعنوان: مدخل لدراسة ظاهرة الوقف في المغرب الإسلامي، حيث قسمناه إلى عنصرين كبيرين، العنصر الأول بعنوان: الوقف الإسلامي المفهوم والدلالة عرفنا من خلاله بالوقف لغة واصطلاحا، وتعرضنا إلى مشروعيته في نظر مختلف المذاهب

كانوا يتنقلون إلى

ولتشابه تطور هذه الظاهرة بين دول المغرب الإسلامي، وصعوبة الفصل بينها. وكذلك حتى ندرس الظاهرة ككل متكامل ودون تجزئ. ولقد جاء الموضوع في اعتقادنا بطرح جديد لأنه لم يهتم بمسألة مشروعية الوقف، أو غيرها من المسائل التي استهلكتها المصنفات القديمة والدراسات الحديثة، وإنما حاول أن يؤرخ لانتشار الظاهرة من زاوية سوسيو-اقتصادية، سواء على مستوى الانتشار ودوافعه المختلفة، أو على مستوى الأدوار التي قام بها الوقف. هذا النوع من المواضيع، ومن هنا تكمن أهميته في نظرنا.

ضمن إطار المغرب الإسلامي لإيماننا بوحدة المجتمع المغاربي آنذاك رغم التجزؤ السياسي، فكانت الحركة بين سكان دول المغرب الإسلامي حرة، فالعديد من أفراد مدينة ما أو دولة ما كانوا ينتقلون إلى مدينة أو دولة أخرى، ويعملون على تحبيس ما يحوزونه من ممتلكات، ولتشابه تطور هذه الظاهرة بين دول المغرب الإسلامي، وصعوبة الفصل بينها. وكذلك حتى ندرس الظاهرة ككل متكامل ودون تجزئ. ولقد جاء الموضوع في اعتقادنا بطرح جديد لأنه لم يهتم بمسألة مشروعية الوقف، أو غيرها من المسائل التي استهلكتها المصنفات القديمة والدراسات الحديثة، وإنما حاول أن يؤرخ لانتشار الظاهرة من زاوية سوسيو-اقتصادية، سواء على مستوى الانتشار ودوافعه المختلفة، أو على مستوى الأدوار التي قام بها الوقف. وجاء ليسد فراغا في هذا النوع من المواضيع، ومن هنا تكمن أهميته في نظرنا.

إن الإشكالية التي يطرحها الموضوع ويحاول الإجابة عنها هي: ما هو الحجم الحقيقي للوقف في بلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م)؟ وفيم تتمثل أدواره؟ إن هذه الإشكالية تتفرع بدورها إلى مجموعة من التساؤلات وهي على النحو الآتي: ما هي الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف؟ ولماذا أقبل سلاطين دول المغرب الإسلامي على هذه الظاهرة، وبشكل غير مسبوق، وملفت للانتباه؟ وفيم تتمثل الظروف المواكبة لانتشار هذه الظاهرة، سواء ما تعلق منها بالأحباس الأهلية أو العامة؟ وفيم تتمثل أنواع الموقوفات؟ أي هل كانت من طبيعة واحدة أم متعددة؟ وما هي المؤسسات والفئات الاجتماعية الأكثر استفادة من ريع الأوقاف؟ وكيف كانت تدار أموال وثروات الوقف؟ وما مدى نزاهة المشرفين على تسيير تلك الثروات؟ وأخيرا: فيم تتمثل تلك الخدمات التي قدمتها الأوقاف لمجتمع المغرب الإسلامي ومؤسساته؟

للإجابة على كل هذا، وما ترتب عليه من تساؤلات فرعية، انتهجنا خطة تتألف من فصل تمهيدي وستة فصول:

جاء الفصل التمهيدي بعنوان: مدخل لدراسة ظاهرة الوقف في المغرب الإسلامي، حيث قسمناه إلى عنصرين كبيرين، العنصر الأول بعنوان: الوقف الإسلامي المفهوم والدلالة عرفنا من خلاله بالوقف لغة واصطلاحا، وتعرضنا إلى مشروعيته في نظر مختلف المذاهب الفقهية، وكذا إبراز شروطه وأركانه وأقسامه. أما العنصر الثاني فحاولنا من خلاله تتبع

تطور الظاهرة في المغرب الإسلامي منذ الفتح إلى غاية القرن السابع الهجري؛ وذلك حتى يتسنى لنا فيما بعد الوقوف عند الحجم الحقيقي للوقف خلال مرحلة الدراسة (ق 7-9هـ)، وذلك عبر المقارنة بين مختلف المراحل التاريخية.

ثم انتقلنا إلى الفصل الأول الذي يحمل عنوان: "حجم انتشار ظاهرة الوقف"، تم تقسيمه إلى عنصرين: العنصر الأول، والذي بدأنا به صلب الموضوع، فتمثل في: الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف، حيث تعرضنا فيه إلى مختلف الفئات التي كانت لها أوقاف، ونخص بالذكر: فئة الفقهاء والعلماء والمتصوفة، وفئة النساء، والوزراء وأهل النفوذ. وجاء تقسيم هذا الفئات بحسب مستوياتها الاجتماعية أو الثقافية، أو انتماءاتها حسب الجنس. وأفردنا عنصرا مستقلا لأحباس سلاطين المغرب الإسلامي، أي سلاطين الدولة المرينية والزيانية والحفصية، بسبب حجمها الكبير.

أما الفصل الثاني فعنوناه بـ:"عوامل انتشار ظاهرة الوقف ودوافعها المختلفة"، حاولنا من خلاله أن نضع الظاهرة في إطارها التاريخي، للبحث عن الأسباب والظروف الحقيقية التي كانت وراء انتشار الوقف في بلاد المغرب الإسلامي، حيث تعرضنا إلى الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها منطقة المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، وكذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي كان يحياها سكان المغرب الإسلامي خلال هذه المرحلة، كما تطرقنا إلى عنصر يسلط الأضواء على الحياة الدينية والروحية من خلال تنامي التيار الصوفي. وعلى اعتبار أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين كبيرين: الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة (الأهلية أو الذرية)، حاولنا أن نتعرف في عنصر مستقل على دوافع إقبال عدد من الأسر على وقف ممتلكاتها على أبنائها وأحفادها وغيرهم من أفراد الأسرة، ولماذا سلكوا هذا الطريق ولم يتركوا قانون الميراث يأخذ مجراه؟ وختمنا الفصل بعنصر حاولنا أن نستعرض فيه واقع الأوقاف في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي خلال مرحلة الدراسة، وذلك من أجل المقارنة بين ظروف ودوافع التحبيس في كل منطقة من مناطق العالم الإسلامي، وهل هذه الظروف والدوافع كانت متشابهة أم مختلفة؟

بينما تعرضنا في الفصل الثالث إلى أنواع الموقوفات، حيث قسمناه إلى أربعة عناصر حسب طبيعة المواد أو الثروات المحبسة، وهي الرباع أي: الدور والحوانيت

والفنادق والحمامات والأفران والأرحاء. والعقارات: من الأراضي سواء الأراضي الزراعية بمختلف أنواعها أو أراض مخصصة لدفن الموتى، كما أدخلنا تحبيس مزروعات بعينها في هذا العنصر رغم أنها من المنقولات. ثم الكتب والمكتبات وأخيرا موقوفات من طبيعة مختلفة مثل الأسلحة والعبيد والخيول والمواجل والأموال النقدية.

ومن أجل التعرف على المؤسسات والفئات الاجتماعية التي استفادت أكثر من غيرها من عمليات الوقف خصصنا فصلا رابعا بعنوان: "المؤسسات والفئات الاجتماعية الموقف عليها"، حاولنا أن نقف عند مقدار أو حجم استفادة كل مؤسسة أو فئة اجتماعية، من الأوقاف، حتى نحدد الاتجاه العام لعمليات الوقف، ولصالح أي طرف كانت تتم. وأهم المؤسسات التي كانت تستفيد أكثر من غيرها من عمليات الوقف هي: المساجد، والمدارس والمكتبات، والزوايا، والأربطة والحصون، والبيمارستانات ولا ننسى أن هذه المؤسسات، كانت تتكفل بتقديم خدمات اجتماعية وثقافية ودفاعية لصالح مجتمع المغرب الإسلامي إما لكل المجتمع أو لصالح فئة من فئاته، ورغم ذلك خصصنا عنصرا سادسا حاولنا من خلاله تسليط الأضواء على بعض الفئات الاجتماعية التي استفادت من ريع الأوقاف أكثر من غيرها، وكذلك بعض المناسبات الدينية.

إن أحباس بلاد المغرب الإسلامي التي تضخمت خلال مرحلة هذه الدراسة، كانت تتطلب إدارة محكمة تسهر على تسيير تلك الثروات، وحمايتها من التعدي، وإنفاقها في الوجوه التي حددها أصحابها. لذلك ارتأينا أن نخصص فصلا خامسا حمل عنوان:"إدارة الأوقاف"، تناولنا فيه خمسة عناصر هي: تطور إدارة الوقف إلى أن استقرت على النمط الذي كان متعارفا عليه خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى، ثم التعرف على ناظر الوقف ووظيفته، وعمليات توثيق الوقف، وكيف كانت تتم، وكذا تسيير الأوقاف من قبل النظار وطرق ذلك، وأخيرا خصصنا عنصرا بعنوان: التعدي على أموال الأوقاف، لأنه في الوقت الذي كانت عمليات الوقف جارية، كانت بالمقابل عمليات السطو والاعتداء على ممتلكاتها ممارسة، فحاولنا أن نقف عند حجم هذا الاعتداء، ومن قبل من كان يتم؟

وأخيرا خصصنا الفصل السادس إلى الأدوار المختلفة التي اضطلعت بها الأوقاف، حيث تطرقنا فيه إلى الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجاء هذا الفصل في الـ
كخلاصة واستنتاج لموضوع هذه الأطروحة، تقاطعت فيه الكثير من أفكاره مـ

وفصول سابقة. وآثرنا من خلاله الاختصار قدر المستطاع، والتركيز على أدوار الوقف رأسا. ولقد أغفلنا ذكر بعض تلك الأدوار لأنه سبقت الإشارة إليها متفرقة في الفصول السابقة.

ومن أجل السيطرة على الموضوع، والتحكم فيه، حاولنا استخدام المنهج التاريخي بالعودة إلى النصوص، والعمل على قراءتها وتحليلها، واستنتاج مختلف الحقائق والمعطيات منها؛ كما كنا نميل إلى التأويل أو المقارنة مع مناطق إسلامية أخرى كلما عجزت المادة التاريخية عن الفصل في بعض الأحداث أو الأفكار. كما حاولنا أن نقيس حجم انتشار الظاهرة، وكذا دورها، باستخدام معطيات على علاقة بالمنهج الكمي مثل عدد الأوقاف، وأنواع الموقوفات ونسبتها، والمؤسسات والفئات الاجتماعية المستفيدة من ريع الأوقاف، ونصيب كل مؤسسة أو فئة. ولا يخفى عليكم صعوبة تطبيق هذا المنهج على أحداث جرت في عصر كانت فيه الإحصائيات شبه غائبة، كما أن المصادر لا تتيح هذه الوسيلة إلاّ في حدود ضيقة، وبشكل نسبي.

وبغية الإلمام بأحداث الموضوع وأفكاره، والتحكم في مختلف جوانبه، استخدمنا قائمة بيبليوغرافية، تنوعت بين المصادر المخطوطة والمطبوعة، والمراجع والدراسات الحديثة، والندوات والمقالات، وارتأينا من أجل عرضها بإيجاز والتعقيب عليها، تصنيفها على النحو الآتي:

◈ **كتب النوازل أو الفتاوى:**

شكل هذا النوع من المصادر عمدتنا في إنجاز هذه الأطروحة، لا سيما كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، فهذا العالم الفقيه جمع فتاوى الفقهاء المتقدمين عليه، والمعاصرين له -، في موسوعة ضمت ثلاثة عشر مجلدا-، طلبوا للفتوى في قضايا همّت مجتمعاتهم؛ وكان أحيانا هو الآخر يجيب على بعض الأسئلة التي وجهت له. ومن بينها قضايا متعلقة بالأحباس، جمعت في الجزء السابع. وتجاوز عددها في هذا الجزء أربعمائة وإحدى عشرة مسألة. بالإضافة إلى عدد محدود منها، وجدت متفرقة على بقية أجزاء

هذه الموسوعة، وهي: خمس مسائل في الجزء الأول، وأربع في الجزء الخامس، وأربع في الجزء السادس على علاقة بالبيوع، وإحدى عشرة في الجزء الثامن، وست في الجزء التاسع، وخمس في الجزء العاشر.

تأتي أهمية هذا المصدر في تغطيته للإطار الزمكاني لهذه الأطروحة، فهو يركز على الغرب الإسلامي أي بلاد المغرب والأندلس. ولم يقتصر على فتاوى الفقهاء المعاصرين له، وإنما جمع فتاوى الفقهاء المتقدمين عليه، مما يمكننا من جمع معطيات عديدة على علاقة بالأحباس، مثل مسار تطورها. لكن هذا المصدر يطرح صعوبات حقيقية في كيفية التعامل معه، بسبب العدد الهائل من هذه الفتاوى، وصعوبة التأريخ لها، ولنقص إيراده لبعض المعطيات المتعلقة بعملية الحبس، مثل اسم المحبس، أو البلد الذي ورد منه السؤال، أو تاريخ السؤال، بالإضافة إلى ما تحمله لغة الفقهاء من مفردات ومصطلحات تتطلب العودة إلى القواميس المتخصصة لشرحها وفهم فحواها.

ثم يأتي كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، المشهور باسم فتاوى البرزلي، أو الحاوي لصاحبه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت 841هـ)، لقد استعملنا هذا الكتاب في شكله المخطوط، ضمن جزئه الرابع، الموجود بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 3274، ما بين الورقتين 87 و، و129 ظ، قبل أن يحقق، ويخرج في الطبعة الأولى سنة 2002 من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، حيث عدنا من جديد إلى جزئه الخامس المتعلق بالأحباس. وحاولنا استغلال ما طرح على هذا الفقيه من قضايا على صلة بالأحباس. وعلى رغم من أن البرزلي كان يجيب على قضايا كانت تعرض عليه، لكننا نجده دوما يعود إلى فتاوى الفقهاء المتقدمين عليه في نفس النازلة، لتعزيز جوابه لا سيما من الفقهاء المشاهير في المذهب المالكي؛ وهو ما يجعل مادته دسمة، وغير مرهونة بالقرن التاسع الهجري فقط.

أما كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكرياء يحي بن موسى بن يحي المغيلي المازوني (ت 883هـ)، فلقد وظفنا الجزء الأول الموجود في شكله المخطوط، نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1335، والجزء الثاني منه، تحت رقم 1336، حيث نجد مسائل الحبس محصورة ما بين و 52 و والورقة 61 و. ناقش خلالها المازوني حوالي

سبعة وعشرين مسألة في الحبس منها خمسة وعشرين في الأحباس الخيرية أو العامة ومسألتين في الأحباس الأهلية أو الذرية. ولقد استأنس المازوني بأجوبة عدد من الفقهاء نذكر منهم: بلقاسم العبدوسي، وإبراهيم القسنطيني، ومحمد بن مرزوق، وسعيد العقباني، وغيرهم. وهنا نلاحظ أن المازوني كان يستأنس في الغالب بالفقهاء المعاصرين له.

بالإضافة إلى كتاب "فتاوى ابن رشد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ)، وعلى الرغم من تقدم صاحب هذا الكتاب عن مرحلة هذه الدراسة، لكننا استعنا به في الكثير من الأحيان، سواء في مجال المقارنة، أو غيرها من الاهتمامات، خصوصا وأن الكتاب تم تحقيقه في إطار دراسة أكاديمية نال من خلالها صاحبها المختار التليلي شهادة الدكتوراه بتقدير جيد جدا. ولقد أثبت ابن رشد في كتابه الذي حقق ضمن ثلاثة أجزاء، ستمائة وستة وستين نازلة، منها أربعة وأربعين نازلة في مسألة الأحباس.

وإلى جانب هذه المصادر الأربعة، بقيت ثلاثة مصادر تحت هذا التصنيف، لكنها أقل أهمية في موضوعها من الأولى أولها: كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهّات"، لابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 386هـ) المجلد الثاني عشر من تحقيق الدكتور أحمد الخطابي الذي تعرض فيه صاحبه إلى مسألة الأحباس، ففي الجزء الأول منه تعرض إلى أربع عشرة مسألة من مسائل الحبس ما بين الصفحتين 5-68. وفي الجزء الثاني تعرض إلى ثلاث عشرة مسألة ما بين صفحتي 69-123. والكتاب يبقى مهما للتأصيل لمسألة الحبس، وبداياتها في بلاد المغرب الإسلامي. وأما ثانيها فهو كتاب "فتاوى" الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت 790هـ)، والذي حققه وقدمه محمد أبو الأجفان. وهو يتضمن عددا محدودا من مسائل الحبس، أغلبها على صلة ببلاد الأندلس. والكتاب الثالث: هو "مجموعة الفتاوى" لابن تيمية تقي الدين أحمد الحرّاني (ت 728هـ)، حيث أجاب الفقيه ابن تيمية على سبعة وتسعين مسألة في الوقف، وهي متعلقة في غالبها ببلاد المشرق، وذلك ضمن المجلد السادس عشر، الجزء الحادي والثلاثين. لكن أهمية هذه الفتاوى تكمن في تزامن صاحبها مع فترة من مرحلة هذه الدراسة. ولقد استعنا به بين الفينة والأخرى خاصة إذا ما حاولنا التعرف على وضعية الأوقاف ببلاد المشرق بغية المقارنة بينها وبين المغرب الإسلامي.

ونشير في الأخير أن هناك كتابا جمع بين النوازل والحسبة، ناقش بعض المسائل التي هي على صلة بالأوقاف، وهو كتاب:"وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي (ت 486هـ)"، والذي قام الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف بتحقيقه. حاولنا استغلال ما جاء فيه، وإن كان صاحبه متقدما عن مرحلة هذه الدراسة.

◈ **رخامات التحبيس أو النقوش الكتابية على الحجارة أو الرخام الموجودة على مداخل بعض المؤسسات مثل المساجد والزوايا والمدارس:**

نشير في البداية إلى أن أغلب هذه الكتابات لم تعد موجودة في أماكنها الأصلية، والكثير منها قد ضاع، وجزء قليل تم الاحتفاظ به في المتاحف. ومن حسن الحظ أن عددا من الباحثين أغلبهم أجانب عملوا على نشر محتوى هذه الكتابات والتعليق عليها في المجلات المتخصصة، ومنهم شارل بروسلار (Charles Brosselard)، الذي نشر عددا من هذه الكتابات بنصها الأصلي مع التعليق عليها في المجلة الإفريقية، من ذلك مقالا بعنوان "مسجد أولاد الإمام"، العدد 13، ص.ص 167–172 – و "الكتابات العربية في تلمسان، مسجد أبو الحسن"، العدد 15، ص.ص 161–172. و"مسجد ومدينة سيدي بومدين"، العدد 18، ص.ص 401–419– و"مسجد وطابع سيدي الحلوي"، العدد 25، ص.ص 321–331. وغيرها من المقالات التي اهتم فيها بنشر الكتابات العربية في مدينة تلمسان. ولولا الجهد الذي قام به لضاع إلى الأبد مصدر في غاية الأهمية. وكذلك ما قام به غاستون ديفاردان (Gaston Deverdun) ومحمد بن عبد السلام الغياطي، من نشرهما لوثيقة بعنوان:"حُبسان موحديان في منتصف القرن 13م" ضمن مجلة إسبريس، المجلد 41، السنة 1954، ص.ص 411–423. وكذلك ما نشره الدكتور محمد الشريف من مقال يحمل عنوان:"النقوش الكتابية والسلطة: الكتابات العربية بالمدرسة الجديدة بسبتة" لبرخيليو مارتنيث إينامورادو. ضمن مجلة التاريخ العربي، العدد 27، ص.ص 357–366.

إن هذا النوع من المصادر، والتي قلما ينتبه إلى أهميتها الباحثون، نراها في غاية الأهمية؛ وقد استطعنا بواسطتها تصحيح الكثير مما جاء في كتب التاريخ العام أو غيرها من

المصادر التي تخص بعض الأحباس، مثل المُحبس، وتاريخ الحبس. بالإضافة إلى ما تتضمنه هذه الوثائق من معطيات ومعلومات مستفيضة مثل عرضها للائحة الأحباس، وأنواعها وحدودها، وعلى من حبست، وغير ذلك.

وبالنظر إلى أهميتها ارتأينا إثبات أغلبها في الملاحق خدمة لجمهور الباحثين والمهتمين؛ وهي طبعا لا تؤرخ للأحباس فحسب، بل تهم تاريخ المدن والعمارة، وأسماء الأماكن، والحارات والدروب، والقبائل، والحياة الاقتصادية (النشاط الزراعي والحرفي)، ومستوى الحياة الاجتماعية الخ... .

◈ **كتب التراجم والمناقب:**

استعملنا عددا كبيرا من هذه المصنفات سواء من أجل الترجمة للفقهاء الذين ورد ذكرهم في مصادر أخرى أو للبحث عن الفقهاء والمتصوفة الذين أقبلوا على الظاهرة، وتركوا أحباسا، لكن المعلومات عن هذا الأمر الأخير هي قليلة ونادرة.

ومن هذه المصنفات: الجزء الثامن من كتاب "الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ولد سنة 634هـ)، وهو قسمان. يقع الكتاب في 660 صفحة . ورغم هذا الحجم الكبير للكتاب، فإن المؤلف لم يورد ضمن تراجمه إلاّ حالتين أشار إلى أحباسهما.

وكتاب "الإحاطة في أخبار غرناطة" للسان الدين بن الخطيب (ق 776ه)، تضمن هذا الكتاب ثماني عشرة حالة للتحبيس، منها سبع في المجلد الأول، وحالتين في المجلد الثاني، وثمان في المجلد الثالث، وحالة واحدة في المجلد الرابع. وهذه الإشارات تتعلق بإقبال أصحاب الترجمة على التحبيس، أو أنهم كانوا يشغلون وظائف ضمن إدارة الأوقاف مثل النظار.

أما كتب "أعلام مالقة"، لأبي عبد الله بن عسكر، وأبي بكر بن خميس، فمن بين مائة وأربع وسبعين ترجمة، ذكر الحبس في ثلاثة مواضع فقط.

وكذلك الأمر في كتاب "أنس الفقير وعز الحقير" لابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)، والذي ترجم في هذا الكتاب لتلامذة أبي مدين شعيب المباشرين وغير المباشرين، فلم يشر إلاّ إلى ثلاث حالات للتحبيس.

بينما جاء كتاب "بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب"، وهو لمؤلف مجهول، ليتضمن معلومات وافية عن المدرسة القديمة التي حبسها أبو الحسن الشاري، وكذلك المدرسة الجديدة، وترجم لمدرسيها وأساتذتها، ونراه كتابا فريدا في نوعه وفي موضوعه.

في حين أثبت ابن الزيات التادلي (ت 617هـ) في كتاب "التشوف إلى رجال التصوف، وأخبار أبي العباس السبتي"، أربع حالات للتحبيس، من بين عدد من التراجم بلغ 277 ترجمة بالإضافة إلى أخبار أبي العباس السبتي.

أما أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ)، فقد استعنا بكتابيه، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" الذي ذكر فيه سبع حالات للوقف. و"كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج"، حيث ذكر في الجزء الأول، أربع حالات، وفي الجزء الثاني حالة واحدة، من عدد من التراجم بلغ 704 ترجمة لفقهاء المذهب المالكي.

إن ذكر هذه الحالات المحدودة ضمن كتب التراجم لا تعني بالضرورة أن الذين ترجم لهم لم يقبلوا على التحبيس فعلا، وإنما المسألة في اعتقادنا أن الأمر لم يكن ضمن انشغالات المؤلفين وأصحاب التراجم، حيث بات أمر الوقف من الأمور الشائعة والمتعارف عليها. ولولا كتب النوازل التي أثبتت الخصومات القانونية، والمشاكل والاختلافات الفقهية بين المتنازعين في أمر التحبيس لغابت عنا حقائق عن الوقف في هذه المرحلة أو المراحل السابقة بسبب غياب أو ضياع العقود والوثائق.

ولقد استعنا بعدد من كتب المناقب والتراجم نأتي على ذكر بعض العناوين الهامة مثل كتاب "صلة الصلة" لابن الزبير الغرناطي (ت708 هـ) بأقسامه الثلاثة (الثالث والرابع والخامس) وكتاب "الوفيات" لابن قنفذ، و"البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" لابن مريم التلمساني، وكتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" للدباغ (ت696 هـ)، وتاريخ قضاة الأندلس أو "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" لابن الحسن النباهي الأندلسي (ت ما بعد 793 هـ)، وكتابي ابن صعد التلمساني(ت 901 هـ) ، "النجم الثاقب" و"روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين"، وغيرها من العناوين التي يطول ذكرها.

◈- كتب الرحالة والجغرافيين:

وظفنا هذا النوع من المصادر في التعريف ببعض المواقع والمدن، كما استقينا منها معلومات متعلقة بذكر بعض الأحباس. وهذه المصادر تبقى في غالبيتها مهمة، لأن أصحابها شهود عيان، كانوا يسجلون ما يرونه أو يعاينونه في الغالب، وبالتالي يغلب على معلوماتهم – نسبيا – الصدق والمباشرة.

ومن بين هذه المصادر: كتاب "فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب" لابن الحاج النميري(ت بعد 774هـ). وهي الحملة العسكرية التي قادها السلطان المريني أبو عنان صوب قسنطينة والزاب، انطلاقا من المغرب الأقصى، وذلك عام 758 هـ. والمؤلف قريب من السلطان المريني، يغلب على لغته السجع والإطراء، وذكر عددا من أوقاف السلطان في المغرب الأقصى.

كتاب "معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار" للسان الدين بن الخطيب (ق 776هـ)، وهو يعرف بمجموعة من مدن الأندلس والمغرب الأقصى، واقتصر على تلمسان فيما يتعلق بالمغرب الأوسط. ذكر الوقف في موضعين مرة في مدينة شالة، وأخرى في مدينة فاس التي أشار إلى كثرة أوقافها.

و"رحلة التجاني" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد (ت حوالي 717هـ)، والتي قام بها إلى البلاد التونسية وإقليم طرابلس بين سنتي 706 هـ و 708هـ، أشار فيها إلى الأحباس في موضعين.

أما الحسن الوزان الفاسي (ليون الإفريقي) (القرن العاشر الهجري)، فجاء كتابه "وصف إفريقيا"، يحمل العديد من المعلومات على صلة بالأوقاف، مثل ذكر المدارس والزوايا، خاصة بقسنطينة وتونس. ولقد كانت الرحلة ما بين سنتي 920 هـ و933 هـ. وإن بعض هذه المنشآت تعود إلى القرون التي سبقت القرن العاشر؛ وكانت هذه المؤسسات في الغالب تتزود من مال الأحباس لاستمرار نشاطها.

بالإضافة إلى عدد آخر من كتب الجغرافية والرحلة، مثل "المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب" للبكري (ت 487 هـ)، وكتاب "الاستبصار في عجائب الأمصار" لكاتب مراكشي مجهول من القرن السادس الهجري. ورحلة ابن جبير، المعنونة بـ: "تذكرة

بالأخبار عن اتفاقات الأسفار"، وهي الرحلة التي قام بها إلى المشرق الإسلامي في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، وقدم معلومات مستفيضة عن أحوال بلاد المشرق لا سيما مصر وبلاد الشام، خاصة ما تعلق منها بمدارسها وزواياها وصوفيتها، وكذا أحباسها، وأحوال المجتمعات الشرقية.

والرحلة المغربية المعنونة بـ: "ما سما إليه الناظر المطرق في خير الرحلة إلى بلاد المشرق" لمحمد العبدري البلنسي(يرجح أنه مات سنوات قليلة بعد عودته من الحج)، وهي الرحلة التي بدأها من بلاد حاحة بالمغرب الأقصى باتجاه المشرق، وكان انطلاقه يوم 25 ذو القعدة سنة 688 هـ. تضمنت الرحلة ترجمة للعديد من العلماء والفقهاء. وغيرها من العناوين الأخرى.

◈- كتب التاريخ:

اعتمدنا على عدد من كتب التاريخ أغلبها اقتصر على التأريخ لدولة من دول المغرب الإسلامي، ولقد استفدنا من هذه الكتب للإحاطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلاد المغرب الإسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة أي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15 م)، حتى نضع الموضوع في إطاره التاريخي، ونبحث عن المبررات التي أدت إلى انتشار ظاهرة الوقف. ولقد وجدنا في هذه المصادر ذكر عدد من أحباس سلاطين دول المغرب الإسلامي، حيث وقفنا عند أحجامها وأنواعها وعلى من وقفت، ودوافع ذلك.

ومن أبرز هذه المصادر كتاب "بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد"، لأبي زكريا يحي بن خلدون (ق 780 هـ) سواء في جزئه الأول الذي حققه الدكتور عبد الحميد حاجيات، أو في جزئه الثاني الذي حققه ألفرد بل (Alfred Bel)، بالإضافة إلى كتاب "تاريخ بني زيان ملوك تلمسان"، وهو الكتاب المقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان لمحمد بن عبد الله التنسي (ت 899هـ)، والذي حققه وعلق عليه الدكتور محمود بوعياد.

هذه المصادر اهتمت بسلاطين الدولة الزيانية، كما ترجمت لعدد من علماء المغرب الأوسط.

أما المصادر التي أرخت للدولة المرينية، والتي عملنا على استغلالها وتوظيفها، فنذكر كتاب "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس" لعلي ابن أبي زرع الفاسي، حيث جمع في هذا التأليف بين التاريخ على طريقة الحوليات، والدول. وهو يبدأ من دولة الأدارسة وينتهي إلى إمرة أبي سعيد عثمان المريني، حيث أرخ إلى غاية سنة 726 هـ. وكتابه الآخر "الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية"، فبالإضافة إلى المعطيات السياسية التي نستطيع جمعها من هذين المؤلفين، يمكننا كذلك الاطلاع على عدد من الأحباس التي بادر بها سلاطين الدولة المرينية، أو غيرهم من الوجهاء خاصة في مدينة فاس، حيث يورد معلومات مفصلة عن جامعي القرويين والأندلس، وأحباس هاتين المنشأتين الكبيرتين لاسيما القرويين. بالإضافة إلى كتاب علي الجزنائي "جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس"، وصاحب الكتاب هو من أهل القرن الثامن الهجري، حيث أن آخر سنة تذكر في كتابه هي سنة 766 هـ، ويورد معلومات متنوعة عن أحباس مدينة فاس، لاسيما القرويين، والتوسعة التي عرفتها هذه المنشأة، وكذا خطباء هذا الجامع، ونظار الأوقاف إلى غير ذلك من المعطيات.

أما فيما يخص الدولة الحفصية، فقد استعنا بكتاب "تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي، هذا الأخير الذي يقدر مولده في حدود سنة 820هـ. وآخر ما دونه من أحداث في كتابه يعود إلى سنة 887 هـ. ولم يكتف بالتأريخ للدولة الحفصية، وإنما أرخ بشيء من الإيجاز لمنطقة المغرب الإسلامي ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين (ق 12–15 م)، مع تركيز على مناقب سلاطين الدولة الحفصية.

والكتاب الثاني، هو لابن قنفذ القسنطيني: "الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية"، ويذكر صاحب الكتاب في نهاية مؤلفه: «وهنا انتهى الغرض فيما تعلق بالدولة الحفصية العمرية من ذكر بعض وقائعها الجلية من مبدئها إلى هذا التاريخ الذي هو آخر خمس وثمانمائة، أدامها الله لأمة الإسلام ... فرغ منه في أوائل عام ستة وثمانمائة بقسنطينة المحروسة ...» (المصدر، ص 199–200).

بالإضافة إلى كتاب "المؤنس في أخبار إفريقية وتونس" لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار، والذي فرغ منه سنة 1092هـ.

أما الدولة النصرية، فحاولنا استغلال كتاب "اللمحة البدرية في الدول النصرية" للسان الدين بن الخطيب. هذا بالإضافة إلى كتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ)، والذي أرخ بدوره لهذه الدول جميعها.

إلى جانب عدد آخر من المصادر التي تنضوي تحت هذا التصنيف، والتي أثبتناها في قائمة البيبليوغرافيا في آخر هذه الرسالة.

◈- الكتب الفقهية التي تناولت موضوع الأوقاف:

ولعل من أبرزها كتاب "أحكام الأوقاف" لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت 261 هـ). حيث يقدم وجهة نظر المذهب الحنفي من مسألة الأوقاف. وكتاب الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189 هـ)، المعنون بـ "كتاب الحجة على أهل المدينة"، حيث يتعرض في جزئه الثالث لمسألة الأحباس ما بين الصفحتين 46 – 67.

وكتاب "المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة" الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت 240هـ)، حيث يعرض كتاب الحبس في الجزء الخامس عشر ما بين صفحتي98–111.

بالإضافة إلى كتاب "الوقف" لمؤلف مجهول، وهو لا يزال مخطوطا، يوجد بالمكتبة الوطنية، الجزائر، تحت رقم 1035 لفقيه حنفي، وهناك مخطوط آخر يحمل عنوان "رسالة في الوقف" يتضمن مقالتين، واحدة في استبدال الوقف وبيعه، وأخرى في إجارة الأوقاف وما يتعلق بها من الفروع، وهو ضمن مجموع، تحت رقم 1325، تبدأ الرسالة من الورقة 138 ظ إلى غاية و 187 و.

لقد وظفنا هذه المصادر للوقوف عند مفهوم الوقف، ومدى مشروعيته، وكذا أركانه وأقسامه، وهو ما تعرضنا له باختصار في المدخل كتوطئة للموضوع.

◈- الدراسات الحديثة في شكل مؤلفات أو مقالات:

لا يمكننا في هذا العرض أن نغفل ذكر بعض الدراسات الجادة، التي استفدنا منها كثيرا، وقدمت لنا إضافة مهمة للإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، ولا يسعنا في هذا

المقام إلا أن نثني على أصحابها، ونقدر المجهودات الكبيرة التي بذلوها. ومن أهم هذه الدراسات كتاب "الوقف في الفكر الإسلامي" لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وكتاب "دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية" للسعيد بوركبة، وهو موضوع أطروحة للدكتوراه، لم يكتف فيها الباحث أو لم يتقيد بالدولة العلوية، وإنما بحث عن جذور الوقف لدى دول المغرب الأقصى ابتداء من الأدارسة وانتهاء بالعلويين. وكتاب الدكتور عبد الهادي التازي، "جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري". وهو يقع في ثلاثة مجلدات ضمن طبعته الثانية سنة 2002، قدم معلومات وتحاليل في غاية العمق والتنوع فيما يخص أوقاف القرويين.

إلى جانب ما جاء في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي التي انعقدت سنة 1983، لاسيما منها ما تعلق بالمغرب الأقصى، مثل مقال الباحث محمد المنوني: "دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين 657-869هـ/1259-1465م" ومقال محمد زنيبر: "الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب".

دون أن ننسى بعض المقالات المتخصصة مثل: "الأربطة والمرابطة بإفريقية من خلال النوازل المالكية (ق 8-10م)" لعبد الكريم الشبلي، والمنشورة في مجلة التاريخ العربي، ومقال نجم الدين الهنتاتي:"الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ/12م" المنشور في الكراسات التونسية. بالإضافة إلى أطروحة محمد حسن المنشورة، والتي تحمل عنوان: "المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي".

وأخيرا نذكر مؤلفات اهتمت بالجانب الفقهي والإداري لموضوع الوقف، وتتمثل في: كتاب "محاضرات في الوقف" لأبي زهرة محمد، وكتاب "أحكام الوقف" لزهدي يكن، وكتاب "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته" لمنذر قحف.

وفي نهاية هذه المقدمة، نشير أن ثمة صعوبات اعترضت سبيلنا لإنجاز هذه الأطروحة، نوجزها فيما يلي:

- تداخل عناصر الموضوع، سواء على مستوى الفصل الواحد، أو ما بين الفصول، وهي مشكلة منهجية طالما أرقتنا، وذلك خشية الوقوع في التكرار، حيث صعب علينا مثلا الفصل في المعلومات المتعلقة بأنواع الأوقاف، والفئات الاجتماعية المقبلة على الوقف، والمؤسسات الموقف عليها، وأدوار الوقف.

- صعوبة الاستفادة من بعض المصادر، لاسيما كتب النوازل، وهي التي تحمل معلومات غزيرة، فإلى جانب لغة الفقهاء وما تحمله من مصطلحات يجب البحث عن مدلولاتها، هناك صعوبة للتأريخ لبعض النوازل، خاصة التي يجيب عنها فقهاء غير محددي الأسماء.
ومن عرف اسمه، يتطلب ذلك التعريف به، وتحديد زمن حياته، حتى يمكن التأريخ للنازلة، وبالتالي توظيفها أو عدم توظيفها. وكثيرا ما وجدنا أنفسنا أسرى لهذه المصادر بإقحامنا لعدد كبير من النصوص، وذلك خشية ألا نعبر بصدق عن حيثيات النازلة وفحواها، وأحيانا لاعتقادنا بأهمية إدراج بعض النصوص لما تكتسيه من أهمية توثيقية.
- ندرة المعلومات خارج كتب النوازل، حيث لا تتعدى في الغالب بعض الإشارات العابرة. وهناك شبه غياب للاهتمام بأوقاف الأشخاص من خارج رجال السلطة في كتب التاريخ، وهناك قلة في المعلومات بالنسبة لكتب التراجم والمناقب، وهي التي عادة ما تهتم بالفقهاء والمتصوفة، ونفس الأمر ينطبق على كتب الجغرافيين والرحالة.

ولقد استطعنا بفضل الله وعونه، وبصبر أستاذنا المشرف وتوجيهه وتشجيعه لنا، من تذليل الكثير من هذه الصعوبات وغيرها، وإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة الوقف في المغرب الإسلامي.

1- الوقف الإسلامي : المفهوم والدلالة.

أ- مفهوم الوقف أو الحبس لغة واصطلاحا.

ب- مشروعية الوقف.

جـ- شروط الوقف وأركانه.

د- أقسام الوقف.

2- تطور وضعية الأوقاف في المغرب الإسلامي حتى بداية القرن السابع الهجري (ق 13م).

1- الوقف الإسلامي (المفهوم والدلالة):

لقد ترددنا كثيرا في إدراج هذا المدخل ضمن فصول هذه الأطروحة، لأن دراسة مفهوم الوقف ومدى مشروعيته، والشروط المتعلقة بالوقف وغيرها من العناصر، استوفتها المصنفات القديمة والدراسات الحديثة المهتمة بالموضوع على حد سواء، ولعلمنا أننا سوف لن نأتي بجديد، ولن نقف عند كبير فائدة من وراء ذلك؛ ولكن بالمقابل، وجدنا أنه من غير الممكن الشروع في دراسة ظاهرة الأوقاف بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م)، دون أن نمهد لها بهذا المدخل، حتى لا نشعر أن الموضوع جاء مبتورا ودون أرضية تمهد له. وكذلك حتى نقف عند واقع الأوقاف في بلاد المغرب منذ أن أصبحت جزءا من العالم الإسلامي، وإلى غاية مطلع القرن السابع الهجري (ق 13م) تاريخ بداية هذه الدراسة.

أ- مفهوم الوقف أو الحبس لغة واصطلاحا:

جاءت لفظتا "وقف" و"حبس" مترادفتين في أغلب التعاريف اللغوية، وتفضيان إلى مفهوم واحد: «...الليث: الوَقْف مصدر قولك وقَفْت الدابةَ ووَقَفْت الكلمة وقْفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت وقَفَتْ وُقُوفا... ووقَفَ الأرضَ على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقْفا: حبسَها، ووقفتُ الدابةَ والأرضَ وكلَّ شيء ...» [1].

إن هذا التعريف للوقف لا يختلف كثيرا عن تعريف الحبس عند ابن منظور وذلك بقوله: «...والحُبُسُ، بالضم : ما وُقِفَ. وحَبَّسَ الفرسَ في سبيل الله وأحبسَهُ، فهو مُحَبَّسٌ وحَبِيسٌ، والأنثى حبيسة، والجمع حبائس...وفي الحديث : ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد...» [2].

وجاء في نفس المصدر، في تعريف الحبس: « يقال : حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْسًا وأَحْبَسْتُ أَحْبِسُ إحباسًا أي وقفت، والاسم الحُبُسُ بالضم...»[3].

1- ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، تقديم عبد الله العلايلي، ترتيب يوسف خياط، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/1988م، المجلد السادس، ص969.

2- **المصدر نفسه**، المجلد الأول، ص551.

3- **المصدر نفسه**، نفس المجلد والصفحة.

إن المفهوم اللغوي للفظتي "الوقف" و"الحبس" يعني المنع[1]. أما استعمال لفظة أوقفت بدل وقفت، فقد اعتبر لغة رديئة، حينما تعني بها حبست[2]. بينما تعني لفظة أوقف: سكّت أو أقلع، كما تعني اطلع[3].

وجاء في تعريف حديث للوقف أو الحبس عند منذر قحف قوله:« والخلاصة فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه»[4].

كما تتقارب المفاهيم الاصطلاحية للوقف والحبس، مع بعض الاختلافات الطفيفة بين المذاهب الإسلامية، فلقد نقل ابن منظور عن الزهري تعريفا وافيا بقوله:« والحُبُس جميع الحَبِيس يقع على كل شيء، وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يُحَبَّسُ أصله وقفا مؤبدا وتُسَبَّلُ ثمرته تقربا إلى الله عز وجل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل فقال له: حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّل الثمرة، أي اجعله وقفا حُبُسا، ومعنى تحبيسه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبل الخير»[5].

ونستنتج من هذا التعريف، أن الحبس يمس العين على أن تكون ملكا لله، والتصدق بمنفعتها، وهو ما اعتبره محمد أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف: «أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها...فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين»[6].

1- عبد الرحمن الشيخ وهفننج Heffening : "وقف"، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني والثلاثين، 1419هـ/1988م، ص10154.

2- ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد السادس، ص969.

3- زهدي يكن، **أحكام الوقف**، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص11.

4- منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص55.

5- ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد الأول، ص551.

6- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972، ص44-45.

وهو ما تردد كذلك عند زهدي يكن في تحديد دقيق للوقف من الناحية الشرعية-الاصطلاحية بقوله: «الوقف في الاصطلاح الشرعي، هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل»[1].

ومع مرور الوقت ظهرت تعاريف أحدث، مواكبة لتطور الحركة الاقتصادية وآلياتها، والتي حاولت إحياء أعمال الوقف في العالم الإسلامي، واستغلال ثروات الوقف في تطوير الحياة الاقتصادية والنهوض بالحياة الاجتماعية، ومن ذلك التعريف الذي جاء به منذر قحف: «الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة»[2].

وأورد الشوكاني تعريفا اصطلاحيا للوقف، وحصر المنتفعين به في الفقراء وأبناء السبيل، على أن يبقى أصل ما حبس على ملك الواقف[3]. وهذا ما يدفعنا إلى مناقشة مسألة أصل الملكية الموقوفة على من تعود؟ هل تبقى ملكا للواقف؟ أم تصبح ملكا لله؟ أو تتحول إلى ملكية الموقوف عليهم؟

انقسمت آراء المذاهب الفقهية في مسألة ملكية الموقوف إلى اتجاهات ثلاثة : الرأي الأول يؤكد فيه أصحابه أن ملكية الموقوف تظل تابعة للواقف، ويحظر التصرف في أصلها بأي نوع من أنواع التصرفات، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك-رضي الله عنه- ومن تمذهب بمذهبه [4].

أما الاتجاه الثاني، فيرى أصحابه أن الملكية -أي الموقوفة- تنتقل إلى الله تعالى، وهو المشهور في مذهب أبي حنيفة على قول تلميذه أبي يوسف ومحمد، وهو ما يتقاطع مع بعض

1- زهدي يكن، **المرجع السابق**، ص7.

2- منذر قحف، **المرجع السابق**، ص17.

3- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الناشر مكتبة التراث، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، الجزء السادس، دون تاريخ، نقلا عن الهامش رقم 1، ص20.

4-السعيد بوركبة : "الوقف في الإسلام ودوره في الحياة الاجتماعية بالمغرب"، **مجلة الإحياء**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1418هـ/1997م، العدد العاشر، ص34.

آراء الشافعي(ت 204هـ) وأحمد بن حنبل (ت 241هـ)[1]. وهو ما قال به المذهب الظاهري كذلك[2].

بينما يرى الاتجاه الثالث، أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ومن جرى على مذهبه[3].

وتتعدد الألفاظ الدالة على الوقف: « ومن الألفاظ المرادفة : تحبيس، تسبيل، تحريم، ليصبح الشيء موقوفا أو محبوسا أو محبَّسا أو حُبُسا»[4]. ويذكر البرزلي نقلا عن القاضي عياض ثلاث ألفاظ مترادفة لكن أحكامها مختلفة في وجوه وهي الحبس والصدقة والوقف[5].

كما استعملت كلمة صدقة لا سيما في كتب الفقه القديمة مثل المدونة، ولتجنب الوقوع في الخلط بينها وبين أنواع الصدقات الأخرى، نعتها علماء الحجاز لا سيما الشافعي بالصدقة المحرّمة[6].

وإن جرى استعمال هذه الألفاظ لا سيما الوقف والحبس في شتى أنحاء العالم الإسلامي، إلا أن هناك إشارات توحي أن كلمة وقف، كانت أكثر استعمالا لدى المشارقة، بينما شاع استعمال كلمة حبس لدى المغاربة[7]. ورغم أن محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، حاول الرد على هذا الطرح بتأكيده على استعمال اللفظتين معا سواء بالمشرق أو المغرب الإسلاميين[8]، ولكن في نظرنا أن مصطلح الحبس ومشتقاته كان أكثر استعمالا في المغرب الإسلامي بدليل تردده كثيرا في كتب النوازل والفتاوي، سواء عند ابن رشد، أو البرزلي،

1- زهدي يكن، **المرجع السابق**، ص7-8.

2- السعيد بوركبة : "الوقف في الإسلام..."، **المرجع السابق**، ص35.

3- **نفس المرجع**، ص34.

4- عبد الرحمن الشيخ وهفننج : "الوقف"، **المرجع السابق**، ص10154-10155 .

5- البرزلي، **الحاوي**، المكتبة الوطنية، الجزء الرابع، مخطوط رقم 3274، و88 و.

6- نجم الدين الهنتاتي : "الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ/12م"، **الكراسات التونسية**، العدد 174، سنة 1996، ص79.

7- **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

8- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1996م، ص49-50.

أو المازوني أو الونشريسي.ولقد حاول نجم الدين الهنتاتي ربط انتشار مصطلح الحبس بالمغرب الإسلامي مع سيادة المذهب المالكي[1]. وهو نفس ما ورد في موجز دائرة المعارف الإسلامية: «ويشيع بين سكان المغرب، حيث ينتشر المذهب المالكي ألفاظ، حبس (بضم الحاء والباء) وهي جمع حبس (بفتح الحاء وكسر الباء)»[2]. وهذا لأن اللفظة اعتبرت من المصطلحات الصريحة الدلالة على الوقف في المذهب المالكي.

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع** والصفحة السابقتان.

2- عبد الرحمن الشيخ : "الوقف"، **المرجع السابق**، ص10155.

ب- مشروعية الوقف:

استند الفقهاء الذين أجازوا الوقف على مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين للتأكيد على مشروعية الوقف. فمن الآيات القرآنية التي تتردد في هذا الباب، واعتبرت من الآيات الحاثة أو الدافعة على فعل الخير، بما في ذلك الوقف باعتباره وجها من وجوه الخير، الآيات التالية:

﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الحج، الآية 77.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية 115.

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران، الآية 91.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 280.

﴿يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة، الآية 35.

ومن الأحاديث النبوية القولية والتقريرية المشجعة على فعل الخير والصدقة والوقف ما جاء في الحديث المشهور عن أبي هريرة قول الرسول ﷺ :«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. فاعتبر الوقف من بين الصدقة الجارية التي يلحق فضلها الإنسان من بعد موته.

ومن الوقائع التاريخية التي جرت زمن النبي ﷺ واعتبرت من أهم الأدلة الصريحة على مشروعية الوقف، الأرض التي وقفها عمر بن الخطاب ﷺ حيث جاء في السنة:«حدثنا مُسدَّد: حدثنا يزيد بن زُرَيع: حدثنا ابن عوف، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالا قط أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها". فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير

1- رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، راجع الشوكاني محمد بن علي ، **المصدر السابق**، ص20.

متمول فيه»[1].

ولقد اختلف في أول الأوقاف في الإسلام، فهناك من اعتبر صدقة عمر بن الخطاب ﷺ أول وقف في الإسلام، بينما اعتبر البعض الآخر، أن صدقات رسول الله ﷺ السبعة حوائط* هي الأولى، وهذا ما يرد عند أبي بكر الخصاف: «وقد اختلف في أول صدقة كانت في الإسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت في الإسلام صدقات رسول الله ﷺ السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ** عند مرجع رسول الله ﷺ السنة السابعة من الهجرة. وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال قائل : صدقة رسول الله ﷺ، وهو قول الأنصار...»[2].

ومن كبار الصحابة الذين بادروا بالوقف عثمان بن عفان ﷺ، حيث ورد في الأثر: «وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر، أشرف عليهم، وقال: أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال "من حفر رومة فله الجنة" فحفرتها... »[3].

1- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ ص556.

ورد هذا النص مع اختلاف بسيط في بعض مفرداته عند الخزاعي التلمساني أبي الحسن علي بن محمد، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص 572.

*- الحائط هو البستان.

**- ثَمْغٌ: هي أرض تلقاء المدينة المنورة.

2- الخصاف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، **أحكام الأوقاف**، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص7.

وجاء في نفس المصدر عن صدقات رسول الله ﷺ : "حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال : قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها...

...كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة : الأعراف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم إبراهيم"، **المصدر نفسه**، ص5-6.

3- البخاري، **المصدر السابق**، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ص 566. وورد نفس الحديث في نفس المصدر، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ، ص749.

وجاء في حديث آخر عن رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه، يحث المسلمين على المبادرة بفعل الخير في الدنيا أملا في أن يلحقهم ثواب عملهم بعد موتهم، بشيء من التفصيل عن الحديث الذي سبق ذكره، حيث قال:« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبناء السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[1].

ولقد أتى هذا الحديث ليحدد أهم وجوه البر والصدقات، مما شكل حافزا للمسلمين على وقف ممتلكات بعينها أو المساهمة في مشاريع خيرية، مثل بناء المساجد والقناطر وحفر الترع والأنهار، وتحبيس المصاحف، والإحسان إلى أبناء السبيل.

ولقد تدعم هذا الحديث، والأحاديث الأخرى التي تؤدي معناه بوقائع تاريخية زمن الرسول ﷺ اعتبرت دافعا للمسلمين فيما بعد للاقتداء بها، من ذلك ما رواه أنس ﷺ قال:« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد، قال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى»[2].

وجاء في حديث آخر رواه سعد بن عبادة ﷺ أنه قال:« يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل، قال : الماء، فحفر بئرا. وقال: هذه لأم سعد »[3].

1- ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، الجزء الأول، ص88.

كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ضمن كتاب الزكاة، جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب. راجع ابن خزية محمد ابن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م، الجزء الرابع، ص121.

2- البخاري محمد بن إسماعيل، **المصدر السابق**، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ ص100-101، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص 373، كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، ص 565، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مقدم النبي وأصحابه إلى المدينة، ص795.

كما رواه مسلم في صحيحه، ضمن كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم-. راجع مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، الجزء الأول، ص373.

3- رواه أبو داود في سننه ضمن كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء. عد إلى أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، الجزء الثاني، ص130.

إن هذه الأحاديث والوقائع، وإن لم تشر إلى حالات الوقف بالعبارات الصريحة الدالة عليه مثل الوقف والحبس، إلى أن "الصدقة" أو "إلى الله تعالى" عبارات تؤدي المعنى ذاته. وهذه حالات مبكرة للظاهرة في التاريخ الإسلامي، قبل أن تنضج، وتتوسع، وتتطور معها كتابة العقود والصيغ التي أصبحت مشهورة بها. واعتبر الماء أهم ما يمكن أن يتصدق به المسلم نظرا لقلته في البلاد الإسلامية ذات المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي -في غالبيتها- وسوف تشكل مشاريع حفر الآبار وجلب المياه أهم الحسنات التي تنسب للملوك والأمراء والأفراد على حد سواء.

ولما كان الجهاد، أقرب الأعمال إلى الله، بادر المسلمون إلى المساهمة فيه كل حسب طاقته وقدرته، وكانت أعمال تحبيس الكراع والسلاح من أهم الدلالات على ذلك، مستلهمين هذا التوجه من أحاديث نبوية وأعمال لكبار الصحابة. من ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1].

ولقد أثر عن الصحابي الجليل خالد بن الوليد أنه قد «حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[2].

وبالإضافة إلى أرضه بخيبر فقد وقف عمر بن الخطاب ﷺ أرضا له في ثمغ وأرضا في وادي القرى وجعل ذلك في وثيقة خطية كتبها معيقيب، وشهد عليها عبد الله بن الأرقم، ووقف على هذه الأراضي عبيدا كانوا يعملون فيها[3].

ولقد تتابعت أعمال الوقف من قبل كبار الصحابة -رضوان الله عنهم- من بينهم علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- حيث ورد لدى الخصاف ما يلي:« حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن عمر بن الخطاب قطع لعلي ينبع ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر

1- رواه البخاري في صحيحه، ضمن كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، **المصدر السابق**، ص581.

كما رواه النسائي في سننه، ضمن كتاب الخيل، باب علف الخيل. راجع النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، الجزء السادس، ص 225.

2- الشوكاني محمد بن علي ، **المصدر السابق**، الجزء السادس، ص23.

3- منذر قحف، **المرجع السابق**، ص84.

فيها عينا، فبينما هم يعملون إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور* عن الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال علي: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق** قال: حدثني عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي ﷺ»[1].

ونص الوقف حسبما جاء عند الخزاعي التلمساني هو كالآتي:«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر، والبُغيغة على فقراء أهل المدينة وابن سبيل ليقي الله بها وجهه حر النار يوم القيامة، ولا تباعا ولا تورثا حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طِلْقٌ لهما، ليس لأحد غيرهما، فركب الحسين دين فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع، وقال: إن ما تصدق بهما أبي لينتقي الله وجهه حر النار»[2].

ولم يكتف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ببئر رومة، بل كانت له أوقاف كثيرة ومما ترك، صدقات تدر حوالي مائتي ألف دينار بكل من براديس وخيبر، ووادي القرى[3]. وهناك نص أورده الخصاف، يعتبر من أقدم العقود الخاصة بالوقف الأهلي، يتضمن صدقة عثمان بن عفان على ابنه أبان، ومما جاء فيه: « قال: وحدثنا فروة بن أذينة قال: رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد...»[4].

وكذلك تصدق أبو طلحة ببَيرحاء، وكانت من أحب أمواله، حيث جاء في الصحيحين عن أنس قال:« كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه

---

*- الجَزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث والجمع الجُزر، وهي كناية على غزارة ماء هذه العين. الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 102.

- الوسق: "ستون صاعا. قال الخليل: الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار". **المصدر نفسه، ص721.

1- الخصاف أبو بكر أحمد، **المصدر السابق**، ص11.

2- الخزاعي التلمساني، **المصدر السابق**، ص 574.

3- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص121.

4- الخصاف أبو بكر أحمد، **المصدر السابق**، ص10-11.

بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية "لن تنالوا البر..."* قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله ﷺ : "بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[1].

وكان هذا دأب صحابة رسول الله:« قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها»[2].

ومن كبار الصحابة الذين تركوا أوقافا الزبير بن العوام حيث وقف دوره على بنيه، بمن فيهم المردودة من بناته:«حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس له حق»[3].

وبالإضافة إلى الحالات التي خصصناها بذكر بعض أوقافها، فلقد ورد عن البيهقي حالات أخرى لمجموعة من الصحابة كانت لهم أوقاف مثل أبي بكر الصديق وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام** وأنس وزيد بن ثابت [4].

*- لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ. سورة آل عمران، الآية 91.

1- البخاري، **المصدر السابق**، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة،ص565.

2- الخصاف أبو بكر أحمد، **المصدر السابق**، ص15.

3- **المصدر نفسه**، ص12.

- « حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ويكنى أبا خالد – له حديث في الكتب الستة... وحكى الزبير بن بكار أن حكيما ولد في جوف الكعبة، قال وكان من سادات قريش وكان صديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح.. وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها مات سنة خمسين وقيل سنة أربع وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين». ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الأول ، ص 348.

4- الشوكاني محمد بن علي ، **المصدر السابق**، ص23.

لقد شكلت صدقات رسول الله ﷺ وأوقاف صحابته –رضوان الله عليهم– أهم ما استند عليه الفقهاء فيما بعد لتبرير مشروعية الوقف، الذي اتسع نطاقه في العالم الإسلامي وما بين المسلمين مع مرور الوقت. فلم يخلو عصر من العصور، ولا بلد من البلدان الإسلامية، إلا وأقبل أهلها على الوقف تأسيا بسنة المصطفى ﷺ والسلف الصالح.

وكما للوقف مؤيدون ومناصرون من العلماء والفقهاء، فإن له خصوما ومعارضين، وهذه المعارضة نابعة من توجسهم أن يؤدي حبس العين عن التداول، إلى إهمالها، وبالتالي عدم توفر أسباب نموها وتطورها، مما ينجر عنه تعطيلا للثروة وخرابها تدريجيا[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم الحبس الأهلي (الذري)، لما يترتب عليه من تعطيل لقواعد الميراث، التي فصلتها آيات المواريث، وهو ما قال به ابن عباس –رضي الله عنهما– "فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث: لا حبس عن فرائض الله"[2]. بالإضافة إلى القاضي شريح*، وهو من كبار التابعين، والذي أقر ببطلان الوقف، وإسماعيل بن الكندي قاضي مصر على عهد الخليفة العباسي المهدي (158–169هـ)، والإمام أبي حنيفة النعمان (ت 150هـ)[3].

إن هذه المواقف المعارضة لمشروعية الوقف، والطاعنة في جوازه، نابعة من الآثار السلبية التي قد تنجر من تطبيق هذا النظام، والتي لخصها الدكتور محمد الشريف أحمد بقوله: «...ومع ذلك، فإن للوقف في بعض الأحيان والحالات أثرا سلبيا. ويتحقق هذا فيما إذا تعمد الواقف حرمان بعض الورثة، أو أدى الوقف إلى تعطيل ثروة معينة من القيام بدورها في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو انتهى الوقف إلى صورة غير مجدية. لذلك لم يكتف

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص103.

2- البيهقي أبو بكر أحمد، **السنن الكبرى**، الجزء السادس، دار صادر بيروت، دون تاريخ، ص 162.

*- « وفيها (أي توفي سنة 78هـ) وقيل في سنة ثمانين أبو أمية شريح بن الحرث الكندي. ولي قضاء الكوفة لعمر فمن بعده خمس وسبعين سنة ولم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء وعاش على ما قال ابن قتيبة مائة وعشرين سنة واستعفي عن القضاء قبل موته بعام فأعفاه الحجاج. وكان فقيها نبيها شاعرا صاحب مزاج، وكان على درجة في القضاء بالغة...»

ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مكتب التجاري للطباعة النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون تاريخ، الجزء الأول، ص 85-86.

3- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الصفحة السابقة. يمكن الرجوع إلى أدلة أخرى ساقها معارضو لزوم الوقف، محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص47.

الفقهاء في حكمهم بمشروعية الوقف إلى التوجيه العام، بل تحروا عن الأصل والأساس لهذا الحكم. ومنهم من قال: إن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه أو حرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايته»[1].

إن التحفظ الذي أبداه بعض الفقهاء، من الآثار السلبية التي قد تترتب على الاستعمال السلبي للوقف، تنبه إليه المسور بن مخرمة، الذي همّ أن يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: « إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك. ويحتجون به فتنقطع المواريث»[2]. وإن ما خشيه المسور سرعان ما ظهر مع آخر عصر الصحابة.

إن التوجس من استعمال الوقف مطية لحرمان أحد أو بعض الورثة، لا سيما البنات، -الذي يبدو أنه أصبح شائعا- هو الذي جعل بعض الفقهاء يطعنون في الوقف أو يتحفظون حيال بعض مبادئه، ويضعون الشروط، حتى لا يتحول إلى الكراهة أو الحرمة. وإن كتب الأحكام والنوازل تتردد فيها هذه القضايا لا سيما قضية إخراج البنات من الحبس، من ذلك ما جاء في كتاب النوادر والزيادات: «...ونهت عائشة عن إخراج البنات من الحبس، وأغلظت فيه، وقالت: ما مثل ذلك إلا مثل ما قاله -سبحانه- في أهل الكفر: "وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا"* . وقد هم عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) برد ذلك. وقال علي بن زياد** عن مالك: إنه كره أن تخرج البنات من حبسه إذا تزوجن... وقال

1-محمد شريف أحمد : "مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد"، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، دون تاريخ، ص64.

2- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص10-11.

*- سورة الأنعام، الآية 139.

**- علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي(ت 183هـ):« ثقة مأمون، خيار متعبد، بارع في الفقه. سمع عن مالك، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم. لم يكن بعصره بإفريقية مثله. سمع منه البهلول بن راشد، وشجرة، وأسد بن الفرات، وسحنون وغيرهم.

روى عن مالك الموطأ وكتبا وهي بيوع ونكاح وطلاق، سماعه من مالك الثلاثة، وهو معلم سحنون الفقه... وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم».

ابن فرحون المالكي إبراهيم، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ص 292.

عنه ابن القاسم* أيضا إذا حبس على ولده، فأخرج البنات منه إن تزوجن، فالشأن أن يبطل ذلك. ورأى ابن القاسم إن فات مضى على ما حبس، وإن كان حيا لم يحز عنه الحبس فليرده، ويدخل البنات فيه. وإن حيز عنه، أو مات مضى على شرطه... وقال مالك، في الذي شرط أن من تزوج من بناته، أخرجت، إلا أن تردها راده، قال: رأى أن ينقض ذلك، ويجعله حبسا مُسْجَلا...»[1].

إن هذا التحفظ ومعارضة إخراج البنات من الحبس الذي يعكسه النص السابق، يدل على أن الأمر كان جاريا به العمل، ويبدو أنه تزامن مع أول الأوقاف في الإسلام، ثم بدأ يتسع تدريجيا، حتى هم عمر بن عبد العزيز ﵁ إلى اتخاذ إجراء شامل بهذا الصدد لاستفحال الأمر. حيث كان ينوي رد الأوقاف التي أخرجت منها النساء أي الأوقاف الأهلية، ولكن المنية عاجلته.

ورغم هذه المعارضة، إلا أن دائرتها كانت ضيقة مقارنة مع مؤيدي الوقف ومناصريه ولقد انبرى مجموعة من العلماء للتأكيد على مشروعية الوقف وجوازه:«وقد تعرض الحافظ ابن حجر لجواز الوقف، وموقف العلماء المسلمين من مشروعيته، فنقل عنه الترمذي قوله:"ولا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين". ويقول القرطبي صاحب التفسير "بأن راد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه". وقد ذهب جمهور المالكية، والحنفية إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر، والحنابلة والشافعية والظاهرية، والجعفرية، والزيدية إلى أن الوقف جائز شرعا»[2].

ولقد ظلت أعمال الرسول ﷺ والصحابة وبقية السلف الصالح أهم حجة يدافع بها مناصرو الوقف، لذلك فإن مالك بن أنس لما بلغه معارضة شريح للحبس أجاب بقوله: « تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواجه ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة الحوائط وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا»[3]. وهي نفس

*- هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ناشر مذهب مالك بن أنس بمصر، توفي سنة 191هـ. ابن قنفذ القسنطيني، **شرف الطالب في أسنى المطالب**، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ/1976م، ص 37.

1- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، المجلد الثاني عشر، تحقيق أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص7-8.

2- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، ص101.

3- **المرجع نفسه**، ص112.

الحجة التي احتج بها أمام القاضي أبي يوسف بحضرة الخليفة العباسي هارون الرشيد [1].

إن موقف الإمام مالك من الأحباس لم يتعداه إلى ظهور نظرية واضحة بهذا الصدد وهو ما استنتجه الأستاذ نجم الدين الهنتاتي بقوله: « نبادر بالملاحظة أن مالكا لم يخص الأحباس في الموطأ باهتمام يذكر. وهذا لا يعني عدم قوله بجوازها. فقد ألقيت عليه عدة مسائل حول الأحباس، جمعت في كتب الفقه، فنذكر من أبرزها المدونة*. وما نستنتجه من تلك الكتب، هو غياب نظرية واضحة المعالم لدى مالك حول الأحباس. فهو يقول بجوازها دون أن يعرفنا بصفة موسعة بالأدلة المبررة لهذا الموقف. بما أنه اقتصر في ذلك على الاستدلال بالأحباس الموجودة بالمدينة والمنسوبة إلى السلف...»[2].

وعلى الرغم من أن أبا حنيفة، كان يطعن في مشروعية الوقف، وهذا هو المشهور عنه، إلا أن تلامذته قالوا بخلاف ذلك. والظاهر أن انتشار أعمال الوقف وشيوعها بين المسلمين، جعلت الأحناف فيما بعد يربكون الموجة. وهناك مخطوط يحمل اسم "كتاب الوقف"، جاء فيه أن أبا حنيفة قال بجوازه: « الوقف جائز، وروي عن أبي حنيفة أنه غير جائز، لأن الوقف تصدق بالمنفعة (وهي) معدومة فتصدقها غير متصور. لكن الرواية الصحيحة عنه أنه جائز»[3]. وللعلم فإن هذا الكتاب ينسب إلى قاضي حنفي المذهب لم يحدد اسمه، وما جاء في

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع نفسه**، ص113.

*- هو ما دونه الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون التنوخي (ت 240هـ) قاضي إفريقية، من مسائل عن ابن القاسم (ت 191هـ) -الذي يعد ثاني رجل في المذهب المالكي بعد الإمام مالك بن أنس- الذي جمع فترة دراسته على الإمام مالك، والمقدرة بعشرين سنة، وأصبحت عمدة أهل إفريقية في الفقه. حيث عمد الإمام سحنون إلى تهذيبها وتبويبها، وألحق فيها أقوال كبار أصحاب مالك، وذيل أبوابها بالحديث والآثار تأييدا لبعض المسائل الفقهية بالدليل.

مصطفى الهروس، **المدرسة المالكية إلى نهاية القرن الثالث الهجري- نشأة وخصائص**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1418هـ/1997م، ص 305.

للتعريف بالإمام سحنون يمكن العودة إلى النباهي الأندلسي،**تاريخ قضاة الأندلس**، تحقيق مريم قاسم الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م ، ص 47-49. وكذلك: ابن فرحون المالكي، **المصدر السابق**، ص 263-268.

2- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص79.

3- مجهول، **كتاب الوقف**، المكتبة الوطنية، الجزائر، مخطوط رقم 1035، و1 ظ.

الكتاب – في نظرنا– محاولة لتطويع موقف الإمام أبي حنيفة حتى ينسجم مع الـرأي السائد والواقع القائم.

إن المدرسة الحنفية لا تمانع جواز الأوقاف، وإنما الاختلاف بينها وبين تصورات أخرى في العين المملوكة على من تعود. ففي نظر الأحناف تبقى العين المملوكة بيد المالك أي الواقف، ويتم التصدق بالمنفعة. ولا يصح الوقف في نظرهم إلا إذا أمضاه القاضي ووافق على صحته [1].

أما رأي محمد بن الحسن (ت 189هـ) وأتباعه، فلا يرون أن التحبيس صحيح ما لم يخرج المال المحبس من ملكية أو يد صاحبه. فمحمد بن الحسن وصاحبه أبو يوسف يريان أن الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة، وإن اختلفا في بعض التفاصيل، فمحمد بن الحسن يرى في الوقف، تبرع للجهة الموقوف عليها، بالعين الموقوفة والمنافع، ولكن لا يمكن للمنتفع التصرف بالرقبة أو العين وإنما بالمنافع، بينما يرى أبو يوسف أن العملية تتم بطريقة الإسقاط أي أن الواقف يسقط ملكيته للموقوف، على أن تصبح بيد الموقوف عليه، لكن هذا الأخير لا يمكنه التصرف في الرقبة، وإنما الانتفاع بها. أي أن الملكية الموقوفة في جميع الحالات لا تقبل الإرث والهبة والبيع[2].

وهكذا لا نرى اختلافا كبيرا بين مختلف المذاهب الإسلامية، والرؤى المقدمة من قبلها بشأن جواز الوقف، اللهم إلا في بعض التفاصيل أو التفاسير ذات الصلة بملكية الرقبة، وحق التصرف فيها، وغيرها من الجزئيات.

وفي الأخير نسجل موقف الإمام محمد أبو زهرة من الأوقاف، بعدما عرض رأي مختلف الأطراف من الوقف، والتي سجل فيها شبه إجماع على جوازه، لكنه عارض مشروعية بعض الأوقاف لما يترتب عليها من سلبيات، ولما ينجر عنها من المساس بحقوق الآخرين حيث يقول: « وننتهي من هذا التوفيق إلى حكم نستنبطه، وهو أن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع، ولا يرعاها بحمايته ولسنا بدعا في هذا الرأي، فقد حكم به كثيرون من الفقهاء... ونرى من هذا أن كل وقف يقصد به مضارة الوارث يجب أن يكون باطلا...»[3].

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، ص110.

2- **المرجع نفسه**، ص111.

3- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص52-53.

وهناك قضية أخرى أثارت الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في ما يهم الوقف، وهي التأبيد والتأقيت. فبعض الفقهاء أجمعوا على تأبيد الوقف تأبيدا مطلقا مثل الشافعي وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن والظاهرية. وبالمقابل، فإن الإمام مالك يجيز الوقف مؤقتا، كما يجيزه مؤبدا، كما يبيح عودة الوقف إلى الواقف، أو لورثته بعد موت الموقوف عليه، كما أفتى بصحة الوقف المقرون بشرط البيع عند الاحتياج. ويشاطره هذا الرأي بعض الشيعة الإمامية[1]. وإن وضعوا شروطا محددة للتصرف في الوقف بالبيع: « ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به، إلا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده، أو كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف أصلح لهم وأرد عليهم، أو يخاف وقوع خلاف بينهم، فيؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم فحين إذن يجوز بيعه، وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف. ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك»[2].

وما من شك، أن الآثار السلبية المترتبة على إهمال عدد كبير من الأوقاف في العالم الإسلامي، لا سيما منها الأوقاف الخيرية، كان مرده إلى تشدد بعض الفقهاء في التصرف فيها بالبيع أو الاستبدال، لذلك فإن القرون المتعاقبة أكدت على صحة وصواب نظرة الإمام مالك في هذه القضية. فكم من أراض غمرت، ومن عقارات درست بسبب إهمالها، وعدم القدرة على إنقاذها فيما بعد بسبب جمود نظام الوقف.

وإن الفقهاء الذين تشددوا في مسألة بيع الأوقاف واستبدالها، كانوا يأملون في حمايتها، والمحافظة عليها في الأمور التي وقفت عليها، وكانوا يخشون طمع الطامعين فيها بالشراء أو الاستبدال من قبل الخواص والسلطات القائمة.

1- محمد أبو زهرة، **المرجع نفسه**، ص70-72.

2- الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م ، ص 599-600.

جـ- شروط الوقف وأركانه:

حتى تتم عملية الوقف، لابد من اكتمال أركانه الأربعة، وتوفرها جميعا، وإلا أصبح باطلا، وتتمثل تلك الأركان في: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف.

- الواقف:

لكي يكون الواقف أهلا للتحبيس، لابد من أن تتوفر فيه الشروط الآتية : البلوغ، والعقل، والحرية، والرشاد أي غير محجور عليه[1].

وهذه الشروط تتفق عندها أغلب الدراسات، وهو ما قال به زهدي يكن بقوله:« يشترط لصحة الوقف، أن يكون الواقف أهلا للتبرع، عاقلا بالغا، وأن يكون مالكا للعين الموقوفة، وأن لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله، فلا يجوز الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل»[2].

ولقد فصل محمد أبو زهرة في هذه الشروط، وأردف إليها شروطا أخرى، مثل ألا يكون الواقف مدينا بدين مستغرق لكل ماله. وذكر أن الفقهاء، اتفقوا على عدم أهلية الشخص للوقف، إذا كان محجورا عليه لدين استغرق كل ماله، إلا بإذن غرمائه، وهذا الإذن يعد إسقاطا لحقهم في الدين[3].

أما وقف المريض مرض الموت، فإن الفقهاء متفقون على أن المريض مرض الموت له الحق في التصرف بثلث ماله بعد إعطاء حقوق الدائنين، أما الثلثان فهما من حق الوارثين. ولا يمكن الاعتراض على تصرف المريض مرض الموت في حياته، لأنه لا يمكن لأحد أن يثبت أن المرض الذي يعانيه هو مرض الموت فعلا، فإذا مات يمكن الاعتراض على بعض تصرفاته، ومن بينها الوقف إذا تجاوز ثلث ماله[4].

1- السعيد بوركبة : "الوقف في الإسلام..."، **المرجع السابق**، ص29.

2- زهدي يكن، **المرجع السابق**، ص78.

3- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص134.

4- **المرجع نفسه**، ص138.

أما مسألة الإسلام، فلم تناقش بما فيه الكفاية، وعموما يسمح لغير المسلم أن يوقف ما شاء من ممتلكاته، شريطة ألا يضر هذا الوقف بالإسلام[1]. وربما هذه الرخصة هي التي سمحت بوجود أوقاف عديدة لغير المسلمين بالبلاد الإسلامية المتوفرة على ساكنة مهمة من أهل الكتاب مثل الأندلس وفلسطين والعراق، واستمرار الأحباس السابقة على الوجود الإسلامي بها.

- الموقوف:

وهو ما يقفه الواقف، ويشترط فيه أن يتمتع بطبيعة دائمة، يمكن ترتيب حق الانتفاع عليه كأن يكون عقارا ثابتا. وهناك خلاف بين الفقهاء فيما يخص وقف المنقولات، فالأحناف لا يجيزونها، بينما الشافعية والمالكية يجيزونها « كوقف الأنعام للانتفاع بلبنها ووبرها، ووقف الأشجار للانتفاع بثمرها، والكتب لإتاحتها للدارسين، والعبيد للانتفاع بما يؤدونه من أعمال... ويجيز المالكية وقف المنفعة أيضا كنتاج أرض أجرت لفترة»[2].

وأكثر الفقهاء مع فكرة تأبيد الوقف كما سبقت الإشارة إليه باستثناء رأي الإمام مالك، والإمامية من الشيعة، الذين رأوا التأقيت.

وقد اشترط الأحناف، حتى تتم عملية الوقف، أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، يسري فيها حكم التأبيد، لذلك اعتبروا أصل الوقف أن يكون عقارا، وأباحوا في حالات استثنائية وقف المنقول[3].

بينما أجازت بقية المذاهب الإسلامية أن يكون الوقف مع غير العقار مثل المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية[4].

1- عبد الرحمن الشيخ، **المرجع السابق**، ص10155.

2- **نفس المرجع** والصفحة.

3- السعيد بوركبة، **المرجع السابق**، ص32.

4- **المرجع نفسه**، ص 33.

- **الموقوف عليه:**

وهم المستفيدون المباشرون من الوقف، وهو إما أن يكون شخصا واحدا، أو مجموعة من الأشخاص، يحددهم الواقف بعينهم، أو يشير إلى وضعيتهم كأبناء السبيل والفقراء والطلبة وغيرهم. كما قد يكون لأحد الأقارب من الأبناء والأحفاد وغيرهم. كما قد يكون لمؤسسة دينية كالمساجد والكتاتيب أو اجتماعية كالمدارس والمستشفيات وغيرها.

- **صيغة الوقف:**

هناك عبارات صريحة دالة على الوقف معروفة عبر كل البلاد الإسلامية، وعبر مختلف المراحل التاريخية مثل وقفت وحبست، وأقل منهما تصدقت وهناك عبارات غير صريحة لكن تعورف عليها في بعض الأقطار الإسلامية أو أثناء مراحل تاريخية معينة على أنها تعني وقفت مثل أن يقول الواقف : أرضي جعلتها للفقراء، كانت وقفا بدلالة العرف، وغيرها من العبارات التي اشتهرت في التاريخ الإسلامي[1].

1-السعيد بوركبة، **المرجع نفسه**، ص35-36.

د- أقسام الوقف:

وكما أن للوقف أركانا وشروطا، فهو بدوره ينقسم إلى أنواع، وذلك بالنظر إلى الجهة الموقف عليها، ولقد تغيرت أسماء تلك الأنواع أو الأقسام تبعا لتطور العصور. وتتمثل تلك الأقسام فيما يلي:

- الوقف العام أو الخيري:

وهو الوقف الذي يعم مجموعة من الناس ذات انتماء مشترك سواء بالدين أو المذهب أو المنطقة أو الفئة الاجتماعية[1]. أو يخصص لمختلف الهيئات والمؤسسات الساهرة على تقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية لبعض الشرائح الاجتماعية.

وهذا النوع من الوقف، هو الأكثر شهرة وأهمية، بالنظر إلى الخدمات الجليلة التي قدمها ولا يزال يقدمها في بعض البلدان الإسلامية، بل وحتى غير الإسلامية في الوقت المعاصر.

- الوقف الخاص أو الأهلي أو الذري:

ويدعى كذلك بالوقف المعقب، وهو من أول أنواع الأوقاف التي انتشرت بين المسلمين، حيث يخصص الواقف جزءا من ثروته لعقبه مثل أولاده أو أحفاده أو زوجته أو أحدا من أقاربه[2].

ولقد تراجع هذا النوع من الوقف في التاريخ المعاصر، بسبب تردي أوضاعه، نتيجة الإهمال الذي طال ممتلكاته، وتعدد الأفراد المستفيدين منه إلى درجة أصبح فيها ريعه لا يقدر على تقديم خدمة مهمة. ولقد أقبلت بعض الدول الإسلامية على سن قوانين تمنعه.

1- منذر قحف، **المرجع السابق**، ص34.

2- **المرجع نفسه**، ص35.

- الوقف المشترك:

وهو الوقف الأكثر انتشارا من الوقف الذري، حيث يخص فيه الواقف جزءا من ممتلكاته لأهله وذويه، على أن يخصص الجزء الآخر لفائدة بعض الأعمال الخيرية كأن يخصص نصيبا للفقراء والمساكين على سبيل المثال. فهذا النوع يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.[1]

وبالإضافة إلى هذه التقسيمات، هناك ما يعرف بالوقف المؤبد والوقف المؤقت، فالوقف المؤبد يخص الأراضي أي الأراضي القابلة للاستغلال لصالح جهة معينة، والوقف المؤقت هو وقف الثروات الأخرى من غير الأرض من دور وحوانيت وأموال أخرى، فلا يمكن فيها التأبيد إلا بشرط تخصيص جزء من ريع الأوقاف لصيانتها وترميمها حتى تستطيع الاستمرار في النشاط [2].

1- منذر قحف، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

2- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

2- تطور وضعية الأوقاف في المغرب الإسلامي حتى بداية القرن السابع الهجري (ق 13 م):

إن مسلمي إفريقية والمغرب بدأوا يقبلون على التحبيس منذ السنوات الأولى للفتح. ولقد همت الأحباس الأولى منشآت ومرافق ذات صلة وطيدة بتسيير عمليات الفتح، وتشجيع الفاتحين على الاستقرار. ولئن شحت المصادر التاريخية بالمعلومات الوافية بهذا الصدد، إلا أنها تحتفظ ولو بالقليل، من ذلك أن عبد الله بن أبي سرح، أو عبد الله بن الزبير، قام خلال غزوة العبادلة سنة 27هـ / 647 م ببناء مسجد قرب المكان الذي بنيت فيه القيروان فيما بعد، ولقد سمي هذا المكان – فيما بعد – بباب عبد الله، نسبة إليه، فيما يظهر وهو أحد أبواب القيروان. ثم جاء بعد ذلك بناء مسجد الأنصار حوالي سنة 47هـ/ 667 م، وينسب اختطاطه إلى رويفع بن ثابت الأنصاري(ت 53هـ/ 672م)[1] *.

إن هؤلاء الأشخاص الثلاثة الذين ذكروا سالفا، هم من الصحابة- رضوان الله عليهم - وهذا يعني أن المساجد الأولى التي تم اختطاطها بإفريقية، هي من بناء الصحابة. ثم جاء من بعد ذلك دور التابعين، ويأتي على رأسهم عقبة بن نافع الفهري، مؤسس القيروان، ومسجدها الجامع سنة 50 هـ / 670 م ، وحنش الصنعاني(ت 100هـ/718م)** وأبو عبد الله علي ابن

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص82. عن مسجد الأنصار يقول الدباغ:«اختطه فيما ذكر رويفع بن ثابت الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من الصحابة والتابعين وذلك سنة سبع وأربعين، قبل أن تخطط القيروان. وهذا المسجد بمحرس الأنصار وعليه بني هذا المحرس ... ». الدباغ أبو زيد عبد الرحمن، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه أبو الفضل القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، مطبعة السنة المحمدية، مصر، الطبعة الثانية، 1388هـ / 1968م، الجزء الأول، ص27.

*- « صحب رسول ﷺ وروى عنه. أدخله محمد بن سنجر في مسنده... وذكر أبو العرب بن تميم بخطه أن رويفع بن ثابت هذا دخل إفريقية في زمن موسى بن نصير في حاجة ...وتوفي... ببرقة وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد الأنصاري أمير مصر، وقبره معلوم بها إلى اليوم...» .

المالكي أبو بكر عبد الله، **كتاب رياض النفوس**، تحقيق بشير البكوش ومراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1989م، الجزء الأول، ص 81-82.

- هو أبو رشدين حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني: « من أهل الفضل والدين يروي عن جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص. روى عنه الحارث بن يزيد وابن أنعم ...وولد بصنعاء. غزا المغرب مع رويفع، شهد غزو الأندلس مع موسى بن نصير، وله بإفريقية آثار ومقامات. سكن القيروان واختط بها دارا ومسجدا ينسب إليه الآن في ناحية باب الريح...». **المصدر نفسه، ص 121.

رباح اللخمي*، وكلاهما اختط دارا ومسجدا بالقيروان (1).

ويبدو أن القيروان، لم تكن أول قاعدة للمسلمين بإفريقية، وإنما هناك محاولة، ربما لم يكتب لها النجاح والاستمرار، وهي محاولة معاوية بن حديج بناء مدينة عند القرن، حيث أقام بها مدة إقامته بإفريقية، غير أن الموضع لم يعجب عقبة، فانتقل إلى موضع القيروان. والظاهر أن هذه المحاولة لم تتعد البداية البسيطة. فمعالم المدينة لم تظهر كاملة، وإلا لم يرد الخبر في صورة الشك. أما حفره أي معاوية بن حديج للآبار عند باب تونس بالقيروان فهو مشهور معلوم، وهي تسمى للآن بآبار حديج نسبة إلى أبيه، ولقد تم حفرها حوالي 45 هـ/ 665 م(2).

اهتم المسلمون الفاتحون ببناء المواجل وحفر الآبار لتركيز عملية الفتح، ولضمان تدفق المياه، وربما تأسيا بالنماذج المبكرة لعمليات التحبيس على عهد الصحابة - رضوان الله عليهم- منذ حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولقد تحدث البكري عن خمسة عشر ماجلا عموميا خارج القيروان، بعضها من بناء هشام بن عبد الملك(105-125هـ/723-742م)(3).

وفي العهد الأغلبي تنامت أعمال الوقف، لا سيما من قبل بعض أمرائها، «ويعتبر أبو إبراهيم أحمد أكثر بناة هذه الأسرة نشاطا، ويتجلى هذا النشاط في بنائه لمواجل القيروان والقصر القديم، ويذكر ابن الخطيب، أن بناءه للماجل الكبير بباب تونس في القيروان كان أعظم حسنة قام بها هذا الأمير.وكان قد شرع في بنائه سنة 245 هـ وأتمه في سنة 248 هـ»(4).

*- « كان فاضلا جليلا من جملة التابعين. يروي عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، فمنهم عمرو ابن العاص وولده عبد الله وعقبة بن عامر وأبو هريرة وعائشة... وقدم إفريقية غازيا مجاهدا وسكن القيروان واختط بها دارا ومسجدا، ومسجده عند باب نافع على يمين الخارج قبل أن يخرج. وانتفع به وتفقه على يديه أهل القيروان...». المالكي، **المصدر نفسه**، ص 119.

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص83. يحدد الدباغ مكان مسجد حنش الصنعاني بباب الريح، أما مسجد علي بن رباح اللخمي، فهو بجوار باب نافع على يمين الخارج قبل أن يخرج. الدباغ، **المصدر السابق**، ص31.

2- السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ المغرب الكبير**، الجزء الثاني (**العصر الإسلامي دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية**)، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص199.

جاء في خبر حفر هذه الآبار عند المالكي ما يلي: «فلما وصلت الغنائم إلى معاوية بن أبي سفيان أعان معاوية بن حديج بجيوش الشام ومصر إلى إفريقية، وذلك في سنة خمسين، وكان عبد الملك بن مروان معه، فوصلوا إلى إفريقية، واحتفروا الآبار التي تسمى اليوم آبار حديج بباب تونس، وإنما احتفروها إذ كان عسكره هناك». المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص30.

3- السيد عبد العزيز سالم، **المرجع السابق**، ص459.

4- **المرجع نفسه**، ص458.

ولم تقتصر هذه الأعمال الخيرية على الأمراء، بل ساهمت عدة شخصيات في هذه الأعمال، ومن بينها بناء مواجل وتحبيسها على المسلمين، مثلما قام به الفقيه عبد الله بن طالب (ت 275 هـ/888 م) من حفره بئرا للمسلمين قرب جامع القيروان. والبئرين العذبين والجليليين اللتين حفرتهما سيدة مسلمة بمدينة تونس. والآبار التي حفرها قربة لله أبو يحي حشيش بن يحي (ت 334 هـ/945م) بسلقطة [1]*.

كذلك اهتم الأمراء الأغالبة بإنشاء القناطر على الوديان لتسهيل عبور المسافرين إلى الطرق المؤدية إلى القيروان. مثلما ينسب إلى زيادة الله بن إبراهيم، أنه بنى قنطرة أبي الربيع جنوبي مدينة القيروان، هذه القنطرة التي تضررت من شدة سيول سنة 248هـ/862م ، ليقوم الأمير أبو إبراهيم أحمد بإعادة إصلاحها في نفس السنة [2].

ومن أقدم المساجد بإفريقية، جامع الزيتونة الذي ينسب بناؤه إلى الوالي عبيد الله بن الحبحاب، والذي أسس عام 144هـ/ 732م [3]. أما المسجد الجامع بتونس، فيعود إلى العهد الأغلبي، وأمر ببنائه الأمير أبو إبراهيم أحمد بن محمد بن الأغلب في سنة 248هـ/862م. وأتم

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص84.

*-« مدينة بينها وبين المهدية ثمانية أميال، ويقال إن الكاهنة حصرها عدو في قصر الأجم، فحفرت سربا في صخرة صماء منه إلى مدينة سلقطة يمشي فيه العدد الكثير، وبينهما ثمانية عشر ميلا... ». الحميري محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1984، ص 318.

2- السيد عبد العزيز سالم، **المرجع السابق**، ص461.

3- يعود الأمر ببناء هذا الجامع إلى حسان بن النعمان الغساني (ولي ما بين 73-78هـ) -وهناك من يقول أن تاريخ التولية كان في سنة 76هـ- وكان في الأصل ديرا للرهبان تخلوا عنه، ثم وسعه عبيد الله بن الحبحاب، وضم إليه زيادة الله بن الأغلب زيادات كثيرة، ثم تكاملت ضخامته في أيام ملوك بن حفص ... . عبد العزيز الثعالبي، **تاريخ شمال إفريقيا (من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية)**، جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد ومحمد إدريس، تقديم ومراجعة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م، ص70.

وجاء في وصف أعمال حسان بن النعمان في ذات المرجع ما يلي: «... ومهد الطرقات وشيد المحارس والرباطات لإيواء الجنود والمرابطين، ودفع الناس إلى العمارة وتجديد الغراسة وإحياء الأراضي الموات، وإنباط المياه، ونشط لإقامة المساجد وتعميرها في الجهات التي اعتنق أهلها الإسلام، فوسع بناء جامع عقبة». **المرجع نفسه**، ص78-79.

ووصف الدباغ مسجد الزيتونة بقوله: «... مسجد إسماعيل بن عبيد الأنصاري تاجر الله، وهو المسجد المعروف بمسجد الزيتونة... وهو مسجد كبير جليل في وسطه ماجل مستطيل بني هذا المسجد سنة ثلاث وتسعين...». الدباغ، **المصدر السابق**، ص27.

بناءه أخوه زيادة الله الثاني الذي خلفه في الإمارة سنة 249هـ/863 [1]. أما المسجد الجامع بسوسة فكان سابق لجامع تونس ، حيث تأسس عام 236هـ/850م على عهد الأمير أبي العباس محمد بن الأغلب، و قد أقيم في الطرف الشمالي الشرقي من المدينة، بالقرب من باب البحر[2].

و بالإضافة إلى المساجد، أسس المسلمون، العديد من القلاع والأربطة والحصون، لأغراض دفاعية، وكانت هذه المؤسسات في الغالب من إنشاء السلطات القائمة، إلا أن أعمال الترميم لاستمرار نشاطها، والنفقة على مرتاديها من المجاهدين والطلبة تقاسمتها الدول المتعاقبة وأفراد المجتمع من المحسنين.

وكانت هذه النفقات غالبا في شكل أحباس، ومن أقدم هذه المحارس أو الأربطة بأفريقية محرس المنستير قرب سوسة. وقبل التعرض إلى هذا الرباط، نقف عند مدينة سوسة التي بنى سورها الأمير الأغلبي زيادة الله، وكان يقول: « ما أبالي ما قدمت عليه يوم القيامة وفي صحيفتي أربع حسنات بنياني مسجد الجامع بالقيروان وبنياني قنطرة الربيع وبنياني حصن مدينة سوسة وتوليتي أحمد بن أبي محرز قضاء إفريقية »[3]. وكان داخل مدينة سوسة وخارجها العديد من المحارس والربط: «وخارج مدينة سوسة محارس وروابط ومجامع للصالحين وداخلها محرس عظيم كالمدينة مسور بسور متقن يعرف بمحرس الرباط هو مأوى للأخيار والصالحين داخله حصن ثاني يسمى القصبة هو بجوفي المدينة متصل بدار الصناعة بسفح الجبل الذي هي في سنده شرقي وأعلى لمدينة غربي ومدينة سوسة في سند عال ترى دورها من البحر»[4].

واعتبر محرس المنستير أقدم محارس سوسة بل إفريقية كلها، بناه هرثمة بن أعين والي إفريقية من قبل هارون الرشيد سنة 180هـ/796م. ويصفه البكري في القرن الخامس الهجري بقوله: « وله في يوم عاشورا موسم عظيم ومجمع كثير. وبالمنستير البيوت والحجر والطواحين الفارسية ومواجل الماء. وهو حصن عالي البنا متقن العمل، وفي الطبقة الثانية منه مسجد لا يخلو من شيخ خير فاضل يكون مدار القوم عليه وفيه جماعة من الصالحين

1- السيد عبد العزيز سالم، **المرجع السابق**، ص436.

2- **المرجع نفسه**، ص443.

3- البكري أبو عبيد، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، يطلب من مكتبة المثنى ببغداد، دون تاريخ، ص 35.

4- **المصدر نفسه**، ص 35-36.

إن بني الأغلب اشتهروا ببناء القلاع والأسوار والمحارس لتأمين مدن إفريقية، حتى أن ابن خلدون يذكر أن أبا إبراهيم أحمد (242-249هـ/856-863م) أنشأ حوالي عشرة آلاف حصن، بناها بالحجارة والكلس وأبواب الحديد[1]. ورغم ما يبدو على هذا الخبر من مبالغة واضحة فيما يخص عدد هذه الحصون، إلا أنه من ناحية أخرى يكشف عن توجه عام عرفته الإمارة الأغلبية، وهو تأمين البلاد، خصوصا وأنها تعد ثغرا إسلاميا كان يتهدده الخطر البحري الرومي في أية لحظة.

هذا عن الإمارة الأغلبية، أما عن الإمارة الرستمية فيذكر صاحب النفح، أنه رأى مصحفا في المدينة المنورة، من الأوقاف الرستمية[2]، وإن لم يحدد إلى من ينسب تحبيس هذا المصحف من الأمراء الرستميين إن كان يعني بالأوقاف الرستمية، الدولة الرستمية. وما من شك أن هذا الموقف فيه إشارة على أن الرستميين هم الآخرون كانت لهم أوقافهم مثلما كان موجودا لدى الأغالبة والأدارسة إلا أن المصادر، وهي على قلتها تكاد لا تلتفت إلى هذه المسألة.

ويروي ابن الصغير حالة الدولة الرستمية، بعد الزيارة الأولى لوفد الخوارج المشارقة، وتقديمه للأموال مساعدة للدولة الفتية :«...ثم شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الأموات* وغرس البساتين وإجراء الأنهر واتخاذ الرحاء والمستغلات وغير ذلك...» [3] فعملية إجراء الأنهر لا تختلف في طبيعتها و لا في مقصدها من حفر الآبار وبناء المواجل، لذلك قد نعدها من الأوقاف العمومية كذلك.

وإن الرخاء الذي عرفته مدينة تيهرت على عهد عبد الرحمن بن رستم، هو الذي جعلها تتبحر في العمران، ويقصدها الناس من كل فج عميق وعلى رأسهم التجار. وهذا ما دفع

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، المجلد الرابع، ص 240.

2- المقري التلمساني أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تعليق مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، الجزء 6، ص78.

*- هكذا موجودة في المصدر. ويعني بها إحياء الأراضي الموات أي التي لم تكن صالحة للزراعة.

3- ابن الصغير، **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م، ص35-36.

أهل كل مصر أو مذهب إلى بناء مسجد: «..وهذا مسجد القرويين ورحبتهم، وهذا مسجد البصريين، وهذا مسجد الكوفيين...»[1].

إن هذه المساجد قد نعتبرها أول الأوقاف التي عرفتها الدولة الرستمية.

ولم تتخلف دولة الأدارسة عن أعمال التحبيس، وعلى رأسها بناء المساجد، ويذكر أن إدريس الأكبر لما افتتح مدينة تلمسان سنة 173 هـ/789 م صلحا، بنى مسجدا، وكتب على منبره:« بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وذلك في شهر صفر سنة أربع وسبعين ومئة »[2].

ومنذ أن اتخذ الأدارسة مدينة فاس عاصمة لهم، على عهد إدريس الثاني، (شرع في بنائها سنة 191هـ)، اتسع عمرانها و كثرت مساجدها. وكان أول مسجد أسسه إدريس الثاني بها، هو المسجد المعروف بجامع الشرفاء[3]. وعمرت المدينة على عهد الأدارسة ومن جاء بعدهم.«... فكثرت العمارات وكثرت الأرباض، واتصل البناء حولها من كل جهة، فبنيت بها الفنادق والحمامات والأرحاء والمساجد والأسواق ...» [4].

ومن أشهر أعمال الوقف بمدينة فاس على عهد الأدراسة بناء مسجد القرويين من قبل المرأة الصالحة فاطمة وتكنى أم البنين بنت محمد الفهري القيرواني، والتي ورثت مالا جسيما من والدها، فأرادت أن تنفقه في وجوه البر، فاستقر رأيها على بناء جامع اتخذ اسم جامع القرويين. وشرعت في أعمال الحفر والبناء يوم السبت أول رمضان من سنة 245هـ/2ديسمبر 859م [5].

ولقد قامت أختها مريم بنفس الحسنة ببنائها لجامع الأندلس: « فلم يزل المسجدان على ما بنتهما الأختان المذكورتان بقية أيام الأدراسة كلها حتى تقضت أيامهم، وتملكت زناتة على البلاد واستقام ملكهم بالمغرب، فبنوا الأسوار على رباط العدوتين الأندلس والقرويين، فزادوا في

1- ابن الصغير، **المصدر نفسه**، ص36.

2- ابن أبي زرع علي الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص21.

3- **المصدر نفسه**، ص38.

4- **المصدر نفسه**، ص46.

5- **المصدر نفسه**، ص54.

الجامعين القرويين والأندلس زيادة كثيرة حدودها ظاهرة باقية إلى الآن، وكثر الناس، وضاق مسجد الشرفاء بالناس لصغره فأزالوا عنه الخطبة وأقاموها بجامع القرويين لكبره وسعته، وصنعوا به منبرا من خشب الصنوبر وذلك في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة»[1].

إن كل ما عرضناه إلى غاية الآن، يخص الأحباس العمومية، أي التي وقفها المسلمون تحقيقا لأهداف خيرية وتأمينا لمصالح المسلمين العمومية. إلا أنه يجب أن ننبه أنه إلى جانبها كان هناك نوع آخر من الأوقاف، تمثل في الأوقاف الخاصة أو الأهلية، هذه الأخيرة التي عرفها التاريخ الإسلامي منذ مرحلة مبكرة، والمتمثلة في الوقف على الأهل والذرية.

إن إشكالية تطرح نفسها هنا، وتتمثل في ندرة الأخبار، في غياب وصول العقود، وعدم التفات المصادر التاريخية إلى هذه الأمور إلا قليلا، إلا أن كتب النوازل لا سيما المتأخرة منها، تتردد فيها الكثير من القضايا التي تهم الأحباس الأهلية، خصوصا وأن هذه المدونات لم تقيد فتاوى العلماء المعاصرين لها القريبين منها، وإنما استحضرت أمثلة من مراحل تاريخية متباينة، وأحيانا تكون مبكرة من تاريخ الإسلام في بلاد المغرب.

إن كثرة تداول مسائل الحبس الأهلي في هذه المصنفات، قد تجعلنا نؤكد ما حاول الأستاذ نجم الدين الهنتاتي تبنيه من موقف للباحث كاهن*، والذي يؤكد فيه أن الأحباس الإسلامية قبل القرن 5هـ/11م، كانت في أغلبها أحباس أهلية، وأن همها الأساسي تمثل في خدمة مصالح الأسرة [2].

1- ابن أبي زرع، **المصدر نفسه**، ص55.

*- نشر الباحث مقالا في **مجلة دراسات إسلامية** المجلد 14، سنة 1961 ، ص.ص 37 - 56 بعنوان تأمل في الوقف القديم. لم أتمكن من الإطلاع عليه.

- كلود كاهن (Claude Cahen) 1909-1991: مستشرق فرنسي متخصص في تاريخ الشرق الأدنى في عهد الحروب الصليبية... بعد حصوله على الدكتوراه سنة 1940 عين أستاذا في كلية الآداب بجامعة ستراسبورغ (1945-1959)، ثم أستاذا في السوربون (1959-1979) وتولى رئاسة تحرير مجلة Journal d'histoire économique et sociale d'orient ابتداء من سنة 1957. وصار رئيسا للجمعية الأسيوية (1974-1985) ثم أنتخب عضوا في معهد فرنسا "Institut de France". أما فيما يتعلق بإنتاجه العلمي، فبالإضافة إلى رسالته للدكتوراه والتي كانت بعنوان:"شمال سورية في عصر الحروب الصليبية"، له مجموعة من الدراسات والمقالات نشرها في عدد من المجلات. عبد الرحمن بدوي، **موسوعة المستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1993، ص460-461.

2- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع سابق**، ص86.

وهناك مسألة في غاية الأهمية والتعقيد، وذات صلة مباشرة بالأحباس في بلاد المغرب الإسلامي، وتتمثل في طريقة فتح هذه البلاد، وبالتالي الجهة التي يحق لها شرعا التصرف في هذه الأراضي بالبيع والشراء و التمليك والوقف وغيره.

لقد اختلف العلماء قديما وحديثا من هذه المسألة، وهو ما لخصه الناصري بقوله:« قال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله في شرح الموطأ في كتاب الجهاد منه: اختلف الناس في أرض المغرب هل فتحت عنوة أو صلحا أو مختلطة : أي البعض عنوة و البعض صلحا على ثلاثة أقوال : الأول وهو الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك أنها فتحت بالسيف عنوة لأنه جعل النظر في معادنها للإمام، ولو صح ذلك لم يجز لأحد بيع شيء منها كأرض مصر لأنها فتحت بالسيف. الثاني : إنها فتحت صلحا. صالح أهلها عليها، فإن كان كذلك جاز بيع بعضهم من بعض. الثالث : إنها مختلطة هرب بعضهم عن بعض وتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له وهو الصحيح والله أعلم»[1].

ولخص الباحث محمد حسن اختلاف الفقهاء الأقدمين من طبيعة ملكية الأرض بإفريقية، ورصد موقف كل طرف بقوله:«ولئن ذهب ابن أبي زيد إلى أنه توجد بإفريقية أراض ليست بصلحية ولا عنوية، فإن سحنون أقر بأن التعامل في الأرض يكون حسبما جرت عليه العادة، فيتصرف أهلها تصرفا كاملا في أموالهم، بيعا وشراء وصدقة وهبة ورهنا وتحبيسا، باستثناء بعض الأماكن التي تسمى الأخماس، وأخرى اغتصبت من أهلها ووقع استصفاؤها، أو جلا عنها أصحابها، ونزل بها قوم آخرون، فكل هذه كانت في حكم الأراضي العنوية. وكانت كلها معروفة لدى أهل إفريقية في عهد سحنون، وإن كان الناس بدؤوا يتناسون وضعيتها الأصلية، كما تناسوا من قبل أصحابها الأوائل، لكنها لم تنتقل بعد إلى ملكية كاملة» [2].

وتكشف لنا هذه الآراء عن تعقد وضعية ملكية الأرض بإفريقية، وصعوبة التمييز بين كل نوع منها، وبالتالي مدى قابليتها للتحبيس أم لا؟ وربما هذا التضارب والضبابية في الموقف،

1- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1418 هـ/1997م، الجزء الأول، ص146.

2- محمد حسن، **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1999، الجزء الأول، ص305-306.

هي التي منحت سلطان الموحدين عبد المؤمن بن علي فرصة لفرض الخراج على أرض المغرب سنة 555هـ/1160م بعد أن مسحها بالفراسخ والأميال طولا وعرضا وأسقط من الخراج ثلث المساحة[1].

وعلى أية حال، فإن جزءا من هذه الأراضي على الأقل فتحت عنوة أي بالسيف، ولقد شكلت هذه الأراضي ملكية جماعية للأمة، كما هو حال أراضي السواد بالعراق، وهو ما استقر عنده رأي عبد الكريم الشبلي: «وتعود جذور الأحباس العامة بإفريقية إلى فترة الفتح وتركز الحضور العربي الإسلامي، ذلك أن الفتوحات انجرت عن كسب الكثير من الأراضي العنوية التي ألحقت ببيت مال المسلمين. فحكم العنوة أنه لا يقسم ولا يباع بل يوقف فيكون خراجا للمسلمين أي تكون حبسا على بيت مال المسلمين. وما يهم المجموعة فهو يرجع بالنظر إلى الإمام إن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجه الصدقة، وإن كانت أرضا فهي لا تستغل إلا بقطيعة من الإمام أو بعطية الإمام»[2].

ولقد شكل التصرف في هذه الأراضي، أي الأراضي العنوية أو حتى أراضي الجزاء أو الظهير، مشكلة كبيرة بما في ذلك مسألة تحبيسها، ومدى شرعية هذا العمل، باعتبار هذا النوع من الأراضي، هو إعطاء منفعة للاستغلال وليست تمليكا نهائيا، لذلك لا يجب التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات مثل البيع والشراء والحبس. ولقد اعتبرت جل الأراضي بإفريقية لا سيما أراضي الساحل، أراضي ظهير، لا يجوز فيه الوقف[3].

أما على عهد الدولة العبيدية - الفاطمية، فقد تراجع حجم الأوقاف ببلاد المغرب الإسلامي، أمام إصرار هذه الدولة على تأميم أموال الأوقاف والمؤسسات الموقوفة عليها. وأسندت هذه المهمة إلى قضاتها، من ذلك ما قام به القاضي الفاطمي محمد بن عمر المروزي من مصادرة أموال الأحباس والحصون وما فيها من سلاح، والقاضي محمد بن عمران النفطي قاضي طرابلس الذي صادر بدوره أموال الأحباس، وتقرب بهذه الأموال إلى عبيد الله المهدي

1- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **المرجع السابق**، الجزء الثاني، ص139.

2-عبد الكريم الشبلي: "التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري (7-11م)"، محاضرة ألقيت في **الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية** - مارس 1998. الملتقى أنعقد بتونس المحاضرة مرقونة لدي، ص3.

3- محمد حسن، **المرجع السابق**، ص318.

للحصول على منصب قاضي إفريقية سنة 311هـ/923م. وقام عبيد الله المهدي بدوره بالاستيلاء على قصر زياد والأحباس التابعة له، لما استولى على مسجد عبد العزيز بن شيبة سنة 313هـ/925م [1].

إن الدولة العبيدية ما قامت بهذه المصادرات في نظرنا لأموال الأوقاف ومؤسساتها، إلا من أجل مراقبة الوضع السياسي والعسكري، ذلك أن هذه الدولة الشيعية نبتت في بيئة مذهبية معادية سنية وخارجية. وإن بقاء هذه المؤسسات وأموال الأوقاف دون مراقبة قد ينجر عنه خطر يهدد كيان الدولة برمتها. وإن الإقدام على هذه المصادرات قد ينبئ على جزالة وخطورة أموال الوقف قبيل قيام الدولة العبيدية. ولا نعتقد أن لهذا الموقف علاقة بمبدأ الإيمان بمشروعية الوقف في حد ذاته.

وحاولت الدولة العبيدية من جهتها إنشاء مؤسسات وقفية تابعة لها أي تدين لها بالولاء، وتحت مراقبتها، مثلما قام به أبو القاسم بن عبيد الله من إنشائه لقرية قلمنجة*، «واتخذها مدينة يسكنها الغريب السايل من هوارة ونفوسة. وهذا الجبل مأوى للصالحين وخيار المسلمين...» [2].

ونتبين سياسة الدولة الفاطمية المالية بالخصوص لا سيما منها موقفها من الأوقاف من خلال محتوى الرسالة التي كتبها جوهر الصقلي إلى أهل الريف والصعيد المصريين على إثر فتحه لبلاد مصر بقوله: «... ثم عهد به سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (يعني به المعز لدين الله) من نشر العدل وبسط الحق، ورفع الظلم وقطع العدوان، ونفي الأذى والمساواة في الحق، وإعانة المظلوم وقمع الظالم، وأن أحكم في المواريث على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمرني أن أضع ما كان يؤخذ من تركة موتاكم لبيت المال من غير وصية للمتوفي، ولا استحقاق لتصييرها إلى بيت المال، وأن أتقدم في رم مساجدكم وتنزيهها وتزيينها بالفرش، وإعطاء مؤذنيها وقومتها ومن يؤم فيها أرزاقهم، وإدرارها عليهم، ولا أقطعها عنهم، ولا أدفعها إلى بيت المال، وإقامة من شاء على ملته...» [3].

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص 98

*- هي إحدى قرى زغوان. البكري أبو عبيد الله، **المصدر السابق**، ص 46.

2- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

3- الصنهاجي أبو عبد الله محمد، **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم**، تحقيق وتعليق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص51.

إن هذه الرسالة التي هي كتاب الأمان الموجه لأهل مصر، والتي حررت في شعبان سنة 358هـ/968م، وتوجه بها جوهر إلى أهل الريف والصعيد في سنة 359هـ/969م، توضح نية الدولة الفاطمية في الإشراف المباشر على الأوقاف، بما في ذلك المساجد التي تعهدت برعايتها والإنفاق على المشرفين عليها.

فبالإضافة إلى البعد السياسي والمذهبي لهذه العملية، فإنها تسمح لها كذلك، بوضع يدها على أموال الأوقاف مباشرة. وحاول المعز لدين الله من خلال هذه الرسالة الإيحاء بأنه لا ينوي التعدي على أموال الناس بدليل إبطاله لتقليد كان ممارسا والمتمثل في رجوع مال الميت الذي لا وارث له إلى بيت المال. طبعا وشتان بين قيمة هذه الأموال التي أظهر رغبته في التنازل عنها مقابل ضخامة أموال الوقف التي يحاول الاستيلاء عليها.

وبمجرد انتقال المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر، شرع في تطبيق سياسته الجديدة فيما يخص الأوقاف:«... فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب إلى مصر بطل تحبيس البلاد، وصار قاضي القضاة يتولى أمر الأحباس من الرباع، وإليه أمر الجوامع والمشاهد، وصار للأحباس ديوان مفرد، وأول ما قدم المعز أمر في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وثلثمائة (973م) بحمل مال الأحباس من المودع إلى بيت المال الذي لوجوه البر. وطولب أصحاب الأحباس بالشرائط* ليحملوا عليها وما يجب لهم فيها. وللنصف من شعبان ضمن الأحباس محمد بن القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بألف ألف وخمسمائة ألف درهم في كل سنة، يدفع إلى المستحقين حقوقهم، ويحمل ما بقي إلى بيت المال» [1].

ولم تقتصر الدولة الفاطمية على مصادرة أحباس المسلمين، وتعجيز أصحاب الممتلكات الوقفية والمنتفعين منها باستظهار الوثائق الثبوتية، وإنما تعدت ذلك إلى أحباس أهل الذمة من النصارى، حيث أمر الحاكم بأمر الله الفاطمي سنة 378هـ/988م « بالقبض على ما هو محبس على الكنائس من الأملاك، وأدخلها في الديوان، وكتب لسائر الأعمال بذلك...» [2].

---

*- وهي وثائق الوقف، وضعت باسم الشرائف، راجع: **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، الجزء 32، ص10158.

1- المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد، **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، الجزء الثاني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ، ص295.

2- **المصدر نفسه**، الجزء الأول، ص264.

ولقد وجدت السياسة الفاطمية في مراقبة المساجد، لا سيما من حيث التمويل، ترجمة عملية لها من خلال سياسة الحاكم بأمر الله في الإنفاق على المساجد، وكذلك في عودة الدولة الفاطمية إلى تحبيس الضياع هي الأخرى للنفقة على المساجد والمارستانات [1]، وهذا ما تجلى في حوادث سنة 403هـ/1012م، وسنة 405هـ/1014م:«وقال المسبحي في حوادث سنة ثلاث وأربعمائة: وأمر الحاكم بأمر الله بإثبات المساجد التي لا غلة لها، ولا أحد يقوم بها، وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج إليه، فأثبت في عمل، ورفع إلى الحاكم بأمر الله، فكانت عدة مساجد على الشرح المذكور ثمانمائة وثلاثين مسجدا، ومبلغ ما تحتاج إليه من النفقة في كل شهر تسعة آلاف ومائتان وعشرون درهما، على أن لكل مسجد في كل شهر اثني عشر درهما. وقال في حوادث سنة خمس وأربعمائة :و قرئ يوم الجمعة ثامن عشر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع و هي اطفيح، وصول، وطوخ، وست ضياع أخر، وعدة قياسر وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجوامع، وعلى المصانع والقوام بها، ونفقة المارستانات وأرزاق المستخدمين فيها وثمن الأكفان» [2].

يتضح من هذه الإجراءات، أن هناك مساجد على عهد الحاكم بأمر الله، كانت لها مواردها الخاصة بها. وهنا نتساءل، هل هذا يعني تراجع الدولة الفاطمية عن سياسة تأميم المساجد التي شرعت فيها بانتقالها إلى مصر؟ كما أن عدد المساجد المذكورة في النص، والموجبة لتدخل السلطة للإنفاق عليها، هل كان ذلك يعني مساجد مصر فقط، أم كل البلاد التابعة للدولة الفاطمية؟ وهل كانت هذه المساجد تهم المساجد غير الشيعية كذلك؟

عموما نسجل تراجع الأوقاف على عهد الدولة الفاطمية، رغم أن الفاطميين أنفسهم عقدوا عدة أحباس، إلا أن سياستهم الإدارية في مصادرة الكثير من الأحباس، وإشرافهم المباشر

1- البيمارستان: " البيمارستان كلمة فارسية مركبة من كلمتين : بيمار بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى مكان أو دار، فهي إذا دار المرضى، ثم اختصرت في الاستعمال، فصارت مارستان كما ذكرها الجوهري في صحاحه.وكانت البيمارستانات من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث ودار بها الزمن، وحل بها البوار، وهجرها المرضى، فأقفرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها، فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين". أحمد عيسى بك، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، ط$_2$، 1401هـ، ص4.

2- المقريزي، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص295.

على المساجد وبقية المؤسسات الوقفية، جعل الأحباس والإقبال على التحبيس في حالة انحسار وتراجع مستمر.

أما على العهد الزيري، فيبدو أن الأحباس عادت إلى الازدهار من جديد، سواء الأحباس العامة أو الخاصة، فبانحسار النفوذ السياسي للفاطميين على بلاد المغرب، عاد الأمراء والأفراد إلى التحبيس من جديد وتتردد مسائل ذات علاقة بالأحباس تعود إلى هذه المرحلة في كتب النوازل يعد مؤشرا مهما على كثرتها وازدهارها[1].

وربما جاءت عملية الوقف كرد فعل للإجراءات الفاطمية السالفة الذكر، وعودة إلى الاهتمام بالمنشآت الوقفية، والعودة بها إلى حظيرة المنطقة المغاربية.

وهناك مؤشرات تدل على بداية التحبيس على قبور بعض الصالحين، التي تحولت إلى زاويا، وهذه الظاهرة هي أكثر ارتباطا بالمجتمع الريفي[2]، وهي تعكس تطور التيار الصوفي كذلك في بلاد المغرب. إلا أن الفوضى التي ستعرفها بلاد المغرب بعد الزحف الهلالي انطلاقا من منتصف القرن 5هـ/11م، سوف تؤثر دون شك في مختلف وجوه الحياة، لا سيما مظاهر الحياة المستقرة بما فيها الوقف والمؤسسات الوقفية، والتي ستعرف تراجعا عما كانت عليه من قبل لا سيما في مناطق الصراع بين الدولة الزيرية والحمادية من جهة والقبائل الهلالية من جهة أخرى.

وعلى الرغم من عظمة الدولة المرابطية، واتساع ملكها، إلا أن المعلومات عن عمليات الوقف بها قليلة، لندرة ما سجلته المصادر عن هذه الظاهرة . هذا إذا ما استثنينا التوسعة التي تمت بمسجد القرويين على عهد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فلما ضاق الجامع بالمصلين، واتخذوا من الطرقات والأسواق مصليات لهم لا سيما أيام الجمعة والأعياد، بادر شيوخ البلد وفقهائه بتوجيه طلب إلى قاضي المدينة عبد الحق بن عبد الله بن معيشة الغرناطي سنة 529هـ/1134م، قدموا فيها اقتراحات لكيفية توسعة الجامع، ووضحوا له طرق تموين مشروع البناء والتوسعة، ومن بين ما اقترحوه عليه استغلال أموال أوقاف مساجد فاس التي كان مقاديرها ضخمة، لكنها مستغلة من قبل سكان فاس ومتعد عليها من قبلهم. عرض القاضي

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص105.

2- **المرجع نفسه**، ص107.

القاضي الأمر على الأمير علي بن يوسف فاستحسن المبادرة، واعتبرها من الأمور الشرعية الواجبة في الملة الإسلامية، وحوسب النظار ووكلاء الأوقاف. ولقد تواصلت أعمال هذه التوسعة التي كانت ضخمة على أيام القاضي- قاضي المدينة – الفقيه عبد المالك ابن البيضاء القيسي في سنة 537هـ /1142م. « وكان الفراغ من هذه الزيادات في شعبان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة (1143م)»[1].

إن حادثة توسعة جامع القرويين، تبين أن عمليات التحبيس على عهد الدولة المرابطية، كانت جارية بدليل ما تم استصفاؤه من النظار والوكلاء على الأوقاف من أموال ضخمة، كانت بيد غير مستحقيها، ولا على ما وقفت عليه. وهذا ما يجعلنا نتحفظ حيال الحكم والاستنتاج الذي خرج به الدكتور سعيد بوركبة عن هذه الأوقاف ودورها على العهد المرابطي بقوله:«وأنه باستقرائنا كتب التاريخ المغربية، والبحث في مضامينها، لم نكد نجد مؤلفا من مؤلفيها –حسب ما وقفنا عليه – نص على أن الأوقاف كانت موردا لمركز تعليمي، و لا سيما في مطلع دولة المرابطين العتيدة»[2].

لم تظهر أية مؤشرات على العهد المرابطي، قد توحي أن عمليات الوقف سوف تتوقف أو تتراجع عما كانت عليه من قبل، إلا أن العمر القصير لهذه الدولة العظمى، والأحداث المتسارعة على عهدها من التوسع إلى الانحسار، والتي تمت في مدة وجيزة أو قياسية نسبيا، لم تجعلها تنعم بالاستقرار مدة طويلة، قد تكون وراء عدم تطور وازدهار الوقف لا سيما الوقف العام.

وكما كانت المعلومات عن الوقف في الدولة المرابطية ضئيلة، فكذلك الحال بالنسبة للدولة الموحدية، وإن توفرت نصوص لعدد من أعمال الوقف من قبل خلفاء الدولة الموحدية الكبار أكثر مما توفر على عهد المرابطين. فهذا عبد المؤمن بن علي يوقف مجموعة من الحوانيت على أبناء رجل بجائي كان قد أحسن إليه هو وأصحابه حين رجوعه مع ابن تومرت.

1- الجزنائي علي، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الطبعة الثانية، المطبعة الملكية، الرباط، 1411هـ/1991م، ص68.

2- السعيد بور كبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1417هـ/1996م، ص58.

و كان هذا الوقف سنة 555هـ/1160م، وهو في طريق عودته من إفريقية بعدما ألحقها بدولته المترامية الأطراف، والنص الذي يشير إلى هذه الحادثة أورده صاحب المعجب بقوله: «... ثم كر عبد المؤمن راجعا من إفريقية، بعدما استولى على بلادها ودان له أهلها، فأخبرني بعض أشياخ الموحدين من ذوي التحصيل منهم والثقة أن عبد المؤمن مر في طريقه راجعا من إفريقية ببجاية، فدخل البلد متنزها فيه، فمر بسويقة بناحية باب من أبوابها يدعى باب تاطنت، فوقف ووقفت معه وجوه دولته ؛ فسأل عن بياع بها سماه باسمه، فأخبره أهل السويقة بوفاته فقال: هل خلف عقبا؟ فقالوا : نعم، فأمر بشراء جميع الدكاكين التي بتلك السويقة وأوقفها عليهم، وأمر لهم بمال كثير، ثم التفت إلى بعض خواصه وقال له : أتيت إلى هذا البياع ولي وللإمام - يعني ابن تومرت - ولجماعة من أصحابنا من الطلبة أيام لم نطعم فيها، وما معي إلا سكين الدواة ؛ فأخذت منه خبزا و إداما، ثم وضعت عنده السكين رهنا على ذلك، فأبى قبولها وقال لي : إني توسمت فيك الخير، فمتى أعوزك شيء فهلم الدكان فهو بين يديك وبحكمك! فحقه علي أكثر من هذا»[1].

وجاء وقف عبد المؤمن بن علي على عقب هذا التاجر صاحب الدكان الذي أحسن إليه، من باب رد الفضل إلى أهله، وحتى يضمن لأولئك العقب من الأبناء وغيرهم موردا يستعينون به على نوائب الدهر.

ويواصل صاحب المعجب نقل مآثر الخلفاء الموحدين، حيث يذكر أن أبا يوسف يعقوب الموحدي (ت 595هـ) كان يكثر من الصدقات:«وكان كثير الصدقة، بلغني أنه تصدق قبل خروجه إلى هذه الغزوة - أعني التي كانت فيها الوقعة الكبرى* - بأربعين ألف دينار، خرج منها للعامة نحو من نصفها، والباقي بالقرابة، أدركتهم وقد قسموا مدينة مراكش أربعا، وجعلوا في كل ربع أمناء معهم أموال يتحرون بها المساتير و أرباب البيوتات. وكان كلما دخلت السنة يأمر أن يكتب له الأيتام المنقطعون فيجمعون إلى موضع قريب من قصره، فيختتون ويأمر لكل صبي منهم بمثقال وثوب ورغيف ورمانة، وربما زاد على المثقال درهمين جديدين. وهذا كله شهدته لا أنقله على أحد من الناس»[2].

1- المراكشي عبد الواحد، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، تحقيق محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة، دون تاريخ، ص301.

*- يعني بها معركة الأرك المشهورة التي كانت في سنة 591هـ.

2- المراكشي عبد الواحد، **المصدر نفسه**، ص364.

إن هذه المبرات وإن لم تظهر في شكل وقف صريح، إلا أنها تؤدي معناه، وفيها إحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام وذوي القربى. ولما كانت هذه الأعمال مستمرة، فإن القائمين عليها، كانوا يضطلعون بمهام المؤسسات الخيرية التي تقدم المساعدات بالمناسبات الدينية والمواعيد الاجتماعية، أو طوال السنة.

ومن أعظم ما ينسب إلى الخليفة الموحدي أبي يوسف يعقوب، بناؤه بيمارستانا بمدينة مراكش، والذي جاء في وصفه، وفي وصف الخدمات التي كان يقدمها إلى مرتاديه من المرضى، وتفقد الخليفة له ما يلي:«وبنى بمدينة مراكش بيمارستانا ما أظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيها مياها كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين دينارا في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجا عما جلب إليه من الأدوية وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال ؛ وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء؛ فإذا نقه المريض فإن كان فقيرا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيا دفع إليه ماله وترك وسببه ؛ ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه وعولج إلى أن يستريح أو يموت. وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله، ويعود المرضى ويسأل عن أهل بيت أهل بيت ويقول : كيف حالكم؟ وكيف القومة عليكم؟ إلى غير ذلك من السؤال، ثم يخرج، لم يزل مستمرا على هذا إلى أن مات رحمه الله»[1].

وسوف تشهد عملية الاهتمام بالمرضى، وبناء المارستانات، والإنفاق عليها من أموال الأوقاف تطورا ملحوظا مع دول المغرب الإسلامي خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى، لا سيما مع المرينيين والحفصيين والزيانيين.

1- المراكشي عبد الواحد، **المصدر نفسه**، ص364-365.

ويشير نجم الدين الهنتاتي أن بعض الخواص عمدوا إلى إحياء بعض الأحباس القديمة بإفريقية:« فقد عمر أبو الحجاج يوسف بن حسون المقري (ت قبل 580هـ/1184م) مسجد الأنصار بعد خرابه»[1]، دون أن يحدد موقع هذا المسجد، ولا التعريف بصاحبه الذي بناه.

ومن أوثق النصوص التي تشير إلى تحبيس الخلفاء الموحدين، نصا التحبيس اللذين نشرتهما مجلة إيسبريس (Hesperis). يشير النص الأول إلى تحبيس الخليفة الموحدي أبي حفص عمر المرتضى (أواسط القرن السابع الهجري)، ويظهر من خلال النص – الذي جاءت العديد من عباراته ناقصة، وبعض كلماته مبتورة – أن الأمر المحبس عبارة عن نسخ من القرآن الكريم. أما النص الثاني فيتضمن تحبيس لنسخ من كتاب على الجامع العتيق (جامع السقاية)، على أن يسمح لأي قارئ بالجامع المذكور قراءة هذا الكتاب شريطة ألا يخرج الكتاب من الجامع. وهذا آخر ما حبسه الخليفة عمر المرتضى وكان هذا التحبيس سنة 656هـ/1258م[2].

ويشير الباحث السعيد بوركبة نقلا عن العلامة محمد المنوني رحمه الله، أن ذات الخليفة أي عمر المرتضى، «حبس السفر الرابع من كتاب التمهيد (لابن عبد البر) على من يقرأ فيه من المسلمين – وفرهم الله تعالى – بمدرسة العلم بالجامع المرتضي – شرفه الله تعالى – من حضرة مراكش»[3]. وهذا التحبيس يعود إلى غرة شعبان 658هـ/1259م.

ويبدو أن هذه الإشارة تتطابق مع ما ورد في النص السابق ما عدا الاختلاف في سنة التحبيس.

ويورد التادلي الصومعي نصا، وإن كان يتحفظ حياله باستعماله لعبارتي : "يحكى" و"زعموا" أن الخليفة الموحدي يعقوب المنصور، كان يعظم الشيخ أبي العباس أحمد بن جعفر الخزرجي المعروف بالسبتي (524-601هـ/1129-1204م)، و«أنه حبس عليه زاوية للفقراء ورباطا ومدرسة، وزعموا أن ذلك كان بأحواز الكتبيين والله أعلم»[4].

1- نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص108.

2- راجع محتوى النصين في مجلة إيسبريس، وهما ملحقين بهذه الدراسة:

Gaston deverdun et Mohamed Ben Abdeslem Ghiati : « Deux Tahbis Almohades (Milieu du XIIIe), **Hespéris**, Tome XLI, p412 et p415.

3- السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية...**، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص75.

4- **كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى**، تحقيق علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص231.

إن هذه الأمثلة والشواهد من النصوص، تبين أن الوقف كان حاضرا لدى الموحدين، ولا سيما مع بعض خلفائهم، إلا أن عمليات التحبيس هذه تبقى دون ما سوف تبلغه في القرون اللاحقة.

وإن جل الدراسات المهتمة بالموضوع، أو بمواضيع قريبة من الوقف، تجمع على أن الانتشار الواسع لظاهرة الوقف، تبدأ مع القرن السابع الهجري (ق 13م)، وخاصة مع القرن الثامن الهجري (ق 14م)، فعبد العزيز بنعبد الله، يؤكد أن تبلور الاتجاه الحبسي في المغرب كان على الخصوص منذ عهد المرينيين[1]، أي مع القرن السابع الهجري. بينما يرى إبراهيم حركات، أن توسع ظاهرة الوقف، كانت مع القرن الثامن الهجري (ق 14م): «وحتى القرن السابع كانت أوقاف فاس وعموم المغرب قليلة حسب ما نقله العمري عن ابن سعيد المغربي، لكن القرن الثامن تحول هذا الشح فيه إلى سخاء شامل عم الحكام والسكان معا، وهو ما نلاحظه بالأندلس أيضا»[2].

ولقد كان هذا الانتشار، وراء أقوى الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، ونحدد إطاره التاريخي بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م)، بغية تسليط الأضواء عليه.

ولم يتخلف مسلمو الأندلس عن عمليات الوقف والتحبيس حكاما ومحكومين، وإن الآثار الدالة على ذلك منتشرة عبر التاريخ الأندلسي. فمما جاء في وصف الأمير الأموي هشام بن عبد الرحمن (173-180هـ/789-796م):«... وكان حسن السيرة، متحريا للعدل، يعود المرضى، ويشهد الجنائز، ويتصدق بالصدقات الكثيرة، وربما كان يخرج في الليالي المظلمة الشديدة المطر ومعه صرر الدراهم يتحرى بها المساتير وذوي البيوتات من الضعفاء...»[3].

وعلى عهد الخلافة الأموية بالأندلس، بادر الخليفة الثاني الحكم (350-366هـ/961-976م) في بداية شهر رمضان لسنة 362هـ/972م، بتقديم الأموال الجزيلة إلى أمنائه ووكلائه

1- عبد العزيز بنعبد الله، **تاريخ الحضارة المغربية**، دار السلمي للتأليف والترجمة والنشر والطباعة والتوزيع، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء، المغرب، الجزء الأول، 1962، ص141.

2- إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م**، دار إفريقية الشرق، الدار البيضاء، 1996، ص217.

3- المراكشي عبد الواحد، **المصدر السابق**، ص43.

ليفرقوها في أرباض حضرتيه قرطبة والزهراء على الضعفاء والمساكين وأبناء السبيل والمحاويج[1]. وهذه كانت سنة دأب عليها من سبقه من الأمراء والخلفاء. ولقد اتخذ الخليفة الحكم سنة 356هـ/966م، سبعة وعشرين مكتبا يعلم فيها أولاد الضعفاء والمساكين القرآن[2].

وتواصلت أعمال البر والتحبيس مع الخليفة المستنصر بالله حيث أمر في جمادى الأولى سنة 364هـ/974م، بتحبيس «حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين قد كان اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة، وأشهد القاضي محمد بن إسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه (أي من شهر جمادى الأولى) فعظمت به المنفعة، وجلت المنقبة، وورث الله به القرآن أمة لم يكن آباؤهم يعرضونهم لوراثته»[3].

وجاءت هذه الأعمال، بعد إجراءات سابقة كان الخليفة قد اتخذها مثل إعتاق جمع كثير من عبيده، وإسقاط سدس مغرم الحشد الآزف على جميع الرعايا بكور الأندلس. وذلك على إثر تماثله للشفاء بعد وعكة صحية ألمت به[4].

هذا فضلا عما قام به حكام الأندلس من بناء المساجد، وحفر الترع والقنوات، وبناء القناطر، مما لا يحصره عد ولا وصف. ويكفي أن نطلع على ما وصف به ابن حوقل بلاد الأندلس وعمارتها وازدهارها خلال القرن الرابع الهجري /ق 10م في خاتمة حديثه عن مدن الأندلس حيث يقول:« وجميع هذه المدن المذكورة مشهورة بالغلات والتجارات والكروم والعمارات والأسواق والبيوع والحمامات والخانات والمساجد الحسنة يقام فيها جميع الصلوات، وليس بجميع الأندلس مسجد خرب، وفيها مدن يزيد بعضها على بعض في المحل والجباية والارتفاع والولاة والقضاة والمخلفين على رفع الأخبار ويقال لأحدهم مخلف وليس بها مدينة غير معمورة ذات رستاق* فسيح إلى كورة فيها ضياع عداد وأكرة وسعة وماشية وسائمة وعدة

1- ابن حيان القرطبي أبو مروان، **المقتبس في أخبار بلد الأندلس**، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1965، ص110.

2-**المصدر نفسه**، الهامش رقم 1، ص207.

3- **المصدر نفسه**، ص207.

4- **المصدر نفسه**، راجع:ص. ص203-207.

*- فارسي معرب ويقال (رسداق) أيضا وهو السواد والجمع (الرساتيق). الرازي، **المصدر السابق**، ص 242.

وعتاد وكراع وزروعهم فإما بخوس حسنة الريع كثيرة الدخل أو أسقاء علـــى غايـة الكمـال وحسن الحال»[1].

ولقد شاركت في أعمال الوقف مختلف فئات المجتمع الأندلسي وشرائحه، ومن النسـاء الأندلسيات اللائي بادرن بالحبس البهاء بنت الأمير عبد الرحمن بن الحكم، حيث يحكـى أنـها «كانت خيرة زاهدة عابدة متبتلة شديدة الرغبة في الخير، وكانت تكتب المصاحف وتحبسـها، وإليها ينسب المسجد الذي بربض الرصافة»[2]. وتوفيت هذه المرأة الفاضلة في رجـب سـنة 305هـ/917م.

وتوالى تحبيس المصاحف والكتب لدى العديد من الفقهاء والعلماء الأندلسـيين، ومـن مختلف المدن، فهذا قاسم بن سعدان* (ت 347هـ/958م)، وهو من أهل رية، وسكن قرطبة إلـى أن توفي ودفن بها، وكان من علماء الجلة يجمع بين الرواية والحديث والنحو والشعر، كان قـد حبس كتبه «فكانت موقوفة عند محمد بن محمد بن أبي دليم** »[3]. وكذلك الفقيه والمفتي قاسـم بن حامد الأموي أبو محمد، وهو من أهل رية، أيضا قام بتحبيس كتبه، وكانت وفاته قبل الفتنة، ولقد وصف هذا الفقيه بالزهد، والفضل، والنسك، والورع مـــع الفقـر والإقـلال[4]. والعـالم الطليطلي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن فرج، المتوفي بإشبيلية سنة 485هـ /1092م، بادر هو

1- ابن حوقل، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص116.

2- ابن عبد الملك المراكشي أبو عبد الله محمد، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (السـفر الثـامن)**، القسـم الثاني، تحقيق محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984، ص484.

*- قاسم بن سعدان بن عبد الوارث بن محمد بن يزيد، مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية ولاء عتاقة من أهل رية، سكن قرطبة، يكنى أبا محمد... وكان ضابطا لكتبه متقنا لروايته، حسن الخط، جيد الضبط، عالما بالحديث، بصـيرا بالنحو والغريب والشعر. ولا أعلم بالأندلس أحدا عني عنايته. ولم يزل في نسخ ومقابلة إلا أن مات ...ابن الفرضـي أبو الوليد عبد الله بن محمد، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بـيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ص288.

- محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله:.. وكان ضابطا لكتبه، متقننا بروايته، ثقة مأمونا ... وكان يأبى من الإسماع إلى أن توفي أصحابه ورغب الناس إليه فأجاب إلى ذلك قبل وفاته بثلاثة أعوام، فقرئ عليه علم كثير، واختلفت إليه في أكثر ما قرئ عليه ... وكان كثير الصـلاة، والصيـام، عـابدا متـهجدا ... **المصدر نفسه، ص 361.

3- **المصدر نفسه**، ص 288.

4- **المصدر نفسه**، ص283.

الآخر بتحبيس «كتبه على طلبة العلم الذين بالعدوة»[1]. ولقد وصف هذا العالم بالصلاح، وكان إماما في علم القراءات[2].

إن تكرار هذا النوع من الأحباس، يعكس انتماءات الأفراد الذين كانوا وراءها، أي أنهم من العلماء -الفقهاء، ووصفوا بالصلاح والتقوى، ولم يجدوا ما يحبسون إلا كتبهم التي دأبوا على جمعها طوال حياتهم، شراء أو نسخا بأيديهم، حتى تنتفع منها الأجيال اللاحقة. كما تعكس هذه الأحباس البيئة الثقافية للأندلس، الموصوفة بالازدهار، وإقبال أغلبية السكان على التعلم، والذي لم تكن تتوفر له الإمكانات المادية لذلك يجد في سند الدولة والمحسنين سبيلا إلى الإقبال على العلم والمعرفة.

ولم يتخلف أعيان الأندلس ووجهائها عن هذا المجهود، فإلى الوزير الأندلسي عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن مالك المعافري (ت 518هـ/1124م)، يرجع الفضل في بناء الحمام بجوفي الجامع الأعظم من غرناطة الذي شرع فيه سنة 509هـ/1115م، وكذلك الشروع في الزيادة «في سقف الجامع من صحنه» سنة 516هـ/1122م، وغيرها من الإصلاحات التي أدخلها على هذا الجامع[3]. وحينما عين على جباية غرناطة وإشبيلية على عهد الدولة المرابطية من قبل علي بن يوسف بن تاشفين، ووجهه هذا الأخير إلى طرطوشة بغية إصلاح أحوالها، عمل على إصلاح شؤون أهلها، والقيام بتوسيع أرزاق من ضعف منهم « ومن عجز أن يستعمله، وصله من ماله، وصدر عنها وقد أنعش خلقا كثيرا»[4].

وتواصلت مشاريع بناء المساجد والتحبيس عليها من قبل الأندلسيين، فإلى محمد بن عبد الرحمن بن سيد بن معمر المذحجي (ت 539هـ/1144م) ينسب بناء أحد أعظم مساجد مالقة، وكان هذا الفقيه يوصف «بالعلم والفضل والدين والعفاف والتصاون»[5].

1- شكيب أرسلان، **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، الجزء الثاني، ص19.

2- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

3- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، المجلد الثالث، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1421هـ/2001م، ص524.

4- **المصدر نفسه**، ص525.

5- ابن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، **أعلام مالقة**، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1420هـ/1999م، ص81.

وإلى الفقيه البلنسي أبي مروان عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود بن عيوش المعافري (ت 573هـ/1177م أو 574هـ/1178م)، ينسب المسجد الذي يقع «على مقربة من باب القنطرة من داخل بلنسية»، الذي بناه. ولقد جمع هذا الفقيه بين الصلاح والعلم واليسار. وبالإضافة إلى بنائه الجامع، قام بوقف دار لسكنى إمام هذا الجامع[1].

وهناك من المياسير من ساهم ببناء عدة مساجد، فضلا عن حفر الآبار، وأعمال أخرى، وهو ما يصدق على الفقيه يوسف بن محمد بن عبد الله بن يحي البلوي أبو الحجاج (ت604 هـ/1207م)، الذي جاء في ترجمته:«... وكان رحمه الله موفور الحظ من علم اللغة والأدب، ذاكرا لهما، متقدما فيهما ببلده، مشاركا في العربية والفقه والأصول، وغير ذلك، مائلا إلى التصوف، معدودا في العلماء العاملين، مؤيدا على أعمال الطاعات، موفقا فيها، معانا عليها، أجل الناس همة في المبادرة إلى كل عمل صالح وإن شق، بنى ببلده مالقة خمسة وعشرين مسجدا من صميم ماله، وخدم فيها وعمل بيده، وحفر ببلده أيضا آبارا عدة، تنيف على خمسين بئرا، أو نحوها، وغزا عدة غزوات مع المنصور بالمغرب، ومع صلاح الدين بالشام، وكان رحمه الله يلبس الخشين من الثياب...»[2].

ولم تقتصر أعمال الحبس في الأندلس على المسلمين فقط، فالظاهر أن أهل الذمة من النصارى، كانت لهم أوقافهم، مثلما كانت تتوفر عليه كنيسة الغراب[3] و« الكنيسة في ذاتها كنيسة عامرة بالقسيسين والرهبان. وبها أموال مدخرة وأحوال واسعة، وأكثر هذه الأموال محبسة عليها في أقطار الغرب وبلاده. وينفق منها على الكنيسة وخدامها وجميع من يلوذ بها مع ما يكرم به الأضياف الواردون على الكنيسة المذكورة، قلوا، أو كثروا...» [4].

1- شكيب أرسلان، **المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص159.

2- ابن الزبير الغرناطي أبو جعفر أحمد، **كتاب صلة الصلة**، القسم الخامس، تحقيق عبد السلام الهراس والشيخ سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1995م، ص286.

3- راجع التعريف بها وتحديد موقعها في كتاب **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس**، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق لأبي عبد الله الشريف الإدريسي، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، الهامش رقم 161، ص267.

4- **المصدر نفسه**، ص267.

وإن مسلمي الأندلس، لم يتعرضوا إلى أوقاف هذه الكنيسة بأذى مما جعل رسالتها تتواصل منذ عهد الروم إلى غاية مرحلة متأخرة من الوجود الإسلامي بالأندلس.

ونلاحظ من خلال هذه العينات المذكورة لأعمال التحبيس بالأندلس، أنها شملت عدة فئات من المجتمع، مست الأمراء، والخلفاء، والوزراء، ووجهاء الدولة، كما مست الفقهاء، والعلماء، والمياسير، الرجال منهم والنساء. وأن أغلب أعمال الوقف، تراوحت بين بناء المساجد والتحبيس عليها وحفر الآبار، ووقف الكتب على طلبة العلم. لكنه من الصعوبة بمكان أن نقيس حجم انتشار الظاهرة، وإن كانت العينات المذكورة، مست فئات مختلفة، ومدن متعددة، وتوزعت على عدة قرون إلى غاية مطلع القرن السابع الهجري (ق 13م)، مما قد يشجعنا على القول أن الظاهرة كانت واسعة الانتشار، لكن دون الحجم الذي سوف تصبح عليه خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى.

الفصل الأول: حجم انتشار ظاهرة الوقف (ق 7-9هـ / ق 13-15م)

1- الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف:

أ- فئة الفقهاء والعلماء والمتصوفة .

ب- فئة النساء.

ج- الوزراء وأهل النفوذ.

د- أهل الذمة.

2- أحباس سلاطين دول المغرب الإسلامي:

أ- أحباس سلاطين الدولة المرينية.

ب- أحباس سلاطين الدولة الزيانية.

جـ- أحباس سلاطين الدولة الحفصية.

1- الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف:

ثمة مشكلة منهجية لابد من الإشارة إليها قبل التعرض إلى الفئات الاجتماعية التي انتشرت بينها ظاهرة التحبيس أكثر من غيرها ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13–15م) ، وهذه المشكلة على صلة بطبيعة المصادر وما تتضمنه من معلومات.

إن مصادر العصور الوسطى قلما تهتم بالشرائح الاجتماعية الدنيا، ولا تؤرخ للمجتمعات بقدر ما تؤرخ للسلطة ورجالاتها، لذلك فإن غياب أو قلة الإشارة إلى شريحة الفلاحين والحرفيين وصغار التجار في عمليات الحبس، لا يعني بالضرورة أن هذه الفئات لم تقبل على الظاهرة ولم تتجاوب معها.

وإذا ما استثنينا كتب التراجم – التي عادة ما تؤرخ للفقهاء والعلماء بمختلف اتجاهاتهم المذهبية الفكرية، واختصاصاتهم العلمية – فإن الإشارة إلى مختلف الشرائح الاجتماعية في بقية المصادر قليلة. أما كتب النوازل والفتاوى، التي تتضمن أجزاء خاصة بالوقف، والتي تشكل من بين أهم مصادرنا الأساسية في هذه الدراسة، فلم تعر اهتماما لذكر أسماء المحبسين ولا مستوياتهم الاجتماعية، فهي عادة ما تذكر عبارة "رجل" أو "امرأة" أو "قوم" مثلما يتردد في كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1508م) – وهي أكبر موسوعة في النوازل خلال القرن التاسع الهجري – أما إذا كان الأمر يتعلق بالسلاطين، فعادة ما يذكر اسم السلطان، وتاريخ التحبيس.

أ. فئة الفقهاء والعلماء والمتصوفة:

إذا ما حاولنا أن نحسب عدد الفقهاء والعلماء التي أشارت مختلف المصادر صراحة على أنهم تركوا أحباسا، بالمقارنة مع عددهم الإجمالي، فإن هذا العدد يبقى محدودا، رغم ما يبدو على هذا العدد من أهمية لأول وهلة.

إن رجال التصوف الذين كانوا في هذه المرحلة من تطور ظاهرة التصوف، هم عادة من العلماء العاملين والفقهاء، زهدوا في الحياة الدنيا، وتخلوا عن الكثير من أملاكهم، لذلك لا يستبعد أنهم أقبلوا على الوقف، باعتباره من أهم وجوه البر . وهناك الكثير من الإشارات، وفي مختلف المصادر إلى هذا الأمر، فالصوفي السوسي (السوس الأقصى) واجاج بن زلو اللمطي

حينما عاد من رحلته في طلب العلم من القيروان، بنى « دارا سماها بدار المرابطين لطلبة العلم وقراء القرآن»[1]. وهي الشخصية الصوفية التي كانت لها مكانتها المرموقة بين كل قبائل المصامدة.

أما الشيخ الفقيه العالم أبو محمد عبد الكريم بن عبد الملك بن عبد الله بن الطيب الأزدي، المشهور بابن يبكي (عصر دولة بني عبد المؤمن)، وهو من قلعة بني حماد، فكانت له أوقاف كثيرة بمدينة بجاية[2]. ولقد جاء في ترجمته: « كان من جملة أهل العلم، ومن أكابر أولي النهي والفهم، وكان معروفا عند خلفاء بني عبد المؤمن، وكان ينحو للظاهر، وكانت له وجاهة وعلو قدر، ورفعة في الدين والعلم، وسمو قدر، وهو من نظراء العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني، وإليه كان يرجع في الفتيا، وعلى قوله العمل، وكان له مع ذلك انقباض عن الناس، واشتغال وجد خرجا عن القياس»[3].

ويشير صاحب الذخيرة السنية، أن العالم المجتهد الفاسي عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عيسى بن يوسف بن قاسم الملجوم (536هـ–605هـ/1141–1208م) ، والذي كان من علماء مدينة فاس وأعيانها، كان يتوفر على مال جليل، ورباع تقدر غلتها شهريا بثلاثة آلاف دينار، وكان يخصص لكل يوم مقدار من الصدقة يصل إلى خمسين درهما. ولقد جمع هذا العالم بين معرفة التاريخ والأنساب والشعر والنحو واللغة والآداب. وكانت له مكتبة ضخمة جمعها طوال حياته، وكانت خزانة كتبه من أشهر الخزائن بالمغرب، ولقد بيعت بعد وفاته بستة آلاف دينار[4].

إن العديد من الفقهاء، حبسوا كتبهم، ومكتباتهم في آخر حياتهم، ولا نستبعد أن هذا العالم الجليل، والذي كان يتصدق بالمال الجزل، قد حبس بعض رباعه أو جزءا من خزانته

1- ابن الزيات التادلي أبو يعقوب يوسف، **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ص89.

2- أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ، **تعريف الخلف برجال السلف**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م، القسم الثاني، ص230–231.

3- **المرجع نفسه**، ص231.

4- ابن أبي زرع علي الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص45.

على طلبة العلم، خصوصا وأن خزانته كانت من أكبر الخزانات بالمغرب، وأشهرها، وما الشهرة التي اكتسبتها إلا من خلال العدد الضخم للكتب التي كانت تحويها، وأهمية تلك الكتب.

ولنا في العالم السبتي علي بن محمد بن علي بن محمد بن يحي الغافقي (571–649هـ/1175–1251م) المثل الأكبر، فهذا العالم المحدث، الراوية، العدل، الثقة بعدما خاض حياته كلها في الإقبال على العلم، وجمع الكتب، وبذل الجهد والمال والرحلة في طلب الكتب، حتى جمع منها مكتبة ضخمة: «ثم انتقى منها جملة وافرة فحبسها في مدرسته، التي أحدثها بقرب باب القصير، أحد أبواب بحر سبتة، وعين لها من خير أملاكه، وجيد رباعه وقفا صالحا»[1].

فهذا العالم الجليل، الميسور الحال، لم يكتف بحبس جملة من الكتب التي جمعها، بل قام ببناء مدرسة، ووضع فيها تلك الكتب، وحبس مجموعة من الأملاك عليها، لتبقى المدرسة قائمة لما بنيت له، مستمرة في نشاطها.

إلا أن الفتن التي حلت بسبتة دفعته إلى الهجرة، حيث توجه لأول مرة إلى المرية التي دخلها في شعبان عام 640هـ/1207م، أقام بها إلى سنة 648هـ/1250م، ثم انتقل إلى مالقة في السنة المذكورة، واستقر بها إلى غاية وفاته يوم 29 رمضان سنة 649هـ/1251م، وهو يأمل في العودة إلى بلده سبتة [2].

ولم يتردد العالم التونسي محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (716–803هـ/1316–1400م) من تحبيس مجموعة من الرباع آخر عمره، قدر كراؤها الشهري باثنين وعشرين دينارا. ولقد أثر عنه قوله: « لولا خوف الحاجة في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير»[3].

1- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الرابع، ص188.

2- ابن عبد الملك المراكشي، **الذيل ...** ، **المصدر السابق**، القسم الثاني، ص556–557. راجع ترجمته كذلك عند ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الرابع، ص.ص 159–163.

3- التنبكتي أحمد بابا، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق محمد مطيع، الجزء الثاني، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1421هـ/2000م، ص105. راجع ترجمته عند ابن مريم التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تقديم عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.ص190–200.

ولقد جاء في ترجمة هذا العالم بالإضافة على ما ذكر: «... وتصدق قرب موته بمال كثير. وكان قدر تركته ثمانية عشر ألفا ذهبا دنانير ما بين عين وحلي ودرهم وطعام ورباع وكتب»[1].

والظاهر أن هذا الاتجاه، كانت تمليه قناعات شخصية، وميول فردية، وتأثرا بالتيار الصوفي الذي كان قويا، فالصوفي والعالم الكبير محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ/1489م)، أبى أن يستفيد من غلات مدرسة الولي الحسن أبركان، وكان يقول:«حقيقة الولي العارف من لو كشف له عن الجنة وحورها ما التفت إليها ولا ركن لغيره تعالى»[2].

والمتصوف أبو جعفر بن يوسف الصنهاجي التادلي (ت 608هـ/1211م)، وهو من كبار أصحاب الشيخ أبي يعزى، يحكى عنه أنه كان يقول:«كنت أعامل الله في ثلاث : صيد البحر وزريبة النحل وبستان بيدي فكنت أقسمه ثلاثة أجزاء: جزء لحملة القرآن المنقطعين لقراءته، وجزء لأهلي والوافدين علي من إخواني في الله، وجزء لشيخي أبي يعزى»[3].

ويحكى عن الشيخ أبي عبد الله المهدوي (ت 595 هـ/1198م) أنه حينما دخل فاس كان بيده أربعين ألف درهم أنفقها جميعها في وجوه البر[4].

ولقد تواصل تقليد تحبيس الكتب من قبل الفقهاء، بحكم الصفة التي كانوا ينتمون إليها، أو ما يتوافر لديهم من ممتلكات، ومنهم من كان يجمع تقاييد أو يكتبها بيده، ويعمل على حبسها مثلما فعل الفقيه عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت750 هـ/1349م)، حيث «جمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير، وهو الآن بخطه محبسا بفاس»[5]. أي إلى غاية القرن الحادي عشر الهجري /ق 17م، كان الكتاب لا يزال موجودا بإحدى مكتبات فاس، وهذا ما يدل على الاحتفاظ بممتلكات الأحباس في بعض الحالات، والاستفادة منها مدة طويلة، وهناك من العلماء

1- التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، طبع على هامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص277.

2- التنبكتي، **كفاية المحتاج**، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص202.

3- التادلي الصومعي أحمد، **المصدر السابق**، ص178.

4- **المصدر نفسه**، ص171.

5- التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج**، **المصدر السابق**، ص179.

- الصلحاء من كان يتورع على حبس كتب يشك في صحة نسبها إلى أصحابها مثلما يؤثر عن الفقيه عمر بن محمد أبو علي الرجراجي الفاسي (ت810 هـ/1407م) [1].

وكان من عادة الكثير من السلاطين والعلماء وذوي الوجاهة، خلال هذه القرون الأخيرة من العصور الوسطى الوقف على قبور أهاليهم، سواء زوجاتهم أو آبائهم أو إخوانهم. فلسان الدين بن الخطيب الوزير والشاعر والأديب والكاتب والمؤرخ، حينما فاجأ الموت زوجته وهو بسلا من أرض المغرب الأقصى، عام 762هـ/1360م، غريبا عن وطنه، قام بدفنها بالبستان المتصل بالدار، ووقف على قبرها حبسا لم يحدد طبيعته، ولكنه كان حبسا مهما من أجل قراءة القرآن دوما على قبرها[2].

وإذا كان بعض العلماء، يوقف كتبه على طلبة العلم والمدارس، فإن البعض الآخر فضل وقفها على أولاده، مثلما هو حال أبي عبد الله بن مرزوق التلمساني (766–842هـ/1364–1438م)، ولقد أثبت الونشريسي نص وصية الوقف وهي كما يلي: «إن جميع ما احتوت عليه غرفتي التي لم أفارقها إلا منذ ثلاثة أيام، وما احتوى عليه مسكني الآن من دواوين الكتب والمفردات والكراريس وسائر التآليف، وما هو معار عند الناس حسبما ذلك مقيد في أزمتي محبس على من يتعاطى العلم، وعرف بالاشتغال به من ذريتي من أي جهة كانوا، فينتفعون بمطالعة ما يحتاجون إليه منها. إلا أن أولادي الذكور، وأولادهم أولى بالتقديم عند ازدحام حاجتهم إلى ما يطالع منها، كما أن الأولى فالأولى، فالأعلى من أولادي الذكور أولى عند ذلك أيضا...»[3].

إن أسرة ابن مرزوق، أسرة علم، واشتهر منها العديد من العلماء الكبار، لذلك فإن هذا العالم، قدر أن المنفعة أولى في أسرته، ولقد وضع شروطا للاستعارة، وحصر المستفيدين في الأشخاص الذين يتعاطون العلم من أبنائه وعرفوا بالاشتغال به.

1- التنبكتي، **نيل الإبتهاج، المصدر نفسه**، ص195.

2- ابن الخطيب لسان الدين، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، نشر وتعليق الدكتور أحمد مختار العبادي، مراجعة الدكتور عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص205.

3- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الأول، **المرجع السابق**، ص214. راجع ترجمته عند الحفناوي، **المرجع السابق**، القسم الأول، ص.ص 128–140.

وإن العلماء المياسير، بادروا بالكثير من أعمال البر، ويحكى عن الفقيه الحسن ابن ست الآفاق* أنه كان «كثير الصدقة، وكان له مال أنفقه على أهل الفضل والدين في بناء القناطر وعمارة المساجد» وهو من بسكرة، غير أنه استوطن مدينة فاس إلى أن توفي بها(1).

ولم يكن الحال في بلاد الأندلس، يختلف عن بلاد المغرب الإسلامي، فالعديد من الفقهاء، كانوا مقبلين على أعمال البر والصدقات، والسعي في حوائج الناس، وحل مشكلاتهم، وهذا ما اتصف به إمام جامع غرناطة الفقيه علي بن محمد بن درى (تّ 520هـ/1126م)، الذي كان « كثير الصدقة، والسعي في فداء الأسرى...»(2).

وإلى القاضي الغرناطي علي بن محمد بن توبة (توفي بعد سنة 540هـ/أي بعد 1145م)، « تنسب قنطرة القاضي والمسجد المتصل بها في قبلتها»(3). وإن هذا الانتساب يعود إما لأن هاتين المنشأتين أي القنطرة والمسجد بنيتا على عهده، أو بمساهمة منه.

ومن الفضلاء الغرناطيين الذين عرفوا بكثرة الصدقة عبد الله بن موسى بن عبد الرحمن بن حماد الصنهاجي « وكان يؤثر الصدقة ويرى أنها أفضل الأعمال، فكان يتصدق بجميع ما يملكه، ويأتيه الله برزق من عنده...»(4).

كما عرف الفقيه يحي بن محمد بن رزق (ت بعد 560هـ/1164م) بأنه كان لـه مال أنفقه على المساكين والصالحين. وهذا الفقيه هو من ألمرية، نزح إلى مدينة سبتة بعد سقوط ألمرية في يد النصارى وبقي بها إلى أن توفي(5).

---

*- « الفقيه الصالح، كان من أهل الفضل والعبادة والاجتهاد، كثير الصدقة...وكان صاحب ورع، أصله من بسكرة، واستوطن مدينة فاس، حتى توفي بها رحمه الله تعالى. ذكره الكتاني في المستفاد ولم يذكر وفاته». الحفناوي، **المرجع السابق**، القسم الثاني، ص 128.

1- ابن القاضي المكناسي أبو العباس أحمد، **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص180.

2- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الرابع، ص102.

3- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الرابع، ص84.

4- **المصدر نفسه**، القسم الثالث، ص116-117.

5- **المصدر نفسه**، القسم الخامس، ص 249.

وإن العلماء المياسير، بادروا بالكثير من أعمال البر، ويحكى عن الفقيه الحسن ابن ست الآفاق* أنه كان «كثير الصدقة، وكان له مال أنفقه على أهل الفضل والدين في بناء القناطر وعمارة المساجد» وهو من بسكرة، غير أنه استوطن مدينة فاس إلى أن توفي بها[1].

ولم يكن الحال في بلاد الأندلس، يختلف عن بلاد المغرب الإسلامي، فالعديد من الفقهاء، كانوا مقبلين على أعمال البر والصدقات، والسعي في حوائج الناس، وحل مشكلاتهم، وهذا ما اتصف به إمام جامع غرناطة الفقيه علي بن محمد بن درى (تـ 520هـ/1126م)، الذي كان « كثير الصدقة، والسعي في فداء الأسرى...»[2].

وإلى القاضي الغرناطي علي بن محمد بن توبة (توفي بعد سنة 540هـ/أي بعد 1145م)، « تنسب قنطرة القاضي والمسجد المتصل بها في قبلتها»[3]. وإن هذا الانتساب يعود إما لأن هاتين المنشأتين أي القنطرة والمسجد بنيتا على عهده، أو بمساهمة منه.

ومن الفضلاء الغرناطيين الذين عرفوا بكثرة الصدقة عبد الله بن موسى بن عبد الرحمن بن حماد الصنهاجي « وكان يؤثر الصدقة ويرى أنها أفضل الأعمال، فكان يتصدق بجميع ما يملكه، ويأتيه الله برزق من عنده...»[4].

كما عرف الفقيه يحي بن محمد بن رزق (ت بعد 560هـ/1164م) بأنه كان له مال أنفقه على المساكين والصالحين. وهذا الفقيه هو من ألمرية، نزح إلى مدينة سبتة بعد سقوط ألمرية في يد النصارى وبقي بها إلى أن توفي[5].

---

*- « الفقيه الصالح، كان من أهل الفضل والعبادة والاجتهاد، كثير الصدقة...وكان صاحب ورع، أصله من بسكرة، واستوطن مدينة فاس، حتى توفي بها رحمه الله تعالى. ذكره الكتاني في المستفاد ولم يذكر وفاته». الحفناوي، **المرجع السابق**، القسم الثاني، ص 128.

1- ابن القاضي المكناسي أبو العباس أحمد، **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص180.

2- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الرابع، ص102.

3- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الرابع، ص84.

4- **المصدر نفسه**، القسم الثالث، ص116-117.

5- **المصدر نفسه**، القسم الخامس، ص 249.

أما الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن خليل بن إسماعيل بن خلف السكوني (ت بعد 580هـ/ 1184م)، وهو من أهل لبلة، لكنه سكن إشبيلية، فقد تخلى عن جميع أملاكه إلى فقراء قرابته، واقتصر على نسخ القرآن الكريم لضمان أدنى شروط الحياة، وحينما كانت تضطره الظروف يقبل على التدريس [1].

هذه بعض الحالات التي اختلطت فيها أعمال الصدقات بالوقف، وهي تكشف عن رغبة أصحابها في العزوف عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ومن دلائل ذلك التجرد عن المال وإيثار الغير به. وما من شك أن هذا السلوك جاء عاكسا للتيار الصوفي المتنامي في هذا الظرف (أي القرن السادس الهجري/12م) ببلاد الأندلس، تيار التصوف النخبوي والعملي الذي سلكه العلماء والفقهاء في البداية.

ومقابل هذه الإشارات، هناك العديد من الأمثلة التي تعكس تحبيس فقهاء الأندلس وعلمائها، فالفقيه الجياني أبو بكر محمد الأندلسي (492–563هـ/1098–1167م)، بعدما غادر بلده جيّان، قاصدا المشرق في رحلة لطلب العلم، زار خلالها كلا من مصر والشام والعراق وخراسان وما وراء النهر، استقر به المقام أخيرا بمدينة حلب التي توفي فيها، حيث وقف كتبه هناك [2].

ولقد أوصى الفقيه الجليل، والشيخ الصالح، الغرناطي الأصل الألميري الديار، عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي (511–598هـ/1117–1201م)، بوصية عند موته جليلة القدر من مال وطعام وغيرهما للمساكين وأهل الستر ، وكان هذا الشيخ دأبه الصدقة في السر قبل العلن [3].

ولقد كان بعض الفقهاء يستشعرون الخطر الذي كانت تتعرض له الرعية بين الحين والآخر، مثل سنوات القحط والمجاعات، فكانوا يتدخلون بالتصدق من مالهم الخاص للتخفيف من تلك الأزمات، وهو ما يعكس انفتاحهم على محيطهم، فالفقيه المالقي عبد العظيم بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله البلوي (ت666 هـ/1267م)، كان قد تصدق بثمن ما باعه من

1- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر نفسه**، القسم الثالث، ص191.

2- المقري التلمساني أحمد بن محمد، **نفح الطيب**، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص275.

3- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الثالث، ص128.

كتب وأغراض كانت له، ليخفف من آثار المجاعة التي حلت ببلده قبيل وفاته بقليل، وقد جاء في وصفه: «... وكان شديد الخوف لله سبحانه، طيب النفس، حسن الظن بالمسلمين، محبا في أهل العلم، ذابا عنهم، جليل القدر في دينه، مقتصدا في لباسه ومأكله ومسكنه، محافظا على ما أغفله الناس من السنن والمندوبات، شديد التواضع، بريئا من الكبر، متخلقا ذا دعابة مستحسنة، وحلاوة شمائل، مشاركا في حوائج المسلمين، بارا بكل أحد ...»[1].

ويظهر أن هذا الفقيه لم يتوفر على مال عريض أو ثروة كبيرة، بدليل أنه اضطر إلى بيع كتبه وغيرها من مستلزمات بيته، ليجود بها على من مستهم المسغبة من أهل بلده.

وينسب إلى الفقيه المالقي محمد بن محمد بن محارب الصريحي المعروف بابن أبي الجيش (ت750 هـ/1349م) التصدق بالمال الكثير، كما «حبس كتبه على الطلبة»[2]. ولقد وصف هذا الفقيه بإتقانه لعلم القراءات والفرائض والحساب والعربية، وكانت له مشاركة في الفقه والأصول والمعقول. اشتغل مدرسا وله بعض الشروح[3].

أما الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري الساحلي، المشهور بالمعمم (678-754هـ/1279-1353م) - سبقت الإشارة إلى والده من قبل - فقد اكتسب مالا عريضا، استغله في بناء مدرسة غربي المسجد الأعظم بغرناطة، ووقف عليها الرباع، كما بنى عدة مساجد، وحدثت له الشهرة على إثر هذه الأعمال. ولقد تولى هذا الفقيه الخطابة بالمسجد الأعظم من غرناطة بعد أبيه[4].

إن هذه الأمثلة على قلتها، تعكس أن العديد من فقهاء الأندلس، ومن مختلف المدن الأندلسية، شاركوا في أعمال الصدقة والوقف، سواء بالأوقاف الجليلة أو البسيطة، كل حسب إمكاناته. بعض هذه الصدقات والأوقاف جاءت لحل مشاكل طارئة مثل ظروف المجاعات والمسغبات، والبعض الآخر جاء ليقدم خدمة عمومية للمجتمع لاسيما في حقل التعليم والصحة.

1- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر نفسه**، القسم الرابع، ص37.

2- التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج**، **المصدر السابق**، ص249.

3- **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

4- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**...، **المصدر السابق**، المجلة الثالث، ص191-192.

إن أوقاف الفقهاء المغاربة والأندلسيين عموما، والتي سبقت الإشارة إلى بعضها، انطلاقا من كتب التراجم خاصة، لا تشير إلا في القليل إلى الأوقاف الخاصة أو ما يعرف بالأهلية أو الذرية، هل هذا يعني أنها لم تكن موجودة أصلا أو قليلة الانتشار؟ أم أن طبيعة هذه المصادر لا يمكنها أن تعكس هذا النوع من الأوقاف؟

من الصعب جدا أن نفصل في هذه المسألة، لكن بالعودة إلى كتب النوازل والفتاوى، نجد الإشارة إلى الأوقاف الأهلية أو الذرية تتردد بين الحين والآخر، وهي أكثر الأمور التي حدث حولها الاختلاف وبالتالي النزاع، ورفع الخصومات إلى الفقهاء.

ولكن كتب النوازل لا تجيبنا عن مسألة من هو الواقف، و إلى أي الفئات الاجتماعية ينتمي؟ ذلك أنها تشير إلى الواقف باسم "رجل" أو "امرأة أو "قوم" باستثناء بعض الملوك والسلاطين التي تشير إليهم صراحة بالاسم. وبعض النوازل تأتي دون تحديد هوية الواقف ولا جنسه. ولقد حاولنا أن نحسب عدد الرجال الذين بادروا بالوقف انطلاقا من كتاب المعيار فوجدناهم يزيدون عن الاثنين والسبعين رجلا، أما المسائل المتعلقة بالأحباس، وغير المحددة هوية أصحابها من الرجال أو من النساء تجاوزت مائة وخمسة وعشرين مسألة.

وما من شك أن جزءا من هذه الأعداد، سواء المتعلقة بالرجال أو غير المحددة الهوية، تخص فقهاء قد بادروا بالوقف، وبالتالي فإن العينات المذكورة لا تعكس كل أعداد الفقهاء أصحاب الأحباس، مع العلم أن كتب التراجم لم تتعرض إلى كل حالات التحبيس ولدى جميع الفقهاء.

غير أن الأرقام المعلن عنها سابقا، لابد أن نتعامل معها بكل تحفظ، ذلك أن هذه المسائل التي دار حولها النقاش من خلال كتاب المعيار لم تكن تهم القرون الأخيرة من العصور الوسطى فحسب، بل أحيانا كانت تعود إلى القرون الأولى من التاريخ الإسلامي مما يجعل عملية قياس حجم انتشار الظاهرة بين الفقهاء انطلاقا من تلك الأرقام، صعبة إن لم نقل مستحيلة.

ب- فئة النساء:

يحتفظ التاريخ الإسلامي في بلاد المغرب بأقدم الأحباس التي بادرت بها سيدات مسلمات، ولعل إقدام السيدة الفاضلة مريم بنت محمد بن عبد الله الفهري، بشراء أرض جامع القرويين بفاس وشروعها في بنائه من تركة أبيها الضخمة، وتأسي أختها فاطمة الفهرية بأعمال مشابهة لها، يعد أقدم النماذج التي تقدم بهذا الصدد[1].

ولقد توالت أحباس النساء بعد ذلك، وإن كانت المصادر لا تشير إلا للقليل منها، فهي عادة ما تحتفظ بمبادرات أمهات ونساء وأخوات الملوك والسلاطين، وتغفل عمن سواهم. فإلى أم السلطان الحفصي أبي عبد الله محمد (647–675هـ/1249–1276م)، وهي أم ولد اسمها عطف يعود الأمر «ببناء جامع التوفيق والمدرسة التوفيقية»[2].

وفي عهد السلطان الحفصي أبي يحيى أبو بكر (718–747هـ/1318–1346م)، قامت أخته الحرة ببناء مدرسة عنق الجمل، وحينما فرغت من بنائها سنة 745هـ/1341م، استقدمت الشيخ ابن عبد السلام (ت 749هـ/1348م) قاضي الجماعة مدرسا بها، ثم أعفته من التدريس بعد ذلك [3].

وطرح السؤال على المازوني صاحب الدرر يفيد بتحبيس امرأة على حفيدها وعقبه وبعدهم على الجامع، و لقد جوز الفقيه هذا الحبس بعدما حاول الورثة الطعن فيه[4].

وتتردد مسائل متعلقة بأحباس النساء في المعيار، و في مواضع عديدة، منها امرأة أوقفت مقياس ذهب يكون ثمنه الذي يباع به مخصصا للسلف لفداء الأسرى[5]. وسأل الفقيه

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله،**الوقف في الفكر الإسلامي**، **المرجع السابق**، الجزء الثاني، ص 214.

2- ابن أبي دينار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني، **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، تحقيق وتعليق محمد شمام، الطبعة الثالثة، المكتبة العتيقة، تونس، 1387/1967، ص134–135.

3- الزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، دون تاريخ، ص71.

4- المازوني أبو زكرياء يحي، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، الجزء الثاني، المكتبة الوطنية، الجزائر، مخطوط رقم 1336، و59 ظ.

5- الونشريسي أبو العباس أحمد، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، الجزء التاسع، ص253.

القاضي بمدينة مكناسة الزيتون أبو عبد الله محمد بن علي بن رمانة الفقيه أبا عمران موسى بن محمد معطي العبدوسي، في مسألة أشكلت عليه تتعلق بتنازع حول مسألة حبس امرأة لدار على ولدها، وعدم التزام ورثة والدها بمدة التحبيس التي كانت مقدرة بأربعين سنة[1].

وهناك مسألة أخرى، وجهت للفقيه محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تتعلق بصحة الحبس قبل الحيازة ذات صلة بامرأة حبست الدار التي تسكنها على ابنتها الصغيرة[2].

كما أجاب قاضي الجماعة بفاس إبراهيم اليزناسني (ت 794هـ/1391م)*، عن مسألة تتعلق بحبس امرأة لجميع الدار التي تملكها، على رجل خير من أهل الدين والفضل، وعلى زوجته وابنتيه بعد موته.[3]

وطرحت مسألة في نهاية القرن الثامن الهجري (ق 14م)، تتعلق بمجموعة من الأملاك، حبستها الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الحسني، على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله بن حدون، وفي نسله. ولقد طرحت هذه المسألة في مدينة فاس منذ 18 رجب 729هـ/1328م، وأجاب عنها الفقيه أبو عبد الله القوري. وظلت متداولة في نقاش الفقهاء على إثر تجدد طرحها من قبل بعض المستفيدين إلى غاية سنة 792هـ/1389م[4].

وأجاب الفقيه ابن منظور، عن حبس امرأة لما ورثته من زوجها على مسجد، وهو خمسة عشر دينارا. وأفتى أن مسألة تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي[5].

كما حبست امرأة نصف دار زائد نصف كرمها على مسجد معين، وأجاب الفقيه المواق بجواز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع[6].

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص14.

2- **المصدر نفسه**، ص431.

*- هو أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد الخير اليزناسني، وصف بالقاضي الإمام العالم المحصل. توفي السنة المذكورة أعلاه، يوم الخميس 18رجب. الونشريسي، **الوفيات**، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، **المرجع السابق**، ص 132.

3- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص286-287.

4- **المصدر نفسه**، ص188-198.

5- **المصدر نفسه**، ص103.

6- **المصدر نفسه**، ص130-131.

وحبست امرأة أخرى مجموعة أشجار على مسجد، وكان المجيب الفقيه ابن لبابة، الذي جوز الحبس بإشارة مفهومة[1].

كما بادرت بعض النسوة إلى الحبس على المناسبات الدينية، مثل المولد النبوي، إذ أن امرأة حبست أرضا تزرع قمحا على إحياء هذه المناسبة، فأجاب الفقيه الحفار بجواز ذلك شريطة أن يصرف في الوجه المباح والمشروع [2].

وهناك أحباس على رجال التصوف أو ما كان يعرف كذلك بفقراء الوقت، وهو ما ظهر ما خلال تحبيس امرأتين على فقراء الوقت، واحد أجاب فيها الحفار، بعدم جواز الوقف على الفقراء المضلين[3]. وأخرى أجاب عنها الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح، أبطل فيها التحبيس على فقراء الوقت مطلقا[4].

كما أجاب الفقيه ابن حماد عن مسألة فيها حبس امرأة لجنة على ابن وبنت لها[5]. وأجاب عبد الله العبدوسي أن مسألة الصدقة على المسجد تعني الحبس، وهو ما يتعلق بحبس امرأة لقاعة تكرى ما بين ستة إلى ثمانية دراهم، ويعود ريعها إلى المسجد[6].

وأخيرا هناك حبس لامرأة على أولادها، أجاب عليها الشيخ سيدي عيسى بن علال. ويتمثل الحبس في دار لها[7].

نلاحظ على هذه الأحباس، أنها توزعت بين الأحباس الأهلية والخيرية، وتنوعت المواد المحبسة بين الدور، والأراضي والأشجار والأموال وغيرها.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص104.

2- **المصدر نفسه**، ص114.

3- **المصدر نفسه**، ص 114-115

4- **المصدر نفسه**، ص118.

5- **المصدر نفسه**، ص62-63.

6- **المصدر نفسه**، ص51.

7- **المصدر نفسه**، ص40-41.

يظهر من هذه الأمثلة، أن النساء لم تتخلف كذلك عن أعمال الحبس، خصوصا وأن الإسلام أباح للمرأة حرية المعاملات المالية، من شراء وبيع وهبة وغيرها مثل الرجال، وإذا أغفلت المصادر التاريخية ذكر النساء العاديات في مسائل الحبس وغيرها، فإن كتب النوازل سجلت انشغالاتهم، وتساؤلاتهم إلى الفقهاء للإجابة على مدى مشروعية الأحباس التي قاموا بها. ويظهر من خلال الأمثلة المقدمة، أن الظاهرة بينهن كانت منتشرة، و لا خلاف في ذلك بينهن وبين الرجال إلا اليسار المادي، والرغبة في التحبيس والدافع إليه.

جـ- الوزراء وأهل النفوذ:

لقد ساهم أهل النفوذ من الكتاب والحجاب والوزراء في الدول الإسلامية التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي والأندلس، في مختلف عمليات التحبيس. ويظهر أن موقعهم في هرم السلطة السياسية والإدارية مكنهم من جمع ثروات هامة، خصصوا أجزاء منها لعمليات الوقف، ولدوافع مختلفة. كما مكنهم هذا الموقع من الأمر بإنجاز الكثير من المرافق والأعمال الخيرية انطلاقا من أموال الوقف التي أصبحت تحت مراقبة الدول القائمة.

فإلى الوزير الأندلسي الغرناطي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مالك المعافري (ت 518 هـ/ 1124م)، يعود الأمر ببناء الحمام بجامع غرناطة من أحباس الجامع حينما أصبحت شؤون إدارة المدينة وأعمالها من نصيبه، وبدأت عملية البناء سنة (509 هـ/1115م)، كما أمر بالشروع في إصلاح الجامع المذكور بتوسعة سقفه، وتعويض أرجله (أعمدته) وغيرها من الإصلاحات. واستغرقت هذه الترميمات سنتي 516هـ/1122 و 517هـ/1123[1].

ولقد بادر الوزير والكاتب علي بن عبد العزيز ابن الإمام الأنصاري، وزير الأمير أبي الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، صاحب غرناطة، وكاتب الأمير علي بن يوسف بن تاشفين، إلى التبرع بربع أملاكه، والمقدر بألف دينار مرابطية، لأحد إخوانه الذي اشتكى له ضيق حاله. ولقد تمت هذه الهبة بالمسجد الجامع بحضور مجموعة من الشهود، ولقد وثقت ضمن عقد مكتوب. ولقد وصف هذا الوزير الكاتب أنه كان «وزيرا جليلا، معظم القدر، مبجلا أثيرا، ذا معارف جمة، أحد كتاب الزمن، وأهل البلاغة والفصاحة والكرم»[2].

وعلى عهد الدولة الحفصية، وبالضبط على عهد السلطان أبي عبد الله محمد المستنصر بالله (647-675هـ/1249-1276م)، بلغ صاحب علامته وكاتبه الفقيه أبي العباس أحمد بن إبراهيم الغساني (ت 668هـ/1269م) عنده مبلغا عظيما «وهو من أول الكتاب، وجمعت له خطة العلامة، وخطة الإنشاء، وجل عند المستنصر حتى بلغ الغاية لأن الغساني كان من ظرفاء

1- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الثالث، ص175.

2- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الرابع، ص173.

الأدباء، ومطابع الشعراء، وهو الذي كان يدون سير المستنصر، ويكتب له ما يحب من تواريخه، وما يحتاج إليه من أخبار دولته لا يشاركه في ذلك أحد، ولا يجسر أن يتحدث في ذلك غيره»[1].ورغم هذه المنزلة والمكانة التي كان يحظى بها عند السلطان، إلا أن هذا لم يمنعه أن يتزهد في آخر عمره، ويحبس دارا له على الضعفاء من أقاربه[2].

إن العديد من الوزراء، كانوا يبادرون بالصدقات الجليلة، ومختلف أعمال البر لا سيما في الأوقات العصيبة. ولا ننسى أن الأكثرية منهم كانوا فقهاء محيطين بالعديد من العلوم، وبعضهم تميز بالورع والتقوى. فالوزير أبي القاسم عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحي بن محمد بن سعيد بن محمد اللخمي، المعروف بابن الحكيم (ت 673 هـ/1274م)، وهو من مدينة رندة وتوفي بها، اشتهر بكثرة فدائه للأسرى من المسلمين، ويذكر أنه قبل موته بقليل أوصى بمال جليل لصرفه في الصدقة للتخفيف على الفقراء بسبب ما نالهم من تبعات القحط الذي أصاب ناحيتهم. فخفف بذلك على الكثير من الفقراء، وما بقي من ذلك المال تم التصدق به بعد موته[3].

وتميز رضوان النصري (ت 760هـ/1358م) حاجب الدولة النصرية، أنه أول من أحدث مدرسة بغرناطة حسبما يذكر لسان الدين بن الخطيب، بالإضافة إلى بنائه للأسوار والبروج تقوية لتحصينات المدينة، ولأهمية نص ابن الخطيب وبلاغته آثرنا إدراجه في هذا المقام حيث يقول:«أحدث المدرسة بغرناطة، ولم تكن بها بعد، وسبب إليها الفوائد، ووقف عليها الرباع المغلة، وانفرد بمنقبها، فجاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة، وجلب الماء الكثير إليها من النهر، فأبد سقيه عليها، وأدار السور الأعظم على الربض الكبير المنسوب للبيازين.. وبنى من الأبراج المنيعة في مثالم الثغور وروابي مطالعها المنذرة، ما ينيف على أربعين برجا...»[4].

ولا يظهر من النص، هل الأموال المنفقة على إنجاز المدرسة، والأموال الموقفة على حسن سيرها هي من نفقته الخاصة أم من نفقات الدولة؟ وكذلك الأمر بالنسبة للسور والأبراج؟

1- ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1986م، ص123-124.

2- **المصدر نفسه**، ص124.

3- ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الثالث، ص217.

4- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الأول، ص508-509.

إن عدم الإشارة صراحة في النص أن تلك الأموال هي ملك خـــاص لــهذا الحـــاجب الغرناطي، تحملنا على القول أن تلك النفقات تمت من بيت المال، وكذلك من ريع الأوقاف التي كانت متوفرة سلفا، لأن العديد من الأمثلة في هذا المقام، تؤكد على استغلال أموال الأوقاف التي تعاظم قدرها عند بعض الدول الإسلامية، -لا سيما في بعض المـــدن- فـــي بنـــاء مختلـــف المشاريع، وتخصيص جزء منها لرم تلك المشاريع – المؤسسات- والســـهر علـــى ضـــرورة استمرارها في العمل والنشاط لا سيما ما تعلق منها بالحصون وما يتبعها من منشآت للدفاع عن المدن الإسلامية.

د- أهل الذمة:

تتردد بين الحين والآخر في كتب النوازل لا سيما في المعيار قضايا تهم أحباس اليهود والنصارى. والظاهر أن الفقهاء اختلفت مواقفهم من تلك الأحباس. فالقضية التي طرحت على الفقيه ابن سهل (ت 486هـ/1093م)، والمتمثلة في « يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين» [1]. -ولقد أجبر هذا اليهودي على بيع نصف الحبس- أجاب الفقيه بنقض البيع، وبصحة الحبس. وأردف هذا الحكم بقوله:«ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم...» [2].

وسئل الفقيه أبو عمران القطان* عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة، فأفتى بعدم جواز هذا الحبس[3].

كما طرحت مسألة أحباس أهل الذمة على القاضي أبي الفضل عياض (ت 544هـ/1149م)، وهم نصارى معاهدون، كانت لهم أملاك محبسة على كنيسة لهم ، وكان قسيسو هذه الكنيسة يستغلون تلك الأموال في إدارة شؤون الكنيسة، والنفقة على أنفسهم، إلى أن وقعت الحرب وأجلاهم عنها أمير المؤمنين. فتحولت الكنيسة إلى مسجد، وأملاكها إلى أوقاف لصالح المسجد، ثم أراد السلطان ضم تلك الأموال إلى بيت المال، فهل له ذلك؟ فأجاب أن تحويل تلك الكنيسة إلى مسجد هو أوجب للمسلمين، إذ لابد لهم من مسجد يصلون فيه، والكنيسة وأملاكها عند إجلاء النصارى عنها هي لبيت المال[4].

إن هذه الإجابة، أو الفتوى، تنسحب على حالة الحروب أما إذا كان النصارى معاهدون(صلحيون) فلا يصح التعرض إلى ممتلكاتهم بما في ذلك كنائسهم وأديرتهم.

1- الونشريسي أبو العباس أحمد، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص59.

2- **المصدر نفسه**، ص60.

*- هل هو الحافظ ابن القطان الفاسي (ت 621هـ) صاحب كتاب بيان الوهب والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

3- الونشريسي، **المصدر السابق**، ص65- 66.

4- **المصدر نفسه**، ص73-74.

ولقد نبه إلى هذه المسألة الباحث عبد الكريم الشبلي، الذي أشار إلى اليهود والنصارى كانوا يحبسون على كنائسهم وبيعهم ما يشاءون كالمسلمين تماما، «لكن التصرف مع أهل الذمة وأحباسهم الخاصة بهم يثير جدلا متواصلا تصاعدت حدته في أوقات الأزمات»[1].

إن هذه الأمثلة المقدمة على قلتها، كانت تهم في المقام الأول الأندلس، وهو ما يبين كثرة أهل الذمة في هذا البلد الذين فضلوا البقاء على دينهم، وكذلك إن أولئك الذميون، كانوا يعيشون في المدن الإسلامية، ويخالطون المجتمعات الإسلامية، وهو ما يعكس تعايش مختلف الديانات والمذاهب داخل الأندلس.

كما أن قلة ذكر أحباس أهل الذمة في المصادر الإسلامية، يعود بالدرجة الأولى، إلى عدم اهتمام هذه المصادر بهم.

1- عبد الكريم الشبلي، **المرجع السابق**، ص9-10.

2- أحباس سلاطين دول المغرب الإسلامي:

أ- أحباس سلاطين الدولة المرينية:

إن ما يميز ظاهرة الأحباس في بلاد المغرب الإسلامي خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى، هو إقبال عدد كبير من سلاطين دول المغرب الإسلامي على التحبيس، وبحجم ملفت للانتباه، لا يمكن أن تتم معه أية مقارنة مع المراحل التاريخية السابقة، وإن حجم هذا الإقبال هو الذي جعلنا نخص هذه المرحلة التاريخية بالدراسة دون غيرها من المراحل السابقة.

ولنبدأ باستعراض أهم أوقاف سلاطين بني مرين، سلاطين المغرب الأقصى، حيث بادر المؤسس الفعلي لدولتهم السلطان يعقوب بن عبد الحق (656-685هـ/1258-1286م)، منذ سنوات حكمه الأولى بالتحبيس، فإليه يعود الأمر ببناء الجامع الكبير لمدينة فاس الجديدة، وكانت النفقة على هذا الجامع (البناء) من مال معصرة مكناسة، أما العمال الذين قاموا بالبناء فأغلبهم من أسرى الروم الذين قدم بهم السلطان من الأندلس. و لقد تم بناء هذا الجامع، وصلي فيه، في شهر رمضان سنة 677هـ/1278م. و في ذات السنة شرع في بناء منبره الذي خطب عليه في السنة الموالية أي 678هـ/1279م. وفي سنة 679هـ علقت به الثريا الكبرى، و كانت النفقة عليها من جزية اليهود. و في شهر رمضان من نفس السنة أي 679هـ/1280م، بينت المقصورة بالجامع [1].

كما كان لهذا السلطان الفضل في بناء أول مدرسة بمدينة فاس:«وأمر ببناء المدرسة لطلبة العلم فبناها بإزاء عين قرقف من جهة قبلة جامع القرويين، وأجرى فيها ماء العين، وأسكنها بالطلبة والمقرئين، وأجرى عليها المرتبات من جزية اليهود...»[2].

وكان الأمر بالبناء في سنة 679هـ، وفي نصف شوال من السنة المذكورة، أمر السلطان يعقوب بن عبد الحق «ببناء قصبة مكناسة وقصرها وجامعها...»[3].

وعلى إثر الجواز الرابع لهذا السلطان إلى الأندلس– تم ذلك في صفر سنة 684هـ/1257م - وبعد الانتصارات العسكرية الكبيرة التي حققها ضد النصارى، وإذعان طاغية

1-ابن أبي زرع الفاسي، **الذخيرة السنية ....، المصدر السابق**، ص162.

2- **المصدر نفسه**، ص163.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

النصارى شانجة للصلح، طلب منه السلطان يعقوب بن عبد الحق «أن يبعث من كتب العلم التي بأيدي النصارى من لدن استيلائهم على مدائن الإسلام، فاستكثر من أصنافها في ثلاثة عشر حملا بعث بها إليه، فوقفها السلطان بمدرسته التي أسسها بفاس لطلب العلم»[1].

ويذكر الناصري عددا من عناوين هذه الكتب:«جملة من مصاحف القرآن الكريم وتفاسيره كابن عطية والثعلبي، ومن كتب الحديث وشروحاتها كالتهذيب والاستذكار، ومن كتب الأصول والفروع واللغة والعربية والأدب وغير ذلك»[2].

كما ينسب للسلطان يعقوب بن عبد الحق، طلبه من ابنه أبي يعقوب الجواز إلى المغرب (أواخر 684هـ/1285م)، وهو إذ ذاك بالأندلس. و«أوعز إليه بالبناء على قبر أبيه الملك عبد الحق وابنه إدريس بتافرطست، فاختط هناك رباطا، وبنى على قبورهم أسنمة من الرخام، ونقشها بالكتاب. ورتب عليها قراء لتلاوة القرآن، ووقف على ذلك ضياعا وفدنا»[3]. وذلك قبل موته بقليل آخر محرم سنة 685هـ/1286م.

ويفصل الناصري في تلك الضياع الموقوفة، حيث يذكر: «ضياعا وأرضا تسع حوث أربعين زوجا...»[4].

ولقد جاء في وصف هذا السلطان من الخصال الحميدة والمناقب العديدة، ما لا حد له، فإليه يعود الفضل في بناء المارستان الذي يتعهد بمداواة المعتوهين والمجانين والغرباء من المرضى، والنفقة عليهم، وكذلك بناؤه للمدارس بفاس ومراكش وتعهدها بالنفقة، والإحسان إلى الفقراء والمساكين وبناء الزوايا وتعميرها. ومما جاء عند صاحب الذخيرة السنية في هذا المعنى: «وهو الذي صنع المارستانات في بلاد المرتضى للغرباء والمجانين، وأجرى عليهم النفقات، وجميع ما يحتاجون إليه من الأغذية، وما يشتهون من الفواكه والطرف، وأمر الأطباء

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **كتاب العبر** ، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص 248.

2- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص64. راجع كذلك قائمة هذه الكتب عند ابن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب**...، **المصدر السابق**، ص 363. ويحدد تاريخ الصلح بيوم الأحد 20 شعبان 684هـ/21 أكتوبر 1285م.

3- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر السابق**، المجلد السابق، ص249.

4- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **المرجع السابق**، الجزء السابق، ص64-65.

بتفقد أحوالهم في أمورهم ومداواتهم، وما يصلح أحوالهم، وأجرى على الكل الإنفاق من جزية اليهود، وبنى المدارس بفاس ومراكش، ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن والعلم، وأجرى لهم المرتبات في كل شهر، وأقام الدين، وأمر بتطهير الأيتام، وكسوتهم، والإحسان إليهم بالدراهم والطعام في كل عاشوراء، وبنى الزوايا في الفلوات، وأوقف لها الأوقاف الكثيرة لإطعام عابري السبيل وذي الحاجات...»[1].

ومن بين المارستانات المشهورة خلال العهد المريني، بيمارستان فاس، الذي يحدد موقعه بالقرب من سوق العطارين وسوق الحنّا. وكان يدعى بيمارستان سيدي فرج. وكان هذا البيمارستان يستقبل المجانين الذين لا ملجأ لهم. وإن تسميته بهذا الاسم "سيدي فرج" لا يعود لشخص دفن هناك، بل لما كان يضطلع به هذا المستشفى من تفريج كروب المرضى والمجانين وقد رصدت له أحباس عديدة لضمان استمرار مهمته النبيلة [2].

ويذكر الدكتور أحمد عيسى، أن الدكتور دومازل (du Mazel)، وصف هذا البيمارستان ضمن الدراسة التي حملت عنوان: publication du service de la santé et de l'hygiène publique, éditées à l'occasion de l'exposition calomile de Marseille on 1922 par Dr du Mazel حيث قال:«بناؤه قديم يرجع تأسيسه إلى عهد سلاطين بني مرين وهم في أوج عزهم وعظمتهم يعاونون على نشر العلوم وتجميل المدن. وبنى أحدهم وهو أبو يوسف بن يعقوب بن عبد الحق هذا المارستان لما تولى الملك سنة 685هـ/1286م. وعهد مؤسسه إدارته إلى أشهر الأطباء وأوقف عليه الحبوس الكثيرة من العقار للصرف عليه وحفظه. ولما عظم أمر البيمارستان، واتسعت أعماله أدخل عليه السلطان أبو عنان الذي تولى الملك 766هـ[3] زيادات عظيمة. وفي سنة 900هـ اتخذ أهل الأندلس من المسلمين إقامتهم في فاس، فتولى رياسته طبيب من بني الأحمر يسمى فرج الخزرجي، ولذلك سمي بيمارستان فرج، فأصلح فيه وجعل الموسيقاريين يلحنون أمام المرضى. وليس في مدخل البيمارستان شيء يستوقف النظر، وهو في سوق الحنا،

1- ابن أبي زرع الفاسي، **الذخيرة السنية ... ،المصدر السابق**، ص91.

إن النصوص المستقاة من الذخيرة، تكتب فيها الألف المقصورة، ممدودة، خلافا لما هو مستعمل حاليا، لذلك تصرفنا في كتابتها داخل النص مجاراة للوضع حاليا.

2- أحمد عيسى بك، **المرجع السابق**، ص283-284.

3- إن السلطان المريني أبا عنان فارس بن أبي الحسن، بويع له بتلمسان في حياة والده سنة 749هـ، وقتل سنة 759هـ، لذلك نرى أن تحديد تاريخ توليه الملك بسنة 766هـ خطأ.

ويحيط به جدار أبيض، وعليه باب عال مغطى بالحديد شأنه كسائر أبواب المدينة مقفل على الدوام ولا يفتح إلا قليلا»[1].

وإن لم نتأكد على وجه الدقة، هل فتح هذا البيمارستان على عهد السلطان أبي يوسف بن يعقوب بن عبد الحق،أم على عهد والده يعقوب بن عبد الحق، وإن ذكرت سنة التدشين وهي 685هـ/1286م، وهي سنة وفاة السلطان يعقوب، واعتلاء والده عرش بني مرين. فنرجح أن المشروع بوشر فيه العمل على عهد الوالد وأسس على عهد الولد،ومن دلائل ترجيحنا لهذا الاحتمال هو أن يعقوب توفي في بداية 685هـ، ولا يعقل كذلك أن المشروع قد استغرق سنة واحدة لإتمامه بالصورة التي وصف عليها.

وبعدما استولى السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق على المغرب الأوسط، واستتب له الوضع، وافق على تسريح ركب الحجاج إلى مكة المكرمة سنة 703هـ/1303م وبعث مع هؤلاء الحجاج نسخة من المصحف الشريف، وقفه على الحرم الشريف [2]. ولقد جاء في وصف هذا المصحف:«... واستوسع في جرمه، وجعل غشاءه من بديع الصنعة، واستكثر فيه من مغالق الذهب المنظم بخرزات الدر والياقوت. وجعلت منه حصاة الوسط المغلق تفوت الحصيات مقدارا وشكلا وحسنا. واستكثر من الأصونة عليه»[3].

وسوف نلاحظ، أن هذا التقليد أخذ به العديد من سلاطين دول المغرب الإسلامي، بإرسالهم للمصاحف المنمقة، ووقفها على الحرمين الشريفين.

وعلى عهد السلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق (710-731هـ/1310-1330م) أمر ببناء عدة مدارس، والتحبيس عليها، من ذلك المدرسة التي أمر ببنائها في فاس الجديدة سنة 720هـ/1320م:«وفي سنة عشرين وسبعمائة، أمر أمير المسلمين أبو سعيد أيده الله ببناء مدرسة بحضرته من فاس الجديد، فبنيت أتقن بناء، ورتب فيها

1- أحمد عيسى بك، **المرجع السابق**، ص285-287.

2- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص267-268.

3- **المصدر نفسه**، ص268.

الطلبة لقراءة القرآن، والفقهاء لتدريس العلم، وأجرى عليهم المرتبات والمؤونة في كل شهر، وحبس عليها الرباع والمجاشر*، كل ذلك ابتغاء وجه الله ورجاء مغفرته»[1].

وفي السنة الموالية أي سنة 721هـ/1321م، بادر ولي عهده الأمير أبو يوسف بناء:« المدرسة التي بغربي جامع الأندلس من حضرة فاس، فجاءت على أكمل الهيئات وأعجبها، وبنى حولها سقاية الوضوء، وفندق لسكنى طلبة العلم، وجلب الماء إلى ذلك كله من عين خارج باب الجديد أحد أبواب فاس، وأنفق على ذلك أموالا جليلة تزيد على مائة ألف دينار، وشحنها لطلبة العلم وقراء القرآن، وحبس عليها رباعا كثيرة، ورتب فيها الفقهاء للتدريس، وأجرى عليهم الإنفاق والكسوة...»[2].

وفي سنة 723هـ/1323م، باشر السلطان أبو سعيد مشروع بناء أكبر وأشهر مدرسة بجوار جامع القرويين بفاس. ولقد دشنت هذه المدرسة بعد سنتين من العمل أي سنة 725هـ/1325م. وحتى نأخذ فكرة موسعة عن الأحباس المخصصة لهذه المدرسة، وأن نقيس عليها أحباس بقية المدارس، وجدنا أنه من الأهمية بمكان إثبات نص التحبيس المثبت في رخامة هذه المدرسة التي أصبحت تعرف بمدرسة العطارين، وذلك نقلا عن الباحث السعيد بوركبة اعتمادا على الحوالات الوقفية[3]. « الحمد لله رب العالمين، رافع درجات العالمين، ومجزل

---

*- الجشر هو بقل الربيع. ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد الأول، ص 461.

1- ابن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب**...، **المصدر السابق**، ص 412. راجع كذلك أبو العباس أحمد الناصري، **المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص111-112.

2- أبو العباس أحمد الناصري، **المرجع نفسه**، ص112.

3- "ويحمل سجل الأوقاف الذي أشرنا إليه اسم "الحوالة"، ولعله آت من الحول بمعنى العام، لأننا نلاحظ أنها تتجدد كل سنة في أكثر الظروف التي مرت بها القرويين... كما نلاحظ عيث الأرضة في الأوراق، وتعرض الحوالات باستمرار للمراجعات والمتابعات، الأمر الذي يدل على الرقابة الدائمة على السجلات، كما نلاحظ على سائر الحوالات أن تهيئتها تتم في ذي الحجة، لتكون جاهزة في غرة المحرم تماما على نحو ما يتم تحضير الميزانيات الحالية بفارق واحد: تلك تعتمد على التاريخ القمري، وتعتمد الميزانية اليوم على التاريخ الشمسي.

وإن أقدم ورقة ما تزال شاخصة بتاريخها المسجل، كتابة بخط واضح مقروء هي على العموم متآكلة وهي تتضمن لائحة بالربع المستدرك الشراء عام ثلاثة وتسعين وثمان مائة. ثم حوالة 904-905هـ... ثم يعرض بقية الحوالات وعددها 31 حوالة انطلاقا من حوالة 907-908 وانتهاء بحوالة 1025".عبد الهادي التازي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، المجلد الثاني، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية، 2000، ص459-460.

ثواب العاملين، حمدا يكون كفاء لآلائه، وأداء لواجب شكر نعمائه، متصلا إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وبعد، فهذا ما حبس، وأمر بتخطيطه وإنشائه مولانا الإمام أمير المسلمين، المجاهد في سبيل رب العالمين، أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق، جعلهم الله من أئمة المتقين، برسم المدرسة التي أتم بناءها في عام خمسة وعشرين وسبع مئة (1324م)، وهي المقابلة سماط العطارين من فاس القرويين، فمن ذلك ثلاث عشر حانوتا متصلة بباب الفرج، ومن ذلك دار الصابون مع الحوانيت الثلاثة المخرجة منها بالشراطين، والدار المصرية*، وأربعة حوانيت مع الطراز المحمل عليها بعين آصليتن، وثلاثة حوانيت مع المصرية، المحملة عليه بالصفارين القدماء، وسبعة أثمان منها الحدودي مع الأربعة حوانيت المخرجة منه بالدرب الطويل، وتربيعة ابن جيدة بالبليدة، والحانوت الرابع بالعطارين عن يمين المارين من المدرسة، والحانوت الثاني بالقيسارية، وعن يسار الخارج من الحرارين، والحانوت بالسبطريين وهي الأولى عن يسار الخارج من فندق الزيت، والحانوت الثالث عن يسار الخارج من الجزارين، وبيت أرحى مصالة بشيبوبة، والحجر الثاني مع القاعة المتصلة به، ونصف شايع بقاعة الزرع بالبيت الموالي لحمام الزيات، والفرن بجرنيز، ودار تلاصق فرن الكوشة، ودار علو بالصباغين، ودار علو بجزاء ابن زاكوم، ودار بيرزج تلاصق دار أمن الله، ومصرية بعين الخيل محملة على الصابة، ونصف فندق الرصاع شرق جامع القرويين»[1] **.

ونلاحظ على هذه الأوقاف، الضخامة والتنوع مما يضمن دخلا كبيرا لاستمرار نشاط هذه المدرسة وإن أغلب الأوقاف المثبتة في عقد الحبس (أو هذه الحوالة الوقفية) هي من الرباع، وتحديدا الدور والحوانيت والفنادق. ولقد حرص المحبس على تحديد مواقعها وأسمائها بدقة متناهية وإثباتها في العقد حتى يحميها من الاعتداء أو السطو عليها.

---

*- المصرية هي دار علوية، أخذت هذا الاسم لانتشارها في البلاد المصرية.

1- السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب...**، الجزء الأول، **المرجع السابق**، ص83و85.

**- نشير أنه قمنا بزيارة الخزانة العامة بالرباط، واطلعنا على هذه الحوالات سواء الخاصة بفاس أو بغيرها من المدن المغربية، والتي يتجاوز عددها 70 حوالة، مسجلة عبر الميكروفيلمات، وتصفحنا عينات منها، فوجدنا صعوبة بالغة، إن لم نقل مستحيلة في قراءتها نتيجة لحالتها المتدهورة جدا، حيث أن الكتابة لا تكاد تظهر، اللهم إلا ما تعلق بالعناوين الكبيرة وإن أقدم هذه الحوالات تعود إلى نهاية القرن التاسع الهجري وبداية القرن العاشر الهجري.

ويظهر من الإشارات الواردة في عدد من المصادر، أن السلطان أبا الحسن المريني (علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق) (731–752هـ/1330–1351م)، هو أكبر سلاطين بني مرين إقبالا على التحبيس، فإليه يعود الفضل في إنشاء عدد من المدارس بالمغربين الأقصى والأوسط، من ذلك مثلا مدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى، ومدرسة الوادي بعدوة الأندلس من فاس، ومدرسة مصباح بعدوة القرويين، وأنشأ في أغلب مدن المغربين مدارس كما هو الحال في تازى، ومكناسة «وسلا وطنجة وسبتة وأنفى وأزمور واسفي وأغمات ومراكش والقصر الكبير، وبالعباد ظاهر تلمسان... وبالجزائر مدارس مختلفة الأوضاع بحسب اختلاف البلدان» [1].

ولقد جاء في وصف هذه المدارس:« وكلها تشتمل على المباني العجيبة والصنائع الغربية والمصانع العديدة، والاحتفال في البناء والنقش والجص والفرش على اختلاف أنواعه من الزليجي البديع، والرخام المجزع والخشب المحكم النقش والمياه النهيرة. مع ما ينضم إلى ذلك من الأحباس التي تقام بها ويحفظ بها الموضع، مما يصلح به ويبنى ويجرى في المرتبات على الطلبة والعونة والقيم والبواب والمؤذن والناظر والشهود والخدام... هذا مع ما حبس في جلها من أعلاق الكتب النفيسة والمصنفات المفيدة، فلا جرم كثر بسبب ذلك طلب العلم وعدد أهله...»[2].

إن عدد هذه المدارس، وما كانت تحتاج إليه من أموال لرمها وإصلاحها، والنفقة على متعهديها وقومتها من الأساتذة وغيرهم، وما كانت تستقبله من أعداد الطلبة المتزايدين، كل ذلك جعل السلطان المريني يرصد لها أوقافا مهمة للاستمرار في مهمتها النبيلة ولا يستبعد مساهمة أعيان تلك المدن ومحسنيها بتخصيص أحباس من جهتهم لهذه المدارس.

وللإشارة فإن الباحث الفرنسي شارل بروسلار (Charles Brosselard)، في إطار نشره لعدد من الكتابات العربية الأثرية (على رخام عادة) بمدينة تلمسان، ضمن سلسلة دراساته المنشورة بالمجلة الإفريقية، نشر نص قرار بناء المسجد والمدرسة (سيدي بومدين) من قبل

1- ابن مرزوق التلمساني محمد، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1401هـ/1981م، ص405-406.

2- **المصدر نفسه**، ص406-407.

السلطان المريني أبي الحسن و الأحباس المخصصة لهما[1]. ولأهمية هذا النص من جهة ولطوله من جهة أخرى ارتأينا أن نثبته كاملا في الملاحق.

وحينما غزا السلطان المريني أبو الحسن إفريقية بغرض ضمها إلى ممتلكاته سنة 748هـ/1347م، وبعدما تمكن له الأمر مؤقتا، أمر ببناء مدرستين على عادته، واحدة بالقيروان وأخرى بتونس المدينة، وحبس على هاتين المدرستين كتبا وضعت ببيت بجامع الزيتونة ريثما تنتهي الأشغال بالمدرستين السالفتي الذكر[2]. ولما لم يكتب لهاتين المدرستين التمام بسبب الأحداث التي عرفتها هذه الحملة، أفتى الفقهاء بتقسيم تلك الكتب على مدارس تونس[3].

وكما جرت عادة من سبقه، وبعدما ضم المغرب الأوسط إلى سلطانه سنة 737هـ/1336م، بادر أبو الحسن المريني بإرسال نسخة من القرآن الكريم بخط يده ليوقفها على الحرم المكي، بعدما اعتنى بتذهيبها:«وأجمع السلطان على كتابة نسخة أنيقة من المصحف الكريم بخط يديه ليوقفها بالحرم الشريف قربة إلى الله وابتغاء للمثوبة، فانتسخها وجمع الوراقين لمعاناة تذهيبها وتنميقها، والقراء لضبطها وتذهيبها حتى اكتمل شأنها. ووضع لها وعاء مؤلف من خشب الأبنوس والعاج والصندل فائق الصنعة وغشي بصفائح الذهب، ونظم بالجوهر والياقوت، واتخذت له أصونة الجلد المحكمة الصناعة المرقوم أديمها بخيوط الذهب ومن فوقها غلاف الحرير والديباج وأغشية الكتان. وأخرج من خزائنه أموالا عينا لشراء الضياع بالمشرق لتكون وقفا على القراء فيها...»[4].

وبعث بنسخة مشابهة ليوقفها كذلك على القراء بالمدينة المنورة، وكان ينوي أن يبعث بنسخة إلى بيت المقدس فهلك قبل الانتهاء من نسخها[5].

غير أن صاحب نفح الطيب يذكر أنه رأى المصحف الموقف على بيت المقدس:«قلت: ورأيت أحد المصاحف المذكورة، وهو الذي ببيت المقدس، وربعته في غاية الصنعة»[6].

1- Ch. Brosselard : "Les inscriptions arabes de Tlemcen IX Mosquée et Medersa de Sidi-Boumedin", **Revue Africaine**, 3ème année, n°18, Août 1859, p 410-412.

2- البرزلي، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و88 ظ.

3- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص335.

4- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص314.

5- **المصدر نفسه**، ص315.

6- المقري التلمساني أحمد، **المصدر السابق**، الجزء السادس، ص166.

ولقد اهتم سلاطين بنو مرين بتخصيص الأحباس على قبور موتاهم، وتعهد تلك القبور بالرعاية وقراءة القرآن، والإدرار على زوارها بالأرزاق. فكان قبر جدهم الأول عبد الحق، المؤسس الفعلي لدولتهم، والمدفون بتافرطاست من سوق الجمعة، محل اهتمام أبي الحسن، حيث جدد البناية عليه، ووسع أحباسه، و«أجرى على سكانه والوافدين عليه الأرزاق العظيمة والفوائد العميمة»[1]. ويشير ابن مرزوق في موقع آخر، أن أبا الحسن اشترى أملاكا واسعة، وحبسها على القراء بضريح جده أبي يوسف يعقوب بشالة[2].

وكذلك لما توفيت أمه وهو بتلمسان: «أشخص سائر الشرفاء والعلماء والصلحاء لمرافقتها إلى موضع مدفنها، وأمر ببناء مسجد في كل موضع كان المبيت بها من تلمسان إلى شالة، وعمارة وزاوية، فأمنت السبل وتعددت المرافق وتعرف الخلق بركتها في الحياة وبعد الممات، وحبس باسمها مواضع جرت المنفعة بها إلى الآن»[3].

وبالإضافة إلى أحباسه العديدة على المدارس والمساجد، وغيرها من المرافق، كانت له أحباس على القناطر، مثل القنطرة التي أسسها، وخصص لها الأوقاف العديدة، حوالي سنة 724هـ/1323م أو 725هـ/1324م[4]، ويرجح أن تكون هذه القنطرة بمدينة فاس أو ضواحيها.

نلاحظ أن الأحباس على عهد هذا السلطان اتسعت، وتعاظم دورها، وأصبحت لكل مؤسسة منجزة عدد من الأحباس ترعاها، وكأنها ميزانية ثابتة الدخل للاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها.

ولم تكن الأحباس على عهد السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن (749هـ-759هـ/1348-1351م)[5] بالأقل شأنا عن عهد والده أبي الحسن، حيث استبحر العمران في عهده، وكثرت المنشآت، وتعاظمت الأحباس، ورتبها لإدارة جميع المرافق، والاضطلاع بمختلف المهمات.

1- ابن مرزوق التلمساني، **المصدر السابق**، ص112.

2- المصدر نفسه، ص 474.

3- **المصدر نفسه**، ص 242-243.

4- **المصدر نفسه**، ص 122.

5- بويع له بتلمسان على عهد والده أبي الحسن على إثر الجفوة التي ظهرت بينهما، وذلك بتلمسان سنة 749هـ/1348م. واستمر والده يدبر أمر استرجاع ملكه إلى أن مات بجبل هنتاتة، وابنه محاصر له في ربيع الثاني سنة 752هـ/1351م. أنظر: أبو العباس أحمد الناصري، **المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص174.

وقبل شروعه في الرحلة العسكرية (الحملة) لإخضاع بلاد إفريقية سنة 758هـ/1356م، خصص مجموعة من الأحباس لافتداء الأسرى:«... فعين إذ ذاك للتحبيس أملاكا عجزت عن حصرها وإحصائها، ورباعا ضعفت منتي عن استيفائها بالعد واستقصائها، فمنها ما عين برسم فداء الأسرى والعناة... ووقع عزمه الشريف أن لا يترك بلدا من بلاده الساحلية إلا ويثبت فيها حبسا للافتداء، ويعده هنالك متأهبا للنداء...»[1].

كما خصص هذا السلطان مجموعة من الأحباس، لإدارة شؤون عدد من المدارس والزوايا والمارستانات، سواء التي أنشأها أو التي كانت قبله:« ومن تلك الأحباس ما عين برسم المدارس والزوايا والمارستانات، المعدة للرفق بأهل البلايا. كل ذلك مما أمر أيده الله ببنائه على أعظم الاحتفال، وأنفق فيه الأموال التي كادت تفوق عدد العمال. فلم ير مثلها في جيل من الأجيال، ولا تفتقت عن أبدع من زهراتها كمائم الأعمال، ولا انتجعت أبدع من محاسنها أقيسة الصنائع، ولا صححت أجمل من متونها أسانيد البدائع، فما شئت من فخامة التشكيل، وضخامة التفريع والتأصيل، ومطايا التسيير للمرافق والتسهيل، والتأنق المصاحب للتوثق والتألق المعضود بالتحقق، والمياه المطردة كحدود علومه، والروضات اليانعات كمنثوره ومنظومه، والمباني الشامخة كمجده، والقواعد الراسخة كشكره وحمده، والمنازل الرحيبة كصدره، والمصانع الحافلة الرفيعة كقدره، والأماكن الباهرة كأنوار علائه...»[2].

ورغم هذا الوصف البليغ، إلا أنه جاء عاما، وإن المؤلف سوف يعود للحديث عن بعض هذه المرافق، من ذلك الزاوية التي أمر ببنائها بمدينة سلا، وزارها السلطان قبيل الرحلة التي سوف يقوم بها شرقا، ولقد خصص هذه الزاوية للفقراء والمساكين، ومما جاء في هذا الوصف:«... وللفقراء والمساكين بها ما يشتهون: من أكل هني، وعيش رضي، وخير غير منزور ولا بلي، ومواصلة أذكار، ودعاء بأسحار، وتسبيح بعشي وإبكار ... »[3].

وإن الفقراء الذين ورد ذكرهم في هذا المقام، نعتقد أنه يعني بهم فقراء الصوفية، الذين بدءوا في هذه المرحلة من تطور التصوف ببلاد المغرب الإسلامي، ينتظمون في الزوايا للذكر

1- ابن الحاج النميري، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وتحقيق محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص169 .

2- **المصدر نفسه**، ص170.

3- **المصدر نفسه**، ص202.

والتسبيح وغيره من السلوكات، رغم أن كلمة الفقراء جاءت مقرونة بالمساكين، وهي تعني في العادة الفئات الاجتماعية الدنيا.

وتواصل مع السلطان أبي عنان تقليد الوقف على أضرحة والديه، وأضرحة سلاطين بني مرين بمقبرة شالة* المخصصة لهم، حيث خصص حبسا كبيرا على هذه الأضرحة:«وأمر مولانا أمير المؤمنين، أيده الله، أن يعمل بفوائد تلك الأحباس، طعام يعم الظاعن والمقيم من الناس، وأن توسع معايش المساكين أولي الإفلاس، والضعفاء الذين لجأوا إلى الملك العظيم الإيناس، الذي هو لبني الرجاء كما كان بنو العباس ...»[1].

ويذكر صاحب فيض العباب، أن جميع أوقاف السلطان، تم توثيقها في رسوم، وشهد عليها أعيان وعلماء القصر الملكي[2].

ولقد أطنب وبالغ ابن الحاج النميري في وصف الزاوية المتوكلية بفاس، التي أنشأها أبو عنان، واعتبرها أعجوبة المغرب والمشرق، وعدد مرافقها من المسجد، وصهريج الماء، والدور الثلاثة، حيث كانت واحدة مخصصة للإمام، والثانية للمؤذن، والثالثة لناظر الأوقاف، والقاعات المخصصة لاستقبال الواردين على الزاوية، والمخصصة للطبخ[3].

والظاهر أن هذه الزاوية، أصبحت مؤسسة ضخمة، تتوفر على هياكل مختلفة، وتضطلع بأعباء شتى، وتقوم بأدوار خطيرة (جليلة).

ولم يفت مؤسس هذه الزاوية، أن يخصص مرتبات للقائمين عليها والساهرين على إدارة شؤونها، وأن يرتب فيها عددا من الصوفية، لاستمرار الذكر بها.

*- جاء في وصفها عند ابن الخطيب لسان الدين ضمن وصف مدينة سلا ما يلي : "... وبعد الكمال يكون الانحطاط، إلى شالة مرعى الذمم ونتيجة الهمم، ومشمخ الأنوف ذوات الشمم، وعنوان بر الديم، حيث الحسنات المكتتبة، والأوقاف المرتبة، والقباب كالأزهار، مجودة بذكر الله آناء الليل وأطراف النهار، وطلل حسان المثل في الاشتهار... ومقبرتها المنضدة عجب في الانتظام، معدودة في المدافن العظام، وتتأتى بها –للعبادة– الخلوة، وتوجد عندها –الهموم– السلوة..."**معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**،تحقيق محمد كمال شبانة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دون تاريخ، ص155.

1- ابن الحاج النميري، **المصدر السابق**، ص171.

2- **المصدر نفسه**، ص172.

3- **المصدر نفسه**، ص208-209.

وما يلفت الانتباه أن هذه الزاوية، كانت تتوفر على عدد من العبيد والإماء، محبسين على خدمتها في أمور التنظيف، وطهي الطعام، وخدمة الزوار، استفادوا هم الآخرون، لا سيما المتزوجين منهم فيما بينهم من جملة جرايات السلطان[1].

كما حبس السلطان أبو عنان خزانة للكتب بجامع القرويين من فاس، وجلب إليها أمهات الكتب، ومن مختلف العلوم، وذلك سنة 750هـ/1349م خدمة للعلم وأهله:«... انتدب لأن صنع هذه الخزانة وأوسع طلبة العلم بأن أخرج لها من الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأديان والأبدان والأذهان واللسان، وغير ذلك من العلوم على اختلافها وشتى ضروبها وأجناسها، ووقفها ابتغاء الزلفى، ورجاء ثواب الله الأوفى، وعين لها قيما لضبطها، ومناولة ما فيها، وأجرى له على ذلك جراية»[2].

ووقف بذات الجامع خزانة المصاحف، التي كانت تتمركز في قبلة صدره، وجعل بها عددا من المصاحف الحسنة الخطوط، وتركها في متناول من يريد قراءة كتاب الله، وكتب على كل جزء منها بيده أنها وقف دائم ما توالت الليالي والأيام. وخصص عاملا يقوم بإخراجها من الخزانة وتسليمها للراغبين في القراءة، ثم إرجاعها إلى مكانها، مقابل جراية حسنة. وكان ذلك في شهر شوال من سنة 750هـ/1349م[3].

وإلى السلطان المريني أبي عنان، ينسب تأسيس جامع سيدي الحلوي[4] بمدينة تلمسان، حيث اعتبر من أكبر الجوامع وأحفلها. وكانت تتصل بهذا الجامع زاوية بديعة، ومدرسة فسيحة متعددة البيوت[5].

1- ابن الحاج النميري، **المصدر نفسه**، ص213.

2- الجزنائي علي، **جنى زهرة الأس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1411هـ/1991م، ص76.

3- **المصدر نفسه**،نفس الصفحة.

4- هو الولي أبو عبد الله الشوذي الإشبيلي نزيل تلمسان. راجع ترجمته عند ابن خلدون يحي، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، الجزء الأول، تحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1400هـ/1980، ص127-128.

5- ابن الحاج النميري، **المصدر السابق**، ص488.

وحسب الرخامة التي نشر محتواها شارل بروسلار، فإن تأسيس جامع سيدي الحلوي، يعود إلى السنة 754هـ/1353م(1).

إن هذه الأوقاف لم تتعد الاهتمام بالمؤسسات الرسمية، التابعة مباشرة للسلطة المرينية، أو الواقعة تحت مراقبتها، وتتجسد على وجه الخصوص في المساجد والزوايا والمدارس والمارستانات، وما يتبعها، إلا أن هناك إشارات على أن أبا عنان خصيص أزواج حرث للضعفاء والفقراء يقيمون بها أودهم. وأنه كان بمدينة فاس قرب باب بني مسافر «عرصة موقوفة على الفقراء والمساكين حتى يستغلونها بالغراسة فيها»(2).

ولا يستبعد أن أوقافا أخرى من هذا القبيل، كانت موجودة هنا وهناك، من حواضر وبوادي الدولة المرينية.

وفيما يخص المارستانات، فقد أشرنا إلى فضل السلطان أبي الحسن المريني في تجديد مارستان مدينة فاس، وجاء الدور المتميز للسلطان أبي عنان في الاعتناء به والتحبيس عليه، مما كان حافزا للمحسنين والميسورين على تخصيص العطاءات الجزيلة، حتى أصبح معلما استشفائيا متميزا يتعهد المعتوهين والمحرومين والمرضى والغرباء بالرعاية والإحسان(3).

ويشار إلى أن أبا عنان، وقف مارستانات أخرى، منها واحد بمدينة تازة، وآخر بمدينة مكناس في حي حمام الجديد، وثالث بمدينة سلا. وكانت هذه المارستانات هي الأخرى تتكفل بمعالجة المرضى واستقبال المعتوهين(4).

1- Ch.Brosselard: "Les inscriptions Arabe de Tlemcen- Mosquée et Tombeau de Sidi a H'aloui", **Revue Africaine**, 4ème année, n°25, Août 1860, p322.

2- محمد المنوني: " دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين 675-869هـ/1259-1465م"، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، 1403هـ/1983م، ص218-219.

3- عبد الهادي التازي، جامع القرويين...، **المرجع السابق**، ص457.

4- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص154.

والظاهر أن مبرّات سلاطين المغرب الأقصى لم تكن لتطال رعاياهم فقط، بل هناك بعض الإشارات إلى إسهاماتهم خارج بلدهم، مثل الصدقة التي تقدم بها السلطان المريني المستعين بالله أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن (760–762هـ/1358–1360م) عام 762هـ إلى بعض الربّط في الأندلس، ولقد حمل هذه الصدقة إليهم الفقيه ابن القباب (أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن) [1].وما سبق وأن أشرنا إليه من الأوقاف على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى من قبل بعض سلاطين بني مرين تدخل في هذا الإطار.

1- ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة، المصدر السابق، المجلد الأول، ص188.

ب- أحباس سلاطين الدولة الزيانية:

لم يكن سلاطين الدولة الزيانية العبد – الوادية بالأقل شأنا عن نظرائهم من بني مرين، في الإقبال على الوقف والتشجيع عليه، لا سيما مع السلاطين الكبار، فالأحداث المبثوثة في مختلف المصادر تؤرخ لمختلف المبرّات الوقفية التي بادر بها أولئك السلاطين.

فأثناء عرض يحي بن خلدون لأحداث ما بعد سنة 668هـ (1269م)، يشير إلى بناء السلطان يغمراسن بن زيان (633–681هـ/1235–1282م) لصومعتي الجامعين الأعظمين في كل من تاجررت وأجادير، المدينتان اللتان سوف تتألف منهما تلمسان المدينة [1]. ويضيف: « ولقد استؤذن في كتابة اسمه بهما فقال بالزناتية "يسنت ربي" أي عرفه الله، علوّ همّة، وحسن ظن بالخالق، وإعراضا عن التفاخر الدنيوي» [2].

وإذا صحت هذه الرواية، فإن أعمال الوقف، تكون قد بدأت مع أول سلاطين الدولة الزيانية، وإن ما أجاب به يغمراسن على الذي طلب منه كتابه اسمه على الصومعتين، ينهض دليلا على ورع هذا السلطان وتقواه.

وعلى عهد خليفته السلطان أبي سعيد بن يغمراسن المشهور بأبي سعيد عثمان الأول (681–703هـ/1282–1303م)، وبالتحديد في سنة 696 هـ/1296م، شرع«في بناء الجامع المقابل لباب البنود»[3].

والظاهر أن المسجد المعني، هو مسجد أبو الحسن حيث ورد في رخامة التحبيس حسبما أشار بذلك بروسلار، أنه بني للأمير أبي عامر إبراهيم ابن السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان، في عهد أخيه عثمان الأول، تخليدا لروحه بعد وفاته وصدقة عليه، ولقد عددت الأملاك المحبسة على هذا المسجد.

1- "وتلمسان مدينة أزلية لها سور حصين متقن الوثاقة. وهي مدينتان في واحدة يفصل بينهما سور، ولها نهر يأتيها من جبلها المسمى بالصخرتين وعلى هذا الجبل حصن بناه المصمودي قبل أخذه تلمسان، ولم تزل المصامدة قاطنين به إلى أن فتحوا تلمسان...". طالع بقية التعريف في كتاب : **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس**، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق لأبي عبد الله الشريف الإدريسي، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص150.

2- ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص207.

3- **المصدر نفسه**، ص209.

ولأهمية هذه الوثيقة الحبسية، ارتأينا إثباتها في المتن، حيث جاء فيها:« بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. بني هذا المسجد للأمير أبي عامر إبراهيم ابن السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان في سنة ستة وتسعين وستمائة من بعد وفاته رحمه الله. وحبس لهذا المسجد عشرون حانوتا، منها بحائط قبلته أربعة عشر، وأمامها ستة، أبوابها تنظر للجوف، ومصرية بغربي المسجد على باب الدرب، وداران اثنتان بغربيه، الواحدة لسكنى إمامه، والثانية لسكنى المؤذن القيم بخدمته وآذانه، تحبيسا تاما مؤبدا احتسابا لوجه الله العظيم، ورجاء ثوابه الجسيم لا إله إلا هو الغفور الرحيم»(1).

وهذا الوقف –المسجد، هو الأول من نوعه في الدولة الزيانية، حيث يبنى مسجد ليكون ثوابه على أمير كان قد توفي، ونحن لا نعلم على وجه الدقة من أنفق الأموال على مشروع بنائه؟ هل هي أموال كانت للأمير المتوفي، وأوصى ببناء هذا المسجد؟ أم أموال صرفها أخوه السلطان أبو سعيد عثمان الأول؟

وفي عهد السلطان أبي حمو موسى الأول (707–718هـ/1307–1318م)، وبعد تخلصه من حصار السلطان المريني يوسف بن يعقوب، وبسط سلطانه على المغرب الأوسط، ورد عليه عالمان جليلان، طبقت شهرتهما كل بلاد المغرب الإسلامي، وهما من بلدة برشك*، كانت لهما رحلة إلى المشرق، ثم عادا ليستقرا بتلمسان، وهما المعروفان بابني الإمام : أبو زيد عبد الرحمن (ت 743هـ/1342م)، وأبو موسى عيسى (ت 749هـ/1348م)(2). ولقد احتفى بهما أبو حمو موسى الأول، وبنى لهما مدرسة حملت اسمهما تقع داخل باب كشوطة، ولقد كانا لهما الأثر الطيب في نشر العلم، وتكوين عدد من الطلبة حملة العلم في مختلف فنونه (3).

1- Ch.Brosselard : " Les inscriptions Arabes de Tlemcen - III Mosquée Abou-LH'acen ou Bel -Hacin", **Revue Africaine**, 3ème année, n°15, février 1859, p162-163.

*- هو اسم لمدينة كانت معروفة في القرون الوسطى، وكانت تقع على شاطئ البحر بين شرشال وتنس، ولم يبق لها أي أثر. راجع التنسي، **المصدر السابق**، ص 284.

2- لمزيد من التعرف عليهما ارجع إلى : **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان للتنسي محمد بن عبد الله، تقديم وتحقيق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ/1985م، ص139. وكذلك **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، لابن مريم التلمساني، تقديم عبد الرحمان طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص126.

3- ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، ص130.

ولقد استمر هذان العالمان بتلمسان إلى أن سقطت في يد السلطان المريني أبي الحسن سنة 737 هـ/1336م، أي أنهما خدما على عهدي السلطانين أبي حمو موسى الأول، وأبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718–737 هـ/1318–1336م).

وورد عند ابن خلدون، أن المدرسة التي ابتناها أبو حمو موسى الأول لابني الإمام، تقع بناحية المطمر من تلمسان، ويضيف:« وابتنى لهما دارين عن جانبيها، وجعل لهما التدريس فيها في إيوانين معدّين لذلك. واختصهما بالفتيا والشورى، وكانت لهما في دولته قدم عالية»[1].

ويحكى أن السلطان أبا تاشفين عبد الرحمن الأول، أنه كان مولعا ببناء القصور والدور، واستجلب آلاف النصارى لتحقيق مشاريعه العمرانية[2]. ومن بين تلك المشاريع المهمة، المدرسة التي بناها بإزاء الجامع العظيم، والتي جاء في وصفها: «... وحسن ذلك كله ببنائه المدرسة الجليلة العديمة النظير... ما ترك شيئا مما اختصت به قصوره المشيّدة ، إلاّ وشيّد مثله بها...»[3].

وقدم للتدريس بهذه المدرسة الفقيه أبا عبد الله السلاوي (ق 737هـ/1336م)، ولقد تخرج على يديه علماء جلة من أبرزهم أبي عبد الله محمد المقري[4].

وكان أبو حمو موسى الثاني (760–791هـ/ 1358–1388م) أوسع سلاطين الدولة الزيانية ملكا وجاها، وهو الذي بعث الدولة الزيانية من جديد بعد فترة الاستيلاء المريني (753–760هـ/1352–1358م) على عهد أبي عنان فارس؛ فحينما اعتلى سدة الملك في أول ربيع الأول 760هـ، شرع في ترتيب أمور دولته، وإحصاء ممتلكاتها، وتعفف من استعمال أموال الأوقاف رغم الحاجة الماسة إلى ذلك:«... وفتح بين يديه الكريمتين، أعلى الله مقامه، صندوق الأوقاف المنوعة مفعما ذهبا وفضة، فلم تغره صفراؤه ولا بيضاؤه شنشنة نعرفها من أحزم، وسنة علوية عليه»[5].

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص118.

2- التنسي محمد بن عبد الله، **المصدر السابق**، ص140.

3- **المصدر نفسه**، ص141.

4- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر السابق**، ص478.

5- ابن خلدون يحي، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، المجلد الثاني، تحقيق ألفرد بل، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1328هـ/1910م، ص37.

وهذا النص يبين أن مقدار الأوقاف كان كبيرا لدرجة تجمع أموال ضخمة في الصندوق المعد لذلك "صندوق الأوقاف"، وأن هذه الأموال كانت مصانة؛ فرغم الظروف السياسية والعسكرية المتوترة، إلاّ أنه لم يتم الاعتداء عليها، وحتى السلطان الجديد وهو في أمس الحاجة إلى الأموال، لم يجرؤ على استعمالها في غير ما وقفت عليه.

وفي أوائل شعبان 763هـ/1361م، توفي والد السلطان أبي حمو موسى الثاني، المولى أبو يعقوب بمدينة الجزائر، وقد عرف هذا الرجل بالزهد والعبادة، فأمر السلطان بنقل جثمانه إلى مدينة تلمسان، ودفنه برياض كانت بباب إيلان، ثم نقل رفاة أخويه السلطانين أبي سعيد وأبي ثابت -اللذين حكما تلمسان في آن واحد ما بين 749-753هـ/1348-1352م ليدفنا مجددا بهذا الموضع[1].

وفي هذه السنة أي 763هـ، شرع السلطان أبو حمو موسى الثاني، في بناء مدرسة وزاوية على ضريح والده وعميه المذكورين، وخصص لها الأوقاف الجليلة، والجرايات من العقار المنوع، وأنفق فيها أموالا كثيرة، وأحاطها برعايته، من إحضار أحسن المغارس، وإعلاء البنايات وتوسعتها، واستجلاب المياه إليها. بعد سنتين انتهت بها الأشغال، وشرع في التدريس بها يوم5 صفر سنة 765هـ/1363م[2].

وهناك اختلاف في الآراء، يستشف من النصوص التي وردت إلينا حول موقع دفن المولى أبي يعقوب وأخويه أبي سعيد وأبي ثابت، فعند يحي بن خلدون، فإن موضع الدفن هو في باب إيلان[3]. لكن التنسي يذكر أنه لما تمت المدرسة السابقة الذكر، «نقلوا ثلاثتهم إليها»[4]. أو أن يحي بن خلدون أغفل حادثة نقل رفاة الاخوة الثلاثة من باب محصلة حاصل.

1- ابن خلدون يحي، **المصدر نفسه**، ص104.

2- **المصدر نفسه**، ص104 ، ص 136. ذكر الدكتور محمود بوعياد، وهو يقدم لمخطوط زهر البستان، تعرض صاحب المخطوط لحادثة بناء مدرسة أبي يعقوب إلى جوار روضته. أنظر: محمود بوعياد:"مخطوطات لم تكتشف: زهر البستان في دولة بني زيان"، **مجلة الثقافة**، السنة الثالثة، العدد 13، محرم- صفر 1393هـ، فيفري-مارس 1973، ص61. راجع كذلك: وداد القاضي: "النظرية السياسية للسلطان أبي حمو موسى الزياني الثاني ومكانها بين النظريات السياسية المعاصرة لها"، **محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي**، مطبعة البعث، قسنطينة، المجلد الأول، 1399هـ/1979م، ص122.

3- ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، ص104.

4- التنسي، **المصدر السابق**، ص 180.

ويورد شارل بروسلار نص تحبيس السلطان أبي حمو موسى الثاني المذكور، تحت اسم مسجد أولاد الإمام، فماذا يعني هذا؟ هل يعني أن المدرسة والزاوية المذكورة أصبحت تحمل هذا الاسم فيما بعد؟

ولأهمية نص التحبيس حري بنا أن نورده كاملا:« أمير المسلمين المتوكل على رب العالمين أبو حمو ابن مولانا الأمير أبي يعقوب ابن الأمير أبي زيد ابن مولانا الأمير أبي زكريا ابن مولانا أمير المسلمين أبي يحي يغمراسن بن زيان، وصل الله مفاخره، وخلّد آثاره الكريمة، ومآثره على هذه الزاوية المباركة المقامة على ضريح والد المذكور برّد الله ضريحه، فمن ذلك ما بداخل تلمسان المحروسة، جميع الطاحونة الملاصقة للزاوية، والثلاثون حانوتا المعروفة بالصاغة القديمة، والكوشة التي بمنشر الجلد، وحمام الطبول، وفرن مقسَمْ ألْما، وفندق العالية. وبخارج البلاد المذكور جميع الرّحا السفلى بقلعة بني معلى، والنصف شايعا في روض المنية الكائنة بالرميل، وزيتون تيفدا، وأرض الزيتون المذكور، ثم معصرته ورحاها، وجميع المحبس. ملكه وشهرة الجميع تغني على التحديد تحبيسا تاما مطلقا عاما، ووقفا ثابتا أبديا ليصرف ما يستفاد من الحبس المذكور على معلمين العلم وطالبيه وإمام ومؤذن. عام ثلاثة وستين وسبع مائة... عام خمسة وستين» [1].

ونلاحظ أن هذه الأوقاف كانت متنوعة بين رباع: حوانيت، كوشة، طاحونة، رحا، حمام، فرن، فندق؛ وهي التي تقع داخل مدينة تلمسان، وبين أراض زراعية وأشجار زيتون، ومعصرة ورحاها، خارج مدينة تلمسان، مما يضمن دخلا كبيرا لهذه الزاوية.

والظاهر أن هذه الوثيقة الحبسية قد كتبت سنة 763هـ/1361م، سنة الشروع في بناء الزاوية، وجددت سنة 765هـ/1363م، وهي سنة الانتهاء من البناء [2]. مما يجعلنا نستنتج، أن مشروع البناء استفاد من هذه الأملاك المحبسة، بالإضافة إلى ما رصده السلطان من جرايات أخرى. أما بعد الفراغ من المشروع، فإن المستفيدين حددتهم الوثيقة الحبسية في المعلمين

Ch. Brosselard : "Mosquée Oulad El-Imam", **Revue Africaine**, 3ème année, n°13, Octobre -1 1858, p169-170.

2- يرد عند التنسي ما يفيد أن الأوقاف المخصصة لهذه الزاوية، تم إعلانها بعد الفراغ من بنائها: "فلما كملت المدرسة، نقلوا ثلاثتهم إليها، واحتفل بها وأكثر عليها من الأوقاف، ورتب فيها الجرايات، وقدم للتدريس فيها الشريف أبا عبد الله المذكور، وحضر مجلس إقرائه فيها جالسا على الحصير، تواضعا للعلم، وإكراما له. فلما انقضى المجلس أشهد بتلك الأوقاف، وكسا طلبتها كلهم، وأطعم الناس..."، **المصدر السابق**، ص180.

والطلبة بالإضافة إلى الإمام والمؤذن. ومما يلفت الانتباه، أن هذه الوثيقة لم تحدد مقدار استفادة كل طرف من الأطراف المذكورة، اللهم إلا إذا كانت هناك وثيقة أخرى، لم نتمكن من الاطلاع عليها، أو أن عادة شائعة وتقليدا جاريا، كان يتبع في هذه المسألة، لأن كتب النوازل كما هو معلوم أثارت الكثير من القضايا المتعلقة بأحقية ونسبة استفادة كل طرف معني من ريع الأحباس.

واستدعى السلطان أبو حمو موسى الثاني، الفقيه أبا عبد الله محمد الشريف التلمساني (ت771 هـ/1369م) من فاس للتدريس بالزاوية والمدرسة التي أنجزها، وشرع في الإقراء بها يوم5 صفر 765هـ/1363م كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وكان هذا العالم حظي عند السلطان أبي حمو، حيث اغتبط بمقدمه عليه، وأصهر له في ابنته، حيث زوجها إياه، وظل هذا العالم بتلمسان رفيع القدر إلى أن هلك[1].

ولقد أصبح لطلبة العلم في عهد هذا العالم مكانة متميزة، لمكانته وحظوته، وإجزال السلطان بالعطايا لهم، والاهتمام بشؤونهم:« وكان الطلبة في أيامه أعز الناس وأكثرهم عددا وأوسعهم رزقا وانتفاعا، فكثر العلم في عهده وانتشر، وأقبل الناس عليه، واستعانوا بحسن إلقائه، وحلاوة فيضه، وسهولته، فيرقى به الطالب في أسرع وقت مع بشاشة وشفقة، لا يؤثر عن الطلبة غيرهم، ولا يقرّب أحدا دونهم، يدعوهم للحق ويحملهم على الصدق، ويبث لهم الحقائق وينزههم عن الخلائق، يرتب كل واحد في منزله، ويحمل كلامهم على أحسن وجوهه، ...ويترك كل أحد وما يميل إليه من العلوم، ويرى الكل من أبواب السعادة، ويقول من رزق في باب فليلازمه مع كرم أخلاق وعلو سجية وشيمة ...وربما أطعم الطلبة أطيب الأطعمة التي لا يقدرون عليها، وبيته مجتمع العلماء والصلحاء ...» [2].

وحينما توفي هذا العالم الجليل، نصب السلطان ابنه عبد الله في مكانه، ومنحه إدارة المدرسة والتدريس بها على عادة والده[3].

1- ابن مريم التلمساني، **المصدر السابق**، ص165-166.

2- **المصدر نفسه**، ص169-170.

3- **المصدر نفسه**، ص177.

وما كان للطلبة، أن يتبوءوا هذه المكانة، لولا اتساع الأوقاف المخصصة للمدارس والزوايا المنتمين إليها، وحرص سلاطين الدولة الزيانية، والسلطان أبي حمو موسى الثاني تحديدا، على الاعتناء بالعلم وأهله، علما أن هذا السلطان قد جمع بين الملك والعلم، فهو الآخر كان عالما وشاعرا ومؤلفا في السياسة، وهو صاحب كتاب "واسطة السلوك في سياسة الملوك"*.

ولقد تراجعت وضعية الطلبة كثيرا في مطلع القرن العاشر الهجري (ق 16م)، حسبما يذكر الحسن الوزان:« والطلبة أفقر الناس لأنهم يعيشون عيشة بائسة في مدارسهم، لكن عندما يرتقون إلى درجة فقهاء، يعين كل واحد منهم أستاذا أو عدلا أو إماما»(1).

ويبدو أن ثمة تناقض وقع فيه الكاتب الحسن الوزان، حيث يذكر في ذات الموضوع، أنه يوجد بمدينة تلمسان عدد من المساجد الجميلة، وخمس مدارس حسنة البناء، «وكثير من الطلبة والأساتذة في مختلف المواد، سواء في الشريعة أو العلوم الطبية، وتتكفل المدارس الخمس بمعاشهم بكيفية منتظمة» (2).

وكما دأب ملوك بنو مرين على اختطاط المصاحف وتحبيسها، وحبس الخزانات والكتب، سار على نهجهم بعض سلاطين الدولة الزيانية، ومن بينهم السلطان أبي زيان محمد الثاني(796–801هـ/1393–1398م)، الذي نسخ عدة كتب وحبسها:«...نسخ رضي الله عنه بيده الكريمة نسخا من القرآن وحبسها، ونسخة من "صحيح البخاري" ونسخا من " الشفاء" لأبي الفضل عياض حبسها كلها بخزانته التي بمقدم الجامع الأعظم من تلمسان المحروسة، التي هي من مآثره الشريفة المخلدة من ذكره الجميل ما سرت به الركبان، كما أوقف عليها من الأوقاف الموجبة للوصف بجميل الأوصاف، وصنّف كتابا نحا فيه منحى التصوف سماه "كتاب الإشارة في حكم العقل بين النفس المطمئنة والنفس الأمّارة" » (3).

---

*- هذا الكتاب يوجد مخطوطا بالمكتبة الوطنية (الجزائر) وسبق نشره من قبل مطبعة الدار التونسية سنة 1279هـ/1862م.

1- ليون الإفريقي، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، الجزء الثاني، ص21.

2- **المصدر نفسه**، ص19–21.

3- التنسي، **المصدر السابق**، ص211.

وبالإضافة إلى القرآن الكريم، احتلت بعض الكتب منزلة هامة في بلاد المغرب الإسلامي، بدليل تكرار الإشارة إلى وقفها مثل صحيح البخاري، وكتاب الشفا للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1149م) (1).

ولقد تردد ذكر اسم هذا السلطان أعني أبا زيان محمد الثاني، في نازلة على الفقيه القاضي أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني (720-811هـ/1320-1408م)(2) تتضمن تحبيس هذا السلطان على مسجد، وكان للمسجد وفر من أحباس عديدة، فهل يجوز صرف الأحباس في بعضها البعض؟ فأجاز ذلك إن كان المحبسون من الملوك خدمة للمصلحة العامة (3).

وطرحت مسألة وقف السلاطين للممتلكات التي أصبحت بالتعبير المعاصر تحمل اسم الممتلكات العمومية جدلا كبيرا بين الفقهاء، مثل أراضي الفيء وغيرها (4).كما شكّلت العلاقة بين السلاطين وممتلكات الوقف (قضية السلف والاعتداء عليها) قضية أخرى سوف نعود إليها بالتحليل والنقاش لاحقا.

وكان للسلطان أبي العباس أحمد العاقل (834-866هـ/1430-1461م) دورا في إحياء الممتلكات الوقفية، وتفعيل دورها، بعدما أصابها التراجع ، وهذا ما يظهر من الفقرة الآتية: «وكانت له عناية عظيمة بالولي الزاهد، القطب الغوث، شيخ الزهاد، وقدوة العباد، السيد أبو علي الحسن بن مخلوف (ت 857هـ/1453م) (5). فكان يكثر من زيارته، ويقتبس من إشارته، ومدار أكثر أموره عليه، وبنى بزاويته المدرسة الجديدة، وأوقف عليها أوقافا جليلة ووجد كثيرا من ربع الأحباس قد دثر، والوظائف التي بها انقطعت فأحي رسمها، وجدد ما دثر، وأجرى الوظائف على أزيد مما كانت عليه قبل، فحمد في ذلك سعيه، وبقي له فيه ذكر حسن» (6).

1- راجع ترجمته عند ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1982، ص280.

2- راجع ترجمته عند التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج**، المصدر السابق، ص125-126.

3- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص237.

4- راجع فصل وقف الإمام لبعض أراضي الوقف عند ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، تعليق السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص112 وما بعدها.

5- هو أحد الشيوخ الأربعة الذين ترجم لهم ابن صعد في كتابه "**روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**". مخطوط بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 2596 ، ص.ص 191-244.

6- التنسي، **المصدر السابق**، ص248-249.

وفي مطلع القرن العاشر الهجري، يبادر السلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (902-909هـ/1496-1503م) على استغلال ما تجمع لديه من أموال أوقاف الولي أبي مدين شعيب، واشترى بها أراض جديدة، عزّز بها الممتلكات الوقفية لهذه المنشأة. ولقد تمت هذه المبادرة على مرحلتين واحدة سنة 904هـ/1498م، وأخرى سنة 906هـ/1500م [1].

ويعود إنشاء مسجد أبي مدين إلى سنة 739هـ/1338م من قبل السلطان المريني أبي الحسن بعد سنتين من استيلائه على تلمسان [2].

ويظهر أن مداخيل أوقاف مسجد ومدرسة أبي مدين، كانت ضخمة، لدرجة أنه كان يفضل من نفقتها أموال، استغلت في هاتين المناسبتين لتعزيز ممتلكاتها بشراء أراض أخرى. ولا ننس أن للولي أبي مدين الغوث مكانة خاصة عند سلاطين المغرب الإسلامي وعامة سكانه، حيث كانت ترد عليه الزيارات والصدقات من مختلف المناطق.

وآخر ما نشير إليه من أحباس سلاطين المغرب الأوسط، أحباس مسجد سيدي ابن زكري، ويظهر أن هذا المسجد أسس خلال القرن التاسع الهجري (ق 15م). وكان يتوفر على عدة أحباس، وهو يقع داخل مدينة تلمسان[3].ولقد عثر شارل بروسلار على وثيقة أحباس داخل هذا المسجد الصغير، مؤرخة في سنة1154 هـ/1741م، وتتضمن جردا مفصلا بأحباسه [4].ويظهر أن هذه الوثيقة الحبسية هي تعزيز للأحباس السابقة وإعادة كتابتها كما جرت العادة في الحوليات الحبسية.

وانطلاقا مما أشرنا إليه سابقا، يبدو أن نظام الأوقاف، كان له الدور الرائد في النهضة العمرانية والثقافية التي عرفها المغرب الأوسط خاصة مع السلاطين الكبار: « والمؤسسات

1- Ch. Brosselard: " Les inscriptions Arabes de Tlemcen IX: Mosquée et Medersa de Sidi boumedin" **Revue Africaine** ,n°18 , Août 1859, p417-418.

2- Ibid, p403.

3- جيلالي صاري: "أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد زكري التلمساني"، **مجلة الثقافة**، العدد 90، سنة 1406هـ/1985م، ص92.

4- **المرجع نفسه**، ص94. راجع القائمة في المجلة الإفريقية، سنة 1861م، ص. ص 170 –171.

وفي مطلع القرن العاشر الهجري، يبادر السلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (902-909هـ/1496-1503م) على استغلال ما تجمع لديه من أموال أوقاف الولي أبي مدين شعيب، واشترى بها أراض جديدة، عزّز بها الممتلكات الوقفية لهذه المنشأة. ولقد تمت هذه المبادرة على مرحلتين واحدة سنة 904هـ/1498م، وأخرى سنة 906هـ/1500م [1].

ويعود إنشاء مسجد أبي مدين إلى سنة 739هـ/1338م من قبل السلطان المريني أبي الحسن بعد سنتين من استيلائه على تلمسان [2].

ويظهر أن مداخيل أوقاف مسجد ومدرسة أبي مدين، كانت ضخمة، لدرجة أنه كان يفضل من نفقتها أموال، استغلت في هاتين المناسبتين لتعزيز ممتلكاتها بشراء أراض أخرى. ولا ننس أن للولي أبي مدين الغوث مكانة خاصة عند سلاطين المغرب الإسلامي وعامة سكانه، حيث كانت ترد عليه الزيارات والصدقات من مختلف المناطق.

وآخر ما نشير إليه من أحباس سلاطين المغرب الأوسط، أحباس مسجد سيدي ابن زكري، ويظهر أن هذا المسجد أسس خلال القرن التاسع الهجري (ق 15م). وكان يتوفر على عدة أحباس، وهو يقع داخل مدينة تلمسان[3].ولقد عثر شارل بروسلار على وثيقة أحباس داخل هذا المسجد الصغير، مؤرخة في سنة1154 هـ/1741م، وتتضمن جردا مفصلا بأحباسه [4].ويظهر أن هذه الوثيقة الحبسية هي تعزيز للأحباس السابقة وإعادة كتابتها كما جرت العادة في الحوليات الحبسية.

وانطلاقا مما أشرنا إليه سابقا، يبدو أن نظام الأوقاف، كان له الدور الرائد في النهضة العمرانية والثقافية التي عرفها المغرب الأوسط خاصة مع السلاطين الكبار: « والمؤسسات

1- Ch. Brosselard: " Les inscriptions Arabes de Tlemcen IX: Mosquée et Medersa de Sidi boumedin" **Revue Africaine** ,n°18 , Août 1859, p417-418.

2- Ibid, p403.

3-جيلالي صاري: "أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد زكري التلمساني"، **مجلة الثقافة**، العدد 90، سنة 1406هـ/1985م، ص92.

4- **المرجع نفسه**، ص94. راجع القائمة في المجلة الإفريقية، سنة 1861م، ص. ص 170 –171.

التي تشيدها الدولة العبد – الوادية كذلك تتطلب مصاريف مالية، كبناء القصور والمصانع والمساجد والمدارس وجلب المياه وغيره. وهذا كله قامت به الدولة عبر العصور، حيث شجع مؤسس الدولة سياسة العمران منذ اعتلائه عرش تلمسان، وتبعه في ذلك النهج أبناؤه وأحفاده خاصة أبو حمو موسى الأول، وأبو تاشفين الأول، وأبو حمو موسى الثاني، ويدخل ضمن هذا الإطار الأخير نظام الأوقاف حيث كان السلاطين يشيدون المساجد والمدارس، ثم يخصصون لها المزارع وغيرها وقفا عليها، لكي تدر على تلك المنشآت بالأموال لضمان استمرار تسييرها...» [1].

إن سلاطين الدولة الزيانية ساهموا هم الآخرون في توسيع الممتلكات الوقفية، وعينوا الكثير منها لتسهيل تسيير العديد من المنشآت التي كانت تتكفل بتقديم خدمات مختلفة للرعية، وتمكنوا بذلك من كسب ود تلك الرعية.

1- بوزيان الدراجي، **نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص 226.

جـ- أحباس سلاطين الدولة الحفصية:

لم تختلف الوضعية العامة للمغرب الأدنى على عهد الحفصيين، عن المغربين الأوسط والأقصى، لا سيما ما تعلق منها بإقبال سلاطينه على بناء المساجد، والزوايا، والمدارس، ومد قنوات المياه، وما يرافق ذلك من تحبيس الرباع عليها والأراضي وغيرها من الممتلكات.

ونسجل أن الاهتمام بهذا النوع من المشاريع، بادر به معظم سلاطين الدولة الحفصية، فعلى عهد السلطان أبي زكرياء يحي (625–647هـ/ 1227–1249م)، قام هذا الأخير ببناء جامع قصبة تونس، وصومعته العجيبة سنة 629هـ/1231م، وكانت هذه الصومعة ماثلة للعيان إلى أواخر القرن 12هـ/18م. كما بنى مصلى العيدين، وكذلك المدرسة التي تقع بجانب سوق الشماعين [1].

واتصف الأمير أبو زكرياء يحي (ت 700هـ/1300م) ابن الأمير أبي إسحاق بالميل إلى بناء المدارس، وجلب الكتب النفيسة إليها، وقد جاء في وصفه:« وكان الأمير أبو زكرياء- رحمه الله- أعلى ولد أبيه كعبا وأحسنهم سيرا، سمعت بعض المشايخ الصلحاء يقول: اشتغل أولاد الأمير أبي إسحاق بالملك والدنيا، واشتغل منهم الأمير أبو زكريا بابتناء المدارس، واقتناء الكتب وجمعها، وضم أنواع العلوم لها حتى الوعظ، لما أراد الله تخليد الملك في عقبه دون سائر إخوته حين ألهمه الله لتخليد التلاوة، و تدريس العلم، و إقامة الذكر» [2].

وقبل أن يمتلك هذا الأمير بجاية وقسنطينة (684–700هـ/1285–1300م)، كان قد تربى في مدينة تونس، ولقد بادر الأمير الشاب وقتها ببناء مدرسة المعرض « وحبس عليها ربعا كثيرا اشتراه بماله، مع كتب نفيسة في كل فن من فنون العلم، ولما كمل بناؤها جلس فيها المدرس الشريف أبو العباس أحمد الغرناطي صاحب كتاب المشرق في علماء المغرب والمشرق، ووجه للمدرس قرطاسين بذهب وفضة وقال له: فرقها على كل من تجد في المدرسة، فسمع الناس ذلك فجاءوها من كل مدرسة حتى امتلأت، ولم يجد أحد أين يجلس... وأجرى على المدرس رزقا كثيرا قدره عشرة دنانير في الشهر...» [3].

1- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص134.

2- ابن قنفذ القسنطيني، **الفارسية**، **المصدر السابق**، ص155.

3- الزركشي، **المصدر السابق**، ص51.

وهناك مدرسة أخرى بناها هذا الأمير، بعدما أصبح أميرا على بجاية وقسنطينة، أشار إليها ابن قنفذ دون أن يحدد مكانها، ويقول أنه تأنق في بنائها، وجلب لها الرخام الحسن، وأقام بها مسجدا، وهيأ بها مساكن للطلبة، وخصص لها حبسا، وكان يحرص على ما يلزم مدرسها وطلبتها والقائمين عليها. ولقد بعث ولده أبو البقاء مشروع هذه المدرسة، لما لحقها من جراء الفتن، وأصبحت على عهده مقصد طالبي العلم، وقد عزّزها بأعداد كثيرة من الكتب[1].

ويحتمل جدا أن تكون هذه المدرسة بمدينة بجاية، لأن ابن قنفذ، تحدّث عنها والأمير أبو زكرياء يحي، مقيم بها.

وينسب للأمير أبي يحي أبو بكر –الذي بويع بقسنطينة سنة 711هـ/1311م، ودخل مدينة تونس سنة 717هـ/1317م، وحكم الدولة الحفصية إلى غاية وفاته سنة 747هـ/1346م –« تحبيسه الربع المعتبر على الجامعين بقسنطينة»[2].

وعلى عهد السلطان أبي إسحاق إبراهيم المستنصر (751–770هـ/ 1350–1368م)، تنفذ وزيره ابن تافراجين، واستطاع ضبط الأمور، ودانت له المدن التي كانت تحت سيطرة العرب مثل قرطاجنة والقيروان وسوسة وباجة وغيرها. وشرع هذا الوزير في بناء سور يحيط بأرباض تونس حماية لها من غزو الأعراب مجددا، وقد خصص له أحباسا وصلت إلى نصف خراج الأرض، ونصف كراء المعاصر التي بداخل السور، لإصلاح ما قد يصيبه[3].

ومن الحسنات التي تنسب للسلطان أبي العباس أحمد (772–796هـ /1370–1393م): « إنشاؤه لسبالة المدينة ببطحاء ابن مردوم، ومنها إقامة القراءة في الأسباع في المقصورة غربي جامع الزيتونة في كل يوم بالوقف المؤبد، ومنها بناؤه البرج الكبير المعروف بقرطيل المحار شرقي بلد قمرت قرطاجة وجعله للحراسة...» [4].

1- ابن قنفذ، **المصدر السابق**، ص156.

2- **المصدر نفسه**، ص 163.

3- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص149

4- الزركشي، **المصدر السابق**، ص107. ولقد ورد هذا النص بنفس العبارات تقريبا عند كل من ابن قنفذ وابن أبي دينار مع بعض الاختلافات البسيطة، مثل عبارة "القراءة في الأسبوع" بدل الأسباع. وتحديد موقع السبالة ببطحاء الشيخ ابن مردوم داخل باب قرطاجنة، وتحديد موقع البرج الكبير شرقي بلد قمرت بالمرسى بدل قرطاجنة وكذلك ذكر الأوقاف الجليلة التي خصصها للسقاية (السبالة). للوقوف على هذه الاختلافات عد إلى: ابن قنفذ، **الفارسية**، **المصدر السابق**، ص 178، وابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص151.

ولقد كثرت المنشآت العمرانية والإصلاحية على عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز (796-837هـ/1393-1433م)، الذي يعد من أهم سلاطين الدولة الحفصية، والذي كان يطمح في توسيع ملكه على حساب الدولة الزيانية، ولقد استطاع في مناسبتين احتلال مدينة تلمسان، الأولى سنة 823هـ/1420م، والثانية سنة 833هـ/1429م.

ووصف هذا السلطان بأنه:« كان شجاعا حازما، تقيا، معتقدا في الصالحين، موقرا للعلماء، كثير الصدقات. فطنا، ذكيا، فصيحا، محبا للخير وأهله...» (1).

ومن بين الإصلاحات التي بادر بها سنة 801هـ/1398م، إقدامه على هدم الفندق الذي كان بباب البحر من مدينة تونس، والذي كانت تباع فيه الخمر، وأمر أن تبنى في مكانه مدرسة وزاوية لطلبة العلم، رغم أن مداخيل هذا الفندق، كانت تصل إلى عشرة آلاف دينار، وحبس على هذه المنشأة عددا من الأملاك، ونفس الأمر طبقه على فندق قسنطينة (2).

كما اهتم هذا السلطان بالمكتبات، حيث يعزى إليه الأمر« بعمل بيت الكتب بمجنبة الهلال جوفي جامع الزيتونة تحت الصومعة. وفرغ منها في أواخر ربيع الآخر من العام المذكور (822هـ/1419م)، وهبط إليها جميع ما عنده من الكتب، وجعل لها خدمة، وأمر أن تحل كل يوم من آذان الظهر إلى صلاة العصر، وحبس عليها أحباسا لما تحتاج إليه» (3).

ويضيف ابن أبي دينار على النص السابق:« وأوقفها على طلبة العلم ينتفعون بالنظر والكتب بشرط أن لا يخرج منها شيء عن محله» ويحدد دور الخدمة أو القومة في «نفضها ومناولتها للطلبة وردها لمكانها» (4).

وبالإضافة إلى هذه الإصلاحات والمشاريع التي كان للأحباس الدور في استمرارها والاضطلاع بالأعباء الموكلة لها، رصد الزركشي مشاريع وأوقاف أخرى للسلطان عبد العزيز أبي فارس وهي:«... ومنها بناؤه للسقاية خارج الباب الجديد من تونس ترده الناس والدواب، وأوقف عليه أوقاف تقوم بها، ومنها بناؤه للماجل الذي بمصلى العيدين بتونس، وهو من الأبنية الضخمة التي قل أن يبنى مثلها، وأخرج منه سبيلين أحدهما للشرب للعطشى من جعاب نحاس

1- ابن أبي دينار، **المصدر نفسه**، ص153.

2- الزركشي، **المصدر السابق**، ص120.

3- **المصدر نفسه**، ص125.

4- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص153.

يجذب منها الماء بالنفس، والآخر ورد لمن يرده بقربة أو غيرها، ومنها بناؤه للزاوية التي خارج باب أبي سعدون بحومة باردو وجعلها منهلا للوارد من أي أفق كان يأوي إليها عشية إلى أن يشخص من هنالك سحرا، وحبس عليها ما يقوم بها، ومنها بناؤه للزاوية التي بحومة الداموس خارج باب علاوة المعروف بالشيخ الصالح سيدي فتح الله جعلها ملجأ للواردين من تلك الجهة إذا لم يقدروا على الوصول إلى المدينة. ومنها بناؤه محارس جملة تحوط ثغور المسلمين كمحرس أدار والحمامات وأبي الجعد ورفراف وغير ذلك. ... ومنها إحداث قراءة البخاري في كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وكتاب الشفا، والترغيب والترهيب بعد العصر، وأوقف على ذلك وقفا. ومنها إحداث المارستان بتونس للضعفاء والغرباء وذوي العاهات من المسلمين، وأوقف على ذلك أوقافا كثيرة تقوم به، ومنها ما عينه لأهل الأندلس إعانة لهم على العدو في كل عام، وذلك ألف قفيز* طعاما من عشر وطن وشتاتة عدا ما يتبعها من أدم وغير ذلك. ومنها ما ترك من مجابي لوجه الله سبحانه» (1).

ونلاحظ على هذه الأوقاف، التنوع والضخامة، حيث اشتملت مشاريع للمياه، وزاويا لاستقبال المسافرين، ومحارس لضبط الأمن في البلاد، والمارستان لعلاج المرضى والمعتوهين وإيوائهم، والتشجيع على قراءة بعض الكتب، وأموال وغلال لمساعدة مسلمي الأندلس.

واحتفاء بدخوله مدينة تونس، وبيعة أهل الحضرة له -يوم عاشوراء سنة 838هـ/1434م- أخرج السلطان أبو عبد الله المنتصر مالا تصدق به على الطلبة والمساكين واليتامى والأرامل، كما تصدق بمقدار من المال على مجاهدي الأندلس (2).و لأول ولايته، «أمر ببناء المدرسة الكائنة بسوق الفلقة من تونس، وبناء السبالة الكائنة بداخل باب أبي سعدون من تونس أيضا سبيلا للناس والدواب» (3).

---

*- « والقفيز بالقيروان وأعمالها ثماني وبيات والويبة أربعة أثمان والثمنة ستة أمداد بمد أوفى من مد النبي صلى الله عليه وسلم. ومقدار تلك الزيادة في القفيز كله اثنا عشر مدا فصار القفيز القروي مايتي مد وأربعة أمداد بمد النبي وذلك بكيل قرطبة ... » البكري أبو عبيد، **المصدر السابق**، ص 26 –27.

1- الزركشي، **المصدر السابق**، ص116.

2- ابن أبي دينار ،**المصدر السابق**، ص 155.

3- الزركشي، **المصدر السابق**، ص132.

كما أمر في ذات السنة بالشروع في بناء زاوية الشيخ سيدي أحمد بن عروس (ت 868هـ/ 1463م) [1].

ولم تطل مدة حكم هذا السلطان، حيث مات في مدينة قفصة، في نفس السنة التي اعتلى فيها سدة الحكم، وهو في زيارة إلى مناطق مختلفة من بلاده بغرض تفقد أحوالها، وضبط أمورها. وأثناء المرض الذي توفي على إثره أمر بمقدار من الأموال لتفرق على المساكين وطلبة العلم [2].

وجاء بعده أخوه أبو عمر عثمان ليتولى شؤون السلطنة سنة 839هـ/1435م، وواصل إتمام بعض المشاريع التي بادر بها أخوه من قبل، ومنها إتمام المدرسة الكائنة بسوق الفلقة، وقد عين فيها الفقيه القاضي أبا عبد الله محمد بن عقاب للتدريس[3].

وكانت لهذا السلطان مشاريع ضخمة ومتعددة، منها:« بناؤه للمدرسة والزاوية تحتها بالدار المعروفة بدار صولة جوار دار الشيخ الصالح سيدي محرز بن خلف والسقاية بإزائها» [4] . وقدم فيها الشيخ محمد الزنديوي مدرسا. «وحبس على كل واحدة ما يقوم بها»[5].

ويضيف ابن أبي دينار على ما ذكر بخصوص هذه المدرسة والزاوية:« وجعل فيها مسجدا للصلاة، ودرسا لقراءة العلم، ومأوى لسكنى الطلبة، وجعل فيها سماطا مستمرا يتصدق به كل يوم على المحتاجين، وجعل فيها ماء للسبيل، وأوقف عليها ما يكفيها ويكفي من بها والقومة» [6].

1- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص 156.

2- الزركشي، **المصدر السابق**، ص132.

3- **المصدر نفسه**، ص136.

4- **المصدر نفسه**، ص135.

5- **المصدر** نفسه، ص 136.

6- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، الصفحة السابقة.

ومن بين المشاريع المتعلقة بإيصال الماء إلى مختلف المنشآت، مشروع بناء الميضأة الضخمة التي تقع جوفي جامع الزيتونة، بدرب ابن عبد السلام، وأمر بتسخين الماء فيها للمصلين زمن الشتاء[1].

ولقد عاين السلطان هذا المشروع بعد تمامه، يوم الاثنين 8 رجب عام 854هـ/1450م [2].ودائما في إطار المشاريع المتعلقة بالمياه، جاء مشروع بناء السبالة التي تقع شرقي صومعة جامع القصبة للعطشى من الناس والدواب، وكذلك بناء المصاصة شرقي جامع الزيتونة، وأخذت هذا الاسم، لأن العطاش كانوا يشربون منها بمص الماء من جعاب نحاس أعدت لذلك. إضافة إلى بنائه لسقاية « بإزاء باب الجبيلة بين بابي برج الأونقي بتونس، وجلب الماء لذلك من أم الوطا خارج مدينة تونس» [3].

ونلاحظ أن سلاطين تونس الحفصية، اهتموا بأمور المياه، سواء ما تعلق منها ببناء السقايات، أو المواجل أو غير ذلك. واعتنوا بجلب المياه من خارج مدينة تونس، مما ينبئ أن المدينة كانت تعرف مشكلة حقيقية في المياه، خصوصا مع تزايد عدد السكان، وهذا ما يتردد كذلك من مسائل ذات صلة بها في كتب النوازل.

ونحن نعلم أن مدينة تونس لا تتوفر على أنهار دائمة الجريان، وإنما كانت تسقى بماء الأمطار، أو العيون. وإن الإكثار من إحداثها، قد يبين أن ما كان موجودا منها أصبح لا يلبي حاجات السكان المتزايدة، أو أن نسبة التدفق تضاءلت إذا مرت المدينة والإقليم بسنوات جفاف متتالية.

ولقد اهتم السلطان أبو عمرو عثمان كغيره من سلاطين تونس الحفصية بالأمور الثقافية، ومنها خزانات الكتب، حيث أمر في أوائل سنة 854هـ/1450م،« ببناء خزانة الكتب بجامع الزيتونة، فبنيت بمقصورة الولي سيدي محرز بن خلف شرقي الجامع، وفرغ منها في رجب من العام المذكور» [4] . وحبس فيها عددا كبيرا من الكتب، ومن مختلف الاختصاصات

1- الزركشي، **المصدر السابق**، ص136.

2- **المصدر نفسه**، ص144.

3- **المصدر نفسه**، ص136.

4- **المصدر نفسه**، ص144.

«كالعلوم الشرعية واللغة والطب والتاريخ والحساب وغير ذلك» [1]. ولقد جعل لهذه الخزانة من يقوم بها من العمال، وأوقف عليها وقفا مؤبدا كافيا [2].

وقام ذات السلطان ببناء ثلاثة كتاتيب لتحفيظ كتاب الله، «واحد قبلي الجامع الأعظم، واثنان بربض باب المنارة» [3].

كما كان له الفضل في بناء عدة زوايا، منها زاوية الفندق الواقعة « فوق غابة شويك قبلي جبل زغوان جعلها ملجأ لمبيت الواردين من ناحية تونس أو من ناحية القيروان» [4]. ولقد فرغ من بنائها في رجب 854هـ، «وحبس عليها ما يقوم بها» [5].

كما بنا زاوية عين الزميت قرب كاف غراب، والواقعة بين مدينتي تونس وباجة، وحبس عليها ما يلزمها. ولقد بنيت هذه الزاوية هي الأخرى سنة 854هـ [6].

ولقد جعل في هذه الزاوية مسجدا للصلاة « ودرسا لقراءة العلم، ورباطا للقاطنين، وسماطا قويا على ممر الأيام للمقيمين بها والوافدين، وأوقف عليها وقفا كافيا» [7].

هذا بالإضافة إلى زوايا أخرى، قام ببنائها والاعتناء بها مثل:« زاوية أبي الحداد، وزاوية المنهلة، وزاوية قرناطة بالمكان المعروف بين قفصة وتوزر، وزاوية بسكرة، وزاوية التومي وغير ذلك» [8].

وآخر ما أطلعنا عليه الزركشي من مآثر هذا السلطان، إحداثه« خطبة ثامنة بجامع سيدي جعفر بالتبانين بربض باب السويقة» بمدينة تونس، وذلك أوائل ربيع الثاني سنة 855هـ/1451م [9].

1- الزركشي، **المصدر نفسه**، ص136.

2- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص157.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

4- الزركشي، **المصدر السابق**، الصفحة السابقة.

5- **المصدر نفسه**، ص144.

6- **المصدر نفسه**، ص136.

7- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص156.

8- الزركشي، **المصدر السابق**، ص 136.

9- **المصدر نفسه**، ص 144.

ونلاحظ أن هذه المنشآت على تعددها وضخامتها، تكون قد استهلكت نصيبا مهما من ممتلكات الدولة الحفصية، في شكل أحباس كان يوقفها السلاطين. ولا نتصور أن كل الممتلكات الموقوفة، هي ممتلكات خاصة بالسلاطين، إن كانوا يفرقون أصلا بين ممتلكاتهم الشخصية، والممتلكات العمومية التي كانوا يسيرونها.

وثمة ملاحظة أخرى، وهي أن الزوايا أصبحت تضطلع بمهام جديدة، غير المهام التي كانت موكلة إليها سلفا مثل استقبال الطلبة والصالحين، والسهر على حسن إقامتهم بها، حيث أصبحت مأوى كذلك للمسافرين الذين يتعذر عليهم الوصول إلى مقاصدهم النهائية، لذلك اختيرت أماكن إقامتها بعناية فائقة، فهي عادة ما تكون على الطرق الرئيسة الرابطة بين المدن المهمة، وعادة ما تتوسط الطرق بين تلك المدن.

وآخر ما سوف نستشهد به من أمثلة على أوقاف سلاطين الدولة الحفصية أوقاف السلطان أبي عبد الله محمد (899–932هـ/1493–1525م)، حيث وصفه ابن أبي دينار، وذكر مآثره بالعبارات التالية:«... وكان فطنا، ذكيا، فصيحا، محبا للخير وأهله، معتقدا في الصالحين. وهو الذي بنى المقصورة بطرف صحن الجامع الأعظم بتونس من الجهة الشرقية مما يلي الجوفي شارفة على سوق العطارين وسوق الطيبيين، وجعل فيها كتبا مفيدة، وجعل لها قومة يقومون بها، ووقت للانتفاع بها وقتا محدودا عند آذان الظهر وبعد صلاة العصر، وأوقف عليها وقفا كافيا. وجعل سقاية بأسفل منها مما يلي الشرقي حيث كانت سقاية المولى المستنصر بالله...» [1].

وهذا ما ينهض دليلا على أن عمليات الوقف تواصلت مع سلاطين بني حفص، منذ أوائل القرن السابع الهجري، وتواصلت إلى غاية مطلع القرن العاشر الهجري، في نفس الظروف، وبنفس الوتيرة تقريبا، مع بروزها شاخصة للأبصار مع السلاطين العظام.

1- ابن أبي دينار، **المصدر السابق**، ص160.

وفي الأندلس، حيث عاصرت دولة بني الأحمر بغرناطة (636-897هـ/1238-1492م) دول المغرب الإسلامي الثلاث، لم تختلف وضعية الأوقاف بها كثيرا عما كانت عليه لدى الدولة المرينية والزيانية والحفصية، لا سيما ما تعلق منها بإقبال السلاطين على عملية التحبيس.

ومن أهم الأحباس التي تنسب للسلطان النصري محمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن نصر (701-710هـ/1301-1310م) بناء المسجد الأعظم بالحمراء من غرناطة، والذي بناه على أكمل صورة وأجمل هيئة، وبالغ في تنميقه، «ووقف عليه الحمام بإزائه» [1].

وعلى عهد السلطان العالم يوسف الأول: أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر الأنصاري (734-755هـ/1333-1354م)، «بنيت المدرسة العجيبة بكر المدارس في حضرته، فتمت وكملت أوقافها، وبني الحصن السامي الذروة المنبئ عن القدرة في الجبل المتصل بقصبة مالقة، فعظم به الفخر وجلّ الذكر» [2].

واعتبرت هذه المدرسة من أحفل المدارس وأفخمها، وتم تأسيسها سنة 750هـ/1349م. ويذكر أن الذي أوحى ببنائها هو الحاجب رضوان[3].

ويذكر أن المسجد كان يتوفر على عدد كبير من الممتلكات في شكل أوقاف، فالحوانيت المتوزعة على رحبة المسجد، أو الشوارع المتعلقة بها، والمقدرة بأكثر من خمسين حانوتا، كانت في أغلبها أوقافا للجامع [4].

ونعني بهذا المسجد، المسجد الجامع الذي كان يقع في وسط المدينة، والذي كان يضطلع بالكثير من الأعباء، مثل تقديم الطعام بالمجان، والإشراف على دفن الموتى، من خلال ممتلكاته الوقفية [5].

1- ابن الخطيب لسان الدين، **اللمحة البدرية في الدولة النصريّة**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1978، ص62-63. راجع: **الإحاطة، المصدر السابق**، المجلد الأول، ص546-547.

2- ابن الخطيب لسان الدين، **اللمحة البدرية... ، المصدر السابق**، ص109.

3- جيمس دكي (James Dickie) : "غرناطة: مثال من المدينة العربية في الأندلس"، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، ضمن كتاب **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، الجزء الأول، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1999، ص169.

4- **المرجع نفسه**، ص152.

5- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

وجاء بعد السلطان يوسف الأول، ابنه محمد بن يوسف الملقب بمحمد الخامس، الذي تولى الملك سنة 755هـ/1354م، والذي كان له الفضل والسبق في بناء مارستان ببلاد الأندلس بمدينة غرناطة، وقد وصف هذا العمل لسان الدين ابن الخطيب بأبلغ العبارات حيث قال: « ومن مواقف الصدق والإحسان من خارق جهاد النفس، بناء المارستان الأعظم، حسنة هذه التخوم القصوى، ومزيّة المدينة الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول، مع توفر الضرورة، وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين، ونفس التقوى فأبرزه موقف الأخدان، ورحلة الأندلس، وفذلكة الحسنات، فخامة بيت، وتعدد مساكن، ورحب ساحة، ودور مياه، وصحة هواء، وتعدد خزائن ومتوضآت، وانطلاق جراية وحسن ترتيب، أبرّ على مارستان مصر، بالساحة العريضة، والأهوية الطيبة، وتدفق المياه من فورات المرمل، وأسود الصخر، وتموّج البحر، وانسدال الأشجار » [1].

والظاهر أن هذا المارستان كان غاية في الضخامة والأناقة، وتعدد المرافق. وقد استغرقت عملية بنائه عشرين شهرا من محرم 767هـ/أكتوبر1365م، إلى شوال 768هـ/جويلية 1367م [2].

ولقد نقل ليفي بروفنسال (Levy Provonçal) ضمن كتابه: الكتابات العربية في إسبانيا*، نقلا عن رخامة تخليد بناء السلطان محمد الخامس لهذا البيمارستان سنتي 767–768هـ – ظلت محفوظة منذ سنة 1850م في جناح من بستان قصر الحمراء، نقل إليه من أحد بيوت غرناطة– النص المتضمن إنشاء أو تأسيس هذه المنشأة بما مضمونه: « الحمد لله أمر ببناء هذا المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين، وقربة نافعة إن شاء الله لرب العالمين، وخلد حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مرّ الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، المولى الإمام، السلطان الهمام، الكبير الشهير، الطاهر الظاهر، أسعد قومه دولة، وأمضاهم في سبيل الله صولة، صاحب الفتوح والصنع الممنوح، والصدر المشروح، المؤيد بالملائكة والروح، ناصر السنة، كهف الملّة، أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد

1- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة، المصدر السابق**، المجلد الثاني، ص50-51.

2- جيمس دكي، **المرجع السابق**، ص 173.

*- طبع سنة 1931، ص 164.

الله محمد بن المولى الكبير الشهير، السلطان الجليل، الرفيع، المجاهد، العادل، الحافل، السعيد الشهير، المقدس أمير المسلمين أبي الحجاج ابن المولى السلطان الجليل الشهير المعظم المنصور، هازم المشركين، وقامع الكفرة المعتدين، السعيد الشهيد، الوليد بن نصر الأنصاري الخزرجي، أنجح الله في مرضاته أعماله، وبلغه من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله، فـلخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن دخل الإسلام هذه البلاد واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد. وقد أراد وجه الله بابتغاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم وقدم نورا يسعى بين يديه ومن خلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فكان ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر المحرم من عام سبع وستين وسبعمائة (767هـ) وتم ما قصد إليه، ووقف الأوقاف عليه في العشر الوسط من شوال من عام ثمانية وستين وسبعمائة (768هـ). والله لا يضيع أجر العاملين، ولا يخيب سعي المحسنين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين» [1].

ونلاحظ بعض الاختلاف بين ما جاء في هذه الرخامة، وما سبق وأن تعرضنا إليه من رخامات التحبيس لدى سلاطين الدولة المرينية والزيانية. فهذه الرخامة، جاءت ديباجتها تتضمن مقدمة طويلة، فيها مختلف عبارات ومفردات التبجيل للسلطان وأبيه وجده، ثم الإشارة إلى تاريخ بداية المشروع، والفراغ منه، وأخيرا مقصد صاحبه.

بينما تضمنت رخامات تحبيس الدولة المرينية والزيانية، بالإضافة إلى تحديد اسم السلطان، والتاريخ جردا للممتلكات الموقفة، وتحديدا لأسمائها، ومواقعها الجغرافية، مما قد يفيدنا في جمع واستنتاج معلومات هامة ومتعددة.

وربما هناك وثائق أخرى، لم تكتشف بعد، تتضمن معلومات أكثر تفصيلا عن هذه المنشآت وأوقافها.

ويضيف ابن الخطيب على المارستان، أن السلطان النصري محمد الخامس، وافقه الرأي، في بناء مدرسة وزاوية، وأنه خصص أموالا للاعتناء بمقابر المسلمين، والجراية على قراءة القرآن ليل نهار [2].

1- نقلا عن أحمد عيسى، **المرجع السابق**، ص290-292.

2- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة، المصدر السابق**، المجلد الثاني، ص 51.

وبالإضافة إلى الأحباس التي يبدو أنها كانت كثيرة داخل مدينة غرناطة، يشير ابن الخطيب أن أحواز المدينة وضواحيها، كانت تتضمن العديد من الأراضي والجنات المحبسة [1]. ولم يحدد لنا إن كانت هذه الأحباس من قبل السلاطين والأمراء أم من قبل عامة الناس.

وما من شك أن أوقاف الدولة النصرية لم تكن بالأقل شأنا عن نظيراتها من دول المغرب الإسلامي، لأن المرحلة التاريخية كلها عرفت فيها الأوقاف نماء وتوسعا مستمرا، وفي كل العالم الإسلامي.

ولقد حاولنا من خلال هذا الفصل تشخيص حجم انتشار وتوسع ظاهرة الأحباس بالمغرب الإسلامي. ولاحظنا بما لا يدع مجالا للتردد أو الشك، أن الظاهرة مست مختلف الشرائح الاجتماعية وإن كانت بدرجات متفاوتة. وأقبل فيها السلاطين والملوك على الظاهرة، أكثر من ملوك الدول التي سبقتهم، أو المراحل التاريخية السابقة لهم، وبشكل ملفت لانتباه.

وحتما كان للظاهرة أسبابها وعواملها، أو ما يعرف بالإطار التاريخي لتطورها. وهذا ما سوف نحاول التعرض له في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

1- ابن الخطيب لسان الدين، **المصدر نفسه**، المجلد الأول، ص 116.

الفصل الثاني : عوامل انتشار ظاهرة الوقف ودوافعها المختلفة.

1- الظروف السياسية والأمنية.

2- الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

3- تنامي التيار الصوفي.

4- الأحباس الخاصة (الأهلية أو الذرية) ودوافع انتشارها .

5- واقع الأوقاف في مناطق أخرى من العالم الإسلامي .

لقد ساهمت عوامل عديدة في انتشار ظاهرة الوقف في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرون المتأخرة من العصر الوسيط . واختلفت هذه العوامل بين ظروف عامة ميزت تاريخ المنطقة ، وشكلت الإطار التاريخي لتطور الظاهرة، مثل الظروف السياسية والأمنية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وتنامي التيار الصوفي؛ وبين دوافع فردية تباينت بين فرد وآخر.

وعلى الرغم من الصعوبات المنهجية التي تحول دون التأكد من إقدام فرد عادي أو سلطان على الوقف، والدوافع الحقيقية وراء ذلك لاسيما ما تعلق منها بالأوقاف العمّومية، إلا إننا حاولنا أن نجد إجابات على هذا الإقبال الكبير على الوقف خلال هذه المرحلة من تاريخ المغرب الإسلامي بالعودة إلى الأوضاع العامة التي لازمته طوال هذه المرحلة.

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة، فلقد حاولنا بالعودة إلى كتب النوازل، ولاسيما المعيار تحديد دوافع التحبيس على الأهل خصوصا الأولاد، وفي أي اتجاه كان يسير هذا الوقف، وهل كان حظ الأولاد من الذكور والإناث متساويا ؟ أم كان لصالح طرف على حساب طرف آخر ؟

وإن محاولتنا ربط الظاهرة بإطارها المغاربي -المحلي، لا يحجب عنا الحقيقة الأخرى، وهي أن الظاهرة، بحجم التطور الذي عرفته خلال القرون المتأخرة من العصر الوسيط، هي ظاهرة مست كل العالم الإسلامي، وبالتالي نجيب على تطور مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي .

1- الظروف السياسية والأمنية:

عرفت منطقة المغرب الإسلامي خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى (ق7-9هـ) حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني، فبعدما انهارت الدولة الموحدية سنة 668هـ/1269م، والتي ضمنت الوحدة السياسية للمنطقة وجزءا من الأندلس طيلة حوالي مائة وأربع وأربعين سنة (524-668هـ/1129-1269م) (1)، عادت المنطقة إلى التفكك السياسي وإلى الصراع، خاصة بين الدول المرينية والزيانية والحفصية. وكان كل طرف-لاسيما المرينيون والحفصيون-يطمع في إعادة توحيد المنطقة تحت قيادته. وكانت الدولة الزيانية أكثر تأثرا بهذا الصراع بسبب موقعها الجغرافي الوسطي بين الدولتين الحفصية والمرينية (2).

ومما زاد الوضع السياسي اضطرابا، الصراع داخل الأسرة الحاكمة في كل دولة على السلطة. وإذا ما استثنينا فترات حكم السلاطين الأقوياء في كل دولة، فان الغالبية منهم لم تمكث في العرش مدة طويلة، وكان مصيرها الاغتيال من قبل خصومها، أو القتل في المعارك الحربية بينها وبين الدول الأخرى .

وهناك عامل آخر، ساهم في عدم الاستقرار السياسي والأمني، وهو دور القبائل العربية، والتي كانت في الكثير من الأحيان تتمرد على السلطة القائمة، ولا تدين لها بالولاء، وتسببت في الكثير من القلاقل السياسية:« وأما لهذا العهد، وهو آخر المائة الثامنة، فقد انقلبت أحوال المغرب الذي نحن شاهدوه وتبدلت بالجملة، واعتاض عن أجيال البربر أهله من القدم بما طرأ فيه من لدن المائة الخامسة من أجيال العرب بما كسروهم وغلبوهم وانتزعوا منهم عامة الأوطان وشاركوهم فيما بقي من البلدان لملكهم...»(3).

ولقد أثرت هذه العوامل في الوضع الأمني، حيث انتشرت ظاهرة اللاأمن، وتصاعدت أعمال اللصوصية، وأصبحت الطرق غير مأمونة. ويصور لنا الرحالة محمد العبدري البلنسي، هذا الوضع في أواخر السابع الهجري(ق13م)، أحسن تصوير بقوله:«ولقد تعطل في هذا العصر موسم الأفاضل. وتبدد في كل قطر نظام الفضائل وتفرق أهلها أيادي سبا. وصاروا حديثا في

1- ابن قنفذ القسنطيني، **الفارسية**...، **المصدر السابق**، ص130-131.

2- عن الحملات العسكرية التي تعرضت لها الدولة الزيانية من قبل الحفصيين والمرينيين، راجع كتابنا: **ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13/15م)-دراسة في التاريخ السوسيو-ثقافي**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص.ص156-162.

3-ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، دار القلم، بيروت، الطبعة السابعة، 1989، ص32.

الناس مستغربا. فعادوا إسما بلا مسمى، وحرفا ما دل على معنى...وكيف لا تكون الدنيا على ما أصف وأقول، وعلى وفق المشاهد من ذميم أوصافها والمنقول. وقد صار الملك الذي هو نظام الأمور وصلاح الخاصة والجمهور في أكثر الأرض منقوص الدعائم مهدوم القوائم...أو ليس من الأمر الخارج عن كل قياس أن المسافر عندما يخرج عن أنظار مدينة فاس لا يزال إلى الإسكندرية في خوض ظلماء وخبط عشواء لا يأمن على ماله ولا على نفسه. ولا يؤمل راحة في غده إذ لم يرها في يومه وأمسه ...» [1].

وإن كتب النوازل المهتمة بمنطقة المغرب الإسلامي كالحاوي للبرزلي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحيى المازوني، والمعيار المعرب للونشريسي، تتردد فيها، لاسيما في المسائل المتعلقة بالحرابة* قضايا ذات صلة بأحداث العنف التي كانت تتسبب فيها القبائل العربية، وكيفية مواجهتها؛ من ذلك السؤال الذي تقدم به أبو العباس أحمد المعروف بالمريض، وهو من المغرب الأوسط، إلى شيخه الفقيه أبي عبد الله بن عرفة(716-803هـ/1316-1400م)، الفقيه التونسي المشهور. ولأهمية مضمون هذا السؤال ، لا بأس من إيراده مختصرا:« ونص السؤال على اختصار لبعض ألفاظه جواب سيدنا أمتع الله بكم من مسألة، وهي جماعة من مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو يزيد، ليس لهم حرفة إلا شن الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق. ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا قهرا وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم. مع أن أحكام السلطان أو نائبه لاتنالهم، بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم. بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام ببعض بلاد رعيته، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطان عند النظر في جبايتها وفصل أحكامها. ثم هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من

1- العبدري البلنسي محمد،**الرحلة المغربية**، تحقيق أحمد بن جدو، مطبعة البعث، قسنطينة، دون تاريخ، ص1-2.

*- عرفها ابن عرفة بقوله: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو خوفة أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولانائرة ولاعداوة".

سعد غراب:"موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي".

Actes du III congres d'histoire et de la civilisation du Maghreb .Oran 26-27-28 Novembre 1983. " Le Monde Rural Maghrébin communautés et stratification sociale", Université d'Oran, office des publications Universitaires, Tome I , Alger, p 87.

نقلا عن المختصر الفقهي، المخطوطة رقم10847، المكتبة الوطنية، تونس، و133ظ .أما البرزلي فعرفها بقوله:" الحرابة فعل لأخذ مال محرم بإذهاب عقل أو مقاتلة أو إخافة" نقلا عن **المرجع نفسه**، ص87.

جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها، وقتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين ، وأخذ أموالهم، وسبي حريمهم. فأمرنا بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد لما قاله مالك في المدونة، فاجتمع الناس على قتالهم»[1].

وإن نص السؤال مؤرخ في سنة 796هـ/1393م، أي أنه تزامن إما مع عهد السلطان الزياني أبي الحجاج يوسف المدعو ابن الزابية(795-796هـ/1392-1393م)، أو عهد السلطان أبي زيان محمد الثاني (796-801هـ/ 1393-1398م). وهي مرحلة اضطرابات وفتن كانت تمر بها منطقة المغرب الأوسط .

وكان جواب الفقيه التونسي ابن عرفة بتجويز جهاد أولئك الأعراب، بل اعتبره أولى من جهاد الكفار غير المبتدئين بقتال المسلمين. وأباح أخذ أموالهم، والإجهاز عليهم وهم مدبرون [2].

وحدد الونشريسي أولئك الأعراب في قبائل:«**الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر**» [3].وإن التشدد الذي يستشف من هذا الجواب خاصة ما تعلق منه باتباع أولئك الأعراب وهم يفرون من ساحات القتال، والإجهاز على جرحاهم – وهو ما لا يعامل به عادة المخالفون من المسلمين- [4] ينهض دليلا على تكرر مظاهر الاضطرابات التي أصبح يثيرها أولئك الأعراب.

ويظهر خطر القبائل العربية على الأمن في شكل آخر، وهو احتراف قطاع منهم اللصوصية وقطع الطرق. ويبدو من خلال الحوادث المتكررة لهجمات أولئك اللصوص على قوافل التجار والمسافرين. والصعوبات التي كانت تواجهها قوافل الحاج، أن الوضعية كانت عامة. ومما جاء في وصف العبدري للمرحلة المؤدية إلى تلمسان انطلاقا من أراضي المغرب الأقصى قوله:« ولما انتهينا إلى المفازة التي في طريق تلمسان، وجدنا طريقا منقطعا مخوفا لا

1- المازوني أبو زكرياء يحي، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، الجزء الأول، مخطوط رقم1335، المكتبة الوطنية، الجزائر، و180و. أنظر كذلك: الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص435-436.

2- المازوني أبو زكريا يحيى، **المخطوط السابق**، و181ظ ، الونشريسي، **المصدر والجزء السابقان**، ص437.

3- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السادس، ص153.

4- سعد غراب، **المرجع السابق**، ص85.

تسلكه الجموع الوافرة إلا على حذر واستعداد. وتلك المفازة مع قربها من أضر بقاع الأرض على المسافر، لأن المجاورين لها من أوضع خلق الله وأشدهم إذاية. لا يسلم منهم صالح ولا طالح. ولا يمكن إن يجوز عليهم إلا مستعد يتفادون شره، وطلائعهم أبدا على مرقب لا يخلو منها البتة.»[1]

وكانت رحلة العبدري في أواخر القرن السابع الهجري، حيث خرج من بلاد حاحة جنوب المغرب الأقصى باتجاه المشرق الإسلامي مرورا ببلاد المغرب الإسلامي، وذلك سنة 688هـ/1289م. والظاهر –وانطلاقا من هذا الوصف–أن حركة التنقل بين مختلف مناطق المغرب الإسلامي، كانت تصحبها أخطار كبيرة. ولم يكن ذلك التنقل ليتم إلا ضمن قوافل مجهزة لمواجهة تلك الأخطار.

وإلى جانب ما سبق ذكره؛ فإن عاملا آخر لا يقل أهمية عن العوامل السالفة الذكر، كان وراء اضطراب الأوضاع السياسية، آلا وهو الصراع الإسلامي–المسيحي على أرض الأندلس وتداعياته، ذلك أن مملكة بني الأحمر بغرناطة (635–897هـ/1238–1492م) لم تقو على مواجهة الضغط المسيحي المستمر، واقتضى ذلك تدخل المرينيين في أكثر من مناسبة، بل إن الخطر الإسباني والبرتغالي أصبح يتهدد السواحل المغاربية ذاتها، وسقطت عدة مدن ساحلية في أيديهم، مثل سبتة التي استولى عليها البرتغاليون سنة 819هـ/1415م، ثم الاسبان سنة825 هـ/1421م. وفي سنة862هـ/1458م استولى البرتغاليون على مدينة القصر الصغير، وفي سنة 876هـ/1471م، تمكنوا من احتلال طنجة وأصيلة.

وتوالى فيما بعد سقوط المرافئ المغربية الأطلسية خاصة بعد سنة884هـ/1479م. وبالمقابل كانت الحملات الصليبية تنشط على مستوى المشرق الإسلامي، ومن بينها حملة الملك الفرنسي سان لويس (saint louis) التي طالت بلاد إفريقية، حيث نزل بقرطاج سنة669هـ/1270م [2].

1- العبدري البلنسي، **المصدر السابق**، ص8.

2- عن أهم محطات الصراع المسيحي–الإسلامي راجع: محمد حاج صادق، **مليانة ووليها سيدي أحمد بن يوسف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص99–101.

وبالإضافة إلى الحملات العسكرية الضخمة، كانت أعمال القرصنة متواصلة على الشواطئ المغاربية خصوصا بعدما استولى الملك الإسباني دون ألفونس(618-683هـ/1221-1284م) على مدن أندلسية ساحلية هامة مثل: مورسية وقرطاجنة سنة 633هـ/1235م، ويورقة سنة 634هـ/1236م، وهي ثغور تشرف على الساحل الجنوبي الشرقي للأندلس[1]. وتتصل مباشرة بالشواطئ المغاربية.

وإن أعمال الأسر وفداء الأسرى من الطرفين، تكشف عن حجم الصراع، ومدى الخطورة التي أصبحت تمثلها عمليات القرصنة المسيحية على أمن الشواطئ المغاربية، من ذلك ما عايشه الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل في تلمسان في شهر محرم من سنة 869هـ/1464م، من إحضار أحد عشر أسيرا أوربيا، تم أسرهم بساحل هنين، وهم يتأهبون للهجوم على الشاطئ المذكور، حيث تم شنق ستة أفراد منهم، أما الخمسة الباقون فتركوا وهم من الأغنياء حتى يخلصوا أنفسهم من الأسر مقابل الفدية [2].

ويصور لنا نفس الرحالة وهو بمدينة وهران، حالة الذعر التي انتابت أهل نواحي المدينة في شعبان سنة 870هـ/1465م، حينما تناقلت إليهم أخبار أربعة مراكب للإفرنج تنوي الهجوم على تلك المناطق، غير أن ذلك الهجوم لم يحدث، ويذكر أن تلك المراكب أسرت العديد من المسلمين بناحية بجاية [3].

إن الخطورة التي أصبح يمثلها أسر المسلمين على حياتهم وعقيدتهم، هي التي دفعت العديد من السلاطين والأفراد على تخصيص بعض الأموال الموقوفة لفداء الأسرى. فالسلطان المريني أبو عنان قبل شروعه في الحملة العسكرية سنة758هـ/1356م على منطقة قسنطينة والزاب، خصص مقدارا ضخما من الأموال والرباع لفداء الأسرى:« ووقع عزمه الشريف أن لا يترك بلدا من بلاده الساحلية إلا ويثبت فيها حبسا للافتداء، ويعده هنالك متأهبا

1- عبد الكريم التواتي، **مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس**، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،1967، ص449-450.

2- Brunschvic Robert, **deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XVe siècle. Abdalbasit, B Halil et Adorne**, Paris Ve, larose éditeurs, 1936, p43.

3- **Ibid**, p 60-61.

للنداء، لأنه ربما أتى العدو بالأسرى في أجفانه، وطلب إحضار فديتهم أسرع من رجع أجفانه، لخوفه من عدو آخر يطلبه ويرغب في إيحانه، ويسارع لتخضيعه وأقرانه... »[1].

ويشير الباحث عبد الهادي التازي، أنه «من أقدم الحوالات المخطوطة التي وصلت إلينا آثارها، حوالة ترجع لأيام أبي فارس عبد العزيز بن أبي العباس796-799هـ/1393-1397م، وهو الملك العشرون من دولة بنى مرين، وتحتوي على وصية له بالمجاهدين الذين يقعون في الأسر. ومن تلك الوصايا الوقفية أيضا ما تحتوي عليه حوالة أخرى على عهد السلطان عبد الحق بن أبي سعيد، آخر ملوك بني مرين(823-869هـ/1420-1464م) وهي المعروفة بعنوان "وصية عبد الحق"»[2].

وهناك على الأقل أربع حالات مذكورة في كتاب المعيار، خصص فيها أصحابها حسبما يفهم من الفتاوى المطروحة (الأسئلة) أموالا لفداء الأسرى، منها امرأة خصصت مقياس ذهب «يكون ثمنه وقفا مؤبدا مع الذهب المعين هنا للسلف لفداء الأسارى»[3].

وكذلك تقدم رجل بحبس ستمائة دينار من الذهب العين على فداء الأسرى [4].هذا بالإضافة إلى الأحباس على الحصون والأسوار والأربطة، والتي لها صلة مباشرة بالوضع السياسي والأمني، وضرورة تحصينها، وتأمين الطرق والثغور. ولقد بلغت أعداد المسائل المرتبطة بأعمال الوقف على الحصون وحدها بما لا يقل عن إحدى عشرة مسألة [5].

وإن هذا النوع من الأوقاف، لم يقتصر على بلاد المغرب الإسلامي والأندلس، بل شمل كذلك المشرق الإسلامي، لاسيما بلاد الشام ومصر زمن الحروب الصليبية، ولقد استعرض حسن عبد الوهاب حسين، أهم الأوقاف التي رصدت في بلاد الشام ومصر زمن

1- ابن الحاج النميري، **المصدر السابق**، ص169.

2- عبد الهادي التازي:" توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، ضمن كتاب **الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية**، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995، ص62.

3- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع ،ص253.

4- **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص207.

5- يمكن مراجعتها في **المصدر نفسه** عبر الصفحات التالية: ص37،58-59،64،123-124،134،140-145،146،218،424-425،466-467 .

الحروب الصليبية لفداء الأسرى، وأهم الواقفين. من ذلك دور السلطان نور الدين محمود(ت 569هـ/1174م)الذي ترك أوقافا مهمة لفك الأسرى[1].

وكذلك أوقاف صلاح الدين الأيوبي على أسرى بلبيس، حيث ترك خراج هذه المدينة على كثرته لفكاك الأسرى[2].ولقد حذا قضاة وعمال صلاح الدين حذوه، فوقف قاضيه عبد الرحيم البيساني(ت 596هـ/1199م) أموالا ضخمة لفداء الأسرى، وكذلك خادمه مسرور الذي ترك ما يعرف بخان مسرور أو الفندق الكبير وقفا لفداء الأسرى والفقراء بالحرمين[3].

وبالإمكان الوقوف عند بقية الأوقاف المخصصة لهذا الغرض على عهد الدولة المملوكية في بقية صفحات الدراسة التي أشرنا إليها قبل قليل.

ولقد جاءت أوقاف بعض السلاطين تحت تأثير عوامل خاصة، وبدوافع ذاتية، وهي عادة ما تأتي تتويجا لانتصارات عسكرية حققوها، فالكتب التي وقفها السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق على طلبة العلم بالمدرسة التي بناها بفاس، جاءت على إثر الانتصارات العسكرية التي حققها في الأندلس، وانعقاد الصلح بينه وبين سانشو، وذلك يوم الأحد20 شعبان 684هـ/21أكتوبر1285م [4]. وكذلك بعث السلطان يوسف بن يعقوب نسخة من القرآن الكريم، ووقفه على الحرم الشريف، مع حاج المغرب سنة 703هـ/1303م، جاءت بعد الانتصارات المحققة على حساب الدولة الزيانية، وتمكنه من احتلال العديد من أراضي المغرب الأوسط، حيث جاء هذا الوقف كما يذكر ابن خلدون:« لما استولى السلطان على المغرب الأوسط بممالكه وأعماله، وهنأته ملوك الأقطار وأعراب الضواحي والقفار، وصلحت السابلة ومشت الرفاق إلى الآفاق، استجد أهل المغرب عزما في قضاء فرضهم. ورغبوا من السلطان إذنه لركب الحاج في السفن إلى مكة؛ فقد كان عهدهم بعد بمثلها لفساد السابلة واستهجان الدول...» [5].

1- حسن عبد الوهاب حسين: "الوقف ودوره في فداء الأسرى في بلاد الشام ومصر في عصر الحروب الصليبية"، **المؤتمر الدولي السادس لتاريخ بلاد الشام منذ بدايات العصر السلجوقي حتى نهاية العصر المملوكي(القرن الخامس-القرن التاسع الهجري/ق11-15م)**، مطبعة جامعة دمشق، 2001 ، ص515.

2- **المرجع نفسه**، ص515-516.

3- **المرجع نفسه**، ص518-519.

4- ابن أبي زرع الفاسي،**الأنيس المطرب...**،**المصدر السابق**، ص363.

5- ابن خلدون عبد الرحمن،**كتاب العبر...**،**المصدر السابق**،المجلد السابع، ص267.

وانعقد هذا العزم بالحج سنة 703هـ/1304م.ونفس الأمر تكرر مع السلطان أبي الحسن المريني من بعثه لنسخ من القرآن الكريم، وقفا على الحرمين الشريفين بعدما تمكن من الاستيلاء على مدينة تلمسان سنة 737هـ/1336م، واحتلال بلاد المغرب الأوسط[1].

فكأنما هذه الأوقاف جاءت تعبيرا على الانتصارات والمكاسب المحققة، وتتويجا لها. وفي نفس السياق يدخل تحبيس السلطان الحفصي أبي عبد الله محمد المنتصر، فعلى إثر تجديد البيعة له بعد دخوله العاصمة تونس يوم عاشوراء سنة 838هـ/1434م،« تصدق بأموال كثيرة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم»[2].

وكان السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز، قد أمر بمجموعة من الأحباس، منها أحباس لإصلاح قنوات المياه، جاء ذلك مباشرة بعد سرد حادثة تتعلق بنجاته إثر وثوب أسد عليه، وهو على ظهر فرسه في رحلة صيد عام 798هـ/1395م خلال شهر رمضان[3].

كما جاءت الكثير من الأحباس وقفا على أضرحة مختلف سلاطين بلاد المغرب الإسلامي وذويهم، خلال هذه المرحلة، كنا قد أشرنا إلى البعض منها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وما من شك أن أولئك السلاطين الذين وقفوا عدة ممتلكات على قبور آبائهم وأجدادهم وأمهاتهم وذويهم، كانوا يرجون لهم الرحمة والثواب، ويأملون لأنفسهم الذكر الحميد.

على أن هذا النوع من الأحباس لم يهم السلاطين فقط، بل كان بعض الأشخاص من ذوي اليسار المادي من التجار والعلماء هم الآخرون يحبسون على قبور موتاهم، من ذلك الأحباس التي عينها لسان الدين بن الخطيب وهو مقيم بالمغرب، وبالضبط بمدينة سلا على زوجته بعدما توفيت مباشرة بتاريخ6 ذي القعدة762 هـ/1360م،حيث يقول:«...فدفنتها بالبستان المتصل بالدار بمدينة سلا،ووقفت على قبرها الحبس المغل لمتولي القراءة دائما عليها...» [4]. ولقد رثى ابن الخطيب زوجته بقصيدة مؤثرة[5].

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر نفسه**،ص314-315.

2- الزركشي،**المصدر السابق**،ص132.

3- **المصدر نفسه**،ص120.

4- ابن الخطيب لسان الدين، **نفاضة الجراب ...**، **المصدر السابق**، ص205.

5-راجع فحواها ومضمونها في **المصدر نفسه**، ص205-206.

ولقد أشار صاحب المعيار في عدة مواضع من كتابه إلى أحباس مختلفة خصصت للقبور ولمن يقرأ عليها، مما يوحي أن هذا النوع من الأحباس كان شائعا، ولم يعترض عليه الفقهاء، من ذلك ما أجاب عنه السرقسطي (492-569هـ)* على مسألة تغيير حبس كان منذ مدة طويلة مخصصا لمن يقرأ فيه على قبور أصباحها، وأرادت جماعة أن تخصصه لصالح حصن من حصون المسلمين، فأجابه بعدم الجواز[1].

وكذلك شدد المواق** (ت 897هـ/ 1491م) على ضرورة احترام شرط المحبس بالقراءة على قبر معلوم في ليلة مخصوصة أي محددة، ولا تجوز الاستفادة من هذا الحبس إلا من قبل القارئ الذي يلتزم بشرط المحبس[2].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، هناك عدد كبير من أوقاف سلاطين المغرب الإسلامي العمومية، وقفوها على المدارس والزوايا والمارستانات، مما اعتبر ضمن مسؤولياتهم المباشرة، وتدخل في إطار الاضطلاع بأعباء الملك الذي يحتملون مسؤولياته. ولقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه الأوقاف. وهي تكشف عن مدى أهمية دور تلك الأوقاف في سير المؤسسات المذكورة، والمستفدين منها المباشرين وغير المباشرين من القائمين عليها والمنتفعين بخدماتها.

*- هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس:"أصله من الثغر الأعلى من سرقسطة ثم تحول إلى سبتة، ثم إلى فاس، وأقام بها، ثم استوطن مراكش بعد رحلته إلى الأندلس... وكان محدثا مكثرا ثقة، ضابطا مقرئا مجودا، حافظا للفقه ذاكرا لمسائله، عارفا بأصوله، متقدما في علم الكلام، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، حاذقا بالأحكام، كاتبا بليغا، شاعرا محسنا، آنق أهل عصره خطا. وكتب من دواوين العلم، ودفاتره ما لا يحصى كثرة، واشتد كلفه بالعلم وحرصه عليه... واستقضي بغرناطة، فحمدت سيرته... وتولى أحكام مراكش، والصلاة بمسجدها مدة، ثم أحكام بلنسية، فكان بها قاضيا. ولما صار الأمر إلى أبي يعقوب عبد المؤمن ألزمه الخزانة العالية، وكانت عندهم من الخطط الجليلة، التي لا يعين لها إلا علية أهل العلم، وأكابرهم... ".ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص 117-118.

1- الونشريسي، **المصدر السابق**،الجزء السابع،ص139.

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري شهر بالمواق: « الأندلسي الغرناطي عالمها وصالحها وشيخها ومفتيها الإمام العلامة الصالح الحافظ المحقق القدوة الحجة مفتي الحضرة وخطيبها وآخر الأئمة بها ... وله تآليف منها شرحاه على مختصر خليل الكبير سماه التاج والإكليل والمختصر من مسودته وهما متقاربان في الجرم يزيد كل على الآخر في بعض المواضع ... ومنها كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين نحا فيها منحى الأستاذ ابن لب في طلب التأويل... التنبكتي، **نيل الإبتهاج، المصدر السابق، ص 324 -325 .

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، ص149.

1- الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

لقد عانت بلاد المغرب الإسلامي من أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة في عمومها خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى. ولقد تفاعلت عوامل عديدة لتحدد هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي مثل عدم الاستقرار السياسي والأمني، والآثار المترتبة على الصراعات العسكرية بين الدول المغاربية،وانعكاسات الجوائح الطبيعية مثل الجفاف والجراد والأمراض الوبائية مثل الطاعون.

وعلى اعتبار أن المغرب الأوسط كان الأكثر تعرضا للحملات العسكرية الحفصية والمرينية، وبالتالي الأكثر تأثرا بها، لا بأس من تقديم أمثلة عنها وعن مضاعفاتها الاقتصادية والاجتماعية.

لقد تعرض المغرب الأوسط خلال نهاية القرن السابع الهجري إلى خمس حملات عسكرية مرينية سيرها السلطان المريني يوسف بن يعقوب(635-706هـ/1237-1306م) بغرض السيطرة عليه [1]. وكان في كل مرة يطبق الحصار على مدينة تلمسان، ففي أثناء الحملة الأولى التي كانت في سنة 689هـ/1290م، ضرب حصارا على مدينة تلمسان دام أربعين يوما، حيث أحاط بأسوارها من جميع الجهات، وأقام من حولها الآلات بما في ذلك المجانيق. وكان في أثناء الحصار:« ينسف الآثار، ويخرب القرى ويحطم الزروع...ولما امتنعت عليه أفرج عنها، وانكفأ راجعا إلى المغرب» [2].

إن أعمال التخريب التي كانت تطال المدن والقرى، والزروع ومختلف مظاهر الحياة، كانت دوما ترافق هذه الحملات. ولعل أخطر حملة عسكرية على عهد هذا السلطان، هي حملة سنة 698هـ/1298م، أو ما يعرف بالحصار الطويل، والذي بدأ يوم 2 شعبان 698هـ، وانتهى في ذي القعدة سنة 706هـ/1306م، ودامت مدة الحصار ثمان سنوات وثلاثة أشهر [3]، فقدت فيها الدولة الزيانية أراضيها، وأحيط بعاصمتها، ونال أهلها من جراء هذا الحصار الطويل، البلاء

1- هذه الحملات كانت سنوات:689هـ، 695هـ، 696هـ، 697هـ، 698هـ. راجع كتابنا المشار إليه سابقا، ص159.

2- أبو العباس أحمد الناصري، **الاستقصا، المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص69.

3- ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص211.

العظيم:«...واضطروا إلى أكل الجيف والقطط والفئران، حتى لزعموا أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الأناسي، وخربوا السقف للوقود، وغلت أسعار الأقوات والحبوب وسائر المرافق، بما تجاوز حدود العوائد، وعجز وجدهم عنه...واستهلك الناس أموالهم وموجودهم، وضاقت أحوالهم» [1].

ويقدم عبد الرحمن بن خلدون قائمة بأسعار مختلف المواد الغذائية، التي تجاوزت أسعارها حدود العوائد إذ يقول:« فكان ثمن مكيال القمح الذي يسمونه البرشالة ويتبايعون به،مقداره إثني عشر رطلا ونصف مثقالين ونصف من الذهب العين، وثمن الرأس الواحد من البقر ستين مثقالا، ومن الضأن سبعة مثاقيل ونصف. وأثمان اللحمان من الجيف:الرطل من لحم البغال والحمير بثمن المثقال، ومن الخيل بعشرة دراهم صغار من سكتهم، والرطل من الجلد البقري ميته أو مذكى بثلاثين درهما، والهر الواحد بمثقال ونصف، والكلب بمثله، والفأر بعشرة دراهم والحية بمثله، والدجاجة بستة عشر درهما، والبيض الواحد بستة دراهم والعصافير كذلك. والأوقية من الزيت باثنتي عشردرهما ومن السمن بمثلها ومن الشحم بعشرين. ومن الفول بمثلها. ومن الملح بعشرة، ومن الحطب كذلك . والأصل الواحد من الكرنب بثلاثة أثمان المثقال. ومن الخس بعشرين درهما. ومن اللفت بخمسة عشر درهما . والواحدة من القثاء والفقوس بأربعين درهما، والخيار بثلاثة أثمان الدينار، والبطيخ بثلاثين درهما، والحبة من التين ومن الأجاص بدرهمين» [2].

ولقد قدم كل من التنسي ويحيى بن خلدون أسعار بعض المواد الغذائية، إلا أن اللائحة ضمت عددا محدودا من تلك المواد، حيث يذكر يحيى بن خلدون مثلا أن ثمن صاع القمح عندهم بلغ دينارين وربع، أما صاع الشعير فبلغ نصف ذلك [3]. أما التنسي فقد قدم لنا أسعار مواد أخرى مثل الملح الذي بلغ ثمن الرطل منه دينارين، ونفس الأمر بالنسبة للزيت والسمن والعسل واللحم. ويستطرد قائلا أن ثمن الدجاجة حسبما ينقل دون تحديد مصدره قد بلغت ثمانية دنانير ذهبا [4].

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **كتاب العبر**، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص113-114.

2- **نفس المصدر** والجزء والصفحة.

3- ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص211.

4- التنسي، **المصدر السابق**، ص132.

إن سكان مدينة تلمسان عانوا كثيرا طوال سنوات الحصار الثمان، وتعرضت المدينة إلى استنزاف رهيب في عدد سكانها الذين ماتوا إما قتلا أو جوعا، مما قدر عند يحيى بن خلدون بمائة وعشرين ألف ضحية [1].

إن الصراع بين بني عبد الواد وبني مرين لم ينته بانجلاء هذا الحصار الرهيب سنة 706هـ،وإنما تواصل طوال القرن الثامن الهجري (ق 14م) الذي يعد قرن حروب بين الدولتين، وكانت في كل مرة تترتب على الحملة المرينية أعمال التخريب في النواحي خصوصا حينما تستعصي عليهم العاصمة تلمسان .

وخلال هذا القرن سقطت تلمسان عدة مرات في يد المرينيين، أولها كان يوم 27رمضان737هـ/1336م، بعد سنتين من الحصار من قبل السلطان المريني أبي الحسن، وأدى هذا السقوط إلى قتل السلطان الزياني أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718-737هـ/1318-1336م)، واستبيحت المدينة وانطلقت أيدي النهب على البلد، فلحقت الكثير من أهله معرة في أموالهم وحرمهم [2].

ولقد ترتب على هذه الحملة انقطاع الدولة الزيانية إلى أن بعثها الأخوين أبي سعيد عثمان الثاني وأبي ثابت. لكن سرعان ما سقطت من جديد في يد المرينيين على عهد السلطان أبي عنان سنة 753هـ/1352م .

وتوالت الحملات فيما بعد مثل حملة السلطان أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن سنة 761هـ/1359م، وحملة أبي فارس عبد العزيز سنة 771هـ/1369م، التي انتهت باحتلال تلمسان مرة أخرى في عاشوراء سنة 772هـ/1370م.

وإذا كان القرن الثامن الهجري، قرن حروب بين المرينيين والزيانيين، نستطيع أن نقول أن القرن التاسع الهجري (ق 15م)، كان قرن الحملات الحفصية صوب تلمسان، مثل حملات 831هـ/1427م و835هـ/1431م و866هـ/1461م و870هـ/1465م[3].

إن هذه الحالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني، لم تكن تدع أصحاب الممتلكات يأمنون فيها على ممتلكاتهم، التي كانت دوما عرضة للاعتداء والغصب، لذلك لا نستبعد أن ثمة

1- ابن خلدون يحيى، **المصدر السابق**، ص211.

2- ابن خلدون عبد الرحمن، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص131.

3- راجع كتابنا المذكور سابقا، ص163.

علاقة بين التدهور الأمني الذي ميز المغرب الإسلامي، واتساع عمليات الوقف في أواخر العصر الوسيط. لذلك نحن نتفق مع ما ذهب إليه الباحث محمد حسن حينما ربط بين وقف الأراضي أواخر العصر الوسيط في بلاد المغرب الإسلامي، وتدهور الوضع الأمني [1].

كما أن بعض المحسنين كانوا يحاولون التدخل للتخفيف من الآثار التي كانت تخلفها هذه الحروب والصراعات بوقف ممتلكاتهم، وسوف نقف عند بعض الحالات المحددة أو هذه المبادرات حينما نتعرض إلى بعض المجاعات التي عرفتها بلاد المغرب، ومحاولات التخفيف من آثارها.

إن الأوقاف عموما يفترض أن تنتشر في أزمنة الرخاء الاقتصادي حيث تكثر الثروة ومظاهر الغنى، إلا أنه بالمقابل إذا اضطربت الأحوال السياسية والاقتصادية والإدارية، وانتشرت المظالم، ولم يعد الحكام يحترمون الملكيات الخاصة، كل ذلك قد يكون وراء أقوى الدوافع لوقف الممتلكات حماية لها من المصادرة والتعدي. ولنا في أحوال الدولة العباسية مع مطلع القرن الثالث الهجري (ق 9م) أحسن الأمثلة في تزامن انتشار أعمال الوقف مع عدم احترام الحكام للملكيات الفردية، وكثرة أعمال المصادرة [2].

وهناك عامل آخر ساهم بقوة في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واضطراب الأحوال السياسية، ألا وهو دور القبائل العربية، التي ظلت تمارس ولقرون ضغطا متواصلا على المناطق التلية، مقوضة بذلك الكثير من مظاهر العمران:« وإفريقية والمغرب لما جاز إليها بنو هلال وبنو سليم منذ أول المائة الخامسة وتمرسوا بها لثلاثمائة وخمسين من السنين قد لحق بها وعادت بسائطه خرابا كلها بعد أن كان ما بين السودان والبحر الرومي كله عمرانا تشهد بذلك آثار العمران فيه من المعالم وتماثيل البناء وشواهد القرى والمدر» [3].

وكانت هذه القبائل أقل رضوخا للسلطة السياسية القائمة، نظرا لتعودها على حياة الترحال ومنذ أجيال عديدة، وأقل إقبالا على النشاط الزراعي، وترفض بالمقابل دفع ما عليها من مغارم للسلطة القائمة، وكثيرا ما تسبب ذلك في حروب بين الطرفين. كما استعملت هذه

1- راجع:محمد حسن، **المرجع السابق**، ص355.

2- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 183.

3- ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، **المصدر السابق**، ص150.

القبائل من قبل دول المغرب الإسلامي لضرب استقرار بعضها البعض. ونجحت بعض القبائل في فرض الأتاوات «على القوافل عبر الطرق التجارية، وحتى حول المدن وبداخل بعضها كما حدث بإفريقية قبل منتصف القرن السادس، وعبر الشمال الإفريقي خلال القرن الثامن وما بعده.»[1].

و بالنظر إلى إقطاع الأراضي الذي كانت تمارسه دول المغرب الإسلامي لصالح بعض هذه القبائل كسبا لها، تشكلت مع مرور الوقت إقطاعية فلاحية كبيرة، حصلت على أراض واسعة. وغالبا ما كانت تلك الأراضي لا تستغل من قبل أصحابها مباشرة، وإنما كان مالكها يعين من ينوب عنه باستغلالها مقابل شروط، ويكتريها مقابل مبلغ عادة ما يدفع مقدما [2].

وترتبت على هذه العملية الكثير من وجوه الاستغلال، كانت الفئات الفقيرة والمحرومة من المجتمع عرضة له، بسبب ارتفاع مبلغ الكراء، والذي لم يكن يراعي وضع الموسم. وقد أدى ذلك إلى تعميق الهوة بين أقلية احتكرت مصادر الرزق من أعيان الدولة والقبائل، وبين السواد الأعظم من المجتمع التي أصبحت تئن تحت وطأة الفقر والاستغلال.

وإن الانتشار الواسع لأراضي الحبوس، وعمليات التحبيس الأخرى خلال هذه القرون، ليس فقط بسبب تيقظ الضمير الديني، ولكن بدرجة أساسية- فيما نعتقد- بسبب عمليات الاغتصاب الممارسة، وثقل أعباء الضرائب المفروضة، فكانت بعض الأسر تفضل تحبيس ممتلكاتها تحاشيا لاستيلاء الدولة عليها والمتنفذين فيها.

وهناك علاقة ما بين انتشار المدارس الدينية والزوايا ابتداء من القرن السابع الهجري، وانتشار أراضي الحبوس[3].

ومن القرائن الدالة على الحجم الكبير لانتشار أراضي الحبوس، وصعوبة استغلالها من قبل الهيئات المحبسة عليها مثل المساجد والمدارس والزوايا، أن الفقهاء وجدوا بعض المخارج الفقهية، فأباحوا إعطاء هذه الأراضي مغارسة إذا كانت مهملة، بل أجاز البعض بيع تلك الأراضي إلى الغارس إذا لم تتمكن الهيئة المحبس عليها دفع ثمن جهد الغارس أو اقتسامها معه

1- إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 1996، ص273.

2- محمد حسن: "الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط – مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي"، Actes du III congres d'histoire et de la civilisation du Maghreb- Oran 26-27-28 Novembre 1983 «le monde rural Maghrébin communautés et stratification» tome I, p 96.

3- **المرجع نفسه**، ص96.

وتضمن سؤال وجه إلى الفقيه محمد بن بلقاسم المشذالي*(ت 866هـ/1461) تجاوزات خطيرة من قبل جباة الضرائب العرب، سواء في تقدير قيمتها أو طريقة حسابها وجمعها:«ولا يخفى عليكم حال العرب مع الرعية يطالبونهم بوظائف شتى كغرائم الجنات ووجايب الحرث ويظلفون على الرجل حرث مضمن مثلا كل سنة، ويعينون له الأرض ويغرم عليه حرثها أم لم يحرثها. وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره، ويستغل مستغلاته ويعطي الوظيف الذي عليه. وإن أراد أن يبيع شيئا من ربعه منعوه حتى أن الرجل تصيبه السنة الشديدة وعنده من ربعه ما يبيع، ولا يقدر (أن) يبيع، وإن باع شيئا منعوا المشتري من المشترى ، ويستغلونه لأنفسهم إن غاب البائع. وإن رحل الرجل وترك داره أخذوا الكراء ممن يسكنها، وربما يكريها وكيلهم على يده ، ويوم يقدم ربها لبلده لا يمنعوه من (شيبه) هذا حالهم مع أهل القرية يموت الرجل جوعا ولا يجد من يشتري منه داره . وإذا سافر عن بلده تبقى الدار يستغلها العربي ، وإذا رجع إلى بلده أخذ داره ثم أن الرجل منهم يسافر لبلد آخر ويجد به من المشتري منه داره التي يعرفها المشتري يتقدم رؤيته إياها فيبيعها منه ثم أن المشتري يأتي لداره ويحاول على نفسه مع العربي صاحب البائع إما بوجاهة أو صنيعة أو غير ذلك. والبائع في هذا التبيع يرى أن المشتري منه كالمتصرف عليه لما ذكر ثم بعد يقوم البائع على المشتري ويدعي في بيعه أنه كالمضغوط فهل له ذلك أم لا؟»[1].

إن هذا السؤال الذي يخص أهل قرية استولى عليها العرب، تكشف عن معاناة سكانها من الشطط في جمع الضرائب، وصعوبة التصرف بحرية في الممتلكات، وكذا صعوبة الانتقال. وإن عمليات الاغتصاب الممارسة للأرض الزراعية ، هي التي كانت تؤدي ببعض الأطراف إلى تحبيسها أو الالتجاء إلى أطراف قوية لحمايتها مقابل تقاسم الإنتاج، مما شكلا خللا في توزيع الأراضي الزراعية والاستفادة من عائداتها.

*- محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي: « وبه عرف البجائي علامتها وفقيهها وإمامها وخطيبها ومفتيها وصالحها ومحققها الفقيه العلامة المحقق النظار الورع الزاهد البركة شهر بالمشذالي ... نسبة لقبيلة من زواوة ... وكان إماما كبيرا مقدما على أهل عصره في الفقه وغيره ذو وجاهة عند صاحب تونس ... وخطب بالجامع الأعظم ببجاية وتصدر فيه وفي غيره بالتدريس وتخرج به إبناه وأئمة ... أما تأليفه فمنها تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة في غاية الحسن والتحقيق ... ومنها مختصر البيان لابن رشد ... وله فتاوى نقلها في المازونية والمعيار». التنبكتي، **نيل الإبتهاج، المصدر السابق**، ص 314.

1- المازوني أبو زكريا يحي، **المخطوط السابق**، و496 و–ظ.

وشكلت السياسة الجبائية عاملا مباشرا في تدهور أوضاع سكان المغرب الإسلامي، تنتج من المغارم التي أسقطها بعض السلاطين تقل الأعباء التي كانت ترهق السكان، من مثلا المغارم التي أسقطها السلطان المريني أبو الحسن عقب احتلاله لمدينة تلمسان سنة هـ:« ورفع فيها(أي تلمسان) من المغارم ما كان شائعا خسيسا، ويجتمع فيه أموال المغوم الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف...ومما رضي الله عنه وظيفة مغرم الماء، وكان سقي الجنات يضطر فيه المغرم للبراءة ولصاحب وز والحراس، ويجري فيه من المصائب والخسارات والغبن ما لا يدخل تحت صر...وأسقط عن أحواز تلمسان وما اشتمل عليه المغرب الأوسط من الحوادث والظلامات ما ضاعف به الله الحسنات ويرفع له الدرجات» [1].

وجاء في مدح السلطان الزياني أبي تاشفين بن أبي حمو أنه:« رفع عن العامة مبتدع وظائف» [2].

ومن المناقب التي عددها ابن قنفذ للسلطان الحفصي أبي زكريا يحي الواثق بن أبي عبد الله المستنصر (676-678هـ/1277-1279م) ، إلغائه لوظائف أي مغارم كانت على الناس[3].

إن هذه الإشارات توحي أن المغالاة في جمع الضرائب كانت هي القاعدة، وأن التيسير على الرعية كان يشكل الاستثناء، ولولا ذلك ما انتبه المؤرخون إلى هذه التصرفات ولا عتبرت من قبيل العادة. مع الملاحظة أن مواطن المدح التي نالت كل السلطان جاءت من قبل ورخين اعتبروا من ضمن المؤرخين الرسميين، بل أن منهم من ألف كتابه لتخليد مآثر الأسرة حاكمة في كل دولة .

وإلى جانب هذه العوامل التي عقدت وضعية مجتمع المغرب الإسلامي، جاءت العوامل طبيعية مثل الجفاف والجراد والأوبئة، وما ترتب عليها من مجاعات وآلاف الضحايا، لتزيد وضعية أكثر تعقيدا .

---

(1) ابن مرزوق التلمساني، **المصدر السابق**، ص285-286.

(2) ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص215.

(3) ابن قنفذ القسنطيني، **الفارسية...**، **المصدر السابق**، ص137.

ورغم الصعوبة التي وجدناها في رصد هذه الكوارث الطبيعية وما انجر عنها، لعزوف المؤرخين عن الاهتمام بها إلا في القليل النادر، إلا أننا عثرنا على بعض الإشارات التي ساعدنا على الإحاطة ببعضها. ومن بين هذه الإشارات ما تضمنته كتب التراجم وهي تشير إلى المساعدة التي قدمها هؤلاء المترجم لهم للتخفيف من الصعوبات التي واجهتها مجتمعاتهم الضيقة.

لقد بادر الوزير الرندي عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحي اللخمي (ت673 هـ/1274م)، والذي جمع إلى جانب الوزارة العلم والورع، بالتصدق على أهل بلده (رندة) بمال قبيْل وفاته لقحط أصابهم، « فعم ضعفاء بلده بالصدقة الكثيرة» [1]. وذلك تخفيفا عنهم، ومواساة لهم.

إن هذين المثالين، رغم عدم كفايتهما، وشمولهما لمدينتين أندلسيتين، إلا أن هذا لا يعني أن فقهاء المغرب الإسلامي وأعيانه وسلاطينه، لم تكن لهم مبادرات من هذا القبيل في زمن الأزمات والنكبات الحادة.

ومن الجوائح الطبيعية التي أصابت بلاد إفريقية، فساد الزرع سنة679هـ/1280م، حيث اعتبر ذلك آية عظيمة رآها الناس، وجاء في وصف هذه الوضعية:«أكل القمح فريكا ثم عدم في سنبلة فإذا حصد جمعت الأغمار ولم يوجد فيها شيء، فكان البقر الذي أكل ذلك الزرع تلف، وكان ذلك في جميع إفريقية» [2].

ولم يقدم الزركشي السبب الذي كان وراء فساد الزرع؛ وبالمقابل فان هذه السنة أي679هـ، عرفت انتشار الجراد ببلاد المغرب، وعمته المجاعة على إثر ذلك، وارتفعت أسعار المواد الغذائية [3].

وفي سنة 693هـ/1293م عادت المجاعة من جديد إلى بلاد المغرب الإسلامي، وعمه الوباء (الطاعون) الذي شمل كذلك مصر، والذي جاء في وصفه:«وفيها(أي سنة 693هـ)كانت

1- ابن الزبير الغرناطي، **كتاب صلة الصلة**، **المصدر السابق**، القسم الثالث، ص217.

2- الزركشي، **المصدر السابق**، ص45.

3- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص298.

لمجاعة الشديدة والوباء العظيم عم ذلك بلاد المغرب وإفريقية ومصر، فكانت الموتى تحمل اثنين وثلاثة وأربعة على المغتسل، وبلغ القمح عشرة دراهم للمد والدقيق ست أواق بدرهم...» [1]وامتد آثار هذا الوباء، والمجاعة إلى سنة695هـ/1295م [2].

إن هذه الأوبئة والمجاعات التي كان يتعرض لها مجتمع المغرب الإسلامي، كانت تتكرر بين الحين والآخر، حتى ليخيل للمتتبع لهذه الأحداث، أن المسألة أصبحت معتادة. ولعل من أخطر الأوبئة التي فتكت ببلاد المغرب الإسلامي، الطاعون الخطير الذي عرفته في منتصف القرن الثامن الهجري (ق14م)، والذي جاء في وصفه:« هذا إلى ما نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف، الذي تحيف الأمم، وذهب بأهل الجيل، وطوى كثيرا من محاسن العمران ومحاها، وجاء للدول على حين هرمها وبلوغ الغاية من مداها، فقلص من ظلها وفل من حدها، وأوهن من سلطانها، وتداعت إلى التلاشي والاضمحلال أحوالها، وانتقص عمران الأرض بانتقاص البشر، فخربت الأمصار والمصانع، ودرست السبل والمعالم، وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدل الساكن، وكأني بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل بالمغرب، لكن على نسبته ومقدار عمرانه، وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالخمول والانقباض فبادر بالإجابة» [3].

ولقد اجتاح هذا الوباء بلاد المغرب الإسلامي وأوربا الغربية انطلاقا من سنة749هـ/1348م، وأتى على ثلث أو نصف سكان المغرب الإسلامي [4].

ويبدو أنه كانت لهذا الطاعون الجارف انعكاسات خطيرة على واقع ومستقبل المغرب الإسلامي دولا ومجتمعات، بسبب الخسائر البشرية الكبيرة، حيث لم يقو فيها بعد على مواجهة التحديات التي أصبح يتعرض لها من قبل دول الضفة الشمالية للبحر المتوسط .

1- أبو العباس أحمد الناصري، **المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص91.

2- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، الصفحة السابقة .

3- ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة، المصدر السابق**، ص32-33.

4- أحمد بوشرب: "أزمات القرن الرابع عشر، ودورها في تغيير ميزان القوى لصالح الدول المسيحية المشرفة على الحوض الغربي للأبيض المتوسط". **أعمال الملتقى الدولي الثاني عن ابن خلدون**، فرندة1-4يوليو1986، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1992، ص 213-214.

أمام وضعية كهذه لا نعتقد أن الممتلكات الفردية سيصبح لها شأنا عند أصحابها، خصوصا وأنهم مهددون هم أنفسهم بالموت في أية لحظة، لذلك كانوا يجودون بها، ويحاولون التخفيف بواسطتها عن مجتمعاتهم، بما في ذلك تحبيس أجزاء منها، والمبادرات بهذا الشأن كثيرة حتى ولو لم تشر المصادر إلى ذلك.

لقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي مجاعة عمت مختلف أقطاره، وذلك خلال سنة 776هـ/1374م . ومن بين تلك البلاد، المغرب الأوسط حيث يصف صاحب بغية الرواد، هذه المجاعة وأسبابها ودور السلطان أبي حمو موسى الثاني في التخفيف على رعاياه بقوله: «واشتملت هذه السنة(أي 776هـ)أجمل الله ختمها على مجاعة شديدة أكل فيها بعض الناس بعضا لريح ذات إعصار أهلكت زرع صائفتها وحيوانها (الله يحكم ولا معقب لحكمه)، فافتقر الناس إلى ما عند الخليفة أعلى الله مقامه فتصدق نصره الله بنصف جباية حضرته الكريمة كل يوم على ضعفائها تجمع آلافه العديدة لآخر سبع ثم يحشرون بمشوار ايمى إن لجهي وغيره من الرحاب الفسيحة الجنبات فيقسم ذلك حفظته عدلا بينهم...ثم اقتضى نظره الكريم أن ضمهم أجمعين بمارستانات يأتيهم فيها رزقهم بكرة وعشيا شتاء السنة وربيعها إلى أن دعاهم خصب البادية ودرور ضروع ماشيتها إلى الاصحار إليها فكان ذلك عملا في البر راجحا وأثرا في الصالحات خالدا ...هذا مع أمره أيده الله بفتح أهراء الزرع وإباحة بيعه للناس بعد الحط من سعره الذي اقتضته المجاعة رفقا بالناس وحفظا لنظام حياتهم...» [1].

وتظهر مجهودات السلطان أبو حمو موسى الثاني بارزة في محاولة منه للتخفيف من آثار هذه المجاعة الخطيرة على رعيته بالتصدق بنصف مداخيل الدولة على أولئك الضعفاء الذين وقعوا فريسة لهذه المسغبة، حيث كانت توزع عليهم الصدقات في الرحاب الفسيحة نهاية كل أسبوع، ثم آثر بعد ذلك التكفل بهم بصورة كلية وذلك بوضعهم في مارستانات معدة لذلك تصلهم فيها أقواتهم يوميا. هذا إلى جانب طرح ما كان في الأهراء من زرع للبيع وبأسعار منخفضة في الأسواق للحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار، وتمكين الرعية من اقتناء حاجياتها من الحبوب.

1- ابن خلدون يحيى، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواحد**، المجلد الثاني، تحقيق ألفرد بل، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1328هـ/1910م، ص 325-326 .

إن هذه المجاعة التي لم تقتصر على المغرب الأوسط، بل أنها عمت سائر أقطار المغرب، بدليل وصفها من قبل ابن قنفذ بقوله:« وفي هذه السنة (أي 776هـ) كانت المجاعة العظيمة بالمغرب وعم الخراب به»(1).

وعلى عهد السلطان الحفصي أبي عمرو عثمان خلال القرن التاسع الهجري، اجتاح طاعون آخر بلاد إفريقية ذهب ضحيته حوالي000 .400 نفس، وبلغ عدد الموتى في كل يوم14.000 ضحية (2).

لا يمكننا أن نستأنس بهذه الأرقام، لأننا في عصر كانت فيه الإحصائيات غائبة، ولكن يمكننا أن نستنتج منها أن الخسائر البشرية لهذا الطاعون كانت كبيرة.

لقد أصبح مجتمع المغرب الإسلامي ضحية الأزمات الظرفية، ولم يكن يتوفر على احتياطات غذائية كافية يتجاوز بها مواسم الجفاف والقحط والنكبات، وأصبحت المجاعات تتهدده كلما كان الموسم الفلاحي رديئا لظرف من الظروف. ورغم المحاولات الصادرة عن السلطة القائمة أو من الأفراد للتخفيف من تبعات هذه الأزمات إلا أنها لم تكن كافية بدليل تكررها بين الحين والآخر.

وعلى العموم اعتبرت هذه الظروف دافعا لدى البعض للتصدق بممتلكاتهم وأموالهم، وتحبيس البعض منها مشاركة منهم في الحد من آثار هذه الأزمات.

1- ابن قنفذ القسنطيني، **أنس الفقير وعز الحقير**، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط، 1965، ص105.

2- ابن أبي الضياف أحمد، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، الجزء الأول، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 1396هـ/1976م، ص237.

3-تنامي التيار الصوفي:

شهد الثلث الأخير من العصور الوسطى انتشارا مطردا للتيار الصوفي ببلاد المغرب الإسلامي. ولم يكن هذا الانتشار يخص هذه البلاد فقط، وإنما شمل كل العالم الإسلامي. وإن الدراسات المفضية إلى هذه النتيجة وهذا الحكم هي من التنوع والكثرة بحيث يصعب حصرها [1].

إن التصوف ببلاد المغرب الإسلامي الذي بدا نخبويا سرعان ما أخذ ينتشر بين مختلف الأوساط الشعبية، والمناطق الجغرافية، وهذا ما يؤكد عليه الباحث عبد الحميد حاجيات بقوله:« وبينما كان التصوف قبل ذلك محدودا جدا، ومنحصرا في جماعات قليلة ومنعزلة، فانه أخذ منذ أواسط القرن السادس الهجري، ينتشر شيئا فشيئا في مختلف الأنحاء والأوساط، واقتصر معظم المريدين على الاشتغال بجهاد النفس وتطهيرها من نقائصها وتعميق الشعور الديني، مما لا يتطلب عادة ثقافة واسعة» [2].

وإن انفتاح المغرب الإسلامي على التصوف في نهاية العصور الوسطى، جاء بعدما لقي هذا التيار قبولا من قبل علماء السنة المشارقة مثل الغزالي منذ نهاية القرن الحادي عشر الميلادي، ليؤدي ذلك فيما بعد إلى تسلل معتقد الأولياء إلى السنة خلال القرون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ثم إلى تبلور المدارس الصوفية في المغرب الإسلامي وبخاصة بداية من القرن الخامس عشر. ولم ينجو من معتقد الأولياء أي جزء من المغرب أو الأندلس، كما لم تنجو أي طبقة من المجتمع لا النخبة ولا عامة الناس[3].

1- من الدراسات الحديثة التي تناولت هذه المسالة: -محمد مفتاح، **الخطاب الصوفي مقاربة وظيفية**، مكتبة الرشاد، دار البيضاء، المغرب، 1997 . -عبد اللطيف الشاذلي، **التصوف والمجتمع نماذج من القرن العاشر الهجري**، مطابع سلا، المغرب، 1989 . -كامل مصطفى الشبيبي، **الفكر الصوفي والنزعات الصوفية حتى مطلع القرن الثاني عشر الهجري**، مكتبة النهضة، مطابع دار التضامن، بغداد، 1966،- محمد جلال شرف، **دراسات في التصوف الإسلامي، شخصيات ومذاهب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984. وللمزيد من الاطلاع، راجع قائمة البيبليوغرافية التي أثبتناها في نهاية دراستنا المشار إليها سابقا، ص.ص338-372.

2- "سيدي محمد الهواري شخصيته وتصوفه "، **مجلة الثقافة**، العدد 88 ، سنة 1985، ص86.

3- Atallah dhina, **les états de l'occident musulman aux XIII^{e} et XV^{e}** siècles, office des publications universitaires, Alger, 1984, p 301.

وعلى الرغم من هذا الانتشار، ظل التصوف المغربي بسيطا في عمومه، بعيدا عن مظاهر الغلو الذي عرفته مناطق أخرى من العالم الإسلامي. ولم يتعد مفهومه في غالب الأحيان ما جاء عند عبد الرحمن بن خلدون في التعريف به:«هذا العلم من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية. وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة»[1].

إن الإعراض عن الدنيا وزينتها، والإقبال على الآخرة تم تحت تأثير دوافع مختلفة. فهذا الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ/1375م) حينما تعرض لمحنة في آخر حياته، يكشف في رسالة له إلى الفقيه أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني(710-781هـ/1310-1379م) عن ميله إلى الزهد، وينصحه بترك الدنيا، وعدم مصانعة السلطان، ويحقر الدنيا في نظره بعدما أدبرت عنه، بعد السلطان والعز الواسع الذي كان يتمتع بهما حيث يقول:« فأين الرباع المقتناة ؟ وأين الديار المبتناة ؟ وأين الحوائط المغترسات ؟ وأين الذخائر المختلسات ؟ وأين الودائع المؤملة، وأين الأمانات المحملة...»[2].

ويكشف عن حاله بعدما خبر الدنيا وتعرف على حقيقتها:«وما أنا إلا عابر سبيل، وهاجر مرعى وبيل، ومرتقب وعدا قدر في الإنجاز، وعاكف على حقيقة لا تعرف المجاز، قد فررت من الدنيا كما يُفَرُّ من الأسد، وحاولت المقاطعة بين روحي والجسد، وغسل الله قلبي - ولله الحمد- من الطمع والحسد، فلم أُبق عادة إلا قطعتها، ولا جُنَّة للصبر إلا ادّرعتها، أما اللباس فالصوف، وأما الزهد فيما بأيدي الخلق فمعروف، وأما المال الغبيط فعلى الصدقة مصروف ...»[3].

إننا لسنا هنا بصدد البحث في الدوافع المختلفة التي جعلت قطاعا مهما من سكان المغرب الإسلامي يقبلون على التصوف، ويؤمنون بأفكاره، ويمارسون بعض شعائره. وإنما

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة، المصدر السابق**، ص467.

2- المقري أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1388هـ/1968م، المجلد الخامس، ص148.

3- **المصدر نفسه** ، ص150.

أكثر ما يهمنا هو انعكاسات سلوك المتصوفة والزهاد على انتشار ظاهرة الوقف والتشجيع عليها. وإن المثال الذي حاولنا الانطلاق منه -وهوللوزير لسان الدين الخطيب- نستشف منه إعراضا صريحا عن الدنيا وزينتها، وعلى رأس زينتها يأتي المال بمختلف أنواعه، لذلك نجد الصوفية أو الواقعين تحت تأثير أفكارهم أكثر أفراد المجتمع سخاء بمختلف أنواع الصدقات، ولقد جاءت عبارة " وأما المال الغبيط فعلى الصدقة مصروف " في نهاية الفقرة المستشهد بها دليلا على هذا التوجه .

وإذا قسنا حجم انتشار التصوف بين مختلف فئات مجتمع المغرب الإسلامي، أدركنا أن هؤلاء المتصوفة أو المريدين ساهموا في انتشار الوقف تحت تأثير هذا التيار. وبالمقابل نجد عددا من سلاطين دول المغرب الإسلامي يوقفون ممتلكات ومؤسسات على شيوخ التصوف مما يعد عاملا آخر، ضمن تأثيرات التيار الصوفي في انتشار ظاهرة الوقف خلال هذه المرحلة .

فإلى الخليفة الموحدي يعقوب المنصور ينسب الحبس على الولي أبي العباس أحمد بن جعفر الخزرجي المعروف بالسبتي المولود بسبتة عام 524هـ/1129م، والذي قدم إلى مراكش سنة 540هـ/1145م «ويتمثل ذلك الحبس في زاوية للفقراء ورباطا ومدرسة. وزعموا أن ذلك كان بأحواز جامع الكتبيين» (1).

وأمر السلطان الحفصي أبو عبد الله المنتصر ببناء زاوية الشيخ سيدي أحمد بن عروس (ت 868هـ) (2).

إن هذه الأعمال تكررت مع عدد من سلاطين دول المغرب الإسلامي، والمتمثلة في أعمال الوقف التي بادر بها أولئك السلاطين على المتصوفة، وذلك في شكل أوقاف على المدارس والزوايا التي بنوها خصيصا لهم أثناء حياتهم أو بعد مماتهم، وكذا على قبورهم.

1- التادلي الصومعي أحمد، **كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى**، تحقيق علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص231.

2- ابن أبي دينار ،**المصدر السابق**، ص156.

ولا يخفى علينا المكانة التي أصبح يتبوؤها رجال التصوف لدى سلاطين دول المغرب الإسلامي فضلا عن بقية شرائح المجتمع الأخرى. وكان تقريب أولئك الصلحاء والأولياء مظهرا عاما للعلاقة بين الطرفين أي السلاطين والصوفية. وكان هذا التقريب إما إيمانا بالمكانة التي يحظى بها أولئك الصوفية عند الله سبحانه وتعالى، أو للمنزلة التي أصبحوا يتمتعون بها لدى مختلف شرائع المجتمع. وفي كلتا الحالتين فإن الاعتقاد في المتصوفة وتقريبهم من قبل السلاطين ظلت تتردد عند المؤرخين الذين اهتموا بتاريخ دول المغرب الإسلامي وتاريخ أولئك السلاطين تحديدا.

ولما كان الصوفية والزهاد أقل ركونا إلى الدنيا، فإنهم كانوا في مقدمة المحسنين [1]. وهنا تحضرنا عدة أمثلة لهذا الإقبال على أعمال البر، ومن بينها التحبيس. ويورد صاحب التشوف عدة أخبار تتعلق إما بإسهامات رجال التصوف في أعمال البر المختلفة، أو التجرد من المال، فالصوفي واجاج بن زلو اللمطي [2]، وهو من أهل السوس الأقصى، والذي عاصر الدولة المرابطية، « بنى دارا سماها بدار المرابطين لطلبة العلم وقراءة القرآن» [3].

والصوفي أبو علي عمر بن العباس الصنهاجي المعروف بالحباك (ت 613هـ/1216 م) تجرد عن كل ماله وأهله، وانقطع للعبادة، ويروي قصته التي أفضت به إلى هذا الاختيار بقوله:« لما توفي أبو مدين حضرت جنازته بالعباد خارج تلمسان. فما رأيت أعز من الفقراء في ذلك اليوم ولا أذل من الأغنياء فقلت في نفسي: إذا كان هذا في الدنيا فكيف بهم في الآخرة. فدفعت أثوابي لفقير وأخذت منه مرقعته، وحلقت رأسي، ودخلت على امرأتي، فصاحت: يا ويلها! فقلت لها: إن لم توافقيني على هذه الحالة، فعديني ميتا.فخرجت عنها وتركت جميع مالي وغبت عن تلمسان أربعة أعوام...»[4].

وإن أغلب أعمال الصدقات ووجوه البر الأخرى، تنسب لأشخاص غلب عليهم الزهد والتصوف فأبو الحجاج يوسف بن يحي بن منير (ت 597هـ/1200م)، وهو من أهل غرناطة،

1- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص217.

2- راجع ترجمته عند ابن الزيات التادلي، **المصدر السابق**، ص.ص89-92.

3- **المصدر نفسه**، ص89.

4- **المصدر نفسه**، ص436-437.

عد من خيرة الطلبة الورعين، يقال أنه آثر بماله الفقراء والمساكين حتى أتى عليه جميعا. وكان من الزهاد في الدنيا[1].

ولقد عدد ابن الزبير عدة إسهامات للفقيه-الصوفي يوسف بن محمد بن عبد الله البلوي، المعروف بابن الشيخ (ت 604هـ/1207م)، وهو من أهل مالقة، وتتمثل تلك الإسهامات في بناء عدد من المساجد، وحفر عدة آبار إلى جانب المشاركة في أعمال الجهاد ضد النصارى على جبهتي الأندلس والشام. ومما جاء في الترجمة له: «...وكان رحمه الله موفور الحظ من علم اللغة والأدب، ذاكرا لهما، متقدما فيهما ببلده، مشاركا في العربية والفقه والأصول، وغير ذلك؛ مائلا إلى التصوف، معدودا في العلماء العاملين، مؤيدا على أعمال الطاعات، موفقا فيها، معانا عليها، أجل الناس همة في المبادرة إلى كل عمل صالح وإن شق»[2].

لقد أصبح الوقف دلالة من دلالات الزهد والتصوف، لذلك جاءت أعمال الوقف مقرونة بزهد أصحابها وميلهم للتصوف،وإذا كان البعض من هؤلاء يميلون إلى هذا المنحى في حياتهم خلال مرحلة مبكرة من أعمارهم، فإن أغلب الأمثلة تؤكد على أن الزهد والحبس يأتي في آخر مرحلة من الحياة، أي في فترة متقدمة من السن، أو على إثر صعوبات ومشاكل اعترضت هؤلاء الأشخاص في حياتهم اليومية أو المهنية، وجعلتهم يراجعون خياراتهم وطريقة حياتهم .

وجاء في ترجمة الطبيب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن روبيل الأنصاري، المعروف بابن السراج (654-730هـ/1256-1329م)، وهو من أهل غرناطة، طليطلي الأصل، أنه كان: «محبا في الصالحين ملازما لهم، معتنيا بأخبارهم، متلمذا لهم،انحاش إلى الولي أبي عبد الله التونسي، وانقطع إليه مدة حياته، ودون أحواله وكراماته. وعين ريع ما يستفيده من الطب صدقة على يديه، أجرى ذلك بعد موته لبنيه. ونال حظا عريضا من جاه السلطان، فاطرح حظ نفسه مع المساكين والمحتاجين، فكان على بأوه على أهل الدنيا، يؤثر ذوي الحاجة، ويخف إلى زيارتهم، ويرفدهم، ويعينهم على معالجة عللهم»[3].

1- ابن الزبير الغرناطي،**صلة الصلة**، **المصدر السابق**، القسم الخامس، ص 284.

2- **المصدر نفسه**، ص286.

3- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الثالث، ص160.

ونلاحظ أن تعيين هذا الطبيب لما يستفيده من أموال المهنة التـــي يمارســـها، صدقـــة بحضور الولي أبي عبد الله التونسي، يظهر تأثير هذا الولي في اختيارات هذا الطبيـــب وفـــي سلوكاته.

أما الفقيه المالقي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الســـاحلي(678-754هـ/1279-1353م)، خطيب الجامع الأعظم من غرناطة بعد أبيه، فقد ساهم في الكثير مـــن أعمال البر، حيث بنى المدرسة الكائنة غربي المسجد الأعظم، ووقف عليـــها الربـــاع،وابتنـــى مساجد أخرى. وانقطع إلى الخلوة والتصوف[1].

إن هذه الأمثلة على قلتها توضح طبيعة العلاقة بين التصوف والوقف، وتبيـــن مـــدى مساهمة التصوف ورجاله في أعمال الوقف، وغيرها من وجوه البر، وفي ذلك إسهام مهم منهم في حل مشاكل المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها. كما تبين الدوافع الحقيقية-التي مست طائفة من المجتمع الغرب الإسلامي-لبعض أعمال الوقف.

1- ابن الخطيب لسان الدين،**الإحاطة** ،**المصدر نفسه**، ص191.

ب-الأحباس الخاصة (الأهلية-الذرية) ودوافع انتشارها:

أثبت الونشريسي في المعيار أكثر من خمسين مسألة تتعلق بالحبس الخاص، ناقش فيها الفقهاء ما اعترض تلك الأحباس من صعوبات في ميدان تطبيقها، واستفادة المعنيين منها.وإن طرح مسألة الأحباس الخاصة بهذا الحجم، يكشف لنا عن انتشارها الواسع، ومن ثم ضرورة البحث في عوامل هذا الانتشار.

تنقسم الأحباس الخاصة التي تم طرحها ومناقشتها في المعيار إلى خمس مسائل، المسألة الأولى: تتعلق بالأحباس على الأولاد من صلب المحبس ذكورا وإناثا ثم على مصلحة من مصالح المسلمين إذا انقرضوا؛ المسألة الثانية: تحبيس على مصلحة عامة مثل مسجد أو غيره، ثم على الأولاد إذا افتقروا إلى ذلك؛ المسألة الثالثة: التحبيس على الذكور وأعقابهم دون الإناث؛ والمسألة الرابعة: التحبيس على الإناث وأعقابهن؛ والمسألة الخامسة: التحبيس على الزوجات أو الحفدة أو الأهل من الصلب.

وحتى نميط اللثام عن الدوافع التي تقف وراء كل مسألة من هذه المسائل، ارتأينا أن نناقش كل مسألة على حدة، ونقدم عنها أمثلة توضيحية.

أ- المسألة الأولى:التحبيس على الأولاد ثم على مصلحة من مصالح المسلمين:

رفعت إلى الفقيه أبي القاسم الغبريني قضية تتمثل في إقدام رجل على التحبيس على ولده، ثم على أولاده الذكور دون الإناث وأعقابهم؛ فإذا انقرضوا بيع الحبس-والمتمثل-في دار له ويفرق ثمنها على الفقراء والمساكين [1].

ونلاحظ على هذه الدعوى -أو مسألة الحبس- حرص صاحبها الشديد، على تخصيص غلة أحباسه لولده وأحفاده من الذكور، وإقصاء الإناث، وحتى يحرمهن في حالة انقراض الذكور دون الإناث من الاستفادة من ريع هذا الحبس، أوصى ببيع ذلك الحبس وتوزيعه على الفقراء والمساكين.

وهناك مسألة أخرى، وتتمثل في تحبيس رجل لفدان يملكه على من يولد له من الأولاد سواء أكانوا ذكورا أو إناثا ثم على أعقابهم، فإذا انقرضوا جميعهم، رجع الحبس إلى مؤذن بجامع قد عينه. وأجاب على هذه المسألة الفقيه سعيد بن لب [2].

1- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص60.

2- **المصدر نفسه**، ص202-203.

إن هذا الرجل حاول الفصل في مسألة الفدان ومن يستفيد منه، وحبسه على أولاده ثم على مؤذن حتى قبل أن يولد له أي ولد، وهذا ما تفيده العبارة "وسئل عن رجل حبس فدانا على من يولد له من ذكر أو أنثى". والظاهر أنه كان يريد حماية حقوق أولاده المرتقبين، من تعدي أو طمع أشخاص لهم حق الميراث، أو أنه لم يكن يأمن على نفسه، وأراد ضمان دخل ثابت لأولاده المرتقبين من خلال هذا الإجراء. أو أن ملكية هذا الفدان، كانت محل تنازع، فأراد قطع ذلك التنازع بحبسه.

وأجاب الفقيه العبدوسي(ت 837هـ/1433م)[1] على مسألة رفعت إليّه، والمتمثلة في حبس رجل لداره على أعقابه وأعقاب أعقابه، ثم إذا انقرضوا جعلت لإمام المسجد أيا كان[2]. ويستشف من هذه المسألة أنها وقعت بمدينة فاس. وفيها رغبة من قبل المحبس بحفظ ملكية هذه الدار في أولاده وعقبهم حتى لا يتم تقاسمها أو بيعها وقسمة ثمنها بين الورثة. وهذا ربما مما يحفظ له الذكر الحميد بين أولاده وحفدته.

كما أجاب ذات الفقيه على مسألة أخرى، وقعت بمالقة من بلاد الأندلس، وتتمثل في تحبيس ابن القاسم بن سالم اللخمي المالقي دارا على أولاده الصغار أبناء إحدى زوجاته وهي مريم بنت يحيى بن الأستاذ، وحدد أسماء الأولاد الثلاثة وهم محمد وأحمد وعائشة، وعلى من يولد لهم من الذكور والإناث، يستفيدون من كراء الدار بينهم بالسوية دون بقية إخوتهم من المرأة الثانية، فإن انقرضوا عاد الحبس إلى مسجد مالقة الأعظم. وهذا ما أثبته في رسم التحبيس [3].

والظاهر أن هذا المحبس آثر أبناءه الصغار من زوجته مريم بنت يحيى دون بقية إخوتهم، إما لأنهم صغار وضعاف، ويخشى عليهم تسلط بقية إخوتهم من المرأة الثانية، فأراد أن يحفظ لهم دخلا محددا من كراء هذه الدار، وقطع أي أمل لبقية الإخوة في الدار، حينما نص بتحبيسها على المسجد الأعظم. أو أنه وقع على هذا الاختيار تحت تأثير زوجته المذكورة، التي يفترض أنها أصغر زوجتيه سنا، لأن أطفالها كانوا حين حبس الدار صغار محاجير.

1-"هو الفقيه الخطيب المفتي أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، الإمام الشهير، وكثيرا ما ينقل عنه في المعيار، الخطيب بفاس، وقدم مكانه أبو فارس عبد العزيز الورياغلي". ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد من لفاظة الفوائد**، تحقيق محمد حجي، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات،**المرجع السابق**، ص246.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 277.

3- **المصدر نفسه**، ص281.

وأفتى الشيخ العبدوسي ببطلان هذا النوع من التحبيس الذي يخص بعض الولـــد دون البعض، لما فيه من المضرة، وتعطيل لنظام الميراث [1].

وهناك مسألة في غاية التعقيد، وتتمثل في إعلان تحبيس فاطمة بنـــت أبـــي الفضـــل الزرهوني وولدها الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خنوسة، لثلث أملاكهما بعد وفاتهما، وقد تم تحديد هذه الأملاك في نص التحبيس، وهي عديدة، على أول ولد يولد حيا لولدي عبـــد الرحمن المذكور: محمد وعائشة ثم على أعقابهما، ثم بعد الانقراض على ولـــدي أخـــت عبـــد الرحمن المذكور محمد بن الحاج بن راشد، ثم على أعقابهما الذكور، ثم بعد الانقراض علـــى مسجد الصابرين من آوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس. وتم تحديد كيفية اســـتغلال المسجد لهذه الأحباس. وأرخ هذا الحبس بيوم الثلاثاء 5 رجب عام 791 هـــ/1388م [2].

وظلت مسألة من له الحق في الاستفادة من هذا الحبس، محل جدل، وآخر من أجـــاب في هذه القضية الفقيه أبى الفضل قاسم العقباني في صفر 825هـــ/1421م[3].

وبغض النظر عن حيثيات هذه المسألة، والتفاعلات التي عرفتها، ورأي الفقهاء فيـــها، فإن ما يهمنا، هو ما هو الدافع وراء تحديد أفراد معينين من العائلة للاستفادة من الحبـــس دون البقية؟ ولماذا بعد أولئك الأفراد يعود الحبس إلى مسجد الصابرين؟

وهناك قضايا شبيهة بهذه المسألة لكنها لا تدخل تحت الإطار الزماني لهذه الدراســـة، مثل جواب الفقيه ابن عتاب أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (433-520هـــ/1041-1126م)علـــى تحبيس رجل لجنان له على أولاده، فإن انقرضوا رجع الحبس على طلبة العلم وفي فك الأسرى وعتق الرقاب[4] وأثيرت هذه القضية بالأندلس، ويرجح أن تكون بقرطبة موطن ابـــن عتـــاب. وتحمل المسألة قضية أخرى تتمثل في النزاع الذي دار بين صاحب هـــذه الجنـــة، ويـــهودي اشتراها.

كما أجاب أبو الوليد بن رشد(450-520هـــ/1058-1126م)عن ذات المسألة، والمتمثلـــة في حبس رجل على بنيه وعقبهم، فإن انقرضوا عن آخرهم عاد الحبس إلى مسجد[5].وإن جاءت

1- راجع الفتوى في **المعيار**، **المصدر نفسه**، ص282 وما بعدها.

2- **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص311-312.

3- راجع فحوى الفتوى في **المصدر نفسه**، 320 - 321 .

4- **المصدر نفسه**، ص438.

5- **المصدر نفسه**، ص459-460.

هذه المسألة غير محددة المكان والزمان، ولم تعين أين يقع المسجد ؟وما اسمه ؟ فيرجح أن المسألة تهم بلاد الأندلس، وفيه حرص المحبس على حصر المستفيدين من أملاكه- التي لم تحددها المسألة كذلك-في بنيه، مما يحول دون تفتيت تلك الأملاك على الورثة. وأعتبر هذا النوع من الأحباس تحايلا على الشرع مما جعل بعض الفقهاء يطعنون ويتحفظون من مسألة شرعية الأحباس الذرية.

ب-المسألة الثانية: التحبيس على مصلحة من مصالح المسلمين ثم على الأولاد:

إن هذا النوع من المسائل قليل الورود في المصادر، وسوف نكتفي بمثالين، ونحاول التعرف على دوافع أصحابها من وراء هذا النوع من الأحباس. المثال الأول، طرح على الفقيه أبي القاسم العبدوسي سؤال يتعلق بأحباس شخص يدعى أبا عبد الله الحدودي لغلة جنان على الجذمى، ما لم يفتقر إلى هذا الحبس عقبه أو عقب عقبه، أو عقب جده، فإن الحبس تعود فائدته إليهم حتى تزول حاجتهم ثم يرجع للجذمى المذكورين[1]. والظاهر من صيغة الحبس أن أعقاب المحبس كانوا يتمتعون زمن التحبيس بمداخيل تؤمن حياتهم، لذلك اقتضى نظره التحبيس على أولئك الجذمى، واشترط استفادة عقبه من تلك الأحباس"الحاجة الشديدة". كما نعتقد أن التحبيس على الجذمى يضمن للحبس عدم الاعتداء من قبل أي كان، على اعتبار أن الأحباس كانت محل اعتداء كما سوف نرى في فصل إدارة الأوقاف .

أما المثال الثاني فيتمثل في تحبيس رجل لموضع على المساكين، واشترط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك الموضع يصرف إليها صدقة بتلة[2]. فهذا الرجل مع حرصه على التحبيس على أولئك المساكين، فإنه في ذات الوقت يحاول أن يؤمن مستقبل ابنته -التي يفترض أنها الوحيدة- في الاستفادة من هذا الموضع إن افتقرت إليه.

إن هذا النوع من الأحباس جمعت بين الأحباس العامة والخاصة، فهي توقف لمصلحة من مصالح المسلمين ابتداء، لكن إذا احتاج عقب المحبس عادت إليه للاستفادة منها حتى ترفع حاجته ثم تعود لما حبست عليه أصلا. ونلاحظ حرص أصحابها الشديد على تأمين حاجة أبنائهم

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص186.

2- **المصدر نفسه**، ص420.

في حالة ما إذا تعرضوا إلى أي ضائقة في المستقبل، لأنهم أثناء التحبيس يفترض أنهم كانوا في وضع مادي جيد، وإلا ما تعداهم أبوهم إلى التحبيس على غيرهم وهم في حاجة .

ب- المسألة الثالثة: التحبيس على الأولاد الذكور دون الإناث:

هناك مجموعة من الأحباس أثيرت حولها مسائل فقهية مختلفة، خص فيها أصحابها أولادهم الذكور دون الإناث بالحبس، منها المسألة التي تقدم فيها قاضي مدينة مكناسة الزيتون، الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن رمانة بالسؤال إلى الفقيه أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي. والمتضمنة حبس امرأة لدار على ولدها مدة أربعين سنة[1]. ولم نتبين من فحوى هذه المسألة، إذا كان لهذا الولد إخوة ذكورا أو إناثا. والظاهر أنه كان الولد الوحيد، لأن المشكلة التي سوف تثار ستنحصر في ورثة هذا الولد.

كما أقدم رجل على حبس دار وحوانيت على ولده، وحدد اسمه وعلى عقبه وعقب عقبه، مما يظهر أنه كان له أولاد آخرون[2]، ورفعت قضية هذا الحبس إلى الفقيه عيسى بن علال (ت 823هـ/1420م) [3]. ويفهم من المسألة أن كلمة "ولد" تعني الذكر، رغم أنها في العربية تحمل الذكر والأنثى، والمفرد والجمع.

وحبس رجل آخر على ابنه وعلى أولاده الذكور دون الإناث وأعقابهم ما تناسلوا بستانا ودارا، وأجاب على هذه المسألة الفقيه أبو القاسم الغبريني[4].

لقد وقفنا عند هذه الأحباس من خلال قضايا أخرى أحيطت بها، لذلك لم نقف عند موقف الفقهاء بشأن مدى شرعية الحبس على بعض الأولاد دون البعض. وإن كتب الأحكام تتشدد في غالبها حيال هذه المسألة لأن بعض الآباء ركب قضية الحبس حتى يحرم بعض الأبناء من الميراث، وفي ذلك تعطيل خطير لشرع من شرائع الله، وتجني صريح على حقوق الورثة.

ورفعت قضية حبس إلى الفقيه عبد الله العبدوسي تتضمن تحبيس رجل -يظهر أنه كان غنيا- لجميع ما يملك من الدور والأرضين والجنات والحيوان والعبيد على أولاده الذكور، وحدد

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص14.

2- **المصدر نفسه**، ص50.

3- هو أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي الكتامي المفتي بفاس له تعليق على مختصر بن عرفة. أنظر ابن القاضي أحمد، **المصدر السابق**، ص 242.

4- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص60-61.

أسماءهم وهم: أحمد وعبد الله وعلي وعثمان، وعلى أعقابه وأعقابهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم؛ على أن تعود تلك الأحباس للإناث في حالة انقراض الذكور[1]، وفي ذلك تفضيل صريح للذكور على حساب الإناث، خصوصا وأن صاحب الحبس كان يملك ثروة كبيرة ومتنوعة. ويتبين من نص التحبيس أن أملاك هذا الرجل كانت موزعة على أكثر من جهة، أجزاء منها كانت تقع بالريف. وربما غلبت على هذا الرجل نزعته البدوية في تفضيل الذكور على الإناث، خصوصا وأنه بالأرياف كانت البنات تحرم حتى من الميراث، وهن لا يطالبن عادة بحقوقهن المشروعة.

وأجاب الفقيه أبو الحسن الصغير[2] (ت 719هـ/1319م) عن مسألة يفهم منها حبس رجل لجل ما يملكه من جنات على ابنين صغيرين له[3]. وقد نتفهم رغبة المحبس في حفظ شيء من ماله لأولاده الذين لا يزالون في حجره، لكن لم البنين دون البنات إن كن موجودات ؟

ونفس المسألة أي الحبس على الأبناء الصغار، طرحت على الفقيه العبدوسي، في رجل يدعى يوسف له مجموعة أملاك، حبسها على محاجيره الصغار، وهم ثلاثة أبناء ذكور الأخوين الشقيقين محمود ومسعود، وأخوهم للأب أحمد، وعلى من يولد للأب يوسف من الذكور من زوجتيه عائشة بنت أبي عبد الله محمد الغزي، وغانية. وجرت هذه المسألة بسجلماسة من أرض المغرب [4].ويظهر فيها حرص شديد على تخصيص الذكور بالحبس دون الإناث من أبنائه الصغار الذين هم في حجره، أو من يولد له من الذكور من زوجتيه المذكورتين.

1- الونشريسي ،**المعيار، المصدر السابق**، المجلد السابع، ص80.

2- "الشيخ الحافظ في زمانه الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير قيما على التهذيب حفظا. كان في مجلسه رحمه الله أزيد من ثمانين ديوانا تفتح عليه يختبر فيها حفظه، فكان يظهر عليه من ذلك العجب... تقدم رحمه الله قاضيا بتازا على سن الفتوة، والأشياخ متوافرون، قدمه السلطان أبو يعقوب يوسف بن يعقوب فحمدت سيرته، وولي قضاء فاس في مدة السلطان أبي الربيع سليمان حافد يوسف المذكور، فظهرت صرامته وصلابته في الحق...وانتفع بالشيخ أبي الحسن أهل المغرب كثيرا، وقيد عنه حذاق طلبته على المدونة ذخائر عم نفعها أقطار الأرض" الونشريسي، **الوفيات**، تحقيق محمد حجي، ضمن كتاب **ألف سنة من الوفيات، المرجع السابق**، ص102-103.

3-الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، ص261.

4- **المصدر نفسه**، ص278-279.

وتتعدد المسائل ذات العلاقة بهذه القضية أي التحبيس على الذكور دون الإنـــاث فـــي مناسبات عديدة [1]ويستشف من ذلك أنها كانت شائعة في بلاد المغرب والأندلس سواء خــــلال مرحلة الدراسة المحددة أو قبلها، وكانت دوافعها الظاهرة تفضيل الذكـــور مـــن الأولاد علـــى الإناث وحرمان الإناث من حقوقهن سواء من الحبس أو الميراث، أو تفضيل بعض الأبناء مـــن الذكور على حساب البعض، مثل تفضيل الصغار على الكبار، أو غيرها من الدوافع . وأضحى هذا النوع من التحبيس أمرا واقعا رغم أن بعض الفقهاء يتشددون حيال هذه المســـألة، بـــل إن بعض الفقهاء المتقدمين رفضوا الحبس جملة، ومن دواعي الرفض خشية تعطيلّ قانون الميراث الذي شرعه الله وحرمان البعض من الورثة دون البعض الآخر .

د- المسألة الرابعة: التحبيس على الإناث (البنات) وأعقابهن:

إن الأمثلة التي سقناها عن تحبيس الآباء على أولاهم الذكور دون الإناث في المســـألة السابقة، لا تحجب عنا حقيقة أخرى، وهي أنه في حالات عديدة، كان الآبـــاء يفضلـــون فيـــها التحبيس على البنات وذلك لدوافع مختلفة. وحتى تتوضح لدينا الرؤية أكثر وجدنـــا أنـــه مـــن الأهمية بمكان الاستشهاد بحالات معينة، وهي حالات مستقاة من المعيار.

فلقد كتب عبد النور بن محمد العمراني عقد تحبيس، تضمن حبس امرأة لدار لها على ابنتها، ومما جاء في العقد:«تصدقت عليك يا فاطمة بجميع هذه الدار المذكورة وحدودها كـــذا بجميع حدودها صدقة بتة بتلة لا ثنوية ولا رجعة، وجعلتها عليك صدقة محرمة وحبسا موقوفـا خالصة لك ما حييت وجميع ولدك الذكران منهم، والإناث وعلى عقبك أجمعين أولا فأولا للذكر مثل حظ الانثيين متساويين في ميراث استحقاقهم من هذه الصدقة ودرجة انتفاعهم بها، كل ذكر منهم له حظ الأنثى من جميعهم ووقفت عليك هذه الصدقة بحسب التحبيس المذكور، وجعلتـــها محرمة موقوفة مؤبدة عليك وعلى ولدك وولد ولدك وعلى عقبك أولا فأولا...» [2].

1- راجع مثلا الونشريسي، **المصدر نفسه**، صفحات: 267-269، ص 270-271، ص 461-462.

2- **المصدر نفسه**، الجزء السابع،ص29- 30 .

وأجاب على الإشكال الذي لحق عقد التحبيس الفقيه أبي الحسن ابن القابسي [1].وإن ما يهمنا في هذا المقام، أن امرأة خصت ابنتها المدعوة فاطمة بالحبس دون سواها، وإن كنا لا نعلم هل كان للمرأة المحبسة أولاد غير فاطمة؟ وهذا في اعتقادنا أمر غير وارد، لأن المرأة المحبسة حرصت على استفادة أبناء المحبس عليها ذكورا وإناثا، ولم تقتصر على الإناث دون الذكران .

ووردت على الفقيه عبد الله العبدوسي مسألة تتضمن تحبيس رجل لمجموع حوانيت على ابنته وعقبها[2] .ولم نتبين من خلال هذه المسألة، هل هذه البنت المخصوصة بالحبس هي البنت الوحيدة لهذا الرجل؟ أم كان له أبناء آخرون استفادوا من أحباس أخرى؟ أم حرموا من الحبس؟ ولا نميل إلى ترجيح الاحتمال الأخير، على اعتبار أن تخصيص الآباء لأحد الأبناء من الذكور أو الإناث بالحبس دون سواه عادة ما كان يثير مشاكل بين الورثة. وهو ما لم يطرح على الأقل في هذه المسألة.

كما طرحت مسألة العمل بالرسم الأصلي للتحبيس، تضمنت تحبيس رجل لمجموعة من أملاكه على بنتيه ثم على عقب كل واحدة منهما، من بعدهما «على ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما امتد فرعهم وانتشر نسلهم الأول فالأول منهم للذكر مثل حظ الأنثيين ...» [3].

أجاب على هذه المسألة الفقيه الخطيب أبو القاسم بن جزي(ت741 هـ/1340م)[4].ويظهر أن هذه المسألة طرحت ببلد الأندلس. ويبدو من خلال رسم التحبيس، أن رغبة المحبس تتمثل في المحافظة على ممتلكاته وقفا على بنتيه مدة حياتهما ثم في نسلهما ذكورا وإناثا. وعادة ما يكون للذكر حظ الأنثيين مثلما هو في هذه المسألة وغيرها، تقيدا بالنصيب الشرعي للورثة. وهو ما يفهم منه أن صاحب التحبيس ما كان يقصد من وراء حبسه

1- لم نتأكد هل المعني هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بابن القابسي الذي عاش في القرن الرابع الهجري وتوفي أوائل القرن الخامس(324-403هـ). لأن هناك شخصية أخرى عاصرت البرزلي(ت 844هـ)كانت تحمل اسم أبا الحسن القابسي .

2- الونشريسي، **المصدر السابق**، ص45.

3- **المصدر نفسه**، ص67.

4- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي المفسر من أهل غرناطة. راجع ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق**، ص 192.

تفضيل البنات على البنين، وإنما الراجح أنهما البنتين الوريثتين الوحيدتين. ولجأ إلى التحبيس بدل أن يترك قانون الميراث الشرعي يفعل فعله، ربما خشية الاعتداء على هذه الممتلكات، أو الرغبة في حصر الانتفاع بهذه الممتلكات في البنتين دون سواهما من الورثة الشرعيين الآخرين مثل الاخوة وغيرهم.

كما حبست امرأة الدار التي تسكنها على ابنة لها صغيرة ، وأثير حول هذا الحبس مسألة الحوز[1]. ويبدو أن المرأة المحبسة كانت تريد أن تؤمن ملكية الدار للبنت الصغيرة، دون أن ينازعها فيها أحد، وإن اشترط الفقهاء ضرورة قبض الحبس قبل وفاة المحبس، وإلا تحول إلى الورثة جميعهم.

وطرحت مسألة أخرى على الفقيه القرطبي أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عتاب (433-520هـ/ 1041-1126م)، ويتضح من المسألة أن رجلا أقدم على تحبيس ممتلكات له تتمثل في أراض زراعية على ابنته وتدعى سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم. ووردت هذه المسألة من مدينة مالقة [2].

ووقف رجل وقفا لم تتضح طبيعته من النازلة على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين[3].ويتبين من مضمون الحبس أن هذا الرجل لم يكن له من الأولاد أثناء عزمه على التحبيس إلا أولئك البنات الثلاث، وبالتالي وقف عليهن ممتلكاته، لكنه أوصى إن ولد له ولد من ذكر أو أنثى أن يستفيد هو الآخر من الحبس. وبالتالي لا نعتبر هذا النوع من التحبيس تفضيل لأولئك البنات على غيرهن.

1- الونشريسي، **المصدر السابق**،الجزء السابع،ص218.أعيد طرح المسألة في **نفس المصدر**، ص431.

2- **المصدر نفسه**، ص 228-229.

3- **المصدر نفسه**، ص 269.

ولقد وردت مسألة هذا الحبس على الفقيه الأندلسي محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 399هـ/1008م)[1] أي أنها متقدمة عن مرحلة الدراسة. لكن هذا لا يعني أن ثمة تغيير قد طرأ خلال القرون اللاحقة على هذا النوع من المسائل .

يتضح من هذه الأمثلة أن الحبس على البنات من الأولاد، كان هو الآخر موجودا، ومعمولا به، وهو ما تناقلته كتب الفتاوي، وهي تناقش مواضيع مختلفة. لكن هذه التحبيسات أو الأوقاف عادة ما ارتبطت بوجود البنت الوحيدة أو البنات دون البنين في الأسرة، وهو ما يوضح أن استفادتهن من الحبس لم يكن من قبيل الامتياز، ولكن لغياب الذكور من الأولاد في الأسرة، ويحرص الآباء -وهذا ما سجلته العديد من المسائل -على إدخال الأولاد من الذكور والإناث في الحبس، وإشراك أخواتهم من البنات في حالة ما إذا ولد أولاد جدد بعد اتخاذ قرار الحبس. وفي جميع الحالات كان الآباء يحرصون من خلال هذه الأحباس على مصلحة أبنائهم من البنين والبنات، بتحبيس أملاكهم عليهم دون غيرهم إلا أعقاب أولئك الأولاد، حتى يحولوا دون استفادة بقية الورثة من تركتهم، وربما حتى يحموا تلك الأملاك من الاعتداء.

وإذا كانت المسألتان السابقتان، ونعني بهما:التحبيس على الأولاد الذكور دون الإناث، والتحبيس على الإناث وأعقابهن موجودتين، وتشير إليهما بكثرة كتب الفتاوي لا سيما المعيار، فهذا لا يعني أن حالات عديدة هي الأخرى كانت غائبة في ميدان الحبس الأهلي، آلا وهي الحبس على الأولاد ذكرانا وإناثا. وسوف نكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى عدد من الأمثلة:

فبالإضافة إلى عدد كبير من الأحباس التي جاءت على الأولاد بالإطلاق مما يعني الذكور والإناث، هناك حالات أكثر تحديدا مثل المرأة التي حبست جنة على ابن وبنت لها، واشترطت أن يكون سهم للبنت وسهمان للابن، وأن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه إلى الآخر[2].

كما حبس رجل فدانا «على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث، ثم على

1- ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت 1982،ص 225- 226. ولقد عرفه المحقق في الهامش رقم 3 في الصفحتين السابقتين بما يلي:"هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء، من أهل ألبيرة، ولد سنة 324هـ ودخل بجانة وسكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة وتوفي بها سنة 399هـ...له كتب كثيرة في الفقه والزهد والمواعظ منها "حياة القلوب"، و"المقرب"في المدونة وشرح مشكلها، و"منتخب الأحكام"، و "أنس المريد"، وغير ذلك."

2- الونشريسي، **المصدر السابق**، ص62.

أعقابهم ما تناسلوا، ومن انقرض رجع حظه على ورثته»[1].وأجاب على النازلة ذات الصلة بهذا الحبس الفقيه أبو سعيد بن لب[2].

ولقد وردت على الفقيه ابن مرزوق التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالحفيد (ت 824هـ/1438م)[3]مسألة في الحبس المعقب من بلد تازا في مطلع القرن التاسع الهجري، وقف فيها رجل أملاكا على «أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث ...»[4].

وتكرر الحبس على الأولاد وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم، مع رجل حبس هو الآخر جميع أملاكه بالصيغة المذكورة[5]. وهو ما يبين أن الحبس على الأولاد الذكور والإناث كان هو الآخر شائعا، مع اشتراط البعض استفادة الذكر مثل حظ الأنثيين. وهو محاولة للجمع بين قانون الميراث من ناحية، وتشريعات ومزايا الحبس من ناحية أخرى، مع الرغبة في بقاء تلك الأملاك من نصيب الأولاد دون سواهم .

هـ-المسألة الخامسة:التحبيس على الأهل من الأصول والفروع:

لم يحصر المحبسون أملاكهم في أولادهم فقط وإن كان هذا هو الغالب، بل طالت بعض الأحباس أهاليهم سواء من الحفدة أو الزوجات والاخوة و الأخوات -وإن كانت الأمثلة على هذا النوع من الأحباس قليلة جدا- من ذلك أن رجلا أوصى بثلث ماله قليله وكثيره لبني بنيه الذكور أي لحفدته من الذكور، رغم أن أولئك الحفدة لم يكونوا قد ولدوا بعد، وقد طرحت هذه المسألة بمدينة فاس سنة 760هـ/1358م [6].كما حبس رجل على حفيده، ويدعى "مناني" أملاكا لم تحدد أنواعها [7].ويبدو أنه كان الوريث الوحيد لأموال جده.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 202.

2- لم نتأكد من هذه الشخصية، وعثرنا على فقيه يحمل اسم عبد الله بن محمد ابن لب الأمي المتوفى سنة 747هـ/1346م. فهل هو أبو سعيد بن لب؟ أنظر ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق**، ص199.

3- راجع ابن القاضي أحمد، **المصدر نفسه**، ص248. بينما حدد الونشريسي وفاته في سنة 840هـ/1436م، وأورد قائلا :"توفي قاضي الجماعة بتلمسان، في النصف من شعبان، إمام المعقول، شيخ شيوخنا الإمام الراوية الرحال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي"، الونشريسي، **الوفيات**، **المصدر السابق**، ص141.

4- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، ص360.

5- **المصدر نفسه**، ص 432.

6- **المصدر نفسه**، ص 21.

7- **المصدر نفسه**، ص228.

وأجاب الفقيه أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي(ت776 هـ/1374م)عن مسألة تتضمن تحبيس رجل على أختين له وعقبهما[1].

كما حبس رجل جميع أملاكه على زوجتيه أمي الولد: سرية وهنا العيش. ويظهر من خلال عقد التحبيس أن الرجل لم يكن يتوفر على أولاد رغم ورود عبارة أمي الولد على الزوجتين، لأنه لم يذكر الأولاد إطلاقا في نص التحبيس، بل وردت قسمة تلك الأملاك بالتساوي بين الزوجتين فإن ماتت إحداهما رجع نصيبها إلى الأخرى، فإن ماتت الاثنتان رجع الحبس إلى ابني عمه وهما المدعوان أحمد والحسن، وتتواصل شروط المحبس في حالة انقراض ابني عمه يعود إلى فخذ ثان من بني عم المحبس إلى أن يصير الحبس إلى الفقراء والمساكين بغرناطة والبيرة في حالة انقراض أبناء عمومته [2].

ولقد أفتى في هذه المسألة الفقيه ابن رشد أي في نهاية القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري، وهذه المسألة كانت بالأندلس وتحديدا بغرناطة، لرغبة المحبس في استفادة فقراء هذه الحاضرة في حالة انقراض المحبس عليهم الأوائل.

وحبس رجل آخر ضيعة على «ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وقوته» [3].

ولقد شمل هذا الرجل بحبسه هذا عددا من أهله من قبل أبيه وأمه، ولاسيما الفقراء منهم، ويبدو أن الضيعة التي تركها كانت غلتها تكفي ما حبست له.

إذن تفاوتت الأحباس الأهلية بين الأحباس على الأولاد، والتي مثلت النصيب الأكبر، ولاسيما بالنسبة للذكور، والأحباس على بقية الأهل من الحفدة والزوجات وغيرهم. وكانت الدوافع وراء ذلك مختلفة، ولعل أبرزها المحافظة على ممتلكات الواقف، والاستفادة منها من قبل الأبناء دون بقية الورثة. ولقد مثل هذا النوع من الأحباس نصيبا مهما على غرار الأحباس الخيرية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال كثرة النوازل ذات الصلة بهذه الأحباس.

---

(1) الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص87.

(2) **المصدر نفسه**، ص463.

(3) **المصدر نفسه**، ص477-478.

وقبل أن نطوي هذا العنصر، لابد أن نشير أن ثمة دوافع أخرى كانت وراء أعمال الأحباس الأهلية منها والعامة المنتشرة ببلاد المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، ومن بينها انتشار الظلم والاغتصاب، ففي سؤال وجه إلى القاضي أبي محمد الأوربي (ت 782هـ/1380م)، نلاحظ أن إقدام الشخص المدعو يحي تحبيس داره على أولاده الصغار الذين هم في حجره، جاء خوفا من سطوة مخدومته المدعوة "بز". وللاطلاع على حيثيات هذه القضية ودوافع يحي على التحبيس لا بأس من إيراد صيغة السؤال مع بعض التصرفات : «وسئل القاضي أبو محمد الأوربي عن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره، وهي ممن لها جاه وسطوة، وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها، وأشهد حينئذ أنه حبس داره المذكورة على أولاد له صغار في حجره، ... وأن يحي المذكور من خدام بز المذكورة ، وأنها من تتقى شوكتها وتخاف سطوتها ...»[1].

وكانت أعمال الظلم هذه، والخوف من تسلط الظالمين على مختلف الممتلكات وراء الكثير من أعمال الوقف، ليس في المغرب الإسلامي فحسب، وإنما في مختلف مناطق العالم الإسلامي :«وتبارى الواقفون في الكثير من الفترات التاريخية، وتراكمت وقوف لا عداد لها في بعض الأقطار الإسلامية، ولا سيما تلك التي كان يعمها الظلم والقسوة والفساد، إلى وقف ثروات كثيرة لفائدة وحياة واستمرار المسجد وحياة المؤسسات العلمية، حتى أن الأستاذ عباس محمود العقاد رحمه الله، كان يرى الأوقاف على كثرتها في مصر ليست من نتائج البر والرحمة، ولكنها من نتاج الظلم والقسوة. والدليل على ذلك أنها قلت حين قل الظالمون والقساة من الحكام، وكسدت سوقها حين كسدت سوق الرشا والهدايا، وداخل الشك القلوب في أجر هذه الأوقاف والصدقات. ولو كانوا يقفونها للفقراء رحمة بهم، وحدبا عليهم لما قلت، والفقراء كثيرون، والبلاد على وفرها وغناها القديم» [2].

وثمة دوافع أخرى ، جعلت بعض الأشخاص يوقفون ممتلكاتهم على مؤسسة من المؤسسات العامة في آخر حياتهم، وذلك حينما لا يتوفرون على ورثة شرعيين. أما السلطة

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص49.

2- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الثاني، **المرجع السابق**، ص218.

القائمة، فإنها تقدم على تحبيس مختلف الممتلكات لفائدة عدد من المؤسسات والشرائح الاجتماعية كسبا لها [1].

وبالإضافة إلى هذا وذاك، فقد عالجت نوازل عديدة قضية في غاية الأهمية والحساسية، ألا وهي أحباس السلاطين والأمراء، ودوافعها المختلفة ومدى شرعيتها.

وإذا كان الفقهاء لا يجرءون عادة على مناقشة مدى شرعية هذه الأحباس في حياة أصحابها، أو أثناء مرحلة حكمهم، فإنه بمجرد موتهم أو عزلهم يبدأ التشكيك في أحباسهم، والتي عادة ما يطالها التأميم من قبل السلاطين الذين يأتون من بعدهم.

ولقد أثيرت مسألة تحبيس السلطان المريني أبي العباس أحمد بن أبي سالم* .لجنان ابن عين الناس على ضريح جده [2]. والظاهر أن إثارة هذه المسألة جاءت بعد عزله سنة 786هـ/1384م واعتلاء السلطان أبي فارس موسى بن أبي عنان بن أبي الحسن سدة الحكم(786-788هـ/1384-1386م) ثم السلطان أبي زيان محمد بن أبي سالم(حكم حوالي 43يوما)، ثم السلطان أبي زيان محمد بن أبي الفضل بن أبي الحسن(15 شوال788-عزل في رمضان ثم قتل سنة 789هـ) وقبل اعتلائه العرش مجددا سنة 789هـ/1387م.

ولقد أجاب على هذه المسألة خمسة فقهاء أجمعوا كلهم على تحريم وقف هذا السلطان، وحتى نتبين دوافع أولئك السلاطين والأمراء من وراء هذا النوع من الأحباس -وهذا ما أثبت في إجابات أولئك الفقهاء- لا بأس أن نستشهد بمقتطفات من تلك الإجابات:

- جواب الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن علي البجائي:«الجواب أن ما فعله الأمير أبو عامر من الحبس في الجنان المذكور باطل غير نافذ ولا ماض، وما فعله السلطان بعده من استرجاع الأمير المذكور الجنان المذكور وضمه إلى بيت مال المسلمين فهو الواجب

1- محمد حسن، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص360.

*- حكم هذا السلطان المريني مرحلتين: بويع له أولا بطنجة في شهر ربيع الآخر سنة 775هـ/1373م، ثم بويع البيعة العامة بالمدينة البيضاء بعد استيلائه عليها يوم الأحد 6محرم سنة 776هـ/1374م، وعزل يوم الأحد 30ربيع الأول سنة 786هـ/1384م.ثم بويع مرة ثانية يوم السبت 7رمضان سنة 789هـ/1387م، وظل في الحكم إلى غاية وفاته يوم 7محرم796هـ/1393م.

أنظر أبو العباس أحمد الناصري، **الاستقصا**، **المرجع السابق**، المجلد الثاني،الجزء الرابع، القسم الثاني، ص.ص61-78.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص304-305.

في ذلك، لاستغراق ذمتهم، والشهرة في استغراق ذمة أمراء زماننا كافية لا تحتاج إلى إثبات، لأن أحوالهم الموجبة لاستغراق ذمتهم لا تخفى على أحد...»[1].

- جواب الفقيه عبد الله العبدوسي: «إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة، والمراكب النفيسة، والأطعمة الطيبة اللذيذة، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل، من الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها، فهذه كلها ديون عليهم، ويكثر مع تطاول الأيام، فلا تصح تبرعاتهم، وتحبيساتهم، وهباتهم، وصدقاتهم، إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم ...»[2].

- وأجاب العبدوسي في موضوع آخر عن نفس المسألة بقوله :«الجواب ما قال علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم، أو جهات أقاربهم حرصا على حوز الدنيا لهم ولذراريهم، وإتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ، ويحرم على من حبس عليه تناول غلته، وللإمام انتزاعه منهم، وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين...»[3].

- وأجاب الفقيه المزجلدي أحمد بن عمر (ت 864هـ/1459م) بما نصه على اختصار لبعض ألفاظه: «... فالحكم في ذلك أن يرد الحبس ويعود ذلك لبيت المال، وثبوت استغراق ذمة هذا الأمير عند الخليفة المتولي من بعده وصحة ذلك عنده بموجبه كما ذكر...»[4].

ونلاحظ من خلال هذه الإجابات أن دوافع مختلفة كانت وراء تحبيس السلاطين لممتلكات هي في الغالب ليست ملكا لهم، منها الرغبة في حوز الدنيا لأبنائهم، وتأليف قلوب أصدقائهم، أو فئات من الرعية.

ورغم أن النازلة ورد فيها اسم السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم صراحة، إلا أن ورود اسم الأمير أبي عامر في جواب الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن علي البجائي، يجعل الشك يراودنا حول من كان وراء هذا التحبيس؟ أي تحبيس جنان ابن عين الناس. وهل أبو عامر هذا هو السلطان المستنصر بالله أبي عامر عبد الله ابن أبي العباس ابن

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص305.

2- **المصدر نفسه**، ص308.

3- **المصدر نفسه**، ص309.

4- **المصدر نفسه**، ص310.

أبي سالم الذي حكم بعد أخيه أبي فارس عبد العزيز ابن أبي سالم، والذي لم تطل مدة حكمه، وكان التصرف فيها للوزراء، ولقد بويع يوم 8صفر سنة 799هـ وتوفي يوم 30جمادى الثانية سنة 800هـ/1397م حيث استغرقت دولته مدة سنة وخمسة أشهر[1] ؟ أم أمير آخر لم يرتق إلى مرتبة اعتلاء العرش؟

ولكن عموما ومهما كان الأمر، فإن ما يهمنا هي دوافع السلاطين والأمراء من وراء بعض الأحباس التي حبسوها، ومدى شرعية ذلك، وهذا ما تضمنته إجابات الفقهاء الذين استشهدنا بهم. وسوف نتعرض لاحقا في فصل إدارة الأوقاف إلى مختلف أشكال تعدي السلاطين والأمراء على أموال الوقف. وهو ما يكشف الوجه الآخر للعلاقة بين السلاطين والأوقاف .

1- أنظر أبو العباس أحمد الناصري، **المرجع السابق**، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص81.

3-واقع الأوقاف في مناطق أخرى من العالم الإسلامي:

إن الضرورة المنهجية حتمت علينا التعرض إلى ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي، وإلى حد ما في الأندلس كذلك، ولاحظنا أنها كانت واسعة الانتشار خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى، وهذا لا ينفي أنها كانت كذلك حاضرة وبقوة في مناطق أخرى من العالم الإسلامي ولاسيما في مصر وبلاد الشام -حيث وقع تركيزنا عليهما في هذا العنصر- ما يوحي أن الظاهرة أصبحت واقعا إسلاميا ممارسا.

إن رغبتنا من وراء مناقشة هذا العنصر، هي معرفة واقع الأوقاف في هذه المناطق، وتحديد كبرى الدوافع التي بررت هذا النوع من الأعمال.

إن الأوقاف التي بدأت تظهر منذ عصر الصحابة، واستمرت في التوسع على العهد العباسي وما بعده من عهود حتى بلغت درجة عالية في الأندلس والمغرب ومصر والشام وتركيا. وقد ضمت هذه الأوقاف بالإضافة إلى الأراضي الزراعية أعدادا كبيرة من الرباع وغيرها، وفي مختلف المدن الإسلامية[1].

ولنعد إلى مرحلة هذه الدراسة أو الفترات القريبة منها، ففي أثناء وصول الرحالة الأندلسي ابن جبير إلى الإسكندرية في شهر ذي الحجة سنة578 هـ/1182م، يقدم وصفا دقيقا للمدارس والمحارس والمارستانات التي اعتنى السلطان صلاح الدين الأيوبي بإنشائها ورعايتها ومختلف الخدمات التي كانت تقدمها للوافدين عليها ولا سيما من الغرباء :«ومن مناقب هذا البلد(أي الإسكندرية) ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه (أي صلاح الدين الأيوبي):المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه، ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله. واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك، ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء...»[2].

1- منذر قحف، **المرجع السابق**، ص29-30.

2- ابن جبير أبو الحسن محمد، **الرحلة**، دار الشرق العربي، بيروت، دون تاريخ، ص14.

ولقد كانت للأوقاف التي عينها السلطان صلاح الدين الدور الأكبر في القيام بهذه الأعباء وغيرها، حيث يستطرد قائلا :«... ولهذا كله أوقاف من قبله حاشا ما عينه من زكاة العين لذلك... وأما أهل بلده ففي نهاية من الترفيه واتساع الأحوال لا يلزمهم وظيف البتة. ولا فائدة للسلطان بهذا البلد سوى الأوقاف المحبسة المعينة من قبله لهذه الوجوه وجزية اليهود والنصارى وما يطرأ من زكاة العين. وليس له منها سوى ثلاثة أثمانها والخمسة الأثمان مضافة للوجوه المذكورة »[1].

ويظهر من هذا النص والذي سبقه أن الأوقاف التي كانت تتبع السلطان صلاح الدين الأيوبي، كانت كبيرة وضخمة، وإلا ما قدر لها أن تضطلع بهذه الأعباء وغيرها، وإن هذه الضخامة جاءت بعد إباحة وقف الأراضي على عهد الأيوبيين والمماليك، وكانت قبل ذلك مقتصرة على الرباع، وهذا ما يؤكده محمد أبو زهرة بقوله:« ...بل أبيح وقف الأراضي الزراعية إباحة مطلقة في عهد الأيوبية والمماليك، وقد كثرت الأحباس كثرة فاحشة، واتسع نطاقها، وكانت تلك الكثرة سببا أيضا في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية »[2].

ويواصل ابن جبير وصف مدينة الإسكندرية، حيث يذكر أنها أكثر بلاد الله مساجد، وتتفاوت تقديرات الناس لعدد هذه المساجد بين اثني عشر ألف مسجد كأعلى رقم، وبين دون ذلك[3]. ويبدو أن الأمر التبس على هذا الرحالة، فلا يعقل أن تتوفر أي مدينة مهما كانت كبيرة على هذا العدد الهائل من المساجد، وهي في تصورنا لا تعدو أن تكون مصليات، أما المساجد الكبيرة فيفترض أن يكون عددها أقل بكثير.

ولكن مهما كان العدد، فإن ما يهمنا، هو من أين كانت تتمول هذه المساجد أو المصليات؟ ومن أين يصرف على قومتها من أئمة ومؤذنين وغيرهم ؟

1-ابن جبير، **المصدر نفسه**، ص14-15.

2- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص17.

- ورد في موجز دائرة المعارف الإسلامية أن أبا بكر محمد بن علي المذرائي (ت 345هـ/956م)، كان أول مبادر بوقف أرض زراعية لصالح الحرمين الشريفين، ولأغراض خيرية أخرى. لكن بمجيء الفاطميين إلى مصر منعوا وقف الأراضي. راجع المرجع المذكور، الجزء 32 ،ص10158.

3- ابن جبير، **المصدر السابق**، ص15.

يجيب ذات الرحالة بقوله:« وكلها بأئمة مرتبين من قبل السلطان، فمنهم من له الخمسة دنانير مصرية في الشهر، وهي عشرة مؤمنية، ومنهم من له فوق ذلك، ومنهم من لهم دونـــه. وهذه منقبة كبيرة من مناقب السلطان »[1].

وما من شك أن نصيبا كبيرا من هذه الأموال، متأت من أموال الأوقاف، التي وقفـــها السلطان صلاح الدين، أو غيره من أمراء الدولة الأيوبية، أو المحسنين من الرعية الميســورين من التجار وكبار الفلاحين.

ولم يختلف واقع القاهرة عن مدينة الإسكندرية من حيث كثرة المساجد والمـــزارات، لاسيما في القرافة:« ومن العجب أن القرافة المذكورة كلها مساجد مبنية، ومشاهد معمورة يأوي إليها الغرباء والعلماء والصلحاء والفقراء، والإجراء على كل موضع منها متصـــل مـــن قبـــل السلطان في كل شهر، والمدارس التي بمصر والقاهرة كذلك، وحقق عندنا أن الإجراء على ذلك كله نيف على ألفي دينار مصرية في الشهر، وهي أربعة آلاف دينار مؤمنية »[2].

ومن بين جوامع مصر والقاهرة، جامع عمرو بن العاص (مصر)، الذي بلغت مداخيله اليومية نحو الثلاثين دينارا مصرية، تفرق في مصالحه ومرتبات القائمين عليه[3].

ويصف الرحالة ابن بطوطة الذي زار مصر في مطلـــع القـــرن الثـــامن الـــهجري (725هـ/1324م) هذا المسجد، بالكبر والشساعة، ويذكر أن عدد المدارس بمصر لا يحيطها عد لكثرتها. ويتوقف عند المارستان الذي يقع بين القصرين عند تربة الملك قلاوون الألفـــي أبـــو المعالي (678-689هـ/1279-1290م) بقوله:« فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيـــه مـــن المرافق والأدوية ما لا يحصر، يذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم» [4].

ولم يختلف الوضع الذي كانت عليه الأوقاف ومختلف المؤسسات المستفيدة من ريعها، في باقي مناطق العالم الإسلامي، والذي أكد الرحالة بشأنها على ضخامة ما بها من أوقاف، وما كانت تضطلع به من مهام. ففي مدينة بغداد خـــلال نهاية القرن السادس الـــهجري (ق 12م)، كانت توجد حوالي ثلاثين مدرسة تتكفل بها مختلف الأوقاف:« ولهذه المدارس أوقاف عظيمة

1- ابن جبير، **المصدر نفسه**، ص16.

2- **المصدر نفسه**، ص21.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

4- ابن بطوطة محمد بن عبد الله اللواتي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار (رحلة ابن بطوطة)**، تحقيق طلال حـرب، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص56.

وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد ...»[1].

ويبدو أن الأوقاف ببلاد الشام كانت من السعة والضخامة ما جعلها تستغرق معظم العقارات والرباع، وكانت هناك حركة محمومة بين الأمراء والأغنياء، وتنافس شديد على أعمال الوقف، لاسيما على المساجد والمدارس والمشاهد:« ولكل مشهد من هذه المشاهد (يعني بها مغارة الدم الواقعة غرب جبل قاسيون من دمشق، ومغارة الجوع وغيرها) أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، حتى إن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه... ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة، وتنفق فيها الأموال الواسعة، وتعين لها من مالها الأوقاف. ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك، لهم في هذه الطريقة المباركة مسارعة مشكورة عند الله عز وجل»[2].

ولقد كان للتنافس المذهبي –فيما يبدو– أثر في انتشار الأوقاف ببلاد الشام وتوسعها، وانعكس ذلك في الأحباس على القبور والمشاهد بين أهل الشيعة والسنة، وهذا ما عاينه ابن جبير، وأسهب في وصفه:« والدعاء في هذا الموضع المبارك (جبانة قبور الشهداء) مستجاب، قد جرب ذلك كثير من الأولياء وأهل الخير المتبركين بزيارتهم إلى قبور كثيرة من الصحابة، وسواهم من الصالحين ممن قد ذهب اسمه وغبر ذكره، ومشاهد كثيرة لأهل البيت، رضي الله عنهم، رجالا ونساء، وقد احتفل الشيعة في البناء عليهم، ولها الأوقاف الواسعة» [3].

ويعدد ذات الرحالة مختلف مشاهد أهل البيت، مثل مشهد أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وغيره من المشاهد، ويحدد مواقعها الجغرافية، وأسماءها، والأوقاف المخصصة لها[4].

وبالمقابل يذكر بعض الأوقاف لأهل السنة، ومنها الأوقاف التي عينها الأمير نور الدين (ت: شوال 569هـ/1173م) للمغاربة الغرباء، الملتزمين زاوية المالكية بالمسجد الجامع المبارك

1- ابن جبير، **المصدر السابق**، ص176.

2- **المصدر نفسه**، ص213.

3- **المصدر نفسه**، ص216.

4- **المصدر نفسه**، ص218.

من دمشق، وأحصى تلك الأوقاف في:« طاحونتان وسبعة بساتين وأرض بيضاء وحمام ودكان بالعطارين»[1].

ونلاحظ أن هذه الأوقاف، كانت متنوعة، وشملت العقارات من الأراضي، ومختلف الرباع، ويذكر ابن جبير نقلا عن ناظر هذه الأوقاف، وهو أبو الحسن علي بن سردال الجياني المعروف بالأسود، والذي يقول عنه أنه مغربي، ويبدو من النسب أنه أندلسي من بلدة جيان، أن دخل هذه الأوقاف يصل إلى خمسمائة دينار سنويا، إذا أشرف عليها ناظر جيد[2].

وعدد مدارس دمشق بنحو عشرين مدرسة بالإضافة إلى مارستانين واحد قديم، وآخر جديد، أما الرباطات أو ما يسمى بالخوانق –وهي المخصصة لاستقبال الصوفية- فهي لا تحصى عددا[3].

والكتاب –الرحلة مليء بالإشارات المتكررة إلى مختلف المؤسسات، وما تم وقفه عليها، وتحديد مداخل الأوقاف، ووجوه إنفاقها، وشروط الواقفين[4]. مما يجعلنا نخرج بانطباع عام مفاده أن الأوقاف ببلاد الشام في نهاية القرن السادس الهجري، كانت من السعة والضخامة والتنوع، ما جعلها تستغرق معظم ممتلكات البلد. وكانت تضطلع بمهام مختلفة ومتعددة.

ولم تتغير هذه الوضعية – ببلاد الشام – في القرن الثامن الهجري (ق 14م)، بل ظلت في حالة توسع ونماء. وعمت خدمات الأوقاف، أجل الأمور إلى أبسطها:«والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها. فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج... ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن،... ومنها أوقاف لفكاك الأسارى. ومنها أوقاف لأبناء السبيل ...ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورصفها... ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير...»[5].

1- ابن جبير، **المصدر نفسه**، ص221.

2- المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

3- **المصدر نفسه**، ص219-220.

4- **المصدر نفسه**، راجع على سبيل المثال :ص 225، ص226، ص227.

5- ابن بطوطة، **المصدر السابق**، ص122.

ويعزى توسع هذه الأوقاف ونمائها إلى إقبال سكان بلاد الشام حكاما ومحكومين على هذه الأعمال، وإلى ثراء البلاد وغناها:« وأهل دمشق يتنافسون في عمارة المساجد والمدارس والمشاهد. وهم يحسنون الظن بالمغاربة، ويطمئنون إليهم بالأموال والأهلين والأولاد، وكل من انقطع بجهة من جهات دمشق، لا بد أن يتأتى له وجه من المعاش من إمامة مسجد، أو قراءة بمدرسة، أو ملازمة مسجد يجيء إليه فيه رزقه، أو قراءة القرآن أو خدمة مشهد من المشاهد المباركة، أو يكون كجملة الصوفية بالخوانق تجري له النفقة والكسوة. فمن كان بها غريبا على خير، لم يزل مصونا عن وجهه، ومحفوظا عما يزري بالمروءة. ومن كان منّ أهل المهنة والخدمة فله أسباب أخر من حراسة بستان، أو أمانة طاحونة، أو كفالة صبيان يغدو معهم إلى التعليم ويروح. ومن أراد طلب العلم أو التفرغ للعبادة، وجد الإعانة التامة على ذلك »[1].

وما كانت عمارة المساجد والمدارس والمشاهد، التي وردت في النص، ولا الإعانة على طلب العلم، لتتم لولا إقبال المحسنين على الوقف بمختلف أنواعه، ورواج الأوقاف وما تغله من فوائد.

ولكن لماذا كل هذا الإقبال على أعمال الوقف؟ ومن هم الواقفون الحقيقيون؟ هنا يسجل معظم الباحثين من القدماء والمحدثين، أن أغلب تلك الأوقاف -خلال العهد المملوكي-كانت من قبل الأمراء الأتراك، وإن دوافعهم الحقيقية صيانة وحفظ ممتلكاتهم من المصادرة:« ...ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر لما أن عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف من السنين فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت، ومن جملتها تعليم العلم وأكد ذلك فيها وحفظه ما وقع لهذه العصور بها منذ مائتين من السنين في دولة الترك من أيام صلاح الدين بن أيوب وهلم جرا، وذلك أن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو يصيب فيها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والصلاح والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق

1- ابن بطوطة، **المصدر نفسه**، نفس الصفحة .

والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم، وزخرت بحارها، والله يخلق ما يشاء» [1].

وهذا التحليل لأسباب تنامي الوقف في مصر والشام المملوكية، هو نفس ما ردده الباحث محمد أبو زهرة تقريبا:«...وبمقدار نفور الشعب من الوقف، كان إقبال أمراء المماليك عليه، لأن الأراضي الشاسعة كانت بأيديهم في مصر وفي الشام، ولأن الأمور بينهم قد اضطربت، وطغى بعضهم على بعض، وصار الغالب منهم يستولي على أموال المغلوب ويصادرها، فكان لا بد أن يحصنوا أموالهم بالوقف، تحبس به أراضيهم وقصورهم، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة، وهي في مؤداها ومصارفها تنال الذرية بحظ وفير، فيشترطون شروطا تمكن ذريتهم من الانتفاع بها، فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم لا يتمكن الغالب من الأحباس لأنها على المساجد في صورتها»[2].

ومهما قيل عن دوافع هذه الأوقاف، فإنها ظلت في حالة توسع مطرد، وظلت محترمة من قبل سلاطين الدولة المملوكية، بدليل عدم الجرأة على مصادرها. وتنافس أمراء الترك بمصر والشام على إنشاء المدارس والزوايا والتحبيس عليها، مما جعل سوق العلم رائجة:«أهل هذه الدولة التركية بمصر والشام معنيون -على القدم منذ عهد مواليهم ملوك بني أيوب- بإنشاء المدارس لتدريس العلم، والخوانق لإقامة رسوم الفقراء في التخلق بآداب الصوفية... فيختطون مبانيها، ويقفون الأراضي المغلة للإنفاق منها على طلبة العلم، ومتدربي الفقراء. وإن استفضل الريع شيئا عن ذلك، جعلوه في أعقابهم خوفا على الذرية الضعاف من العيلة. واقتدى بسنتهم في ذلك من تحت أيديهم من أهل الرياسة والثروة، فكثرت لذلك المدارس والخوانق بمدينة القاهرة، وأصبحت معاشا للفقراء من الفقهاء والصوفية...»[3].

ويذكر عبد الرحمن بن خلدون أنه تولى التدريس بمدرسة الشافعية، وهي من أوقاف صلاح الدين الأيوبي، حينما قدم إلى مصر بعد وفاة مدرسها، ثم عين قاضيا للمالكية سنة 786هـ/1384م[4]. ولما عاد من الحج سنة 790هـ/1388م، وعلى إثر وفاة ناظر المدرسة - خانقاه السلطان بيبرس، المدعو شرف الدين الأشقر. عين السلطان الظاهر ابن خلدون مكانه. يصف هذا الخانقاه بقوله:«وشيد بيبرس هذا أيام سلطانه داخل باب النصر من أعظم المصانع

1- ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة** ، **المصدر السابق**، ص 434-435.

2- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص24.

3- ابن خلدون عبد الرحمن ،**العبر**، المجلد السابع، **المصدر السابق**، ص575.

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة .

وأحفلها، وأوفرها ريعا، وأكثرها أوقافا... فكان رزق النظر فيها والمشيخة واسعا لمن يتولاه»[1]. وكان تعيينه في هذه الخانقاه من قبل السلطان الظاهر رغبة في التوسعة عليه والإحسان إليه.

ولقد تواصلت أعمال بناء المساجد والمدارس والخوانق، والتحبيس عليها في مصر وغيرها من البلاد الشرقية طوال العهد الأيوبي والمملوكي. ويعدد لنا المقريزي ثلاثة وسبعين مدرسة في القاهرة ومصر (الفسطاط) وحدها، أغلبها تعود إلى العهدين الأيوبي والمملوكي، وقلة منها تعود إلى العهد الفاطمي [2].

وفي التأريخ لبداية ثم استفحال أمر هذه المدارس يذكر المقريزي:«وأول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضا، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة. ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلاد الشامية والجزيرة أولاده وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا»[3].

و بالنظر إلى استفحال أمر الأحباس وتعاظمها في مصر خلال العهد المملوكي، تم توزيعها إلى ثلاثة أصناف كبرى، وكل صنف له إدارته الخاصة به (دواوين):

الصنف الأول وتعرف بالأحباس: ويشرف على إدارتها دوادار السلطان، وهو من الأمراء، ويساعده ناظر الأحباس، ويكون تحت تصرفهما مجموعة من الكتاب؛ وأهم الممتلكات التي تتبع هذا الديوان الرزق الأحباسية «وهي أراض من أعمال مصر على المساجد والزوايا للقيام بمصالحها، وعلى غير ذلك من جهات البر. وبلغت الرزق الأحباسية في سنة أربعين وسبعمائة (1339م) عندما حررها النشو ناظر الخاص في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون مائة ألف وثلاثين ألف فدان... »[4].

وعن وضعية ممتلكات هذا النوع من الأحباس، والمستفيدين منها يستطرد قائلا:

1-ابن خلدون، **المصدر نفسه**، ص591.

2- راجع هذه المدارس بأسمائها ومواقعها لدى المقريزي، **الخطط، المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص.ص 363 – 404.

3- **المصدر نفسه**، ص363.

4- **المصدر نفسه**، ص295.

«وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الأرياف لا يدرون الفقه يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرؤون القرآن. وكثير منها بأسماء مساجد وزوايا معطلة وخراب ...وما عدا ذلك يجري في ديوان السلطان ...»[1].

والصنف الثاني وتعرف بالأوقاف الحكمية بمصر والقاهرة: ويشرف عليها قاضي قضاة الشافعية، الذي يعين بدوره من يتولاه، ويدعى ناظر الأوقاف. وأحيانا ينظر في أوقاف مصر والقاهرة رجل واحد، وهو من أعيان نواب القاضي، وأحيانا تسند المهمة إلى رجلين، واحد مكلف بالقاهرة، وآخر بأوقاف مصر. ويشرف على الإدارة عموما ديوانٌ يتألف من كتاب وجباة. وتتشكل مداخيل هذا النوع من الأوقاف في غالبها من الرباع، والتي حبست على الحرمين وعلى الصدقات وفكاك الأسرى، ومختلف القرب الأخرى[2].

وأصبحت هذه الأوقاف زمن المقريزي حسبما يذكر، والتي كانت تتوفر على مداخيل ضخمة، في حالة من الاختلال والتلاشي، وهي صائرة إلى الاندثار بسبب تعدي قاضي الحنفية كمال الدين عمر بن العديم، وتساهله في أمر هذه الأوقاف مما أطمع فيها الطامعون «فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد من ذلك». ويذكر عددا من الأوقاف التي تم بيعها. وكان قاضي الحنفية المذكور في أيام الملك الناصر فرج، وولاية الأمير جمال الدين يوسف[3].

الصنف الثالث: الأوقاف الأهلية:«وهي التي لها ناظر خاص، إما من أولاد الواقف، أو من ولاة السلطان أو القاضي. وفي هذه الجهة الخوانك والمدارس والجوامع والترب. وكان متحصلها قد خرج عن الحد في الكثرة لما حدث في الدولة التركية من بناء المدارس والجوامع والترب وغيرها. وصاروا يفردون أراضي من أعمال مصر والشامات، وفيها بلاد مقررة، ويقيمون صورة يتملكونها بها، ويجعلونها وقفا على مصارف كما يريدون»[4].

ولم تسلم هذه الأوقاف هي الأخرى من الاعتداء من قبل أمراء الدولة التركية منذ عهد الملك برقوق:«صار أمراؤه يستأجرون هذه النواحي من جهات الأوقاف، ويؤجرونها للفلاحين

1-المقريزي، **المصدر نفسه**، ص 295.

1- **المصدر نفسه**، ص295-296.

3- **المصدر نفسه**، ص296.

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

بأزيد مما استأجروا. فلما مات الظاهر فحش الأمر في ذلك، واستولى أهل الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشامات. وصار أجودهم من يدفع فيها لمن يستحق ريعها عشر ما يحصل له، وإلا فكثير منهم لا يدفع شيئا البتة، لا سيما ما كان من ذلك في بلاد الشام، فإنه استهلك وأخذ. ولذلك كان أسوأ الناس حالا في هذه المحن التي حدثت منذ سنة ست وثمانمائة (1403م) الفقهاء لخراب الموقوف عليهم، وبيعه، واستيلاء أهل الدولة على الأراضي» [1].

وشتان بين هذه الصورة القاتمة لوضعية الفقهاء المتضررين من التعدي على الأراضي الموقوفة عليهم، وعلى المؤسسات التي يديرونها أو يدرسون بها مثل المساجد والزوايا والمدارس، وما كان عليه الوضع في وصف الرحالين ابن جبير وابن بطوطة المشار إليهما سابقا.

إن هذا الوصف الدقيق والإحاطة الشاملة بل الإسهاب الذي قدمه لنا المقريزي عن وضعية الأوقاف في مصر وبلاد الشام في نهاية القرن الثامن الهجري، والنصف الأول من القرن التاسع الهجري، تجعلنا نقف عند ملاحظات عديدة منها أن الممتلكات الوقفية كانت ضخمة ومتنوعة، وشملت الرباع والأراضي الزراعية، هذه الأخيرة التي أصبحت في غالبها أراض وقفية. ولما كانت بهذا الحجم الكبير، عينت لها دواوين مختلفة تقوم بإدارتها وجباية أموالها، وتفريقها فيما وقفت له، إلا أن تلك النظرة المقدسة إلى هذا النوع من الممتلكات سرعان ما تراجعت، وأصبحت هي الأخرى تطالها أيدي النهب والاستغلال بسبب تساهل الفقهاء في أمرها. وأن الكثير من الممتلكات الوقفية تم الاستحواذ عليها فعلا، مما جعل قطاعات واسعة من الرعية تتضرر لاسيما المنتفعة مباشرة من خدماتها. كما أن المؤسسات التعليمية والمساجد وغيرها تضررت بسبب هذه الغصوبات. بالإضافة إلى ما لحق العديد من الممتلكات الوقفية من إهمال وسوء استغلال، وتحولت العديد من الأراضي الوقفية إلى أراضي غامرة معطلة.

إن هذه الصورة القاتمة هي التي أصبحت تطبع واقع الأوقاف في بلاد الشام ومصر، وهذا خلافا لما كان سائدا خلال القرنين السادس والسابع الهجريين (ق 12 و 13م)، بل وربما حتى النصف الأول من القرن الثامن الهجري.

1-المقريزي، **المصدر نفسه**، ص 296.

إن الوقف الذي كان في بداية التاريخ الإسلامي مبادرة فردية بالدرجة الأولى، لاحظنا أنه تطور مع الدولة الأيوبية والمملوكية ليصبح من عمل السلطة القائمة (أي الدولة)، حيث بادر أمراء وسلاطين هذه الدول بالوقف والتشجيع عليه[1]. ولأسباب ودوافع مختلفة ظلت الأوقاف في حالة توسع، وقدمت خدمات جليلة، إلا أنها مع مرور الوقت أصبحت عرضة للتعدي والغصب وسوء الاستغلال مما أدى إلى تراجع دورها وإن لم يفقد تماما.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التعرض إلى العوامل التي كانت وراء توسع ظاهرة الوقف في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، وذلك بالتعرض إلى الإطار التاريخي الذي توسعت فيه الظاهرة، وربط الأسباب بالمسببات. ووجدنا من الأهمية بمكان معرفة مدى تأثير العوامل السياسية والأمنية التي شهدتها المنطقة والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها مجتمع المغرب الإسلامي، ومدى تأثير التيار الصوفي، الذي كان من أقوى التيارات الفكرية في المنطقة. ولما كان الوقف في جانب مهم منه ينبع عن دافع ذاتي، حاولنا التعرض إلى الأحباس الأهلية-التي مثلت جانبا مهما من الأوقاف- ودوافعها المختلفة.

وختمنا هذا الفصل بمحاولة التعرف على واقع الوقف في بقية العالم الإسلامي، لاسيما في مصر وبلاد الشام، حتى نتعرف على الظاهرة في هذه المنطقة، ومدى تشابهها واختلافها مع منطقة المغرب الإسلامي خلال نفس الإطار التاريخي للدراسة. وتبين لنا أن الظاهرة كانت عامة، وهي ظاهرة ميزت الحضارة الإسلامية عموما، ولا تختلف كثيرا في منطقة بالمقارنة مع منطقة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة ومميزاتها.

لا يمكننا أن نرجع تطور ظاهرة الوقف وتوسعها في منطقة المغرب الإسلامي على مدار القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى إلى عامل من العوامل المشار إليها آنفا، ولكن الظاهرة فيها يبدو هي انعكاس ونتيجة لتفاعل كل تلك العوامل، وهي تعكس كذلك جانبا مهما من تطور الحضارة الإسلامية وتميزها.

1- محمد موفق الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص38.

الفصل الثالث: أنواع الموقوفات

1- الرباع.

2-الأراضي (العقارات).

3-الكتب.

4-موقوفات من طبيعة أخرى.

تنوعت الملكيات الموقوفة من قبل مجتمع المغرب الإسلامي حكاما ومحكومين، لتشمل عددا كبيرا من أنواع الملكيات، حيث تشير مختلف المصادر التاريخية إلى وقف الرباع من الدور والحوانيت والفنادق والحمامات، والأراضي أو العقارات المتعددة بما في ذلك أنواع معينة من المزروعات، والكتب المتنوعة والمكتبات، والأموال العينية، إلى جانب الأسلحة والعبيد والخيول وغير ذلك.

وتفاوت حجم هذه الملكيات الموقوفة بين نوع وآخر، فمنها ما كان شائعا، كثير التردد في المصادر بما في ذلك كتب النوازل، مما يوحي بكثرة وسعة هذا النوع من الموقوفات، وبين آخر قليل الورود مما يظهر قلة انتشاره و محدودية وقفه.

وحتى نحيط بهذه الملكيات الموقوفة من حيث الأنواع والأحجام، ارتأينا تصنيفها حسب طبيعة الملكية، والتعرض إلى كل نوع على حدة.

1- الرباع:

يبدو أن تحبيس الرباع بمختلف أنواعه، كان أكثر انتشارا ببلاد المغـــرب الإســـلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، وهـــذا لا يعنـــي أن العقـــار الفلاحـــي أو الأراضي الزراعية لم تكن من بين الملكيات الموقوفة، بل هي الأخرى كانت واسعة الإنتشـــار، وهذا الأمر كما هو معلوم مرتبط بنوع الملكية الزراعية، أي هل كانت ملكية فردية؟ أم تابعـــة للدولة؟ وهو ما له علاقة بطريقة الفتح. وهذا ما سوف نتعرض له في حينه.

إن تحبيس الرباع من خلال الإشارات المختلفة، كـــان يضـــاهي تحبيس الأراضـــي الزراعية من حيث حجم الموقوفات. وهذا خلاف ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهـــرة، وهـــو يتعرض إلى الوقف بالديار المصرية حينما أشار إلى أنه على كثرة الأوقاف في مصـــر قبـــل الدولة الإخشيدية إلا أنها لم تتعد الدور والرباع، ولم يعرف قبل هذه الدولة أن أحدا عمد إلـــى وقف أرض زراعية، وعلل ذلك بطبيعة الملكية الزراعية في مصر التي كانت تتبع في غالبـــها الدولة[1].

وإذا كان هذا النوع من الأوقاف أكثر انتشارا خلال مرحلة الدراسة المحـــددة، إلا أن هذا لا يعني، أنه لم يكن حاضرا قبل تلك المرحلة. فالمسائل المتعلقة بالأحباس عموما هي كثيرة الورود في كتب النوازل، ومختلف المصادر التاريخية.

فلقد طرحت على الفقيه أبي الحسن القابسي (ت 403هـ / 1012م) مســـألة تحبيـــس رجل لدار وحدودها على ابنته المدعوة فاطمة، وعلى ولدها الذكور منهم والإناث وعلى أعقابها جميعا[2]. كما أجاب على مسألة أخرى متعلقة بحبس حانوت على مسجد، ولم يحـــدد مصرفـــه على وجه الدقة، فحدد ذلك المصرف في الأصلح[3].

كما تعرض ابن رشد أبو الوليد محمد (ت 520هـ / 1126م) في فتاويه لمجموعة من المسائل ذات صلة بوقف الرباع ، مثل مسألة:« فيمن أوصى شراء دار توقف حبسا لمســـجد، فلما اشتريت أولا ظهرت بها عيوب كثيرة يجب بها الرد»[4]. أو فيمن حبس فرنا على مسجد

1- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص 16 .

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص29-30.

3- **المصدر نفسه**، ص40.

4- ابن رشد أبو الوليد محمد، **الفتاوى**، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بـــيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، السفر الثاني، ص1050.

في منافع مسماة، هل يستفيد من ذلك الحبس الإمام الذي يؤم في ذلك المسجد؟[1]، وكذا في مسألة الحوانيت المحبسة، إذا قلت التجارة لضعف الناس، هل يتم مراجعة سعر كراء تلك الحوانيت ؟[2]

أما الإشارات لتحبيس مختلف أنواع الرباع خلال مرحلة الدراسة فهي كثيرة ومتعددة. وسوف نشير إلى البعض منها. فلقد أوصى الفقيه محمد بن محمد بن لب الكناني قبل موته بوصايا عديدة من ماله، وحبس داره على الجامع الكبير بمالقة[3]. ورغم الترجمة المستفيضة لهذا الفقيه إلا أنه لم تحدد سنة وفاته[4].

ولقد فضل خطيب جامع القرويين عبد الله القضاعي (ت 615هـ / 1218م) آخر أيامه الاعتكاف بالجامع، وكان هذا الخطيب يسكن بالدار الموقفة على أئمة الجامع[5].

وبالمقابل امتنع الشيخ الورع علي المعروف بابن الحاج(ت 635هـ /1255م)، خطيب جامع القرويين من سكنى دار محبسة على المسجد، وخشي أن يكون ذلك عوضا عن الإمامة:« ... وتورع عن ذلك، فقيل له: إن لم تسكنها تعطل حبسا عينه المحبس لذلك، فقال أمهلوني لأنظر لنفسي مخرجا، ثم أجاب لسكناها على أن يكون يخيط حصر الجامع، ورأى أن ذلك عوض من السكنى»[6].

ويتضح من المثالين السابقين أنه عادة ما كانت توقف مساكن على أئمة المساجد والقائمين عليها، حتى يتمكنوا من الإقامة بجوار المساجد، ومن ثمة القيام بالمهام الموكلة لهم.

و كثيرا ما كان ملوك وسلاطين دول الغرب الإسلامي أي بما في ذلك الأندلس، يوقفون الأوقاف العديدة على المشاريع والمؤسسات التي يسهرون على إقامتها ، ومن بينها الرباع، ومن ذلك الحمام الذي وقفه ثالث سلاطين الدولة النصرية محمد بن محمد بن يوسف بن نصر (701-710هـ) على المسجد الأعظم بالحمراء من غرناطة[7].

1-ابن رشد، **المصدر نفسه**، السفر الأول، ص592، ص595، ص597.

2- المصدر نفسه، السفر الثالث، ص1284.

3- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الثالث، ص81.

4- **المصدر نفسه**، ص 79-80.

5- الجزنائي علي، **جنى زهرة الآس**، **المصدر السابق**، ص59.

6- **المصدر نفسه**، ص60 .

7- ابن الخطيب لسان الدين، **اللمحة البدرية**، **المصدر السابق**، ص62-63.

كما بادر حاجب الدولة النصرية رضوان النصري (ت 760هـ/1358م)، بوقف الرباع المغلة على المدرسة التي أحدثها بغرناطة[1]. وهنا تشمل الرباع مختلف الدور التي كانت تستغل لأغراض مختلفة سواء للسكنى، أو استعمالها حوانيت أو غير ذلك.

ولقد وردت عدد من المسائل على مجموعة من الفقهاء، أثبتها الونشريسي في المعيار، تنص تحبيس مختلف أنواع الرباع من قبل عدد من الأشخاص سواء على ذراريهم أو مختلف المؤسسات مثل المساجد والمدارس والمارستانات وغيرها.

فلقد أجاب الفقيه إبراهيم بن محمد اليزناسني (ت 794هـ/1391م)على مسألة، يفهم منها تحبيس مجموعة من الحوانيت على مسجد، وكانت تلك الأحباس تجري فوائدها على أربعة من المؤذنين مع سائر الضروريات، وأراد بعض أهل الجاه إدخال ثلاثة أفراد إلى جانب الأربعة المحددين في الحبس[2].

كما أجاب مفتي فاس وخطيب جامعها الأعظم أبو مهدي عيسى بن علال الكتامي المصمودي (ت 823هـ/1420م) على مسألة تضمنت تحبيس امرأة لدار لها على أولادها[3].

وأقدم رجل على حبس نصيب له في فرن على الجامع الأعظم من مدينة فاس، وطرحت مسألة كرائه على القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني (ت 834هـ/1430م)[4].

كما حبس رجل دارا وحوانيت على ولده وعقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم. وأجاب على هذه النازلة المتضمنة إدخال أولاد البنات في لفظ العقب، الفقيه عيسى بن علال[5].

1- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة، المصدر السابق**، المجلد الأول، ص 508.

2- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**،الجزء السابع، ص41 -42 .

3- **المصدر نفسه**، ص40-41.

4- **المصدر نفسه**، ص42-43.

5- **المصدر نفسه**، ص 50-51.

وحبس رجل آخر نصف حظه في مجموعة حوانيت على ابنته وعقبها، وطرح إشكال متعلق بقدر هذا الحظ. وأجاب على المسألة الفقيه عبد الله العبدوسي (ت 847هـ / 1443م) بضرورة التوقف في استغلال هذا النصيب من الأحباس، والإقدام على بيع النصيب الآخر، حتى يقع الصلح ويتبين الأمر[1].

وأجاب ذات الفقيه على مسألة أخرى ، تتضمن صدقة امرأة لقاعة أصبحت تكرى بستة إلى ثمانية دراهم على مسجد . وأكد أن لفظ صدقة على المسجد يحمل على الحبس[2].

وأجاب الإمام ابن عرفة السالف الذكر على مسألة تتضمن تحبيس مجموعة حوانيت على سور البلد. وأن تلك الحوانيت خالية منذ أمد طويل، وأن السور المذكور قليل الدخل يحتاج إلى إصلاح، فهل يجبر السكان على سكنى تلك الحوانيت؟ وذلك ضمانا لدخل يرم به السور، فأجاب بعدم جواز ذلك« لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله أعلم»[3].

وحبس رجل دارا على مسجد، «وأصبحت هذه الدار خربة، فأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد». فأجاز الفقيه عبد الله العبدوسي ذلك[4].

ونلاحظ من خلال هذه المسألة وغيرها، أن العديد من الأوقاف أصبحت خربة، وتعطلت منافعها أي ما حبست من أجله. وجاءت هنا اجتهادات الفقهاء من أجل إنقاذ هذه الأوقاف، واستغلالها على الوجه الأمثل ومحاولة إعادة تفعيل دورها. وهذا ما يتبين- بالإضافة إلى المسألة السابقة- فيما آلت إليه وضعية الحوانيت الكثيرة التي كانت محبسة على مسجد، وكانت تلك الحوانيت تقع بالسوق من بلد تازا ، حيث تهدم أكثرها ، وأصبحت في حاجة إلى إصلاح من جراء الفتنة التي وقعت في المدينة . ولقد طلب سكان الحومة التي تقع فيها تلك الحوانيت ضرورة ترك دروب لتحصين الديار، وطلبوا من القيمين على هذه الأحباس كراء

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص45-46 .

2- **المصدر نفسه**، ص51.

3- البرزلي، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و129 ظ .

4- الونشريسي، **المصدر السابق**، ص78-79 .

شهر لمباشرة هذه الإصلاحات[1]. ولقد أثبت الونشريسي الأسئلة التي وجهت إلى الفقيه عبد الله العبدوسي بشأن هذه القضية، دون أن يورد الجواب كما جرت العادة.

وبالإضافة إلى تحبيس هذا النوع من الأوقاف على المساجد أو الذرية غالبا ، فلقد جاءت أوقاف لتضطلع بمهام أخرى مثل الحانوت الذي حبسه رجل على خابية في السوق للشراب، يستغل ريحه لنقل الماء إلى هذه الخابية. ولقد أجاب على هذه المسألة الفقيه ابن منظور[2]. وأظنه الفقيه أبا الحكم يحي بن أحمد بن منظور الإشبيلي السبتي (ت706 هـ /1306م)[3].

كما أجاب الفقيه أبو سعيد فرج بن لب (ت 782هـ /1380م)[4] على مجموعة من المسائل تضمنت تحبيس عدد من الرباع بما في ذلك الدور والحوانيت، منها دار وقفت على مسجد ثم خربت وأصبحت رحبة.[5] ونصف دار حبست كذلك على مسجد[6]. وفائدة فرن تم وقفها على رابطة[7]. وغلة كراء مجموعة من الدور وقفها رجل على أولاده[8]. وفرن حبس على بعض المساجد[9].

1-الونشريسي،**المعيار**،الجزء السابع، **المصدر نفسه**، ص79

2- **المصدر نفسه**، ص184-185.

3- راجع ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، ضمن كتاب **ألف سنة من الوفيات**، **المرجع السابق**، ص 166 .ورد اسم آخر لابن منظور، وهو أبو سعيد عثمان بن منظور القيسي المتوفى سنة 735هـ/1334م. أنظر الونشريسي، **الوفيات**، ضمن كتاب **ألف سنة من الوفيات**، **المرجع السابق** ،ص108.

4- "شيخ شيوخ غرناطة كان شيخا فاضلا عالما متفننا، انفرد برئاسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتوى، وكان إماما في أصول الدين، و أصول الفقه. وتخرج به جماعة من الفضلاء، وله تآليف مفيدة. أنظر ابن فرحون المالكي، **المصدر السابق**، ص316. راجع كذلك: ابن القاضي المكناسي أحمد، **درة الحجال**، **المصدر السابق**، ص414 -416 .

5- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص198-199 .

6- **المصدر نفسه**، ص199.

7- **المصدر نفسه**، ص201

8- **المصدر نفسه**، ص202 .

9- **المصدر نفسه**، ص203-204 .

والظاهر أن هذه الأحباس، كانت تهم الأندلس، وتحديدا مدينة غرناطة موطن الفقيه المفتي فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي، وإن هذه الأوقاف على اختلافها كانت تتركز في المدن والحواضر لطبيعة العمران بها، واتساعه، وكثرة سكانها، وتمركز مختلف المؤسسات والخدمات بها. وبروز الفوارق الاجتماعية. وبالتالي ضرورة الحاجة إلى بعض الأوقاف وما تقدمه من خدمات مختلفة.

ولقد أفتى الفقيه أبو القاسم التازغدري[1]، في مسألة رفعت إليه في مدينة فاس أواسط شوال 829هـ / 1425م ، بمنع بيع دار ابن بشير، الكائنة بدرب ابن حيون بفاس، والتي كانت محبسة على جامع القرويين، رغم ما لحقها من خراب. ولقد برر هذه الفتوى من وجوه ثلاثة:

-« أحدها أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازه، إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها، لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه ... لرغبة الناس في موضعها، إذ هي أغبط موضع في البلد.

-والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه ، إنما هي إذا لم يقدر على بنائه أو إصلاحه، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه ، أو تكرى هي لمن فيها ما تصلح به ، وإن طالت مدة الكراء وأكريت برخص ...

-والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة، وأنه لا يجد من يكريها في الحال ، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به ، فلا يجوز أيضا بيعها وتعويضها ، لأنه وإن عدم في الحال ، فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه ...»[2].

ونستنتج من هذه الفتوى تحفظ الفقيه من مسألة بيع هذا الحبس رغم ما اعتراه من خراب وتعطل. وبحث في كل الأسباب الموجبة لمنع بيعه، وعاين موقع الدار، وأكد على أهميتها، وإمكانية إصلاحها من أحباس جامع القرويين التي كانت واسعة، وشملت معظم ممتلكات مدينة فاس. وبالمقابل نستنتج أن أطرافا أخرى، كانت تسعى إلى استصدار فتوى تبيح

1- مفتي فاس وخطيب جامعها الأعظم . اختلف في سنة قتله بين 831هـ/1427م عند الونشريسي في الوفيات، **المصدر السابق**، ص140. وسنة 833هـ/1429م عند ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق**، ص245. وذكر المحقق في هامش نفس الصفحة نسبته إلى تازغدرة ــ بسكون الزاي والدال بينهما غين مفتوحة ــ قرية في قبيلة بني زروال شمالي مدينة فاس .

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 209-210.

بيع هذه الدار، لأهمية موقعها، وهذا ما يتضح من عبارة:" لرغبة الناس في موضعها، إذ هي أغبط موضع في البلد ."

ولقد ظهرت مسألة شبيهة بالمسألة السابقة، هذه المرة في مدينة مازونة، ويفهم منها أن مجموعة من الدور كانت محبسة على مسجد من مساجد هذه المدينة، وحاول البعض الاستيلاء على إحدى هذه الدور بغرض تحويلها إلى مدرسة. وبالنظر إلى تعقد هذه المسألة، وصعوبة الفصل فيها طلبت الفتوى من مجموعة من الفقهاء، منهم: أبو علي منصور بن علي بن عثمان فقيه بجاية ومفتيها ، وعمر بن محمد القلشاني (ت 842هـ / 1438م) فقيه تونس، وقاسم العقباني أبو الفضل بن سعيد (ت 854 هـ /1450م) فقيه تلمسان ومفتيها، وأبو القاسم البرزلي (ت 842هـ /1438م) مفتي تونس. واجتمعت آراء أولئك الفقهاء وفتاويهم على ضرورة التأكد من أن البيت انقطعت فائدته جملة، وإلا لا يحل التعدي على أملاك الأحباس[1].

وكان هذا التقليد أي طلب الفتوى من أكثر من فقيه ومفت لنفس المسألة أمرا شائعا في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط المتأخر. وهو تقليد ينم عن روح التعامل والتعاون بين الفقهاء مهما تباعدت بينهم الأقطار، ويكشف في ذات الوقت عن الشعور بالانتماء إلى عقيدة إسلامية واحدة مهما تصارعت الدول واختلفت.

ورفعت إلى قاضي الجماعة بفاس إبراهيم اليزناسني مسألة ذات صلة بحبس امرأة لدار« على رجل خير من أهل الدين والفضل برسم سكناه فيها طول حياته ومدى عمره، فان قدر الله بموته، وبقيت زوجه وابنته فانهما يسكناه في الدار، ما دامتا دون زوج، فإذا مات الفقيه المحبس عليه وزوجه، فتكون حبسا على شخص يرضى حاله ودينه ممن يقارب الأول لسكناه فيها بطول حياته وتنتقل كذلك من شخص إلى شخص إلى أبد الدهر ...» [2]

ولقد جاء في هذه النازلة اسم زوجة هذا الرجل الخير، وتدعى زينب، وابنته تدعى رحمة. وبغض النظر عن حيثيات هذه النازلة. فان هذا الحبس المتمثل في الدار، لم تحبس غلة كرائه على مؤسسة مثل المسجد كما ذكر في الأمثلة السابقة، وإنما حبست لفائدة عائلة من أجل السكن فيها.

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 242 –248 .

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع ، ص286-287.

وهناك من فضل تحبيس ممتلكاته ومنها الدور على ذريته، مثل السؤال الذي ورد على الفقيه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ / 1508م)، وهو إذاك مقيم بمدينة فاس، من قبل الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليدون من تلمسان، والمتضمن حبس رجل لدار على أولاده وعقبهم وعقب عقبهم، فمن له الحق في السكنى؟ وكان جواب الفقيه بالنص التالي:« ... أن المبدأ من أهل الحبس فيما كان من سكنى أو غلة أهل الحاجة حيث كانوا، فهم يبدؤون و إياهم يؤثر و ليس يقسم ذلك بينهم على عددهم، ولكن على كثرة عيال أحدهم، وعظم مؤونته أو خفة مؤونته على قدر ما يسع كل واحد منهم من قدره وقدر عياله، فإذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل ، رد على الأغنياء كل منهم على قدر ماله وكثرة حاجته ... »[1].

وطرحت على نفس الفقيه ومن قبل نفس السائل مسألة تضمنت تحبيس ربع من قبل رجل على أولاده الثلاثة وهم محمد وعلي و أبو السعيد على السواء بينهم والاعتدال[2].

وتكررت الإشارة إلى تحبيس الدور في مناسبات عديدة، منها رجل حبس دارا على إمام مسجد[3].

كما أجاب الفقيه ابن الحاج (ت747 هـ /1346م)[4] على عدد من المسائل تضمنت تحبيس رباع مختلفة، منها دار على مسجد[5]. وجزء من فرن على شخص يدعى ابن خميس [6].

لقد تعدد ذكر هذا النوع من الأحباس في المعيار، ولقد حاولنا إثبات الأحباس المتوافقة مع المرحلة الزمنية المحددة للإطار التاريخي لهذه الدراسة، وذلك من خلال البحث في تواريخ هذه النوازل، وإن تعذر ذلك كنا نلجأ إلى تحديد فترة حياة أو تاريخ وفاة الفقهاء المفتين. ولقد استغنينا عن العديد من المسائل المتعلقة بأوقاف الرباع على اختلافها، والتي كانت سابقة للقرن السابع الهجري.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 358-359.

2- المصدر نفسه، ص354-355.

3- **المصدر نفسه**، ص274.

4- هو أحمد بن محمد بن أحمد ابن الحاج الإشبيلي. توفي بإفريقية، وكان خطيبا بغرناطة. ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق** ، ص 199 .

5- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع ، ص 443.

6- **المصدر نفسه**، ص 446 .

ولقد وجدنا أن هذه الأوقاف كانت عديدة ومتنوعة، حيث شملت الدور والحوانيت والأفران والحمامات، وإن طغت عليها الدور أكثر وجاءت الحوانيت في الدرجة الثانية وكانت الدور الموقفة إما للسكنى أو للكراء، والاستفادة من أموال كرائها على ما حبست له.

بالإضافة إلى ما تضمنته كتب النوازل من معلومات عن أنواع الملكيات الموقوفة، فإن مصدرا آخر لا يقل أهمية وهي رخامات التحبيس، والتي كانت تثبت على جدران المساجد والزوايا والمدارس وغيرها. وكانت تتضمن لوائح بمختلف الموقوفات، وتحديد أماكنها وأسمائها. ولقد تفضل بعض الباحثين بنشر محتوى هذه الرخامات ومن بينها أحباس مسجد محمد السنوسي(1). وسوف نقتبس من هذه اللائحة ما تعلق بالرباع:« بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد: فهذا تقييد حبس مسجد الشيخ البركة سيدي محمد السنوسي الأول. من ذلك دار المؤذن التي عند باب المسجد مع جميع الدار الكائنة في الزنقة الأولى من الدرب على يمين الداخل مع أربعة بيوت ثلاثة تحت المسجد، وواحدة في الزنقة المذكورة ... مع جميع الحانوت المجاورة لحانوت العوام، مع جميع الحانوت الكائنة بإزاء حانوت بوهدة بينها وبينها حانوتا مما يلي المغرب، مع جميع الحانوت التي تقابل شوكة صور الفندق من جهة حانوت بوهدة، مع حانوتين اثنين ملاصقتين لباب زنقة الغرابلين مما يلي القران، مع جميع الحانوت التي في الخراطين الثانية على يسار الهابط من جهة السماط في الزنقة الوسطية، مع نصف حانوت في السراجين شركة بن سارمشيق، مع جميع الحانوت التي تقابل باب القيسارية، مع جميع العرصة* الكائنة بصفاح الكاتب تجاور روض بن حبيب ... »(2).

و يورد بروسلار بقية القائمة في نفس العدد من المجلة الإفريقية، وتتضمن هي الأخرى عددا كبيرا من الأحباس، ومن بينها العديد من الرباع، والمتمثلة في مجموعة من

1- ينسب هذا المسجد إلى إمام العقائد أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي (ت 895هـ/1479م) للتعرف عليه وعلى أساتذته وتلامذته ومؤلفاته، راجع كتابنا المشار إليه سابقا، ص.ص 304-311. ويبدو من قائمة أحباس هذا المسجد، أنه متأخر عن مرحلة هذه الدراسة.

*- العَرْصة: بوزن الضَّربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. والجمع العِراص و العَرَصَات. الرازي محمد ابن أبي أبكر ،**المصدر السابق**، ص 424.

2- ch. Brosselard: « les inscriptions Arabes de Tlemcen. XVII inscriptions–Habous des Mosquées de Sidi – Senouci », **Revue Africaine** , n° 29, septembre 1861, p.p 323-324.

الدور والحوانيت [1] وبسبب طول القائمة ، آثرنا وضعها في ملاحق هذا البحث بعد انتهائه.

إن هذه الأوقاف التي لم يحدد تاريخها، و كل ما نعلمه أن الإمام السنوسي توفي في أواخر القرن التاسع الهجري. ويبدو أن هذا المسجد أسس بعد وفاته، وظل يتعزز يوما بعد آخر بمجموعة من الأملاك المختلفة الطبيعية، ومن بينها الرباع. ويظهر أن هذه الأوقاف كانت ضخمة ومتنوعة. وهي تعود إلى بداية العهد العثماني بالجزائر.

كما تعكس رخامتا أحباس مسجد ومدرسة أبي مدين شعيب التي بادر بها السلطان المريني أبو الحسن، وتتضمن أملاكا ضخمة أغلبها أراض زراعية إضافة إلى عدد من الرباع:« ... مع جميع بيتي الرحا المبنية بغربه (أي جنان الزهري)، وذلك بجهة الوريط، وجميع بيتي الأرحا المبني أيضا بقلعة بني معلي خارج باب كشوط، وجميع الحمام المعروف بحمام العالية الذي بداخل تلمسان ، مع حانوتيه المتصلتين به على يمين الخارج من بابه القبلي، ودويراته المتصلة به من جهة جوفه ، ومصريته المجعولة على أسطوانه، والواحد الحمام القديم الذي بداخل المدينة المنصورة»[2].

ونلاحظ أن هذه الأوقاف التي عينت لصالح مدرسة و مسجد أبي مدين بالعباد من قبل السلطان المريني أبي الحسن، جاءت منوعة، وكانت الرباع محدودة إذا ما قورنت بالأراضي الزراعية حيث أن قائمتها جاءت طويلة وضخمة. وجاءت هذه الأوقاف إظهارا لحرص السلاطين المرينيين على الاهتمام بهذه المؤسسات لموقعها من قلوب سكان المغرب الإسلامي.

وإلى جانب العدد الكبير من الدور التي وقفها أصحابها بمدينة فاس لأغراض مختلفة، والتي سبقت الإشارة إلى بعضها –و يبقى العدد الكبير منها في طي النسيان ، على اعتبار أن كتب النوازل لم تتعرض إلا للأوقاف التي حدثت فيها مشاكل مثل توزيع غلة الحبس، أو بيع الحبس بعد تهدمه أو غير ذلك– يشير العلامة محمد المنوني رحمه الله إلى عدد من هذه الدور بمدينة فاس، والتي كانت تستغل لغايات مختلفة، ومنها قصر يحمل اسم " دار الشيوخ "، يقع بين الصاغة و رحبة قيس عند زقاق رياض حجا، وكان هذا القصر مخصصا لإقامة حفل

1- Ibid, p328-330.

2- الحاج محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 301.

العرس للمكفوفين الذين لا يتوفرون على مسكن يمكنهم من إقامة مراسيم الزفاف[1]. بالإضافة إلى أربعة دور وقفية أخرى مخصصة لسكنى الضعفاء و المساكين. وكانت هذه الدور من أكبر ديار مدينة فاس ضخامة وسعة ووفرة مياه. بالإضافة إلى ثلاثة ديار مجهزة بالفرش والأثاث مخصصة لحفل زواج الضعفاء، ومتوسطي الحال الذين لا يتوفرون على ديار تتسع لهذه المناسبة[2].

و بادر السلطان المريني أبو الحسن ببناء دور تشبه الربط، مخصصة لسكنى من دخل مرحلة الشيخوخة من الضعفاء الملازمين للخير، منها دار بمدينة فاس تدعى دار أبي حباسة للشيوخ الملازمين للصلوات بجامع الأندلس [3].

يظهر من هذه العينات ، والتي تبقى محدودة مقارنة بالأحباس الفعلية، أن عدد الرباع الموقوفة كانت ضخمة لاسيما في الحواضر والمدن الكبرى. وساهمت مختلف شرائح المجتمع لاسيما الميسورة منها في هذه العملية. وكانت هذه الرباع – الأوقاف تضطلع بمهام اجتماعية مهمة.

1- محمد المنوني، " دور الأوقاف المغربية... "، **المرجع السابق**، ص 217-218 .

2- **المرجع نفسه**، ص 218 .

3- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 132 .

2- الأراضي (العقارات):

سوف نناقش هذا النوع من الأحباس انطلاقا من ثلاث أفكار، أولها: أنواع الملكيات الزراعية أو المحاصيل الزراعية الموقوفة، ويخص هذا النوع الملكيات الفردية، ثانيها: الأراضي التي وقفها ملوك وسلاطين المغرب الإسلامي، وحجم هذا النوع من الأوقاف، ومدى مشروعية ذلك. ثالثها: الصيغ المختلفة والتي تم بواسطتها استغلال أراض الوقف، والمنازعات القائمة بشأنها.

اختلفت الأراضي التي وقفها أصحابها، وتعددت غايات الوقف من جراء ذلك، ومن بين هذه الأراضي ما خصص لدفن موتى المسلمين أي إنشاء مقابر. ويحكي القاضي عياض في التعريف بوالد جد أبيه المدعو " عمرون "(ت 397هـ / 1006م)، أنه أثناء إقامته بمدينة سبتة، اشترى أرضا تعرف بالمنارة، « فبنى في بعضها مسجدا ، وفي بعضها دارا ، حبسها على المسجد ، وهو حتى الآن – أي القرن الخامس الهجري ، حيث يذكر أنه اطلع على ذلك في النصف من شعبان عام 476هـ بسبتة – منسوب إليه ، وحبس باقي الأرض للدفن .»[1]

وجاء في ترجمة الولي أبي موسى الدكالي [2]، أنه حينما قبض دفن بأرض كانت محبسة لدفن موتى المسلمين[3].

ويروى عن الولي أبي عبد الله محمد بن حسان التاونتي المعروف بابن الميلي، المتوفي بجبل لبنان سنة 590هـ /1193 م، أنه حينما جاز إلى بلده تاونت بساحل تلمسان، عين له أهل بلده مجموعة من الأملاك لأبيه، فتخلى عنها جميعا، ماعدا فدانا يقع قريبا من حصن تاونت حبسه لدفن موتى المسلمين ، قبل أن يتوجه إلى المشرق[4].

وكان بعض الصالحين من المتصوفة يؤثر الدفن بالمواضع التي حبسها الصالحون لذلك، وهذا ما جاء في ترجمة الولي إبراهيم بن عيسى بن أبي داود (ت 650 هـ / 1193 م): «ودفن الحاج إبراهيم بموضع من تمسمان يعرف بوروجن وهو أمر بذلك؛ وكان ذلك الموضع

1- المقري التلمساني أحمد، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، الجزء الأول، تحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1378 هـ / 1978 م، ص 29 .

2- راجع ترجمته عند ابن الزيات التادلي، **المصدر السابق**، ص .ص 205 –208 .

3- **المصدر نفسه**، ص 206 –207 .

4- **المصدر نفسه**، ص 368 – 369 .

لبعض الصالحين وحبسه على المنقطعين إلى الله تعالى؛ فمن أجل ذلك كان يسكنه، ومن أجل ذلك أوصى أن يدفن فيه»[1].

ولقد وردت على الفقيه ابن رشد مسألة تتعلق بالتعدي على موضع حبسه رجل لدفن موتى المسلمين، ثم ارتأى هذا الرجل بناء حمام في جانب من هذه الأرض، لا يصلح للدفن إذ كانت منحدرة. ومع ذلك لم يجوز ابن رشد تحويل الحبس عن غرضه الأول[2].

وأجاب الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن النعمة بجامع بلنسية سنة 536 هـ/1441م عن مسألة بناء حائط في مكان موقوف لدفن موتى المسلمين، بعدم جواز ذلك، ولو أُنفق فيه صاحبه المال الجليل، يهدم ويخصص الموضع لما وقف عليه. واعتبر عملية البناء غصبا لموضع الحائط[3].

وسئل الفقيه أبو عبد الله الحفار (ت بغرناطة سنة 811 هـ / 1408 م) «عن أرض حبست على مقبرة منذ خمسين سنة، ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست، ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة شيء في مصالح المسجد، وذلك أن أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد – عمره الله بدوام ذكره – إلى أن قام هذا الرجل فقال هذا. فأخبرنا يا سيدي هل يدخل شيء من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة – كتسديد النعش والمغسل أو مواراة غريب أو إجارة حافر قبر؟» [4].

ويفهم من هذه النازلة أن الأراضي لم تكن تخصص فقط لدفن موتى المسلمين، وإنما كذلك لرعاية مصالح المقبرة، وما له صلة بعملية الدفن.

إن الإشارات لهذا النوع من الأوقاف قليلة في كتب النوازل، بل تكاد لا تذكر، وهذا لا يعني في نظرنا قلة انتشارها، وإنما لأن المنازعات – المفضية إلى إثباتها في هذا النوع من التآليف – قليلة الحدوث، فهي عادة ما تكون أراض لا تصلح إلا لما وقفت له، وإن الشروع في

1- البادسي عبد الحق بن إسماعيل، **المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف**، تحقيق سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط ، الطبعة الثانية، 1414 هـ /1993 م ، ص 62 .

2- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 458.

3- **المصدر نفسه**، ص234-235.

4- **المصدر نفسه**، ص 150.

استغلالها بعمليات الدفن، واشتهار ذلك بين الناس ، يحول دون بروز أي طامع فيها، ويقطع النزاع أو التخاصم بشأنها.

وما من شك أن هذا النوع من الأوقاف، هو من الأهمية بمكان لا سيما في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية الكبيرة، والتي لا تتوفر عل مساحات كافية للدفن، خصوصا إذا استهلكت الملكيات الفردية معظم الأراضي، وجاءت هذه الأوقاف في تصورنا لتعالج صعوبات حقيقية باتت مطروحة لإيجاد أراض كافية لدفن الأعداد المتزايدة من موتى المسلمين خاصة زمن الأوبئة والمجاعات والحروب.

أما النوع الثاني من أراضي الوقف، فهي الأراضي الزراعية، والتي يبدو من خلال المنازعات القائمة بشأنها، أن مساحاتها كانت كبيرة. ويذكر الباحث محمد حسن عن وضعيتها في بلاد المغرب الإسلامي قوله:« كما يوجد نوع ثالث من الملكية – بالإضافة إلى المشاعات الجماعية والملكية الفردية –متمثل في أراضي الحبس التي صارت تمثل نسبة مرتفعة من مجموع الأراضي المزروعة. وازدادت أهميتها ابتداء من القرن الثالث عشر في خط مواز لانتشار الزوايا والمدارس، وتدعيم سلطتها في بلاد المغرب»[1].

وحتى نستطيع أن نحيط بهذا النوع من أراضي الوقف، وجدنا أنه من الضروري تصنيف تلك الأراضي حسب نوع المزروعات وطريقة السقي سيحا أو ديما، وهذا ما يوضح لنا أمرا آخر، وهو حجم الملكيات الزراعية.

ولنبدأ أولا بالأراضي المطرية، فإذا كانت بعض النوازل يستنتج منها مباشرة، أن الأراضي التي تعنيها هي أراض مطرية أو بورية، فإنه في نوازل أخرى الأمر لا يتضح تماما، لذلك آثرنا اعتبار كل نازلة لا تشير إلى الأراضي المسقية – والتي عادة ما يشار إليها بعبارات مختلفة، مثل حائط أو بستان أو جنة أو ضيعة أو دمنة أو شعراء – على أنها أراض بور.

ومن بين النوازل المتقدمة التي أثبتها الونشريسي، الأرض التي حبست على حصن بطليطلة، وكان المجيب عن مسألة تأخر المكتري دفع ما عليه من كراء أرض الحبس الفقيه ابن عتاب (433 – 520 هـ)[2].

1- محمد حسن: " الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط ". **المرجع السابق**، ص96 .

2- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص477. راجع ترجمة ابن عتاب عند ابن فرحون، **الديباج**، **المصدر السابق**، ص146.

وكذلك أجاب الفقيه ابن منظور عن أرض تابعة لقرية كبيرة بحصن بسطة ، حبست على مصالح حصن قشتال ، وحددت وجوه إنفاق هذا الحبس[1].

أما النوازل التي تهم مرحلة الدراسة التي تعنينا فهي عديدة ، وسوف نكتفي بايراد بعض الأمثلة ، من ذلك الأرض البيضاء التي حبست ، ولم يلتزم مكتريها بسعر الكراء بحجة ضعف مردودها بسبب قلة المطر ، وطرحت هذه المسألة على الفقيه عيسى بن علال[2].

وطرحت على فقيه تونس ابن عرفة مسألة حبس فدان لطلبة المدرسة التي بالقنطرة للحرث ، فإذا به يحول إلى موضع للدفن . وأكد في جوابه على ضرورة تخصيصّ الفدان لما وقف له[3].

وأجاب الفقيه ابن عرفة عن مسألة تحبيس رجل لأرض على زاوية ، وأن هذه الأرض لا يرجى منها كبير فائدة [4]. ونفس الأمر تقريبا طرح على الفقيه الغرناطي أبي عبد الله الحفار في مسألة الفدان المحبس الذي لا فائدة فيه فأجاب:« إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه، فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس ، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع ... »[5].

وأجاب ذات الفقيه أي الحفار عن موضع يزرع قمحا حبسته امرأة لإقامة ليلة المولد النبوي الشريف ، وأكد على ضرورة صرفه على الوجه المشروع[6].

ونسجل في التاريخ الوسيط المتأخر تزايد الاهتمام بإحياء ليلة المولد النبوي الشريف من قبل سلاطين دول المغرب الإسلامي فضلا عن مختلف شرائح المجتمع ، وذلك بتنظيم الحفلات الضخمة التي تلقى فيها قصائد المديح النبوي ، بل من السلاطين من نظم قصائد المديح مثل السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني[7].

1- الونشريسي، **المصدر السابق**، ص 123 –124 .

2- **المصدر نفسه**، ص 330 –331 .

3- المصدر نفسه، ص334 .

4- **المصدر نفسه**، ص 227 .

5- **المصدر نفسه**، ص 200 .

6- **المصدر نفسه**، ص 144.

7-عن إحياء ليلة المولد النبوي الشريف، وطريقة الاحتفال بها ، مع بعض قصائد أبي حمو موسى الثاني، راجع التنسي، **المصدر السابق**، ص 162-178.

وأجاب الفقيه أبو سالم اليزناسني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت 794هـ/1391م) عن سؤال رفع إليه، يتعلق بالزيادة في كراء أرض حبست على مدرسة، وكان مبلغ الكراء ستين دينارا[1].

ولقد اكتفينا بهذه الأمثلة من أجل الاستشهاد في حين أن الإشارات التي تهم هذا النوع من الملكيات الزراعية الموقوفة فهي كثيرة ومتعددة .

ثانيا: الأراضي المسقية، وهي التي عادة ما تحمل اسم: جنة أو جنان، ضيعة، بستان، دمنة، شعراء. وهذه الأراضي يبدو أن مساحتها – مساحة كل وحدة – هي أقل من مساحة الأراضي البور، وهي تستغل في إنتاج الخضر والفواكه بما في ذلك الأشجار المثمرة .

إن وقف هذا النوع من الملكيات الزراعية، قديم هو الآخر، وهذا ما يستشف من القضايا التي طرحت على الفقهاء المتقدمين، ويستدل كذلك من كثرة ترددها في كتب النوازل لا سيما المعيار، على أنها هي الأخرى كانت شائعة الانتشار. من ذلك الضيعة التي وقفها رجل على « ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته »[2]. ولقد جاءت هذه النازلة من مدينة ألمرية وكان المجيب هو الفقيه ابن عتاب. ويجيب نفس الفقيه على مسألة تتضمن تحبيس رجل لجنان على بنيه، وإذا انقرضوا رجع حبسا على طلبة العلم، وفي فك الأسرى، وعتق الرقاب[3].

أما خلال القرون الثلاثة المتأخرة من العصور الوسطى، وهي مرحلة هذه الدراسة، فالأمثلة كثيرة، وإن تحديد تاريخ تلك الأحباس، فيعود إما بما تضمنته النوازل من تحديد لتاريخ السؤال، وهذا ما يكون نادرا، أو بتحديد حياة الفقهاء المجيبين على تلك النوازل، وهو ما يقود إلى تحديد تقريبي لتاريخ الحبس، وهذا ما يحدث عادة، في التعامل مع هذه المسائل. وسوف نكتفي في هذه المقام ببعض الأمثلة .

فلقد وقف رجل يدعى ابن رشد لجنانه الواقع خارج باب الحديد من أبواب مدينة فاس على عقبه. وكان المجيب على النازلة ذات الصلة بهذا الوقف قاضي الجماعة بفاس أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني (ت ذي الحجة 790هـ/1388م).

1- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 46 –47 .

2- **المصدر نفسه**، ص 477–478..

3- **المصدر نفسه**، ص 438.

وأجاب الفقيه السرقسطي على مجموعة من الأسئلة ذات صلة بهذا النوع من الأحباس، منها دمنة تتضمن أصول زيتون على مسجد[1]. ورجل حبس زيتونا وأرضا على أولاده، ثم إذا انقرضوا، حبس نصفها على مسجد، والنصف الآخر على من يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله[2]. كما أجاب على سؤال تضمن تحبيس دمنة على من يحرس بالليل ويبيت بأسوار بلش*، وكذلك حبس دمنة لها خطر وبال وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون على رابطة ملاصقة لسور بلش[3].

ويظهر من أنواع المنتوجات الزراعية التي وردت في أحباس مدينة بلش* الأندلسية، أن إنتاج الزيتون كان وافرا، بل يعد المنتوج الأكثر شيوعا، كما هي عادة البلدان في اختصاصها واشتهارها بمزروع دون غيره، لتوفر وملاءمة شروط المناخ والتربة.

ولقد حبس الفقيه عبد العزيز بن موسى الورياغلي خطيب جامع القرويين المتوفى بمدينة فاس سنة 880هـ/ 1475م « زيتونا على القائل بالقرويين بعد إقامة الصلاة " عدلوا الصفوف رحمكم الله "»[4].

وطرح على الفقيه ابن عرفة مسألة تقسيم حبس بين رجلين حبس عليهما، وأجاب بالإنكار، ويتمثل ذلك الحبس، في بستان [5].

وأجاب الفقيه عيسى بن علال عن مسألة طرحت بمدينة تازا، تتمثل في تحبيس سدس جنان من قبل رجل على مساجد. وأصبح ذلك السدس لا يفي بالغرض الذي حبس من أجله،

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص139.

2- **المصدر نفسه**، ص141.

*- أظنها بليش الشقراء "velez rubio" تقع قرب مدينة لورقة، وصفها ابن الخطيب بقوله: "... ثغر قصي، وقياد- على الأمن- عصي، ويتيم ليس عليه -غير العدو- وصي. ماؤه معين، وحوره عين، وخلوته-على النسك وسواه- تعين. وبه الحمام، والنطف الجمام، ولأهله بالصيادة اهتمام، وعسله -إذا اصطفت العسول- امام. إلا أنها بلدة منقطعة بائنة، وبأحواز العدو كائنة، وللحدود لورقة - فتحها الله-" مشاهدة معاينة. وبرها الزهيد القليل يتحف بها العليل، وسبيل الأمن إليها غير سبيل، ومرعاه - لسوء الجوار- وبيل". ابن الخطيب لسان الدين، **معيار الاختيار**، **المصدر السابق**، ص 108 -109.

3- **المصدر نفسه**، ص 145- 146.

4- ابن القاضي أحمد المكناسي، **جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب، القسم الثاني، 1974، ص 452 .

5- الونشريسي، المصدر السابق، ص333.

فأجاب ببيعه وتعويضه بما هو أغبط منه لصالح الحبس[1].

وبالإضافة إلى هذه الأمثلة، وإشارات أخرى آثرنا إغفال ذكرها تحاشيا للإطناب، والتي تتضمن أحباسا مختلفة لأراض يفترض أن يكون مردودها قويا، فإن بعض المحبسين فضلوا تحبيس الغلال دون الأصول، مثل أحباس أبي عبد الله الحدودي، الذي وقف غلة جنان له على الجذمى وعلى عقبه إن لحقت بهم حاجة. وكان ذلك في شوال سنة 736هـ/ 1335 م .

إن ما يهمنا في هذا المقام، هو أن هذا النوع من الملكيات الزراعية، وقفت مساحات هامة منها، تحت طائلة دوافع متعددة، ولأغراض مختلفة. والظاهر أن هذه الملكيات كانت تقع عادة في أحواز المدن وبجوارها.

وإن هذه الملكيات الموقوفة – والتي أشرنا إلى بعضها – همت الملكيات الفردية. وفيما يلي سوف نحاول التعرض إلى الأراضي التي وقفها ملوك وسلاطين دول المغرب الإسلامي، وحجم تلك الأوقاف مقارنة مع أنواع الملكيات الزراعية الأخرى.

اختلف الفقهاء والمؤرخون من طريقة فتح بلاد المغرب، أي هل فتحت صلحا أو عنوة؟ أم أسلم عليها أهلها، أم جلي عنها أهلها؟[2]

ونعتقد أن اتساع أرض المغرب، وطول مدة الفتح الإسلامي، وعدم توفر مقاومة سياسية وعسكرية موحدة تتحمل تبعات ونتائج المعارك، كل هذا جعل طريقة الفتح تختلف من مدينة لأخرى، ومن إقليم لآخر. لذلك فانه من الصعوبة بمكان اعتبار بلاد المغرب صلحية كلها أو عنوية كلها.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 286 .

2-" ذكر الشيخ أبو الحسن الزرويلي في تقييده على المدونة في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على قوله في الكتاب، وما ظهر من المعادن في أرض المغرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب أنه اختلف في أرض المغرب.

فقيل: إنها عنوية وقيل إنها صلحية، وقيل إن فحوصها عنوية وجبالها صلحية لأن الجبال مظنة الامتناع. وذكر الداودي في كتاب الأموال أنه ينظر إلى ما توالت عليه القرون من بيع الأرض وشرائها وتحديدها فتحمل تلك الأرض عليه .

وحكي عن التادلي أنه قال إن أرض المغرب أسلم عليها أهلها، واستقراه من هذا المحل من المدونة. وتوقف سحنون في أرض المغرب" .

أنظر: العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، ص153. Bulletin d études orientales , TXIX Années 1965-1966 , Damas, 1967

كما أن استقرار عملية الفتح بعد ذلك، ودخول سكان المنطقة في الإسلام، وانصهارهم مع العرب الفاتحين، ثم استقلال المنطقة مبكرا - نسبيا - عن مركز الخلافة في المشرق، وتعاقب عدة دول على حكم هذه المنطقة، كل هذا صعب من عملية تمييز طبيعة ملكية الأرض استنادا إلى طريقة فتحها. وأصبحت إلى جانب الملكيات الفردية التي توارثتها الأسرة الواحدة، ملكيات زراعية واسعة تابعة للدول القائمة، تتصرف فيها بالإقطاع وغيره من المعاملات [1].

وعلى الرغم من ذلك ظل بعض الفقهاء متحفظين من تحبيس أرباب الظهير في إفريقية، مثل الفقيه ابن عرفة الذي ورد عليه سؤال يتضمن مدى شرعية تحبيس أرباب الظهير فأجاب بقوله:« تحبيس أرباب الظهير بإفريقية غير تام، لأن الظهير في إفريقية إنما هو إعطاء منفعة، لا إعطاء رقبة، وإنما يمضي تحبيس هذا المحبس فيما له في الوضع المذكور ما نقض ونحو ذلك، وأما ما هو لنظر السلطنة فلا، والله أعلم، قيل ويقوم هذا الحكم من قول البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع غيران المعادن، لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره، ولم تورث عنه، قال لأنه لم تقطع لأهلها إلا المنافع خاصة [2]».

ونعني بأرض الظهير، الأرض التي قطعتها السلطة لبعض العناصر أو القبائل المتنفذة، وهي صورة تعكس في بعض وجوهها العلاقة بين السلط القائمة في بلاد المغرب خاصة خلال القرون المتأخرة من العصور الوسطى، وبعض القبائل لا سيما العربية منها، وعلى رأسها قبائل بني هلال وبني سليم، وفروعهما.

ولقد سبق وأن أشرنا، على أن العديد من سلاطين المغرب الإسلامي، وقفوا أحباسا مختلفة على المؤسسات التي أنشأوها، ومن بين تلك الأحباس أراض زراعية، وإن كانت الأمثلة محدودة، على اعتبار أن تلك المؤسسات كانت تتمركز بالمدن، واستفادت من وقف الرباع خاصة الدور والحوانيت والفنادق والحمامات، ممن تتوفر على دخل مهم ومعلوم. ولقد جاءت في رخامتي أحباس جامع أبي مدين ومدرسته من قبل السلطان المريني أبي الحسن، جملة من

1- وهذا ما يتضح من قول العقباني: " غير أن أرض مغربنا وخصوصا السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة ملك يسندون إليها سوى التغلب وإظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب ... " **المصدر نفسه**، ص 154.

2- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص334 .

الأحباس، منها أراض وجنات أغلبها تم شراؤه من أشخاص كانوا يملكونها، وسوف نورد بعض العينات على ذلك:«...وجميع الجنان القصير الذي بالعباد الفوقي المشترى من ولدي عبد القادر القصير ومن عبد الواحد، وجميع جنان اقدام المشترى من علـــي المرانـــي، وجميـــع الجنـــان المعروف بابن حوينة الكائن بازواغة المشترى من ورثة الحاج محمد بن حوينة، وجميع الجنان الكبير والدار المتصلة من جهة غربه المعروف ذلك باسم داوود بن علي المشترى من ولـــده، وهو بأسفل العباد السفلي، وجميع الرقعتين الموروثتيـــن أيضا منه اشتراهمـــا من ولده علـــي الغز ...»[1].

وتتواصل القائمة على نفس الشاكلة، وكأني بكاتب هذه الرخامـــة – التـــي تتضمـــن المحبس والمحبس عليه، وقائمة الممتلكات المحبسة بأسمائها وحدودها – يحاول أن يظـــهر أن هذه الملكيات المحبسة هي ليست مغتصبة، وإنما اشتريت من مال صاحبها المحبس.

وعلى العموم، وسواء كان المحبسون للأراضي الزراعية على اختلاف أنواعها، ومـــا تنتجه من غلات، سواء من الأفراد –ويبقون في نظرنا الأكثرية– أو من رجال السلطة، فـــإن استغلال هذه الأحباس عادة ما كان يتم بطريقة غير مباشرة، أي بمعنى لا تســـتغل مـــن قبـــل المحبس عليهم مباشرة، وإنما وجدت صيغ مختلفة لاستغلال هذه الملكيات بطريقة غير مباشـــرة مثل عقود الكراء أو القبالة، أو إعطائها مغارسة أو مساقاة.

ويعني نظام القبالة المفهوم التالي:« هو عبارة عن أراض حازها بعض المضـــاربين العقاريين عن طريق كرائها من كبار الملاكين مدة أربع سنوات، وأداء ثمنها لهم على رأس كل سنة. وهم الذين عرفوا باسم " المتقبلين ". وكان كراء هذه الأراضي يتم بالمزادات العلنية. وبعد كرائها يقوم المتقبلون بتأجيرها لصغار الفلاحين، فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة ثمن كراء القبالة وثمن التأجير للمزارعين»[2].

وكما طبق هذا النظام على أملاك الأمراء المعروفة "بالمستخلصات"، كذلك طبق على أراضي الأحباس[3].بل اعتبرها الباحث محمـــد حسن، الشكـــل الأكثر انتشارا للاستثمار، وكان

1- الحاج محمد بن رمضان شاوش، **المرجع السابق**، ص 298.

2- إبراهيم القادري بوتشيش :" العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلـــس خـــلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي" ، **مجلة دراسات عربية**، العدد 8/7 ، السنة الرابعة والثلاثون، مـــايو، يونيو 1998 ، ص 110 .

3- **المرجع نفسه**، ص 111 .

يتولى كراءها ناظر الأحباس، مقابل دفع مبلغ مالي سنوي محدد، وعادة ما كانت مدة العقد لا تزيد عن أربع سنوات[1].

وفي الحقيقة اختلف الفقهاء في تحديد مدة عقد كراء أراضي الحبس، ومنهم من تساهل في هذه المسألة تشجيعا على استغلال أراضي الوقف، وحمايتها من الإهمال. يقول الإمام الشاطبي:« قال ابن العطار(ت 399هـ/1189م): ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما. وبه القضاء. قال: واستحسن الفضلة عندنا (أي بالأندلس) قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوّف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها، فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان.»[2]

هذا على المستوى النظري – القانوني، أما عمليا فإن قبالة بعض الأحباس كانت تتجاوز هذه المدد الزمنية –أي بين السنتين والأربع سنوات– كثيرا، وفي هذا الصدد يقول البرزلي:« والواقع عندنا اليوم بتونس مما جرت به العادة في أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة. ورأيت كذا في قاعة دار خمسين سنة من الحبس. وهذا نحو ما تقدم لأبي شاكر ومنصور بن أبي عامر*. ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة، فاغتفروا ذلك

1- محمد حسن، **المدينة و البادية**، ...**المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 366.

2- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، **الفتاوى**، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي للطبع والنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص 169 – 170 .

*- يتفق أغلب الفقهاء أن مدة كراء الحبس، لا سيما إذا كان على المساجد، لا يتعدى العام الواحد في الدور، وأربعة أعوام في الأراضي. أما قصة ابن شاكر فإن مضمونها: " وقعت هذه المسألة في أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل، وذكر أنها نزلت ببطليوس. من اكترى أرضا محبسة خمسين عاما، ثم قام النسوة المكريات المحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام أو نحوها وطلبن الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرارهن. وامتنع المكتري الغارس من ذلك، وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلدة وبه وقعت، فكتب إلي بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالص وكتبت جوابها لأبي شاكر وكان أنكر علي فسخ الكراء فأجبته: من المعول عليه في الفتوى في الأحكام قول ابن القاسم لاسيما إذا كان في المدونة ... هذا الذي سمعناه قديما في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليها حتى أنست نفوسهم، وألفت معانيها، وتقررت عندهم وصحت أصولها وفروعها ...". أما قصة المنصور بن أبي عامر من أنه اكترى موضعا حبسا إلى سبعين عاما فيقول عنها: "ولو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه. وفي وثائق ابن العطار الذي جرى به العمل في قبالات أرض الأحباس أربعة أعوام. وهذا الذي شاهدناه بقرطبة فدور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما فعاما، وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مرارا". البرزلي، **الحاوي**، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و101 و.=

للضرورة، كالتزام الجزاء عن أرض الجزاء أبدا لضرورة حاجة بيت مال المسلمين، وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعا لأصل جائز للضرورة والله أعلم»[1].

والظاهر أن قبالة أرض الأحباس، تعرض إلى تجاوزات خطيرة، كانت ضحيتها أرض الأحباس، والمنتفعين منها أي المحبسة عليهم، و ذلك بطول أمد الكراء، وسعر الكراء، ومدى التزام المكتري بدفع ما عليه من مستحقات إلى أن أدى الأمر بالكثير من الأحباس إلى الإهمال والضياع، وهذا ما تصوره الكثير من المسائل التي طرحت في كتب النوازل، والتي سوف نتعرض لها في الفصل الرابع الخاص بإدارة الأوقاف. بل إن بعض الأحباس، وبسبب تعاقب الأجيال تحولت إلى ملكيات خاصة، وبعضها جهلت مصارفها، ولم وقفت عليه؟ ولذلك نجد في جواب للإمام الشاطبي عن مسألة خلط الأحباس، والزيادة منها في بعض مرتب المساجد، تخصيصه لحالة من الحالات الثلاث التي ذكرها وهي الحالة الثانية أي الأوقاف المجهولة على من وقفت؟ إذ يقول:« أن تكون مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد، ولا يخرج عن ذلك ...»[2].

ونجد في جزائر اليوم الكثير من الأوقاف قد أهملت تماما، وتم الاعتداء على الكثير من أراضي الوقف بحيازتها وتملكها، أما فيما يخص الرباع، ففي أحسن الحالات تكرى بأسعار زهيدة لا علاقة لها البتة بأسعار الكراء الحقيقية، هذا فضلا عن حالتها المزرية. وتجد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صعوبات حقيقية في مجال إحصاء الملكيات الموقوفة .

وإذا كان الفقهاء عادة ما يحسنون إلى متقبلي الأرض إذا اعترضتهم جائحة، وذلك بتخفيض سعر الكراء سنوات القحط والجفاف مثلا، إلا أن مواقفهم كانت تتباين أحيانا حيال

= المنصور بن أبي عامر (ت 393هـ/1002م): "أمير الأندلس في دولة هشام المؤيد... ،ورد شابا إلى قرطبة، فطلب العلم والأدب، وسمع الحديث، وتميز في ذلك، وكانت له همة يحدث بها نفسه بإدراك معالي الأمور ... ثم علت حاله، وتعلق بوكالة صبح أم هشام المؤيد بن الحكم المستنصر، والنظر في أموالها وضياعها، فضمن لصبح سكون الحال، وزوال الخوف، واستقرار الملك لابنها ... وجرت أحوال علت قدمه فيها حتى صار صاحبة التدبير ... وحجب هشاما المؤيد، وتلقب بالمنصور، وأقام الهيبة فدانت له أقطار الأندلس كلها ... " الحميدي الأندلسي،**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م، ص 69-70.

1- البرزلي، **المخطوط نفسه**، و101 ظ .

2- الشاطبي، **المصدر السابق**، ص 163 .

مسائل أخرى، من ذلك الجدل الواسع الذي دار بين عدد من فقهاء الأندلس من قضية تخفيض كراء جنات محبسة بسبب ما أحاط بمتقبليها من ضيق نتيجة انخفاض أسعار المواد الزراعية التي ينتجونها في الأسواق . حدث ذلك في أحواز قرطبة مع مطلع القرن الخامس الهجري(ق 11م)، وذلك على عهد القاضي ابن الصفار يونس. وشاور القاضي عدة فقهاء، وكان جواب بعضهم بالنص التالي:

-أبو علي الحسن بن أيوب الحداد:« ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستئلاف إلا من نصف العشر إلى العشر. وهذا أقصى ما خبرته في عمري، وأدركته بسني.»[1] ويرى هذا الفقيه ضرورة التقييد بالشروط التي في العقد[2].

- أبو الليث بن حريش:« يا سيدي وولي،... وقفت على كتابي الاسترعاء. فرأيت عقدا لا يوجب حكما، وعلمك محيط أن القضاة لم يزالوا يرفقون بالمتقبلين، إذا شكوا البوار، والكساد على وجه الاستئلاف. والنظر للأحباس، ليكثر حرص الناس على الدخول فيها ... »[3].

-أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق:« ... كان من تقدمك من القضاة – رحمهم الله – بعلمك، يحسنون إلى متقبلي الأحباس، ويرفقون بهم، بعد وجوب القبالات عليهم استئلافا لهم، ونظرا للأحباس، لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالتها، ويسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيها، مما ليس بجائحة فيها ...» [4].

- أبو علي حسين بن سلمون المسيلي:«...والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من العلماء... لكنه يا سيدي يجوز لك أن تجتهد فيها، وتحطهم بقدر اجتهادك، ما تراه صلاحا، مما يصلح الأحباس...»[5].

ولقد اكتفينا بهذه الآراء على اختصار لألفاظها، لأن عددا آخر من الفقهاء عبر عن رأيه في هذه القضية. وتتلخص تلك الآراء بين التقيد بعقد القبالة وما تضمنته من شروط، وبين

1- **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس**، مستخرجة من مخطوط **الأحكام الكبرى** للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب خلاف، مراجعة وتقديم محمود علي مكي، ومصطفى كامل إسماعيل، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985، ص 69 .

2- **المصدر نفسه**، ص 67-69.

3- **المصدر نفسه**، ص 72.

4- **المصدر نفسه**، ص 73.

5- **المصدر نفسه**، ص 76.

مراعاة الظروف الاستثنائية، ومن ثمة تخفيض سعر القبالة تشجيعا للناس على تقبل أرض الأحباس. ونستشف من هذه الأجوبة وغيرها، أن هناك مشاكل حقيقية في استغلال أراضي الوقف وإيجاد من يستغلها.

وكانت عملية الكراء أو القبالة تتم عادة بعد « إعلام الناس بالنداء عليها، وتقع فيها المزايدة إلى أن يمضي الناظر كراءها، ويكتب العقد الموثق من قبل شاهدين معينين للشهادة في الأحباس. ويدفع الكراء نقدا أو عينا»[1].

وإن الغاية من حرص الفقهاء على تقليص مدة كراء أراضي الأحباس، هي المحافظة على تلك الأراضي، وحمايتها من إهمال متقبليها إذا ظلت بأيديهم مدة طويلة. وكذلك بالزيادة في سعر الكراء مع تجدد عقود الكراء، والتي قد يقترحها من لم تكن في يده الأرض[2].

وإلى جانب استغلال أراضي الأحباس عن طريق القبالة، كانت هناك صيغ أخرى، وهي المغارسة أو المزارعة أو المساقاة. أي بمعنى أن تمنح الأرض المحبسة لمن يتعهدها بالخدمة مقابل الحصول على نسبة من الإنتاج لكل من المستغل والمحبس عليه.

وإذا كانت هذه الصيغة من الاستغلال، والتي حملت مترادفات عديدة، مطعون في شرعيتها، من قبل الفقهاء، لأنها تؤدي إلى تحول الحبس مع مرور الوقت إلى ملك خاص لأشخاص آخرين. إلا أنه من الناحية العملية فإن الأمر ماض، خصوصا إذا شرع الغارس في الاستغلال:«وسئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة، فغرس الرجل وأدرك الغرس. فأجاب بأنها تمضي ولا ينقصها من جاء بعده من أحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف»[3].

ولقد تجاوز بعض الفقهاء قانون المنع – أي منع إعطاء أراضي الحبس مغارسة – خصوصا إذا كانت مهملة، «مع إمكانية بيع الأرض المحبسة إلى الغارس إذا لم يتمكن المسجد من دفع قيمة عمل الغارس بعد تعميره لها وإقامة البنيان فيها. كما قبل الفقهاء الأمر الواقع، وأجازوا اقتسام الأرض المحبسة مع الغارس، وبمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية»[4].

1- محمد حسن، **المدينة والبادية**...، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص367.

2- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

3- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 436 .

4- محمد حسن ، " الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط "، **المرجع السابق**، ص 100.

ولم يكن الموثقون يمضون عقود المغارسة بمجرد الإطلاع على العقود، بل كانوا يشترطون الحيازة والشروع في الاستغلال، وهذا ما جاء عند البرزلي في هذا الأمر:« قلت: في الوثائق المجموعة عن محمد بن أحمد: إن عقد الكراء والمزارعة والمساقاة في الأملاك المحبسة أو المتصدق بها يستغنى به عن الحيازة بالوقوف على الأرض ومعاينة نزول المحبس عليه فيها. وعن بعض الموثقين: إن هذا الكلام مردود عندهم وإن إشهاد المحبس عليه والمساقي أو المكتري أو الزارع على أنفسهم لا يغني عن الحيازة حتى يشهد الشهود بنزول المساقي أو من ذكر معه ومعاينتهم لذلك. وتقدم نحو هذا لأحمد بن محمد في المزارعٌ إذا زرع الورقة الواحدة وبقيت الأخرى قال فيها: لم ينفذ فيها للمحبس عليه إلا ما زرع أو عمل خاصة إذا لم يكن أكثر الحبس، فإن عمر أكثره، وبقي الثلث فأقل نقد الجميع. فإذا أراد الخروج من الخلاف نزل المساقي أو من ذكر معه في الأرض ومعاينة الشهود لذلك ويكتب في الوثيقة»[1].

وعموما فإن العديد من الأراضي التي منحت مغارسة تم الاستيلاء عليها، خصوصا مع تقلب أحوال بلاد المغرب الإسلامي، وكثرة الاضطرابات، وبالتالي ضياع العقود و الوثائق، من ذلك ما حدث للأرض المحيطة بقصر المنستير، والتي كانت أحباسا عليه، إلا أنه تم الاستيلاء عليها من قبل القبائل العربية:« وأما بقية غرسها وبياضها فهم اليوم يملكونه، ولا أدري هل توصلوا إليه بحق ...»[2]. ويستطرد البرزلي بقوله:« وتقدم أنه لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنه يؤدي إلى بيع بعضها»[3].

ونلاحظ على العموم أن الملكيات الزراعية المحبسة كانت العديد منها تعاني من صعوبات في الاستغلال والاستثمار، وهذا ما أدى إلى إهمال العديد منها، وذلك نتيجة تردي الأحوال السياسية والاضطرابات العديدة التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة. ورغم محاولة الفقهاء إنقاذ بعض هذه الملكيات بإصدار فتاوى وحلول فقهية بإعطاء هذه الأراضي مغارسة، إلا أن العديد منها تم الاستيلاء عليه. كما أن خراب المؤسسات التي كانت منتفعة من هذه الأحباس مثل المساجد وغيرها بسبب الحروب وما ينجر عنها أو الكوارث الطبيعية، والمجاعات أدى إلى إهمالها وتدهورها.

1- البرزلي، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و 125 و.

2- **المخطوط نفسه**، و 119ظ .

3- **المخطوط نفسه**، نفس الورقة .

3- الكتب:

اعتنى حكام الدول الإسلامية التي قامت في المغرب الإسلامي والأندلس بجمع الكتب والمصنفات الضخمة، من مختلف مناطق العالم، لاسيما الإسلامي منه، وبذلوا في جمعها الأموال الطائلة، وتمكن بعضهم من إنشاء مكتبات ضخمة. ولقد ضرب بنو أمية في الأندلس أروع الأمثلة، ففي عهد الخلافة، وبالضبط على عهد الحكم الثاني (الحكم بن عبد الرحمن) الملقب بالمستنصر (350هـ-366هـ / 961-976م) تمكن هذا الأخير من إنشاء مكتبة ضخمة، وهذا ما تبين من وصف وتعداد فهارسها:« قال أبو محمد بن حزم: أخبرني* تليد الخصي - وكان على خزانة العلوم والكتب بدار بني مروان - أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة، وفي كل فهرسة عشرون ورقة، ليس فيها إلا ذكر الدواوين لا غير. وأقام للعلوم سوقا نافقة جلبت إليها بضائعه من كل قطر»[1].

ويستطرد ذات المؤرخ في وصف سياسة الحكم الثاني في جمع الكتب، والحرص على جلبها من مختلف المناطق، وما كان ينفقه عليها من أموال ضخمة، حتى تجمعت لديه من المصنفات ما لم يحصل لغيره:« وكان الحكم يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار، ويرسل إليهم الأموال لشرائها، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه، وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني - وكان نسبه في بني أمية - وأرسل إليه فيه بألف دينار من الذهب العين، فبعث إليه بنسخة منه قبل أن يخرجه إلى العراق، وكذلك فعل مع القاضي الأبهري المالكي في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم ، وأمثال ذلك، وجمع بداره الحذاق في صناعة النسخ والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد فأوعى من ذلك كله، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، إلا ما يذكر عن الناصر العباسي* ابن المستضيء»[2].

1- المراكشي عبد الواحد، **المصدر السابق**، ص 59 .

*- (575-622هـ/ 1179-1225م): "كان الناصر من أفاضل الخلفاء وأعيانهم، بصيرا بالأمور مجربا سائسا مهيبا مقداما ... يفاوض العلماء مفاوضة خبير ويمارس الأمور السلطانية ممارسة بصير، وكان يرى رأي الإمامية. طالت مدته وصفا له الملك وأحب مباشرة أحوال الرعية بنفسه ... " ابن الطقطقا محمد بن علي، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1400هـ/1980م، ص 322.

2- المراكشي عبد الواحد، **المصدر السابق**، ص 61 -62 .

وكذلك فعل أمراء وأعيان وعلماء مختلف دول الغرب الإسلامي، من جمع الكتب، واستجلابها من مختلف المناطق، ولكن كل حسب طاقته وقدرته.

ولقد بادر هؤلاء وأولئك – وتحت دوافع مختلفة – بوقف ما يملكونه من كتب على طلبة العلم ومنتحليه. وعادة ما كانت تأتي تلك المبادرات في آخر حياة أصحابها. ويتبين أن ظاهرة وقف الكتب قديمة ببلاد المغرب الإسلامي والأندلس – وذلك من خلال الإشارات المختلفة الواردة في المصادر – ولكن يبدو أنها ظلت تتعزز مع مرور القرون.

ففي أثناء رحلة العبدري في أواخر القرن السابع الهجري (ق 13 م) باتجاه المشرق، وبالضبط أثناء زيارته لجامع القيروان يتحدث عن كتب قديمة التحبيس بمكتبة هذا الجامع:«ودخلنا بيت الكتب فأخرجت لنا مصاحف كثيرة بخط مشرقي، ومنها ما كتب كله بالذهب، وفيها كتب محبسة قديمة التاريخ من عهد سحنون وقبله، منها موطأ ابن قاسم وغيره. ورأيت بها مصحفا كاملا مضمونا بين لوحين مجلدين غير منقوط ولا مشكول، وخطه مشرقي بين جدا مليح، وطوله شبران ونصف في عرض شبر ونصف، وذكروا أنه الذي بعثه عثمان رضي الله عنه إلى المغرب، وأنه بخط عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»(1).

وإذا صحت هذه الرواية أي المصحف الذي بعثه عثمان –رضي الله عنه–، فإن ظاهرة وقف الكتب ببلاد المغرب قديمة، بل تعود إلى بداية الوجود الإسلامي بهذه البلاد.

وإلى جانب هذا المصحف الذي بعثه عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، فإن مصحفا آخر، تحدثت عنه عدة المصادر، وينسب إليه على أنه خطه بيمينه. ووقفه عبد الرحمن الداخل بجامع قرطبة، ثم صار بعد ذلك في يد الموحدين بعدما استولى عبد المؤمن بن علي على الأندلس، ثم انتقل منهم إلى بني مرين، وبعد ذلك إلى بني زيان حيث آل أمره إلى يغمراسن بن زيان بعد هزمه للسعيد المريني سنة 646هـ /1248 م (2).

1- العبدري البلنسي محمد، **المصدر السابق**، ص65.

2- للاطلاع على قصة المصحف العثماني، وكيف انتقل من المشرق إلى الأندلس، ومدى اعتناء بني أمية به، ثم انتقاله إلى بلاد المغرب مع الموحدين ثم المرينيين ثم الزيانيين، راجع المصادر التالية: ابن خلدون يحي، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص206، المراكشي عبد الواحد، **المصدر السابق**، ص326، التنسي، **المصدر السابق**، ص123- 124، المقري التلمساني، **نفح الطيب، المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص100، ص139.

ومن أقدم الإشارات لتحبيس الكتب إلى جانب ما سبق ذكره، أحباس قاسم بن سعدان بن إبراهيم (ت 347هـ/958م)، وهو فقيه من أهل رية، ثم سكن قرطبة، حيث ورد في ترجمته:« ... ولا أعلم أحدا بالأندلس أعنى بالكتاب عنايته . ولم يزل في نسخ ومقابلة إلى أن مات ... وحبس كتبه ، فكانت موقفة عند محمد ابن أبي دليم»[1] .

وجاء في ترجمة أحمد بن أبي سليمان المعروف بالصواف، وهو من الطبقة الثانية من إفريقية، من متقدمي رجال سحنون، أنه:«كان يقول للمشتغلين:أنا حبس وكتبي حبس ...»[2].

وإن لم نتأكد من أن هذا الفقيه قد حبس كتبه فعلا، فإنه على الأقل قدّ وضعها تحت تصرف المشتغلين بالعلم وطلابه.

أما عن مرحلة هذه الدراسة، فإن الإشارات بشأن حبس الكتب فهي عديدة، ولعل من أبرز المحبسين هو علي بن محمد بن علي الغافقي، المعروف بأبي الحسن الشاري* (571-649 هـ/1175-1251م) الذي أقدم على تحبيس عدد من الكتب، أصله من الأندلس، استوطن سبتة، وجاء في وصف هذا العالم:«وكان محدثا، راوية، مكثرا، ثقة، عدلا، ناقدا، ذاكرا للتواريخ وأخبار العلماء وأحوالهم وطبقاتهم قديما وحديثا، شديد العناية بالعلم، جاعلا الخوض فيه مفيدا ومستفيدا وظيفة عمره، جماعة للكتب والدفاتر مغاليا في أثمانها، وربما أعمل الرحلة في التماسها حتى اقتنى منها مجموعة كبيرة فيها كل علق نفيس ... » [3].

ولقد لاقت هذه المبادرة استحسان الفقهاء والعلماء، حيث كتب إليه القاضي الأديب أبو القاسم بن عمران رسالة في غرة رجب عام 635هـ/1237م، يشكره على هذا الفعل الجميل، ويهنئه على ذلك، وتضمنت هذه الرسالة قصيدة شعرية جاء فيها ما يلي:

1- ابن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، **المصدر السابق**، ص336 .

2- ابن فرحون، **المصدر السابق**، ص95.

*- نسبة إلى شارة فلبين معقل بجوفي مرسية.أنظر:ابن عبد الملك، **الذيل والتكملة**، **المصدر السابق**، القسم الثاني، ص555 .

3- **المصدر نفسه**، السفر الثامن، القسم الأول، ص197.

للمزيد من التعرف على هذا العالم راجع: ابن عبد الملك المراكشي، **المصدر نفسه**، ص.ص196-201، وكذلك ضمن القسم الثاني من **نفس المصدر**، ص.ص555-557 .وكذلك المصادر التالية: ابن الزبير الغرناطي، **المصدر السابق**، القسم الرابع، ص.ص159-163، ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الرابع، ص.ص187-190.

أَبَا الْحَسَنِ زَادَتْ مَآثِرُكُمْ حُسْنَا بِفِعْلٍ جَمِيلٍ مُوجِبٍ لَكُمُ الْحُسْنَى
لَكُمْ أَجْرُهُ الْأَوْفَى وَ أَجْرُ مَنْ اقْتَفَى سَبِيلَكَ فِيهِ أَوْ بِسُنَّتِكَ اسْتَنَّا
أَجَلْ وَ الْيَدُ الطُّولَى فَلَيْسَ بِغَرْبِنَا حَفِيٌّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْكَ امْتِنَانَا
تَخَيَّرْتَ أَعْلَاقَ الدَّوَاوِينِ مُعْرِضًا بِإِدْنَائِهَا مِنْكُمْ عَنِ الْعَرَضِ الْأَدْنَى
وَمَا زِلْتَ مِنْهَا فِي النَّفِيسِ مُنَافِسًا إِلَى أَنْ تَسْنَى فَاشْتَرَيْتَ بِهِ أَسْنَا
إِلَّا إِنَّ عِلْمًا لَا تُكْشَفُ حُجْبُهُ لِأَهْلِيهِ مُسْتَدَعٍ لَهُ وَ لَهُمْ غُبْنَا
فَدِيوَانُ عِلْمٍ فِي الْخِزَانَةِ دَهْرُهُ كَجِسْمٍ بِلَا رُوحٍ وَلَفْظٍ بِلَا مَعْنَى
فَهُنِّيتَ يَا خِلِّي الْكَرِيمِ فَضِيلَةً رَجَحَتْ جَمِيعَ الْأَفْضَلِينَ بِهَا وَزْنَا
وَلَا زِلْتَ تُبْدِي حَسَنَةً مُسْتَكِنَةً تَوَخَّى بِهَا الْإِهْمَالُ مُذْ زَمَنٍ دُفْنَا
وَحُيِّيتَ عَنِّي يَا سَرِيَّ تَحِيَّةٍ يَغَارُ عَلَيْهَا الْقَلْبُ أَنْ تَلِجَ الْأُذْنَا. (1)

وختم هذه الرسالة بالعبارات التالية:«اقتضبتها إلى سيدي الفقيه، الذي ما زال يتخير في الأعمال الصالحة الأفضل فالأفضل وينتقيه، ويتحرى نفاق العلم حين التزم الزهد فيه وقدم العهد بمنفقيه؛ أبقاه الله لسنة يعيها، ويبذل وسعه في إعانة متبعيها، بمغربنا هذا وأكناف الدعة فيه ممهدة، والجنوب غير متجافية عن فراشها والجفون غير مسهدة، ودفاتر العلم يغالي بقيمتها فتدخر، ليس إلا لتباهى باكتسابها ويفتخر، ولا رسم فيه للمدارس، فما ظنك به والزمان فإن والأثر دارس، والفتنة قد ألقت عليها بكلكلها، وصيرت أهله نهبة مأكلها. قد أتيت بها أيها السيد الأوحد ، منقبة بلجاء لا ينكر فضلها ولا يجحد ، أقمت بها منارا لأهل العلم ، وسددت ما أثر التفريط في شأنهم من الثلم، ونهجت طريقة فتحت بها أبوابا. قد يوقف لها سواك فيجعل الله من ذلك السبب أسبابا. ولقد أسست بهمتك السنية، وطريقتك السنية، ما برز للوجود في أجمل مرأى و أحرز صيانة وبه للأذهان المهنوة بالادهان إبانة، وبر أجرك الله عن نفسك، وعن أبناء جنسك بخير الجزاء، ووفاك من الأجر المضاعف والخير المستأنف أوفى القسم و أوفر الجزاء، بمنه والسلام الكريم عليكم و رحمة الله وبركاته»(2).

1- ابن عبد الملك المراكشي، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص197-198.

2- **المصدر نفسه**، ص198.

وتليها قصيدة طويلة في مدح هذا العالم على ما وقفه من أحباس لأبي الحسن بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأغماتي[1].

ولقد اختلفت طريقة حبس الكتب، والموضع الذي تركت فيه تلك الأحباس من محبس لآخر. ففي أثناء مرور أبي محمد عبد الله بن محمد التجاني بإقليم طرابلس سنة 707هـ/1307م، وبالضبط بزاوية أولاد سهيل[2]، رأى هناك مجموعة كثيرة من الكتب المحبسة[3]. ولم يحدد لنا من قام بحبسها، ولا طبيعة أو عناوين تلك الكتب.

ولقد ورد على الإمام التلمساني محمد بن مرزوق سؤالا، يتضمن تحبيس كتب على طلبة العلم ومن يتصدى منهم للتدريس بوطن صاحب هذا الحبس، إلا أن أحد الطلبة غادر وطن صاحب الأحباس وأخذ معه ديوانا ينظر فيه، وحينما كلم في إرجاع ذلك الديوان امتنع إلى أن أدركته المنية، واتبع أولاده سبيله. وكان رده على هذه النازلة بوجوب رد هذا الديوان على الموضع الذي حبسه على أهله[4].

ولقد بادر الوزير المريني عبد الله الطريفي حاجب السلطان عثمان بن أحمد المريني (800-813هـ/1397-1410م) ببناء مسجد السوق الكبير بالبلد الجديد من فاس، وتحبيس الكتب الكثيرة عليه[5].

ومقابل هذه الأمثلة التي حبس أصحابها كتبا لم تحدد عناوينها على طلبة العلم في الغالب، وكانت هذه الكتب إما بالمدارس أو الزوايا أو المساجد ، وجدت أمثلة أخرى لكتب حبسها أصحابها على أولادهم، ومن ذلك ما يتضح من السؤال الموجه إلى الفقيه أبي الفضل

1- راجع محتواها عند عبد المالك المراكشي، **المصدر نفسه**، ص199 -200 .

2- ... " وهي رابطة حصينة يحف بها شجر كثير من التين و الرمان والخوخ وغير ذلك، ولها أرض متسعة تعرف بالسابرية، وأولاد سهيل قوم من العمور، والعمور فخذ من الوشاحيين ينتسبون إلى عمور بن وشاح أخي جارية بن وشاح أخي المحاميد، ولهم أخ رابع اسمه جواب وهو أبو الجواوبة ... وسهيل صاحب هذه الزاوية رجل كان يعرف بأبي عيسى يذكر عنه صلاح واعتناء بإضافة من كان يرد عليه وتوفي عام 673. وخلفه في إقامة رسم هذه الزاوية أبناؤه وهم ناس صلحاء سكنوا تلك الزاوية رحمة للمجتازين بهم فإنهم يرفدونهم بما يحتاجون إليه من زاد وغيره، ويرجعون إليهم ما استلبتهم العرب ... " . أنظر التجاني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد ، **رحلة التجاني** ، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس ،1377هـ/1958م، ص212 -213.

3- **المصدر نفسه**، ص 213.

4- المازوني، **الدرر**، **المخطوط السابق**، الجزء الثاني، و58 و - ظ.

5- ابن القاضي أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، **المصدر السابق**، القسم الثاني، ص457.

العقباني:« وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل حبس في مرضه الذي توفى فيه كتبا على من يكون فقيها من أولاده، وبعد موت المحبس، كان أحد بنيه مشتغلا بالعلم، فكان ينتفع بالكتب المحبسة إلى أن توفى، ولم يبين من هو فقيه؟ إلا أن واحدا منهم يتمسك بطلب العلم، فهل تبقى الكتب وقفا ينتفع بها هذا المتمسك، ومن يرجى أن يكون من الحفدة فقيها، أو تكون ميراثا، ولا يمضي التحبيس؟»[1].

وبغض النظر عن جواب الفقيه، فإن هذا الرجل المحبس حاول أن يحصر المستفيدين من كتبه في أولاده المشتغلين بالعلم دون سواهم، وبذلك يحافظ على تركته من الكتب ويحفز أولاده على طلب العلم.

والظاهر أن بعض المحبسين كانوا يؤثرون أولادهم بالكتب التي يخلفونها، وبالتالي يوقفونها عليهم دون سواهم. وعادة ما كان أولئك المحبسون من العلماء الذين يفضلون تواصل انتشار العلم والإقبال عليه من قبل أولادهم. أو أن الظروف لم تكن لتسمح بوقف تلك التركة من الكتب في المساجد والمدارس والزوايا لما أشيع من الاعتداء على تلك الكتب أو إهمالها وضياعها.

ولقد فضل بعض المحبسين تحبيس كتب معينة لما كانت تلقاه من عظيم الأثر في نفوس أولئك الأشخاص، ومن بينهم الصوفي الفاسي أبي الحسن علي اللجائي، الذي اشتهر« بالسعي في حوائج المسلمين، وتفريق الصدقات على الفقراء والمساكين. وكان يأخذ في إيصال الحقوق ونصر المظلوم ... والعلماء ينتابونه، وكان يجري على المحتاجين منهم بالنفقة المرتبة اليومية ... وكان كثيرا ما يحبس الإحياء ،ولباسه جبة صوف أبيض إلى أنصاف ساقيه ...»[2].

إن مكانة كتاب إحياء علوم الدين للغزالي في بلاد المغرب الإسلامي، ظلت تتعزز يوما بعد آخر، رغم إقدام السلطة المرابطية على حرقه، ومعاقبة من يتوفر على نسخ منه. إلا أن الموحدين أعادوا له مكانته، وسمحوا باقتنائه وتدريسه. وكان هذا الكتاب من بين عوامل انتشار التصوف في العالم الإسلامي عموما لمحاولته التوفيق بين الشريعة والحقيقة. لذلك لا نتعجب من إقدام هذا الصوفي بتحبيس هذا الكتاب، وخلال مرات عديدة.

1- المازوني، **المخطوط السابق**، و59 ظ .

2- ابن قنفذ القسنطيني، **أنس الفقير وعز الحقير**، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، مطبعة أكدال، الرباط،1965، ص77.

وجاء في ترجمة الفقيه عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت 750 هـ / 1349 م) أنه جمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير[1]، وهو الآن بخطه محبسا بفاس.[2] وكان أبو الحسن الصغير من أكبر الفقهاء في عصره، وكذلك من أكبر المفتين، وكانت المسائل ترد عليه من مختلف الأقطار، ولقد جمع له الونشريسي في المعيار عدة فتاوى. كما اكتسب مكانة حسنة في نفوس مواطني فاس من خلال حسن سيرته في السنوات التي عمل فيها قاضيا بالمدينة. ولا نعلم محتوى هذا التقييد الذي جمعه عليه عبد العزيز بن محمد القروي، هل هو جانب من شرحه للمدونة الذي اشتهر به، أم أحد الدروس التي كان يلقيها بجامع الأجدع بفاس.

ولقد حبس ملوك المغرب بخزانتي القرويين والأندلسيين عدة مصنفات مثل ديوان ابن عرفة (الرسالة والمدونة)، إلا أن الإقبال عليها من قبل طلبة العلم كان قليلا على عكس مؤلفات أخرى، وهذا ما يذكره المقري بقوله:« ولقد حبس ملوك المغرب، رضوان الله عليهم، بخزانتي القرويين والأندلسيين، من هذا الديوان المبارك – أي ديوان ابن عرفة – نسخا عديدة، ثم لا يعرج عليها للمطالعة في هذا الوقت أحد من طلبة الحضرة، شتاء ولا صيفا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بخلاف ما قيد عن الشيخ الجزولي*، وأبي الحسن الصغير، فإنك تجدهم يزدحمون عليها في كل زمان، وخصوصا فصل الشتاء لا يلحق الآخر منها ورقة واحدة، مع كثرة عددها بحيث ذكر، بل تجدهم يتنافسون في اقتنائها، بالأثمان العظيمة المجحفة، ومن ملك منهم المسبع من الجزولي، وتقييد اليحمدي عن أبي الحسن، أو حصلت له عناية بنقلها، فهو عالم العالم

1- هو أبو الحسن الصغير الزرويلي صاحب شرح المدونة رحمه الله، توفي سنة 719هـ/1319م وسنه يقرب من مائة وعشرين سنة. وكان من كبار المفتين بالمغرب، وتولى قضاء فاس فحسنت سيرته. له عدة فتاوى في المعيار. أنظر: ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات، المصدر السابق،** ص342. وترجم له الونشريسي في الوفيات لقوله:" ... كان في مجلسه رحمه الله أزيد من ثمانين ديوانا تفتح عليه يختبر بها حفظه، فكان يظهر عليه من ذلك العجب ... تقدم رحمه الله قاضيا بتازا على سن الفتوة، والأشياخ متوافرون، قدمه السلطان أبو يعقوب يوسف بن يعقوب فحمدت سيرته ... وكان رحمه الله حسن الظاهر والباطن، مليح الهيئة قصيرا، يلبس الثياب البيض الحسنة، ويشفع الشفاعات المقبولة... وانتفع بالشيخ أبي الحسن أهل المغرب كثيرا، وقيد عنه حذاق طلبته على المدونة ذخائر عم نفعها أقطار الأرض". **ألف سنة من الوفيات، المرجع السابق،** ص 102-103.

2- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، **المصدر السابق،** ص179 .

*- هو الشيخ الفقيه الحافظ أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الذي تنسب إليه شروح الرسالة، وهي من تقييدات الطلبة بمجلسه. اختلف في تاريخ وفاته بين من يقول بسنة 745 هـ مثل ابن قنفذ في **شرف الطالب، المصدر السابق،** ص80. ومن يقول بسنة 741 هـ مثل الونشريسي، **الوفيات** ضمن الكتاب الجماعي، **المصدر السابق،** ص111.

بأسره، وحائز مذهب إمام دار الهجرة على التمام، والقائم بأمره. ولقد كان الحسن المغيلي* عندهم في أعلى طبقة من الفقه والتفقه، لقيامه على مسبع الجزولي نقلا، ولقد شاهدتهم يتساقطون كالفراش، على نسخة من الجزولي بخزانة القرويين، زعموا أنها بخط أبي علي الحسن المذكور، وهي مشحونة بالتصحيف، تعمي البصر و البصائر ... »[1].

يبدو من هذا النص أن إقبال الطلبة على الكتب المحبسة لم يكن بنفس الدرجة، حيث مال البعض إلى مصنفات دون أخرى كما هو الحال مع تقاييد الشيخ الجزولي وأبي الحسن الصغير، التي اشتهرت بين الطلبة، وكان التعويل عليها دون غيرها من المصنفات.

وكذلك فعل سلاطين دولة بني نصر في الاعتناء بتحبيس الكتب مثلما بادر به السلطان أبو عبد الله محمد من تحبيس نسخة من كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة على المدرسة اليوسفية، التي سبقت الإشارة إليها. ولقد جاء على ظهر هذه النسخة بقلم الوزير أبي يحي بن عاصم ما نصه:« ...وذلك أن لمولاي أمير المؤمنين، المجاهد في سبيل رب العالمين، الغالب بالله، المؤيد بنصره أبي عبد الله، محمد بن الخلفاء النصريين – أيده الله ونصره، وسنى له الفتح المبين ويسره – مآثر لم يسبق إليها ، ومكارم لم يجر أحد ممن وسم بالكرم عليها، لجلالة قدرها، وضخامة أمرها، من ذلك هذا القصد الذي آثر لها كالكتاب المذكور وسواه، مما هو واحد وفذ في معناه، عقد في جميعها التحبيس على أهل العلم والطلبة بحضرته العلية هنالك، ليشمل به الانتفاع، ويعم به الانتفاع، والله ينفع بهذا القصد الكريم، ويتولى المثوبة على هذا العقد الجسيم. وهذه النسخة في اثني عشر سفرا، متفقة الخط والعمل، اكتتب هذا على ظهر الأول منها بتاريخ رجب الفرد، عام تسعة وعشرين وثمان مئة (1425م)، عرف الله بركته بمنه، آمين»[2].

وما من شك أن المبادرات من هذا القبيل سواء من الحكام أو من المحكومين، كانت عديدة، وما هذه إلا عينات للاستشهاد، وما أغفلته المصادر لا سيما مع الشخصيات المغمورة، أكبر.

---

*- أظنه أبو علي الحسن بن منديل المغيلي، الذي توفي بفاس سنة 862 هـ / 1457 م. أنظر: ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد، المصدر السابق**، ص257.

1- المقري التلمساني، **أزهار الرياض، المصدر السابق**، الجزء الثالث، ص36 .

2-**المصدر نفسه**، الجزء الأول، ص 58 .

وهناك قضية ذات ارتباط بتحبيس الكتب ألا وهي حبس الكتب المنسوبة لغير أهلها، والظاهر أن الأمر اختلط على الناس نظرا لكثرة التصانيف وتشابه أسمائها، حتى أصبحوا يحبسون كتبا وينسبونها لغير أهلها. ولقد كان العلماء يتورعون من فعل هذا مثلما أثر عن العالم الصوفي أبي علي عمر الرجراجي (ت 810هـ/1407م)، حيث يقول عنه ابن قنفذ الذي زاره بمدينة فاس:« ورأيته من ورعه وتحفزه أنه لا يحبس الكتب التي تنسب إلى قوم وليست هي لهم كشرح الرسالة المنسوب للجزولي وشبه ذلك»[1].

ولقد ظلت الكتب المحبسة محل عناية كبرى، سواء ما تعلق بنسبها إلى مؤلفيها الحقيقيين، أو حسن نسخها، ويذكر أنه نقم على الفقيه الحسن بن منديل المغيلي أبو علي (ت 864 هـ/1459م)* لأنه« حبس نسخة من تقييد الجزولي بالخزانة نسخها في صغره، وصحفه لصغر سنة»[2] . ولقد أصبح هذا الفقيه من أكبر فقهاء فاس ومفتييها فيما بعد.

وإذا كان بعض المحبسين قد حبسوا كتبهم على طلبة العلم في المساجد والزوايا والمدارس دون أن يحددوا لها شروطا في طريقة استغلالها، فإن البعض الآخر وضع شروطا لذلك، وهذا ما يتكرر مع عدد من النوازل، والتي يعود البعض منها إلى مرحلة متقدمة، مثل النازلة التي أجاب عليها أبو الحسن القابسي (ت 403 هـ / 1012م) ، ومنها أن رجلا «حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب»[3]. وكان جواب الفقيه أن تمكين الطالب بأكثر من كتاب هو حبس أمانته، أما إذا كان غير معروف فلا يدفع له إلا كتاب واحد [4].

وأكد الفقيه أحمد القباب (ت 779 هـ / 1377 م)** على ضرورة التقيد بنص وشروط

1- ابن قنفذ القسنطيني، **أنس الفقير، المصدر السابق**، ص78 . راجع كذلك: التنبكتي، **نيل الإبتهاج، المصدر السابق**، ص 195، **وكفاية المحتاج، المصدر السابق**، الجزء الأول، ص 324 .

*- سبقت الإشارة أن تاريخ وفاته هو سنة 862 هـ ، وإن التضارب بين المصادر يبقى قائما من تواريخ وفاة عدة شخصيات .

2- التنبكتي أحمد بابا، **كفاية المحتاج، المصدر السابق**، الجزء الأول، ص191.

3- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص340 .

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة .

- هو أبو العباس أحمد القباب، له شرح حسن على قواعد القاضي عياض، وشرح على بيوع ابن جماعة التونسي، ويقول ابن قنفذ أنه لازم درسه كثيرا بمدينة فاس في الحديث والفقه والأصلين.ابن قنفذ، **الوفيات، المصدر السابق، ص 372 .

المحبس ، فمثلا إذا حبس كتبه على القراءة والمطالعة، فليس لأحد الحق أن ينسخ منها نسخا[1].

وكذلك سئل أبو الحسن القابسي عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده ؟

وكان رده أن الانتفاع من كتب العلم إن تم خارج المكان الذي حبست فيه، وروعي الحفاظ عليها فلا بأس منه، أما المصاحف فهي على شرط محبسها، أما إذا لم تعلم شروط المحبس فيقول:« لكن النظر عندي فيها أن تؤوى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها »[2] .

وطرحت على الفقيه أبي القاسم ابن سراج (ت 847هـ / 1443م) قضية مشابهة للقضية السابقة ، وذلك في الشروط التي وضعها صاحب كتب حبسها في خزانة الجامع الأعظم من غرناطة، واشترط « ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة ، وأن لا تخرج منها ، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن بعد وضع رهن أو ثقة». وكان جوابه بضرورة احترام شروط المحبس [3].

والظاهر أن هذه الشروط وغيرها التي وضعها المحبسون جاءت للمحافظة على تلك الكتب، حتى تحول دون ضياعها. ويصف لنا الباحث عبد الهادي التازي نظام استعارة الكتب من الخزانة العلمية لمسجد القرويين، وما طرأ على هذا النظام من تغيير، وكيف وظف ذوو النفوذ مكانتهم للاستحواذ على بعض الكتب، مما تسبب في ضياع العديد منها، وذلك بقوله:« وقد كان المستعيرون يلجؤون إلى الخزانة، فيتخيرون عددا محدودا من الكتب، ويحيطون القيم علما ليدون ذلك في قائمة الكتب المستعارة. وظل العمل على ما سمعنا، لكن ذوي النفوذ والجاه ممن يصعب استخلاص الكتب منهم، استثمروا نفوذهم أبشع استثمار، مما أدى بوكيل الخزانة أواخر بني مرين إلى أن يسن نظاما قاسيا للخزانة، ذلك أنه منع كليا خروج الكتب من الخزانة، فعلى المطالع أن يحضر بين يدي القيم، ولا يتعدى الحريم الخاص للخزانة، حتى إذا قضى غرضه رد الكتاب إلى الرف، وللمستعير أن يعود في اليوم الموالي،

1- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 293.

2- راجع ذلك في **المصدر نفسه**، ص37 .

3- **المصدر نفسه**، ص227 – 228 .

فالخزانة مفتوحة في وجه العموم سائر أيام الأسبوع ابتداء من الظهر. غير أن هذا النظام أيضا عمل بضغط بعض الذين توقف غرضهم على إخراج الكتاب، وعاد الناس إلى النظام الأول، مما سبب ضياع عدد من المخطوطات»[1].

وللعلم كانت خزانة جامع القرويين، من أحفل خزائن الكتب وأعظمها في المغرب الأقصى، إن لم نقل في المغرب الإسلامي برمته. وظلت هذه الخزانة تتعزز بالكتب يوما بعد آخر بواسطة أحباس السلاطين والأفراد على حد سواء، مما أهلها لحفظ الكثير من تراث المغرب الإسلامي المخطوط، رغم ضياع جزء من هذه المخطوطات.

وكان تعويل الكثير من العلماء على خزائن الأوقاف ، حتى أن العالم الغرناطي أثير الدين أبا حيان محمد بن يوسف بن علي النفزي الأشيري (654 -745هـ/1256-1344م)، استغرب وهو في القاهرة - بعدما هجر الأندلس سنة 679 هـ / 1280 م - وأعلب على مشتري الكتب. وكان يقول: «الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك»[2].

إن ظاهرة وقف المصاحف والكتب ، كانت واسعة الانتشار ببلاد المغرب الإسلامي والأندلس، وإن العديد من خزائن الكتب التي حفلت بها المساجد والزوايا والمدارس، هي من تحبيس السلاطين ومختلف أفراد الرعية لا سيما من الميسورين منهم ومن الفقهاء. وهذا ما جعل الكتاب متوفرا بمختلف المناطق لطلبة العلم والمشتغلين به، وهو ما ساهم إيجابا في نشاط الحركة الثقافية والفكرية في هذه المنطقة من العالم الإسلامي.

1- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين، المرجع السابق**، المجلد الثاني، ص 454.

2- المقري التلمساني، **نفح الطيب، المصدر السابق**، الجزء الثالث، ص288. ولهذا العالم ترجمة مستفيضة في **المصدر نفسه** ما بين ص. ص 280-328.

4- موقوفات من طبيعة أخرى:

بالإضافة إلى أنواع الموقوفات التي سبق ذكرها، والتي كانت واسعة الانتشار، ونعني بها الرباع والأراضي والكتب، وجدت موقوفات أخرى، لكن الإشارات إليها في مختلف المصادر قليلة، وهذا ما جعلنا ندرجها ضمن عنصر واحد، وتتمثل هذه الموقوفات في آبار المياه والمواجل والصهاريج وكل ما له علاقة بالمياه، ووقف العبيد والحيوان والسلاح، ووقف الأموال العينية.

شكلت آبار المياه إحدى أول الموقوفات في التاريخ الإسلامي، وكانت البيئة الحجازية الجافة، وندرة المياه مدعاة لتحبيس بعض كبار الصحابة – رضوان الله عنهم ـ آبارا كانوا يملكونها، أو اشتروها من خالص أموالهم، ووقفوها على عامة المسلمين.

وإذا كانت بيئة المغرب الإسلامي لاسيما في أقاليمه الشمالية والأندلس أكثر رطوبة من أرض الحجاز والجزيرة العربية، إلا أن المناخ لم يكن مستقرا، وكان يعرف في بعض السنوات مواسم للجفاف، كما أن بعض المدن كانت تقع في مناطق لا تتوفر على أنهار دائمة الجريان، ولم تكن تتزود بالمياه في الغالب إلا من التساقط أو الآبار الجوفية، ولهذه الأسباب جاءت الحاجة إلى بناء المواجل، وحفر الآبار. ولقد بادر ببعض هذه الأعمال المحسنون، الذين وقفوها للشرب أو لبعض المساجد أو لغيرها من الاستعمالات.

ومن أول الحالات التي أثبتها الونشريسي، المواجل التي بناها رجل وحبس عليها مساقي أرض بيضاء، وأراد ورثته إدخال تعديل على تلك الأحباس؛ ولقد أجاب على هذه النازلة الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ/996م)، الذي رفض المساس بالوقف[1].

وحتى وإن لم نستطع تحديد مكان بناء هذه المواجل – من خلال النازلة المذكورة– فمن المرجح أن تكون بإحدى مدن أو قرى إفريقية، حيث تكررت الإشارات إلى هذه الحالات.

وطرحت على الفقيه أبي الحسن القابسي (ت 403هـ/1012م) سؤالا يتعلق بالمواجل المحبسة على المساجد، ما يعمل بها إذا لم نتبين قصد المحبس؟ وكان جوابه بالنص التالي:« يعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد، وما كان يفعل فيها فيما أدركه خلف عن سلف فيعمل فيها بذلك الأمر الذي يعمل فيما مضى، لأنهم لم يتواطؤوا على

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، المجلد السابع، ص235 .

عل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال، وأما اختصاص المؤذن والإمام بشيء فلا، وهم وسائر الناس سواء، و(في) علمنا* في عادة جرت قديما تفضيل إمام أو مؤذن على غيرهمـــا. وأما شرب الغني منها فإنما جعله للعطشان، كان غنيا أو فقيرا، وقد رأيتهم عندنا يفعلون. وأمـــا أخذه القلال لا أدري هل ذلك من أصل كان عندهم أو من أمر أحدثوه، ... والغالب في المواجل أنها تفتح في اشتداد الحر ووقت احتياج الناس إلى الماء»[1].

ونستنتج من هذا الجواب الذي أثبتنا مضمونه، أن بناء المواجل وتحبيسها على المساجد خاصة كان منتشرا. ولقد حدد لنا الفقيه أبو الحسن القابسي ما جرت عليه عـــادة النـــاس فـــي استغلال مياه هذه المواجل، ومن له الحق الاستفادة منها وطريقة ذلك.

ورفض الفقيه السرقسطي[2] بيع خابية ماء كانت محبسة للشرب، وذكر «أن البيع في الحبس مردود ولا يصح ، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع»[3].

إن هذه الحالات الثلاث، وإن كانت سابقة لمرحلة هذه الدراسة، تترك لدينا الانطبـــاع بأن الأوقاف ذات الصلة بالمياه سواء للشرب أو للوضوء أو غيرهما، كانت موجودة. وإن قلـــة حضورها في كتب النوازل لا يعني بالضرورة قلة توفرها، لأن النوازل كانت تذكر القضايـــا التي يحدث حولها النزاع والاختلاف، وترفع إلى الفقهاء للاستفسار وطلب الفتوى، كما أن هـــذه الأوقاف قد تستمر قرونا بعد الشروع في وقفها إذا لم يقع الاعتداء عليها، أو لم تتوفـــر علـــى تمويل لاصلاحها ورمها.

---

*- نعتقد أن الصواب: " ولا علم لنا " حتى يستقيم المعنى والمبنى .

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 340.

2- هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس: " أصله من الثغر الأعلـــى مـــن سرقسطة ثم تحول إلى سبتة، ثم إلى فاس، وأقام بها، ثم استوطن مراكش بعد رحلته إلى الأندلس ...
وكان محدثا مكثرا ثقة، ضابطا مقرئا مجودا، حافظا للفقه ذاكرا لمسائله، عارفا بأصوله، متقدما في علم الكلام، عـــاقدا للشروط، بصيرا بعللها، حاذقا بالأحكام، كاتبا بليغا، شاعرا محسنا، آنق أهل عصره خطا، وكتب من دواوين العلـــم، ودفاتره ما لا يحصى كثرة، واشتد كلفه بالعلم، وحرصه عليه، وتواضع في التماسه شغفا به ...واستقضي بغرناطـــة، فحمدت سيرته، وشكر عدله، وشهرت نزاهته.

ولد بالمرية في سنة اثنتين وتسعين و أربعمائة (1098م)، وتوفي بمراكش في سنة تسع وستين وخمسمائة (1173م)، ولم يخلف رحمه الله لا دينارا ولا درهما، ولا عبدا ولا أمة، ولا عقارا ولا ثيابا،إلا أشياء لا قدر لقيمتـــها، لما كان عليه من المواساة والصدقة والإيثار ... " ابن فرحون المالكي، **المصدر السابق**، ص.ص 117-119.

3- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع ، ص 162 .

أما خلال مرحلة هذه الدراسة فهناك بعض الحالات، مثل الصهاريج التي بنيت للسبيل ووقفت للشرب، وطرح سؤال بشأنها على الفقيه أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي مفتي غرناطة، والمتمثل في إمكانية استعمالها في الوضوء كذلك، وكان جواب الفقيه أكثر تشددا، ومراعيا لشروط الواقف، ورفض استعمالها إلا للغرض الذي وقفت من أجله ألا وهو الشرب[1].

ويذكر البرزلي فيما يخص استعمال المياه الموقوفة على مساجد تونس باستثناء المسجد الجامع ومساجد القيروان، أن تلك المياه كانت تستعمل حصرا في مصالح المساجد والقائمين عليها فقط:« ... والغالب اليوم في مساجد تونس غير الجامع ومساجد القيروان، أنهم يصرفون الماء في مصالح المساجد والقومة من الأئمة وغيرهم، ويمنعونها الناس. ولعلها لعادة جرت عندهم أن الحبس كذلك، أو لضيق غلات الحبس صرف في هذا الوجه لضرورة عمارة المساجد والله أعلم»[2].

وإن الاحتمالات التي قدمها بشأن استغلال هذه المياه تبقى قائمة، وهي إما احتراما لنص المحبس، أو أن تلك المياه لم تكن من الكثرة بحيث يمكن استعمالها خارج مصالح المساجد. خصوصا وأن هذا الأمر هم مدينتان لم تكن تتوفران على مياه باستثناء مياه التساقط، وهي قليلة بالنسبة للقيروان أو مياه باطنية، وكانت قليلة هي الأخرى بالنسبة لمدينة تونس، بدليل أن العديد من منشآت الري التي أقامها السلاطين الحفصيون بها اقتصرت على المواجل التي كانت تتجمع فيها مياه الأمطار. وهناك متاعب حقيقية كانت تعانيها مدينة تونس في التزود بالمياه، وهو ما أشرنا إليه سالفا.

وأفتى البرزلي بصرف مصالح السبالات في بعضها البعض، إذا بنى شخص سبالة للبشر وأخرى للحيوانات. أما استعمال ميضأة المساجد لغير الطهارة مثل غسل الثياب، أو نقل الماء للدور أو سقي الحيوانات، فهو لا يجوز في الحواضر، أما في القرى فيختلف الأمر، لأن المتعارف عليه أن بعض المحبسين يخصصون الآبار التي وقفوها للاستسقاء والطهر معاء فيجوز استعمالها في الأمرين. أما عيون المياه التي وقفت، وتحمل خصوصيات علاجية، وحبست لغرض الاستشفاء، فلا يجوز استعمالها إلا لما وقفت عليه. ولقد ختم مناقشة هذه

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص99.

2- البرزلي، **الحاوي**، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و 114 ظ.

لسائل بالعودة إلى قضية استعمال مياه المساجد في غير الوضوء بالاستشهاد بقول اللخمي*:« وقد تقدم للخمي أيضا أن الاستقاء من المساجد جائز ما لم يؤد إلى إهانتها. وسئل عن كثرة من يرد عليها ممن لا يتحفظ على الأواني التي يستقي بها، وربما أضر بالمصلين لكثرة ترددهم، وربما شك في طهارة أيديهم لقلة تحفظهم. وأنه أجاب: يكون للماجل في الجامع أو المسجد دور إلا أنه ممنوع لما فيه من الضرر، وهو الصواب»[1].

وقبل أن نختم هذه الفكرة لا بد من المرور على قضية استعمال مياه المحارس، وهي مياه وقفت ضمن أوقاف مختلفة على أشخاص معينين، يكونون عادة من ساكنيّ ذلك المحروس، والقائمين على شؤونه، والمطبقين لشروط المحبس، وعادة كانت تلك المحارس تقع في مداخل المدن، أو على الطرق الرئيسة، أو في الثغور، ويشير البرزلي دائما أن الحجاج الذين كانوا معهم استعملوا مياه محرس صفاقس، وهم ذاهبون إلى الحج. إلا أن المقيمين خارج المحرس لا يجوز لهم ذلك:« ... قلت فعلى هذا لا يجوز شرب ماء ماجل محرس صفاقس الذي خلف نفطة، ورأيت الحجاج حين نزلنا به استقوا من مائه ونحن مسافرون لفريضة الحج؛ إلا أنه يقال أن المارة بخلاف غيرهم، لأنه على الطريق، ولما رجعنا إليه في قفولنا استقينا من ماء بئر بقرية خارجا عنه»[2].

إن مناقشة هذه المسائل يبين أن وقف الآبار، والعيون، والمواجل على مختلف مصالح المسلمين كانت قائمة، واختلفت مواقف الفقهاء من استعمال هذه الموقوفات، فبعضهم كان حريصا على احترام شروط المحبس، والبعض الآخر كان يحكم عادة الناس وما تعارفوا عليه في ذلك، خصوصا إذا جهلت شروط المحبس، والبعض الآخر كان يبيح صرف غلة هذه الأحباس في بعضها البعض تسهيلا على الناس، ومحاولة لتدارك أزمة المياه التي كانت قائمة لا محالة في بعض المدن والأقاليم.

وأما وقف العبيد والسلاح والحيوان، فإن الإشارات إلى ذلك في مختلف المصادر قليلة، وهذا لا يعني انعدامها، ومن تلك الأمثلة القليلة، مختلف الأملاك التي وقفها رجل على أولاده،

---

*- هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي: فقيه مالكي، قيرواني الأصل، سكن صفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، توفي سنة 478 هـ/1085م. أنظر ابن قنفذ: **الوفيات**، **المصدر السابق**، ص258، والهامش رقم 2 في نفس الصفحة.

1- البرزلي، **المصدر السابق**، الجزء الرابع، و 114 ظ.

2- **المخطوط نفسه**، و 115 ظ .

بما في ذلك الحيوانات والعبيد الذين يملكهم، وكانت تلك الممتلكات تتوزع على حصن أزلاق وبلد وطاط من حصن بني بو يحي، وهي من بلاد المغرب الأقصى ، ولقد طرحت أسئلة بشأن إمضاء هذه الأحباس على الشروط التي ذكرها المحبس على الفقيه عبد الله العبدوسي[1] .

وطرح على الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت 386هـ/996م) سؤالا يتعلق بمن حبس فرسه أو عبيده على نفسه، هل يمكن أن ينتفع بهذا الحبس أم لا ؟[2].

وكان جوابه أن « تحبيسه على نفسه ضعيف إلا أن تحبيسه في السبيل فيعده ليغزو هو به وغيره، فيمضي إن أخرجه ورده إليه، وإن لم يخرجه من يده حتى مات بطل حبسه»[3].

وأجاب الفقيه أبو صالح بإمضاء تحبيس الفرس، ورد على الذين حاولوا إبطال ذلك بقوله:«لا يخرج من يديه إلا بإذن صاحب الفرس الذي حبسه»[4]

كما أجاب الفقيه عبد الحميد الصائغ على مسألة علف الفرس المحبس، واعتبر الأمر يعود إلى المحبس عليه، كما قد يشترط المحبس العلف على المحبس عليه، أو يصير حبسا على رجل آخر[5].

بالإضافة إلى ما جاء في المعيار عن حبس الحيوان –والتي تبدو قليلة – وتنحصر في الخيول؛ جاءت في فتاوى ابن رشد عدد من المسائل، يفهم من خلالها حبس هذا الحيوان لا سيما للجهاد، من ذلك السؤال الذي طرح عليه، والمتمثل:« في رجل حبس فرسا على رجل ليجاهد به العدو، على من يكون علفه؟»[6]. كما سئل:«عن فرس حبس لله أخذه العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بدنانير»[7].

إلى جانب الأمثلة المذكورة عن حبس الحيوان – والتي انحصرت في الخيول– هناك مثال آخر، يهم حبس لبن بقرة على المساكين ثم على السبي، والحالة تهم الأندلس، وطرحت

1- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع ، ص80-82.

2- المصدر نفسه، ص338 .

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة .

4- **المصدر نفسه**، ص 104 .

5- **المصدر نفسه**، ص58.

6- ابن رشد، **الفتاوى، المصدر السابق**، السفر الأول، ص 313 .

7- **المصدر نفسه**، السفر الثالث، ص1573 .

على مجموعة من فقهائها[1]. وهي ذات المسألة التي أجاب عنها الفقيه أبو صالح[2].

إن هذه الأمثلة على قلتها، وعدم تطابقها مع مرحلة هذه الدراسة في غالبيتها توحي أن حبس العبيد والسلاح والحيوان كان ممارسا، ولكن بحجم قليل على عكس ما سبق ذكره من أنواع الموقوفات الأخرى. ويبدو أن هذا الأمر له علاقة بالمذهب المالكي الذي كان واسع الانتشار ببلاد المغرب الأندلس، حيث يذكر أن مالكا كره حبس الحيوان لا سيما على العقب، ولكن أن وقع أمضاه وفق الشروط التي حددها المحبس[3]. والظاهر أن هذه الكراهة متعلقة باستمرار هذا النوع من الأوقاف، لأن الحيوان قد يضعف ولا يقدر على تلبّية شروط الواقف، لذلك جاء في فقه المذهب المالكي استفسارا عما يعمل بهذه الدواب إذا ضعفت:« ... (قلت) أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله .. كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله»[4].

إن السؤال الذي طرح على الإمام مالك – رضي الله عنه – وفحوى أو مضمون إجابته، يوحيان أن الإمام لم يعارض وقف الحيوان مطلقا، وقدم اجتهادات في التصرف بهذه الحيوانات إذا ضعفت وأصبحت لا تفي بالغرض من وقفها، ولكن وجه الكراهة لديه في وقفها على العقب كما سبقت الإشارة إليه، وفي عدم بقاء العين الموقوفة مثل الدور والأراضي.

وآخر أنواع الموقوفات التي وجدنا لها أثرا في المصادر، هي الأموال العينية، والتي يبدو أنها كانت أكثر حضورا من وقف الحيوانات والعبيد والسلاح، وهذا ما يتضح من خلال عدة أمثلة، من ذلك أن مالا قدر بستمائة دينار من الذهب العين، كان موقوفا على فداء الأسرى، وطرحت على الفقيه أبي عبد الله محمد بن علاف مسألة تتعلق بطريقة استغلاله[5]. كما حبست امرأة مقياس ذهب يكون ثمنه وقفا للسلف لفداء الأسرى[6] ، كما أجاب الفقيه أبو سعيد بن لب

1- الونشريسي، **المصدر السابق**، ص76 .

2- **المصدر نفسه**، ص105 .

3- راجع ابن أبي زيد القيرواني، **المصدر السابق**، المجلد 12 ، ص101 .

4- الإمام مالك ابن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، المجلد السادس، دون تاريخ، ص99 .

5- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 207 – 209 .

6- **المصدر نفسه**، الجزء التاسع، ص 253-254.

عن سبعين متقالا حبست على طلبة البلد (الأندلس)، لتفرق عليهم، وقام أولئك الطلبة يطلبون أن تفرق بينهم تلك الأموال حسب وصية صاحبها[1]. كما أن امرأة ورثت عن زوجها خمسة عشر دينارا، حبستها على مسجد[2].

ووجه سؤال إلى الفقيه عبد الله العبدوسي يتعلق بصرف الأحباس في بعضها البعض، ومنها أموال نقدية (دراهم) كانت موقوفة على المساكين والحجاج الواردين على المدينة والمساجين[3].

إن أغلب هذه الأمثلة تتعلق ببلاد الأندلس، وخصصت في المقام الأول لفداء الأسرى بسبب الحروب التي كانت متواصلة بين المسلمين والنصارى هناك، والتي ترتب عليها وقوع العديد من المسلمين في الأسر، وبالتالي ضرورة إنقاذهم. ولقد ساهم الوقف من خلال الأموال العينية الموقوفة في فك العديد من الأسارى. وإن الطبيعة الاستعجالية لهذه العملية، واستمرارها هي التي جعلت البعض يوقف أموالا عينية، لأن العدو عادة ما كان يطالب بالأموال النقدية مقابل إطلاق سراح الأسرى.

وبالإضافة إلى هذه الأمثلة، والمتمثلة في الأموال النقدية، هناك صورة أخرى لهذا النوع من الأوقاف، وهي عائدات استغلال بعض المرافق مثل الحوانيت والأفران مثل الدرهمان اللذان وقفهما صاحب حانوت من غلته كل شهر على مسجد[4]. وفائدة فرن حبسه قوم على رابطة[5]. وأخيرا وردت عدة مرات عبارة تحمل صورة أخرى لوقف الأموال، لكن لم نستطع أن نتبين طبيعة هذه الأموال، وتتمثل في "وقف ماله أو جزء منه". من ذلك أن رجلا وقف ثلث ماله على أعقابه الذكور، وطرحت مسألة تتعلق بطبيعة هذا الوقف على الفقيه أبي عبد الله محمد بن سحنون بن أيوب المزجلدي، وكان ذلك بفاس سنة 760هـ/1358م[6]. كما أن رجلا وقف ثلث

1- الونشريسي، المصدر نفسه، الجزء التاسع، ص251.

2- المصدر نفسه، الجزء السابع، ص 183.

3- المصدر نفسه، ص 44-45.

4- المصدر نفسه، ص 151 .

5- المصدر نفسه، ص201 .

6- المصدر نفسه ، ص227 .

ماله على فقراء جامع الزيتونة، ويتضح من النازلة التي طرحت على الفقيه ابن عرفة أن جزءا من هذا المال كان يتمثل في أرض زراعية.

ولقد تنبه بعض المحبسين إلى ضرورة وأهمية وضع أوقاف بغرض السلف. ولقد وجدنا حالة وقف فيها رجل مائة قدح من الشعير، تخصص للذين لا يقدرون على شراء البذور ليزرعونها في أملاكهم[1]. وتعطى لهم بصيغة السلف، وهي إلتفاتة في غاية الأهمية، وتدفع بالمحتاجين إلى المساهمة، في تنشيط الحركة الاقتصادية.

تنوعت الممتلكات الموقوفة ببلاد المغرب الإسلامي، بين أوقاف واسعة الانتشار وبخاصة الرباع والأراضي والكتب، وأخرى أقل انتشارا مثل الحيوانات والسلاح والعبيد والأموال. وما من شك أن ثمة عوامل تحكمت في تحديد طبيعة الملكيات الموقوفة وعلى رأسها الخصوصيات المذهبية، وكذلك حاجة الأفراد والمجتمعات إلى ذلك، وتطور اهتمامات الوقف، وخصوصيات بلاد المغرب الإسلامي والأندلس السياسية والاقتصادية .

إلى جانب الوقف الأهلي أو الذري الذي كان منتشرا، ساد كذلك الوقف العام أو الخيري. وتجلى هذا الأخير في أوقاف الأفراد والسلاطين على مختلف المؤسسات لا سيما المدارس والزوايا والمساجد، والحصون وغيرها، وهذا ما سوف نتعرض له في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 120-121.

الفصل الرابع: المؤسسات والفئات الاجتماعية الموقف عليها.

1- المساجد.

2- المدارس والمكتبات.

3- الأربطة والحصون.

4- الزوايا.

5- البيمارستانات والمرضى.

6- الوقف على بعض الفئات الاجتماعية والمناسبات الدينية.

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى المؤسسات والفئات الاجتماعية التي استفادت أكثر من غيرها من ريع الأوقاف، وسنحاول ترتيب تلك المؤسسات حسب حجم استفادتها من إسهامات المحبسين، ومدى تأثير ذلك في نشاط تلك المؤسسات؛ وما هي دوافع المحبسين من وراء ذلك الإسهام؟

كما أننا سنقتصر في هذا المقام على الوقف العمومي أو الخيري، أي الأوقاف التي تقدم بها الأفراد أو رجال السلطة خدمة لمصلحة من مصالح المسلمين أو إعانة لفئة من الفئات الاجتماعية المحرومة، وسوف نصرف النظر عن الأوقاف الأهلية أو الذرية، - والتي كانت هي الأخرى حاضرة بقوة من حيث الحجم - لأنه سبق وأن أشرنا إليها.

لقد تعدّدت المؤسسات - ذات الطبيعة المختلفة - التي كانت تدين بوجودها واستمرار نشاطها إلى مبادرات الواقفين، ولعل من أهم هذه المؤسسات: المساجد والمدارس والمكتبات (الخزانات) والزوايا والأربطة والحصون والبيمارستانات وغيرها. وإذا نظرنا إلى الخدمات الجليلة التي كانت تضطلع بها هذه المؤسسات، أدركنا مدى الإسهام الكبير الذي كانت تقوم بها الأوقاف في مختلف مناحي حياة مجتمع المغرب الإسلامي في الثلث الأخير من العصور الوسطى.

1- المساجد:

اعتبرت عمليات بناء المساجد من أهم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، كما تعتبر عملية البناء في حدّ ذاتها وقفا حتى وإن لم يصرح الباني بذلك، على اعتبار المساجد بيوتا لله وليس ملكا لأحد (وَ أَنَ الْمَسَجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوْا مَعَ اللهِ أَحَدًا)[1]. وإن الإشارات المبثوثة في مختلف المصادر التاريخية وكتب النوازل، تكشف أن الإقبال على بناء المساجد من قبل سكان المغرب الإسلامي حكاما ومحكومين خلال مرحلة هذه الدراسة كان كبيرا، كما أن هذه المساجد استأثرت بأغلب الموقوفات؛ فبالإضافة إلى عمليات البناء، كانت الأوقاف تضطلع بأعباء السير الحسن لهذه المؤسسة الدينية المتعددة المهام، مثل أجرة القائمين عليها من الأئمة والمؤذنين وغيرهم، واستصباح المساجد، وفرشها، وإيصال المياه إليها، ورمها إذا ما خربت.

ومن الإشارات القريبة من زمن هذه الدراسة، والمتعلقة ببناء المساجد، المسجد الذي بناه (الأمير الأموي) موسى بن عبد الملك بن وليد بن محمد بن وليد بن مروان بن عبد الملك (ت 470هـ/ 1077م) ببلده مرسية، وتصدى فيه للتدريس إلى أن توفي ودفن به[2].

ولقد عرف جامع القرويين بفاس منذ عهد المرابطين ومرورا بالموحدين والمرينيين عمليات توسيع وتجديد مهمة، وكانت هذه العمليات في أغلبها من مال الأوقاف، كما استأثر هذا الجامع الضخم بأغلب أوقاف مدينة فاس.

ولقد أشار صاحب جنى زهرة الآس إلى زيادات في جامع القرويين، وكانت تلك الزيادات من مال الأوقاف نذكر منها:«ومن الزيادات في الجامع المذكور الباب الأكبر الغربي الذي بسماط الموثقين بُني من مال الأحباس في أيام الفقيه القاضي محمد بن عيسى السبتي سنة خمس وخمسمائة... والباب الأكبر أيضا المعروف الآن بباب الشماعين بُني من مال الأحباس في أيام القاضي محمد بن داود سنة ثماني عشرة وخمسمائة. كذا كتب في قبة الجبس التي بداخله، وصنع مرتفعا واسعا على صفة الباب القريب منه المذكور، وركب عليه مصراعان عظيمان قد حَسُنت قاعدتاه على ما هو الآن»[3].

1- سورة الجن، الآية 18.

2- ابن الزبير الغرناطي، **كتاب صلة الصلة، المصدر السابق**، القسم الثالث، ص 47.

3- الجزنائي علي،**جنى زهرة الآس، المصدر السابق**، ص 65.

وفي ذلك إشارة صريحة على استغلال أموال الوقف في توسعة وتهيئة هذا الجامع؛ وهذا ما ينهض دليلا على تعاظم أوقافه كذلك.

كما عرف جامع الأندلس بمدينة فاس هو الآخر عدة توسعات وتحسينات، منها ما تم في مطلع القرن السابع الهجري: « وفيها (604 هـ) أمر الناصر ببناء دار الوضوء والسقاية بإزاء جامع الأندلس بمدينة فاس وبها توفي، وفيها فتح الباب الكبير المدرج الجوفي بصحن الجامع المذكور، وفيها بني مصلا القرويين القديمة»[1].

وتواصلت أعمال التوسعة في جامع القرويين مع المرينيين كذلك، حيث يذكر أن والي مدينة فاس علي بن محمد بن عبد الكريم الحدودي، أقام به بابا مدرجا مضاهاة للباب الذي بُني بجامع الأندلسيين على أيام الناصر الموحد. ولقد أنفق فيه هذا الوالي من ممتلكاته الخاصة، وكان ذلك سنة 692هـ / 1292م[2].

كما حاول الأمير عمر ابن أمير المؤمنين أبي سعيد المريني، زيادة الإضاءة في الجهة الغربية من الجامع ببناء نوافذ تسع، وتم له ذلك، وكانت النفقة من مال الأحباس حوالي سنة 712 هـ/1312 م على يد الناظر محمد بن حيون [3].

ومن الزيادات المهمة في جامع القرويين نذكر كذلك الناقوس الكبير الذي علق بالبلاط الأوسط المقابل لباب الكتبيين، والقبة من الجبس التي وضعت ليعلق بها الناقوس، وكان ذلك في منتصف شوال سنة 737 هـ/1336 م. وكان الإنفاق على هذا المشروع من مال الأحباس، وقدرت التكلفة بـ 70 دينارا من الذهب، وكان الناظر وقتها أحمد بن محمد ابن الأشقر الصنهاجي [4].

ويذكر أن هذا الناقوس تم استجلابه من أرض الأندلس على إثر فتح جبل الفتح من قبل الأمير المريني عبد الواحد، ابن أمير المسلمين أبي الحسن. وكان الافتتاح في شوال

1- ابن أبي زرع الفاسي، **الذخيرة السنية ... المصدر السابق**، ص42

2-الجزنائي علي، **المصدر السابق**، ص 74.

3- **المصدر نفسه**، ص 74 – 75.

4- **المصدر نفسه**، ص 75 – 76.

عام 733هـ/ 1332 م [1]. ولا نجد مبررا لهذا العمل أي تعليق النواقيس داخل المساجد، وما كان يعمل بها، لأنها عادة مسيحية!

وكان مسجد القرويين يتوفر على ثريا ضخمة إلا أنها دثرت فتم تجديدها على عهد المرينيين أيام الفقيه عبد الله بن محمد بن المعلم، وأنفق عليها من مال الأحباس 117 دينارا من الدنانير الفضية. ويظهر من عدد قناديلها وقوارير سرجها من الزيت وزينتها أنها كانت بالغة الضخامة والأناقة [2].

ويذكر صاحب جنى زهرة الآس في موضع آخر، أن عدد الثريات التي تسرج فيها المصابيح مائة وثلاثين ثريا، جميعها من النحاس، لها أشكال مختلفة، تقوم بإضاءة المسجد، وخارج المسجد [3].«وقد أعد لخدمة ذلك كله على الكمال وقادا يحكم ذلك، وأجرى له جراية من فائد أحباسه ...» [4].

والظاهر أن الأوقاف بمدينة فاس كانت ضخمة، وكانت في أغلبها تعود إلى جامع القرويين، ولما كثرت عائدات الأوقاف، وخشي الموحدون الاستيلاء عليها، بادروا ببناء مستودع ضخم سنة 580 هـ /1184 م يكون مأمنا لهذه الأموال من الضياع، ولقد جاء في وصفه: « ... ولقد جعل في عهد الموحدين في أيام الفقيه أبي محمد يشكر الجورائي (558-598 هـ) ليوضع فيه مال الأحباس وأوقافه، وكان الناظر المشرف على بنائه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن حميد (ت 581 هـ)، وقد حفر قاعته ونحتها إلى أن وصل إلى الأرض الصلبة، ثم جصص الأرض بالرمل والجير، وجعل له طاقين لإدخال الهواء: أحدهما من الرخام، والثاني بناه من الرمل. كما نصب للمستودع بابين: أحدهما من خشب، وثانيهما ملبس بالحديد على الوجه المحكم والعمل الوثيق. وزيادة في الاحتياط جعل لكل باب منها ثلاثة مفاتيح، وأسند كل مفتاح إلى وكيل على حدة، حتى لا يفتح المستودع إلا بحضور

1- الجزنائي، **المصدر نفسه**، نفس الصفحات.

2- **المصدر نفسه**، ص 69.

3- **المصدر نفسه**، ص 79.

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

الثلاثة. وجعل في داخل المستودع صناديق كبيرة عليها أقفال وثيقة، ووضع فيها أوقاف الجامع كلها ...»[1].

ويبدو من خلال بناء هذا المستودع، وإحكام غلقه والمبالغة في ذلك، أن أموال الوقف كانت معرضة إلى التعدي، وهذا ما سوف نؤجل مناقشته إلى الفصل الخامس إن شاء الله.

وقد قدر علي الجزنائي مبلغ غلات أوقاف جامع القرويين خلال القرن الثامن الهجري في بعض الأعوام بحوالي 10.000 دنانير فضية : «ومبلغ غلاة أوقافه على اختلافها في بعض الأعوام عشرة آلاف دينار فضية، ومن جملتها الفندق الكبير الشهير الذي بسوق الشماعين المحبس عليه من قبل أمير المسلمين مولانا أبي يعقوب رحمه الله ... »[2].

وكان يقوم بخدمته عدد من المؤذنين والقومة، بلغ عددهم قرابة الأربعين شخصا في غالب الأحيان[3] ، « ولهم على ذلك فوائد وعوائد مختلفة على الأعوام»[4].

إن المساجد في مختلف مدن المغرب الإسلامي لم تكن تتلقى نفس الحظ من عمليات التحبيس، وذلك حسب قدر وجلالة كل مسجد. وفي العادة كان المسجد الجامع في كل مدينة يستأثر بأغلب الأوقاف، ولنا في مسجد القرويين بفاس خير دليل حيث انتهت إليه معظم أحباس المدينة، وهذا ما كان له أثر سيئ على المساجد الأخرى، وربما من هنا جاء السؤال الذي ورد على الفقيه أبي محمد عبد الله العبدوسي في جمع أحباس فاس كلها في نقطة واحدة، واعتبارها شيئا واحدا؟

وكان جواب الفقيه: «بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه، وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال، وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها، ثم الأعمر فالأعمر، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن

1- عبد الهادي التازي، **المرجع السابق**، المجلد الأول، ص 77.

2- الجزنائي علي، **المصدر السابق**، ص 79.

3- **المصدر نفسه**، ص 80.

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه، ويكثر المتنابون إليه فيعتني به وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوما ما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده وبالله التوفيق» [1].

إن ترخيص هذا الفقيه بجمع أحباس فاس في نقطة واحدة، حتى يستفيد كل مسجد حسب حجمه ودرجة عمارته، وكثرة أو قلة المترددين عليه، دليل على عدم امتلاك هذه المساجد لنفس حجم الأملاك الموقوفة، ودليل على تضرر بعض هذه المساجد بسبب قلة أوقافها، ودليل كذلك على اتساع أوقاف جامع القرويين بحيث أصبحت تسعه وتزيّد على حاجته لينفق منها على المساجد الأخرى الأقل حظا.

إن هذه الحالة لم تكن تعني أحباس فاس ولا القرويين وحدها، بل يبدو من خلال أمثلة أخرى طرحت في كتاب المعيار أن الأمر كان عاما أي استئثار بعض المساجد والمؤسسات بأغلب الأوقاف على حساب الأخرى. ولدينا حالة تهم الدولة الزيانية، حيث ورد على الفقيه القاضي أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني[2]، سؤالا يتعلق بحبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيان (أبو زيان محمد الثاني 796 – 801 هـ/1394 – 1399 م)، وجاء نص السؤال على النحو التالي :« سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباسا، وفي المحبسين ملوك وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله » [3].

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 331 – 332 .

2- " توفي بتلمسان قاضي الجماعة الإمام العالم الأصولي الفاضل أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني (سنة 811 هـ) شارح سورة الأنعام وسورة الفتح وشارح ابن الحاجب الأصلي والبردة والعقيدة البرهانية وغيرها. وتولى رحمه الله قضاء بلدان شتى ببجاية ووهران وتلمسان وسلا ومراكش، وبسلا شرح كتاب الحوفي، وببجاية شرح العقيدة البرهانية، وبقية تواليفه ألفها بتلمسان. وأصل سلفه من عقبان قربة من قرى الأندلس". الونشريسي، **الوفيات، ضمن الكتاب الجماعي ألف سنة من الوفيات**، **المرجع السابق**، ص 137.

3- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 237.

ولقد جاء جواب الفقيه مسترسلا حيث تعرض فيه لمختلف الحالات، وقدم وجهات نظر عدد من الفقهاء، وميز بين أوقاف الملوك وغيرهم: «فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التصرف فضل بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمى الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الحبس، وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة، وما زاد على ذلك فهو معزول عنه، والزائد لا مصلحة فيه ...» (1).

أما في حالة ما إذا كان الوقف لغير الملوك، وكانت له غلة واسعة تفضل عن مصلحة المسجد الموقوف عليه، ففيه خلاف في المذهب: «... فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره، بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف مال، ويبتاع بالفضل أصولا. ولأصبغ* وابن الماجشون** أن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض ... وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر، لأن استنفاد الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس وأنمى لأجره... » (2).

إن مسألة التحبيس على مسجد بعينه أو الاستفادة من وفر أحباس مسجد من قبل مساجد البلد ظلت تتردد في كتب النوازل، مما يعطي الانطباع، أن المسألة كانت مطروحة

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، 237.

*- أظنه أصبغ بن الفرج صاحب أشهب القيسي المتوفى سنة 226هـ. أنظر: ابن قنفذ، **شرف الطالب، المصدر السابق**، ص 41.

- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان: "كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات ... وكان مفتي أهل المدينة في زمانه وكان ضرير البصر ... وبيته بيت علم وحديث بالمدينة ... وتفقه به خلق كثير، وأئمة جلة كأحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون ... توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين وهو ابن بضع وستين سنة". ابن فرحون المالكي، **المصدر السابق، ص 252.

2-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 238 .راجع مسألة الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام وسائر المنافع، هل يوسع بها على إمامه، أو توفر، أو يبتاع بها أصل يكون حبسا عليه أم لا؟ - راجع ذلك عند ابن رشد، **الفتاوي، المصدر السابق**، السفر الثالث، ص 1269.

على الفقهاء، وكانت قضية شائعة، حيث سئل الفقيه عمر بن محمد القلشاني[1]عن«رجل حبس عند موته جنة على مساجد بلده. هل يدخل في الحبس كل مسجد في البلد أو إنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد ويعرفه الخاص والعام دون ما لم يشتهر ولم يعرفه إلا بعض الناس.

فأجاب الحمد لله: أما مسألة التحبيس على مساجد كذا فلا أذكر في عينها نصا لأحد من أهل المذهب مع قصوري وقلة إطلاعي يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم المحبس قصد في تخصيص أو تعميم فالتحبيس شامل لما عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان معلوما للمحبس، وما كان مجهولا إذ ليس من شرط المحبس معلومية المحبس عليهم. وبمقتضى ذلك يندرج أيضا في التحبيس كلما أحدث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور إذ الوصف المناط بالتحبيس هو كره المسجد مضافا إلى البلدة الفلانية لا خصوص عين مسجد، وهذا وصف مشترك بين جميع مساجد البلد قديمها وحديثها...» [2].

وفي نفس السياق أجاب الفقيه أبو موسى عيس بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التلمساني (ت 750هـ /1349م) على سؤال ورد عليه يتعلق بصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر أم لا ؟ ونص الجواب: «... إذا فضل عن حاجته وإقامة حاله والتوسع عليه- كما ذكرتم - ثم فضل، صرف في حاجة مسجد آخر، وكان ذلك أولى من اختزانه وتعريضه لاغتيال يد خائنة...»[3].

والظاهر أن الفقهاء المتأخرين لم يعودوا يمتنعون من صرف غلة الأحباس في بعضها البعض بما في ذلك أحباس المساجد. ويبدو أن ذلك كان بسبب خراب البعض وتعطله من أداء دوره، أو وفرة أحباس البعض وفقر الآخر. وهذا ما قال به الفقيه أبي سعيد بن لب في مسألة طرحت عليه:«وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه في بعض، وكان ابن سليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي، وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله... »[1].

1- توفي بتونس قاضي الجماعة ومفتيها أبو حفص عمر بن محمد القلشاني سنة 848هـ/1444م. **الونشريسي، الوفيات، المصدر السابق**، ص 143.

2- المازوني أبو زكرياء يحي، **الدرر، المخطوط السابق**، الجزء الثاني، و 57 و.

3- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 257 - 258.

4-**المصدر نفسه**، ص 200 - 201.

لقد تنوعت صيغة الواقفين على المساجد، فبعض الصيغ جاءت بالإطلاق، ولم تحدد وجوه صرف ممتلكاتها الوقفية على مصلحة من مصالح المسجد، في حين حدد واقفون آخرون المستفيدين المباشرين من أوقافهم على المساجد مثل الأئمة والمؤذنين وبقية القومة عليه، أو لاستصباح المساجد وحصرها وغير ذلك.

فهذا رجل كان يملك نصف فرن حبسه على الجامع الأعظم، وأظنه جامع القرويين لأن المجيب على النازلة كان الفقيه القاضي، أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني دون أن يحدد مصرفه[1]. كما أن امرأة كانت تملك قاعة أصبحت تكرى بستة إلى ثمانية دراهم وقفتها على مسجد. وجاء في لفظ التحبيس اسم الصدقة. وأقرّ الفقيه عبد الله العبدوسي أن لفظ الصدقة تحمل على معنى الحبس لا غير[2]. ولم تحدد هي أخرى وجوه إنفاق هذا الحبس.

ومن غرائب الموقوفات أن منشارا من خشب كان محبسا على مسجد الأندلس بفاس، واحتير في أمر استغلاله، ولقد أجاز الفقيه عبد الله العبدوسي بيعه، وصرف ثمنه على ملك موقوف تابع للمسجد، أو يتم تعويضه لما هو أغبط منه[3].

ولقد أشار التجاني في رحلته أن حماما صغيرا، لكنه في غاية الظرف والحسن يقع بجوار قصبة طرابلس، حبس على بعض المساجد هناك[4]. وكانت الرحلة في مطلع القرن الثامن الهجري ما بين 706 و 708هـ / 1306-1308م.

ومقابل هذه الأمثلة، توجد عينات أخرى، حدّد الواقفون فيها وجوه إنفاق ممتلكاتهم المحبسة. وكان البعض منها مخصصا للأئمة والمؤذنين، مثل الرّبع الذي وقفه أحد المحبسين على مؤذن وإمام. وأجاب الفقيه ابن عرفة عن مصير هذا الربع وطرق التعامل معه في حالة تهدمه، وكيف يعمل من أجل إصلاحه[5] أو الدار التي حبسها صاحبها على إمام مسجد،

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**،ص 42-43.

2- **المصدر نفسه**،ص 51.

3- **المصدر نفسه**، ص 54-55.

4- التجاني أبو محمد عبد الله، **المصدر السابق**، ص 238.

5- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 334-335.

أصبحت في حاجة إلى إصلاح. وهنا يلزم الإمام الذي يسكنها بإصلاحها، أو يخليها من أجل كرائها وإصلاحها بمبلغ الكراء[1].

ووردت على الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني مسألة تخص تحبيس إمام من أئمة المسلمين على المسجد الجامع. وحدّد مصرف ذلك الحبس في الإمام والقارئ والكاتب والمؤذن والحزابين والخدام. وعين لكل فريق من هؤلاء قدرا معلوما من مال ذلك الحبس، إلاّ أن المصرف ضاق فيما بعد على الوفاء بالمرتبات المحددة. فكان فحوى السؤال: هل يكون بعض من ذكر أولى من البعض أم يتحاصون على قدر ما لهم؟ وكان جوابه:«إن لم يكن من المحبس نص على تقديم بعض على بعض عند الضيق، تحاصوا كلهم، إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة، أن الحاجة إلى بعضهم آكد، فله تفضيله والله أعلم...»[2].

وأجاب على هذه المسألة عدد من فقهاء تلمسان منهم: قاسم بن سعيد العقباني، وجوابه مؤرخ في رجب 836هـ/1432م، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغ [3].

كما أن مجموعة حوانيت كانت محبسة على مسجد، وجرى العمل منذ قديم الزمان، أن فوائدها كانت تجرى على أربعة من المؤذنين مع سائر الضروريات. ثم أضيف إليهم ثلاثة مؤذنين. ورفض الفقيه إبراهيم بن محمد اليزناسني ذلك، وذكر أنه:«لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة»[4].

ونفس المسألة تقريبا طرحت على الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد العبدوسي، من المدينة البيضاء بتاريخ 25 رجب 825هـ / 1421م، حيث أن أحباسا لم تحدد طبيعتها كانت محبسة على المسجد الجامع. وكانت تصرف غلتها في «ضرورياته، وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لابد منه، وكل واحد ممن ذكر له مرتب معلوم

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 274.

2- **المصدر نفسه**، ص 383.

3- راجع مضمون إجابات هؤلاء الفقهاء في النازلة المذكورة في المعيار، الجزء السابع، ص. ص 383-385.

4-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 41-42.

أصبحت في حاجة إلى إصلاح. وهنا يلزم الإمام الذي يسكنها بإصلاحها، أو يخليها من أجل كرائها وإصلاحها بمبلغ الكراء[1].

ووردت على الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني مسألة تخص تحبيس إمام من أئمة المسلمين على المسجد الجامع. وحدّد مصرف ذلك الحبس في الإمام والقارئ والكاتب والمؤذن والحزابين والخدام. وعين لكل فريق من هؤلاء قدرا معلوما من مال ذلك الحبس، إلاّ أن المصرف ضاق فيما بعد على الوفاء بالمرتبات المحددة. فكان فحوى السؤال: هل يكون بعض من ذكر أولى من البعض أم يتحاصون على قدر ما لهم؟ وكان جوابه:«إن لم يكن من المحبس نص على تقديم بعض على بعض عند الضيق، تحاصوا كلهم، إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة، أن الحاجة إلى بعضهم آكد، فله تفضيله والله أعلم...»[2].

وأجاب على هذه المسألة عدد من فقهاء تلمسان منهم: قاسم بن سعيد العقباني، وجوابه مؤرخ في رجب 836هـ/1432م، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغ [3].

كما أن مجموعة حوانيت كانت محبسة على مسجد، وجرى العمل منذ قديم الزمان، أن فوائدها كانت تجرى على أربعة من المؤذنين مع سائر الضروريات. ثم أضيف إليهم ثلاثة مؤذنين. ورفض الفقيه إبراهيم بن محمد اليزناسني ذلك، وذكر أنه:«لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة»[4].

ونفس المسألة تقريبا طرحت على الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد العبدوسي، من المدينة البيضاء بتاريخ 25 رجب 825هـ / 1421م، حيث أن أحباسا لم تحدد طبيعتها كانت محبسة على المسجد الجامع. وكانت تصرف غلتها في «ضرورياته، وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لابد منه، وكل واحد ممن ذكر له مرتب معلوم

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 274.

2- **المصدر نفسه**، ص 383.

3- راجع مضمون إجابات هؤلاء الفقهاء في النازلة المذكورة في المعيار، الجزء السابع، ص. ص 383-385.

4-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 41-42.

يقبضه على قديم الزمان، ثم بعد ذلك فضلت من الغلة فضلة فطلب الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة، فزيد له في مرتبه من الفضلة، وأحدث فيه قارئ الكتب ومفسر وحزابون...فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة عن توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر. فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم، من أحدث ومن زيد له من الفضلة، ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان؟»[1].

وكان جواب الفقيه: «أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث أو زيادة في مرتب، بل أصحاب المرتبات القديمة مقدمون ومبدّؤون عليهم إذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة أو أقل...»[2].

ويبدو من هذه الأمثلة وغيرها، أن المصادر المالية الأساسية للمساجد كانت تأتي من الممتلكات الوقفية، وأن مداخيل هذه الأخيرة لم تكن مستقرة، حيث تعرف في بعض السنوات ارتفاعا، وتعرف في أخرى انخفاضا، وهذا ما يؤثر في الوفاء بأجور القائمين على المساجد، ونشاط مختلف مصالحه من وقيد وحصر واستصباح وغيرها. كما أن المساجد ظلت مصدر رزق الكثير من الموظفين، وذلك عبر الأوقاف، وثمة نوع من الصراع كان قائما، وتعكسه عدد من النوازل، بين الموظفين القدماء والجدد والراغبين في الالتحاق بمصلحة من مصالح المسجد، خاصة في حالة تراجع المداخيل الوقفية، وما يثيره ذلك من رغبة القدماء في الاحتفاظ بامتيازاتهم وأجورهم بحرمان الموظفين الجدد، ورغبة هؤلاء الأخيرين في المحاصة، وتعيين حصتهم من أرزاق الأوقاف.

ويظهر عبر العديد من النوازل أن الكثير من الممتلكات الوقفية على المساجد طالها الخراب، ولم تحدد تلك النوازل أسباب ذلك، ولكن يبدو أنه بسبب سوء التسيير والإهمال، والاستغلال دون تحديد مبلغ للصيانة، بالإضافة إلى ما ينجر عن المشاكل السياسية والصراعات العسكرية الداخلية وبين القوى الإقليمية من دمار. ومن بين الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر العرصة التي كان بها شرب من ماء ثم درست، وصارت بورا لا يرجى

1- الونشريسي، المصدر نفسه، ص5.

2- المصدر نفسه، ص 6.

لها إحياء لا من غرس ولا من حرث ولا من غيره[1]. واختلف الفقهاء بشأن التصرف في هذه الممتلكات ببيعها أو إصلاحها ومرمتها. بل إن العديد من المساجد طالها الخراب، ولم تصبح تؤدي وظيفتها، وطرحت أسئلة بشأن ما يعمل بالأحباس السابقة لها[2] ومن الأمثلة التي ذكرت في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، حيث سئل الشيخ أبو الفضل العقباني عن مسألة نقل منفعة حبس على مسجد أصبح خربا، هل يكون ذلك إلى أقرب المساجد أم أحوجها؟ فكان جوابه: «الحمد لله إن كان المسجد الداثر لا ترجى عمارته نقل ما ذكرت من الغلات التي كانت تصرف في الداثر إلى الأحوج، وإن بعد، والله تعالى أعلم والموفق بفضله»[3].

ولقد أورد الباحث محمد حسن العديد من الأمثلة تهم تونس الحفصية، ومن مصادر متنوعة، توحي أن العديد من أحباس المساجد أصابها الخراب خلال القرن الثامن الهجري، ولم تعد تضطلع بالأعباء الملقاة على عاتقها بما في ذلك الأحباس المخصصة للمدارس وغيرها[4].

وإذا كان المذهب المالكي هو الغالب على بلاد المغرب الإسلامي خلال مرحلة الدراسة، وهي الثلث الأخير من العصور الوسطى، فإن الأقليات المذهبية مثل الإباضية كانت لها أوقافها، ومنها ما هي على مساجدهم، مثل ما جاء في النازلة التي وردت على الفقيه عيسى الغبريني، وتتضمن ما يلي:« وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمه الله عن أناس من أهل المجمة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى الفقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة،

1- الونشريسي،**المصدر نفسه**، ص 88 – 89.

2- راجع المسجد الذي خرب، وكان يتوفر على أرض، ورأي الفقيه عبد الله العبدوسي بتحويل ذلك إلى أقرب المساجد إليه. **المصدر نفسه**، ص 56.

3- المازوني أبو زكريا يحي، **المخطوط السابق**، الجزء الثاني، و 58ظ.

4- محمد حسن، المدنية والبادية... **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 365.

إن انقرضوا رفع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل، فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة، وقال السائل ثم قام قائم من أهل السنة وخرب مساجدهم، فسأل السائل هل يكون الحبس باطلا لانقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثا، أو يرجع حبسا أو يرجع لفقراء أهل السنة؟»[1].

وكان جواب الفقيه أن أحباسهم باطلة إذا كانت على من يتمذهب بمذهبهم، واستطرد قائلا:«وبعد أن أراح الله منهم، فترجع إلى أقرب الناس بالمحبس ممن هو على مذهب أهل الحق، فإن لم يكن رجع إلى الفقراء والمساكين»[2]

- وخالفه أبو القاسم البرزلي في جوابه بقوله:«الصواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم وإعانتهم على مذهبهم، فالحبس باطل، وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس»[3]

ومهما يكن موقف أهل السنة وفقهائها من أحباس أهل المذاهب الإسلامية الأخرى، ومنهم الإباضية، فإن ما يهمنا في هذا المقام أن تلك المذاهب كانت لها أوقافها هي الأخرى، كما جاء في هذا المثال، ومنها ما كان تحديدا للمساجد.

1- الونشريسي، **المعيار**،**المصدر السابق** ، الجزء السابع، ص 362.

2- **المصدر نفسه**، ص 363.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

1- المدارس والمكتبات:

حظيت المدارس والمكتبات هي الأخرى بحظ وافر من أحباس السلاطين وأفراد الرعية المياسير، إعلاء منهم لشأن العلم وأهله؛ وقد نعتبر القرن السابع الهجري (ق 13م) الانطلاقة الحقيقية لظهور هذه المدارس، وإن كان وجودها سابق لهذا التاريخ[1].

ولقد تفاوتت شروط المحبسين على هذه المدارس، فهناك من أمضى عقد تحبيسه على وجه الإطلاق دون أن يحدد لحبسه مصرفا محددا، وهناك من قصر تحبيسه على الأساتيذ والمتفقهة، بينما فضّل البعض الطلبة والمتعلمين، ومنهم من حدّدهم في الغرباء والضعفاء.

فمن الذين جاءت أوقافهم بالإطلاق، رجل وقف أملاكا على مدرسة لم تحدد النازلة طبيعة هذه الأملاك، وكانت تلك المدرسة تتوفر على طلبة يسكنونها وقومة يقومون بها يتكونون من إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيّم وبواب. ولقد ضاق خراج هذه المدرسة للايفاء بمرتبات كل القيّمين عليها. ولقد أفتى الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي،[2] أنه إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما؛ لأنهما ملحقين بالعمارة، حيث يأخذان مرتبيهما كاملاء، وما تبقى يوزع بالحصاص على بقية المنتفعين بأحباس هذه المدرسة[3]. ولقد ورد على الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد العبدوسي نازلة من مدينة مكناسة تتضمن مسألة المحاصة في أحباس وقفت على جامع ومدرسة، وأكد على ضرورة احتفاظ كل منشأة بحصتها في هذا الحبس لحاجتها إلى ذلك[4] وكتب الفقيه أبو العباس أحمد بن يحي

1- من أقدم هذه المدارس، مدرسة الصابرين التي أسسها يوسف بن تاشفين بعد دخوله مدينة فاس سنة 462هـ/1096م. وواصلت هذه المدرسة مهمتها في إيواء الطلبة، وتثقيفهم طوال العهد المرابطي. وكان الإنفاق على هذه المدرسة من أموال الأحباس. ولاشك أن لمدرسة الصابرين نظائر في مناطق مختلفة من أراضي الدولة المرابطية، غير أن الأدلة على ذلك لم يعثر عليها بعد. أنظر السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية** ... الجزء الأول، **المرجع السابق**، ص 60-61.

2- عثرت على شخصية تدعى خلف بن أبي بكر النحريري، المتوفى بالمدينة المشرفة سنة 818هـ/1415م. ولم يتبين لنا هل هي الشخصية المذكورة في المتن أم لا؟ أنظر ابن القاضي أحمد، لقط الفرائد ... **المصدر السابق،** ص 240.

3- الونشريسي،**المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 17-18.

4- **المصدر نفسه**، ص8-10.

لونشريسي صاحب المعيار إلى فقهاء تلمسان سنة 876هـ/1471م وبالتحديد إلى الفقيه الإمام القاضي أبي سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني يسأل عن مدى استفادته من أحباس المدرسة التي عُين بها خلفا لفقيه آخر عزل بعد شهرين أو ثلاثة أشهر من العمل، وكانت لهذه المدرسة أحباس مختلفة من أراض وجنات ورباع[1] وطرحت على فقهاء فاس وتلمسان مسألة وقعت بمدينة فاس سنة 796هـ/1393م، تمثلت في مجموع أملاك: حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك، حبسها رجل على مدرسة، وعين نفقة تلك الأحباس فيما يلي:«لإصلاح المدرسة والربع ومرتبات المقرئين والطلبة والقائمين بالمدرسة». وإن الإشكال المطروح تمثل في محاصة أهل هذه المدرسة والمنتفعين منها في واجب الأحباس خاصة ما تعلق برم هذه المدرسة في السنوات التي تعرف تراجعا في مداخيلها[2].

ومن خلال هذه المسألة وغيرها، يتضح أن مشكلة إصلاح هذه المدارس كان مطروحا بإلحاح، لأن المنتفعين منها غالبا ما كانوا يحرصون على الاستفادة من ريوع هذه الأحباس والمؤسسات الموقفة عليها دون أن يعبأوا بأهمية وضرورة النفقة عليها لإصلاحها، رغم أن بعض المحبسين تنبهوا لهذا الخطر، ووضعوا إصلاح تلك المؤسسات في عقود التحبيس. كما أن ثمة صراعا كان موجودا بين المنتفعين بهذه المدارس وأوقافها سواء من الطلبة أو الفقهاء والأساتذة.

إلى جانب الأوقاف على المدارس والتي جاءت بالإطلاق، كانت أحباس أخرى محصورة في الأساتذة أو الطلبة، وسوف نأتي على ذكر بعضها. فهناك أرض وقفها رجل على أستاذ، وشرط في هذا الأستاذ شروطا أصبحت غير متوفرة في أحد، حسبما جاء في صيغة السؤال الذي طرح على الفقيه أبي عبد الله محمد بن مرزوق (ت 840هـ). ولقد أباح هذا الفقيه صرف هذا الحبس لأمثل من يوجد من أهل المكان الذي يعني هذا الحبس[3]. كما أن حبسا لم تحدد طبيعته قصره صاحبه على مقرئ العلم وقارئ الحديث، ولقد كان

1- راجع فحوى السؤال ومضمون الجواب عند الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص347 - 352.

2- راجع حيثيات المسألة في **المعيار**، **المصدر نفسه**، ص 363-369.

3- **المصدر نفسه**، ص 43-44.

هذا الحبس يهم الأندلس، ذلك أن السؤال المتعلق به ورد على الفقيه المفتي أبي القاسم بن سراج (ت 847هـ)، وهو بحاضرة غرناطة[1]. وإن لم يرد في النازلة ما يفيد أن هذا الإقراء كان يتم داخل مدرسة أم في مسجد. ونفس النازلة تقريبا وردت على الفقيه أبي عبد الله الحفار المتوفى بغرناطة سنة 811هـ، وتمثلت في أحباس لتشجيع قراءة كتب المواعظ في المساجد. وشدّد الفقيه على ضرورة أن يكون ذلك الوعظ صحيحا سواء من حفظ الواعظ أو من الكتب الصحيحة الموضوعة في هذا الباب[2]. كما أجاب الفقيه أبي سعيد بن لب، وهو أندلسي أيضا على مسألة الحبس، ويتمثل في نصف موضع من ثلثه (الوصية)، خصصها رجل لقارئ الحديث بالمسجد الجامع، ومن له حق الاستفادة من ذلك، وأجاب بأن يقسم الحبس المعين لقارئ الحديث بالمسجد على كل قارئ له فيه[3]. وأجاب ذات الفقيه على تحبيس مجموعة من الأملاك لم تحدد طبيعتها لأغراض متعددة منها:«قراءة الحزب، المتعلمون كتاب الله تعالى، اليتامى والأبكار وفي سبيل الخيرات وطرق البر، وقود المسجد الجامع وكسوته». وطرحت هذه المسألة بمدينة ألمرية، ويذكر أن عقود التحبيس كانت قديمة ببجاية ثم حولت إلى ألمرية. وأكد أن الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف وجوه البر وسبل الخير[4].

وهناك من خص أحباسه على الطلبة دون سواهم، كما يفهم من النازلة التي وردت على الفقيه ابن عرفة، وتمثلت في فدان حبسه رجل على طلبة المدرسة التي بالقنطرة (تونس) للحرث والاستفادة من ريعه، غير أن الناس دفنوا فيه موتاهم. وشدد على ضرورة أن يستفيد طلبة هذه المدرسة بوجه من الوجوه من ريع هذا الوقف، حيث قدم مجموعة من الحلول: «فأجاب بأن قال: يحمل على من دفن وليه فيه أن يؤدي كراءه، ويطول في المدة، فقيل هذا لا يتأتى ويتعذر، إما بجهل الوارث وإما بأنه ضعيف أو ممن يتقى شره، فقال تخرج الموتى منه، وتدفن في المقابر، فقال له هذا أيضا متعذر من وجوه كثيرة، فكان

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 228.

2- **المصدر نفسه**، ص 111.

3- **المصدر نفسه**، ص 206 – 207.

4- **المصدر نفسه**، ص 91 – 92 .

أمره أن قال: تغير آثار القبور وتسوى، ويحرث الأعلى ويبقى الميت في موضعه، وهذا منها ففعل ذلك في قليل منها»[1].

ومنهم من فضل الطلبة الضعفاء، مثلما جاء في أحباس بسطة، والتي أكد المفتي (المواق) بشأنهم ضرورة أن يكونوا من أصحاب الأفهام الجيدة، ولم ينصبوا بعد للشهادة [2].

بينما حصر البعض الآخر حبسه في طلبة العلم الغرباء أي المنقطعين عن أوطانهم [3].

لقد أسس السلاطين المرينيون عددا من المدارس لاسيما في كل من مكناس وفاس ومراكش وسلا وسبتة. ووقفوا على كل مدرسة مجموعة من الأحباس. واكتسبت بعض هذه المدارس شهرة كبيرة. ومن بين أقدم تلك المدارس: مدرسة الحلفاويين، وتسمى أيضا الصفارين أو المدرسة اليعقوبية نسبة إلى مؤسسها وهو السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق (667-684 هـ /1268 - 1285 م)، وكان ذلك سنة 670 هـ/1271 م. وتعد هذه المدرسة، أول مدرسة مرينية تتأسس بمدينة فاس [4].

أما أول مدرسة تنشأ بفاس الجديد- أي فاس المرينية التي تأسست سنة 674 هـ/1275م- فهي مدرسة دار المخزن، وتسمى كذلك مدرسة فاس الجديد، وكان ذلك سنة 720 هـ/1320م. وكان الباني لها هو السلطان السعيد بفضل الله أبو سعيد عثمان بن عبد الحق (710-731هـ/1310-1330م) [5].

وقبل أن يعتلي أبو الحسن علي بن سعيد المريني العرش، وهو لا يزال وليا للعهد- حكم ما بين 731 - 752 هـ/1330 - 1351 م - أشرف على بناء مدرسة الصهريج سنة 721هـ/1321م، وشرع في الإقراء بها في شهر ربيع الأول سنة 723 هـ/ 10 مارس 1323م، وسميت بمدرسة الصهريج، نسبة إلى صهريج مستطيل يقع وسط بنائها جلب إليها

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 334.

2- **المصدر نفسه**، ص 124 - 125 .

3- **المصدر نفسه**، ص 264 - 265.

4- السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية ... **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 80.

5- أنظر ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق**، ص 177.

المرية، وكان يزن 143 قنطارا، كان يتجمع به الماء من عين تقع خارج باب الجديد [1]، قبل أن ينقل هذا الصهريج إلى المدرسة المصباحية [2].

كما أشرف - أي أبو الحسن المريني - على مدرسة السبعيين سنة 721 هـ، ويبدو أنها كانت ملحقة بمدرسة الصهريج، وأخذت هذا الاسم، لأنها كانت خاصة بالطلبة الذين يقرءون القرآن بالروايات أو القراءات السبع [3]. وأسس في نفس السنة مدرسة أخرى أخذت اسم مدرسة الوادي، لأن واديا كان يشق صحنها [4].

ومن أهم المدارس التي أسسها السلطان أبو سعيد المريني، المدرسة التي بناها بإزاء جامع القرويين، وأصبحت تعرف باسم مدرسة العطارين. ولقد جاء في أمر بنائها وأوقافها : «وفي مهل شعبان منها (723 هـ) أمر أمير المسلمين أبو سعيد عثمان أيده الله ونصره ببناء المدرسة العظيمة بإزاء جامع القرويين شرفه الله تعالى بذكره، فبنيت على يد الشيخ المبارك عبد الله بن قاسم المزوار، ووقف أمير المسلمين على تأسيسها ومعه الفقهاء والصلحاء حتى أسست وشرع في بنائها نفعه الله بذلك وأجزل ثوابه عليه، فجاءت آية في الدهر لم يبن مثلها ملك قبله، وأجرى بها ماء العين الغزير، ورتب فيها الفقهاء لتدريس العلم، وأسكنها بالطلبة، وقدم فيها إماما ومؤذنين وخدمة يقومون بأمرها، وأجرى على الكل منهم المرتبات والمؤن، واشترى الأملاك ووقفها عليها احتسابا لله تعالى ورجاء ثوابه» [5].

ويبدو أن هذه المدرسة كانت من الضخامة والأناقة والتناسق ما جعلها تحمل اسم أعجوبة فاس [6]. ولقد أخطأ ابن القاضي حين أرجع تاريخ تأسيسها سنة 722هـ/1322 م[7].

1- السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية**، **المرجع السابق**، ص81.

2- تنسب هذه المدرسة إلى الفقيه أبي الضياء مصباح بن عبد الله الياصلوتي الفقيه المالكي توفي بمدينة فاس سنة 750هـ/1349م. ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق**، ص203.

3- السعيد بوركبة، **المرجع السابق**، ص 82.

4- **المرجع نفسه**، ص 82-83 .

5- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب، **المصدر السابق**، ص 412 - 413 .

6- السعيد بوركبة، **المرجع السابق**، ص 83.

7- ابن القاضي أحمد، **المصدر السابق**، ص 179.

بالنظر إلى تطابق ما ورد في رخامة تأسيس هذه المدرسة مع نص ابن أبي زرع السالف الذكر.

وتنسب إلى السلطان أبي الحسن المريني تأسيس مدارس متعددة، منها المدرسة الفخمة بمراكش الواقعة قبلي جامع ابن يوسف، والمدرسة العظمى بطالعة سلا، الواقعة قبلي المسجد الأعظم منها، والمدرسة التي بغرب جامع الأندلس بفاس، والمدرسة الجديدة بمكناس.

أما ولده أبو عنان فارس (749 - 759 هـ/ 1348-1357م)، فقد أسس المدرسة البوعنانية بفاس، ومدرسة بحارة باب حسين من سلا [1].

ولقد أشار صاحب كتاب بلغة الأمنية أثناء ترجمته لعدد من الفقهاء بمدينة سبتة على العهد المريني إلى وجود مدرستين، واحدة تحمل اسم المدرسة القديمة، وهي مدرسة الشيخ علي بن محمد بن علي الغافقي الشاري (571 - 649 هـ/ 1175-1251م) التي بناها سنة 635هـ/1238م -ولقد سبقت الإشارة إلى أوقافه في الفصول السابقة - ومن بين المدرسين بها الشيخ محمد بن إبراهيم الغافقي، ومما جاء في ترجمته:« ... أستاذ المدرسة القديمة مدرسة الشيخ المحدث الراوية علي الشاري، والناظر في كتب خزانتها العلمية الشهيرة، فقيه راوية مشارك حسن الوراقة كثير التقييد والاطلاع على الفنون العلمية... »[2]. والثانية تحمل اسم المدرسة الجديدة، وهي المدرسة التي بناها السلطان المريني أبو الحسن علي، وكان ذلك سنة 747 هـ/1347 م، وسميت هذه المدرسة بالجديدة تمييزا لها عن المدرسة القديمة أو ما يعرف بالمدرسة الشارية نسبة إلى الفقيه الذي بناها وهو أبو الحسن علي الغافقي الشاري[3].

ولقد كانت هذه المدرسة، من أعظم المدارس المرينية بمدينة سبتة، وجاء في وصفها: «المدرسة الجيدة العظيمة البناء المتسعة الزوايا ذات الصنائع العجيبة وأعمدة الرخام وألواحه المتعددة الغالية الثمن التي ابتناها السلطان أبو الحسن مخلد الآثار الدالة على شماخة

1- السعيد بوركبة: "الوقف في الإسلام ..."، **مجلة الأحياء**، العدد العاشر، **المرجع السابق**، ص 40.

2- مجهول، **بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1404 هـ/1984 م، ص 31.

3- محمد الشريف: " النقوش الكتابية والسلطة، الكتابات العربية بالمدرسة الجديدة بسبتة لبرخيليو مارتنيث إينامورادو - تقديم وعرض"، **مجلة التاريخ العربي**، العدد السابع والعشرون، ص 357.

الملك وعلو القدر» [1].

وكانت هذه المدرسة تتوفر على خزانتين للكتب، وميضأة ضخمة، تحتوي على ثمانية بيوت ومطهرة كبيرة ويجلب إلى ميضأتها الماء بالدواليب [2].

وذكرها صاحب بلغة الأمنية في مناسبات عديدة، وهو بصدد الترجمة لعدد من العلماء، نذكر منهم ثلاثة أولهم: محمد بن هارون الأموي (ت 750 هـ/1349م): «... أستاذ المدرسة الجديدة، سبتي، متفنن في المعارف، بارع مصنف شاعر ...»[3] .وثانيهم: محمد بن عمار الأنصاري (ت765 هـ/1363م) : «... أستاذ المدرسة الجديدة المذكورة، وخطيب جامع الربض الأسفل، سبتي، إمام في العربية والأصول وسوى ذلك من الفنون، كاتب بارع الخط ناظم ناثر ... وكان وجيها عند السلطان أبي عنان، وتوفي بالينبوع من الحجاز الشريف منصرفه من الحج...»[4] وثالثهم: قاسم بن أبي حجة الأنصاري (ت 802 هـ/1399م): «أستاذ المدرسة الجديدة بعد أحمد الناميسي، سبتي، شيخ عالي الهمة حسن الشارة، جميل الوجه ذكي الطبع، فصيح الكلام متقدم في المحافل، فقيه محدث صوفي فرضي حسابي مشارك في أصول الدين والنحو والتاريخ، ماهر في علم التعديل، كاتب موثق حسن الخط، نسخ كثيرا وقيد واجتهد ... وكان متوددا للطلبة مباسطا لهم، حسن التعليم والإلقاء، حريصا على الإفادة... وتوفي بفاس مغربا عن وطنه سبتة في ذي الحجة ...» [5].

ويظهر من ترجمة هؤلاء الأساتذة، أن هاتين المدرستين كانت تستقطبان كبار الأساتذة والمدرسين، وأن سوق العلم كانت رائجة. وما من شك أن هاتين المدرستين، وربما مدارس أخرى، كانت تتوفر على أحباس للنفقة على أساتذتها والقائمين عليها، وكذلك على الطلبة الذين يؤمونها؛ كما جرت العادة في كامل المدارس المرينية.

1- محمد الشريف،**المرجع نفسه**، ص 359، نقلا عن: محمد الأنصاري السبتي، اختصار الأخبار عما كان بسبتة من سني الآثار، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، ص 30.

2- **المرجع نفسه**، ص 359 – 360.

3- مجهول، **بلغة الأمنية**... **المصدر السابق**، ص 26.

4- **المصدر نفسه**، ص 35 – 36 .

5- **المصدر نفسه**، ص 44 – 45.

إن شهرة المدارس المرينية، سواء بتعددها وضخامتها، أو نظامها، وترتيب الأساتذة المدرسين بها، أو ما كان يتمتع بداخلها الطلبة من عناية ورعاية لا يمكن أن نأتي عليه في هذه العجالة.

وكما كان للدولة المرينية مدارسها، فكذلك الأمر بالنسبة للدولة الزيانية، فلقد أسس سلاطينها هم الآخرون عدة مدارس لاسيما في العاصمة تلمسان، ومن أشهر هذه المدارس: المدرسة القديمة أو مدرسة ابني الإمام، تأسست هذه المدرسة من قبل السلطان أبي حمو موسى الأول، وذلك عام 710 هـ/1310 م [1]. والمدرسة التاشفينية نسبة إلى مؤسسها السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718 - 737 هـ/1318 - 1337 م). ونظن أنها هي المدرسة التي بناها أبو تاشفين للفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن حكم الكناني السلوي الذي قتل أثناء حملة السلطان المريني أبي الحسن على تلمسان سنة 737 هـ/1337 م مضاهاة لأولاد الإمام.

ولقد جاء في ترجمة هذا الفقيه: «... ورد من الغرب خلوا من المعارف، ثم عكف في بيته حتى حفظ القرآن وقرأه بالسبع. ثم حفظ تسهيل بن مالك، ومختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي. ولازم الفقيه عمران المشدالي وتفقه به. وبرز في العلوم إلى غاية بعيدة. فبنى له السلطان مدرسة للتدريس بها، يضاهي بها أولاد الإمام. وتفقه عليه جماعة، منهم أبو عبد الله المقري. وقتل بباب المدرسة يوم دخلها أبو الحسن المريني لأمر حقده عليه أبو الحسن حين خدمته لأخيه عمر بسجلماسة ... » [2].

وأثناء الاحتلال المريني للمغرب الأوسط بما في ذلك العاصمة تلمسان، أنشأ السلطان أبو الحسن المريني عام 747هـ/1347م مدرسة سيدي أبي مدين بقرية العباد، وهي المدرسة الوحيدة من بين المدارس التلمسانية التي لا تزال باقية إلى يومنا هذا. ولقد نشر بروسلار قرار بناء المسجد والمدرسة في المجلة الإفريقية، ومما جاء في هذا

---

1 - الحاج محمد بن رمضان شاوش، **المرجع السابق**، ص 397.

2 - التنبكتي أحمد بابا، **كفاية المحتاج**، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص 146 - 147 .

القرار، ويهم هذه المدرسة:«... وحبس المدرسة المذكورة على طلبة العلم الشريف وتدريسه»[1] ثم قدم لائحة بأحباس الجامع والمدرسة معا، وشملت ممتلكات ضخمة ومتنوعة[2].

بالإضافة إلى مدارس أخرى مثل المدرسة اليعقوبية التي أسسها السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني عام 765 هـ/1363 م، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى يعقوب والد السلطان أبي حمو لقربها من ضريحه، وأول من باشر بها التدريس هو العلامة أبو عبد الله الشريف (ت 771هـ/1369 م) [3].

ثم تأتي بعد ذلك مدرسة سيدي الحسن بن مخلوف الراشدي الشهير بأبركان، وهو أحد الأربعة الذين ترجم لهم ابن صعد في روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين. ويرجح أن يعود تأسيس هذه المدرسة إلى عهد السلطان أحمد العاقل فيما بين سنتي 834 و 865 هـ/ 1431 و 1462 م [4].

إن ظهور وانتشار هذه المدارس، واستفادتها من أموال الأحباس لم يكن مقتصرا على المغرب الإسلامي، وإنما عرفته بقية البلاد الإسلامية، ومنها مصر، و لقد ذكر صاحب كتاب الانتصار لواسطة عقد الأمصار أربع وعشرين مدرسة، وعدد أوقاف كل مدرسة [5]. وإن تاريخ هذه المدارس يتوزع بين العهدين الأيوبي والمملوكي.

ومن أشهر تلك المدارس المدرسة القمحية، وهي المدرسة التي وقفها السلطان صلاح الدين الأيوبي في محرم سنة 566 هـ/1170 م، وجعلها للمذهب المالكي، ولذلك

1- C.H. Brosselard: " les inscriptions Arabes " Revue AF, OP.Cit, p 411.

2- راجع هذه الأوقاف في ذات المجلة : Ibid, p 411 – 412

3- الحاج محمد بن رمضان شاوش، **المرجع السابق**، ص 399.

4- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

5- ابن دقماق إبراهيم بن محمد، **الانتصار لواسطة عقد الأمصار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ، القسم الأول، ص 92 – 99.

تسمى المدرسة المالكية أيضا، ووقف عليها مجموعة من الضياع والرباع. ووصفت بالمدرسة المباركة «خرج منها جماعة من الأفاضل ودرس بها أيضا جماعة من الأكابر الصلحاء. وآخر من رأيناه درس بها في زماننا هذا قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الله بن خلدون ...» [1].

ويذكر صاحب الخطط أن موقع هذه المدرسة هو بجوار الجامع العتيق بمصر، ولقد أحاط بها الخراب على عهده، وتعرضت أحباسها للاعتداء. ويذكر أنه في شعبان سنة 825 هـ/1421 م صادر السلطان الملك الأشرف برسباي الدقماقي ممتلكات كانت وقفا عليها، ومنحها إقطاعا لمملوكين من مماليكه [2].

وتجدر الإشارة قبل الانتقال إلى الفكرة الموالية، أن الوقف على عدد من المدارس ببلاد المغرب الإسلامي، سبق وأن تعرضنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، لذلك اكتفينا بهذه الأمثلة تجنبا للوقوع في التكرار.

وقبل أن نطوي هذا العنصر، لابد من التنبيه على أن عددا من المدارس وأوقافها كانت تتعرض للاعتداء، لذلك حرص الفقهاء على ضرورة مراعاة شروط المحبس؛ ومن ذلك ما جاء عند البرزلي: « ... وعلى مراعاة لفظ المحبس في شرطه أفتى بعض أصحابنا في من بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى، وشرط في أصل تحبيسها أن لا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماما في غيرها، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا، ويحضر الميعاد في وقته، ومن لم يفعل ذلك فليس له سكن. فأجاب: بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا تجوز مخالفتها ... »[3].

ويظهر أن عدم احترام شروط المحبسين ظل قائما، وهو ما يظهر من النازلة التي طرحت على الفقيه الفاسي أبي محمد عبد الله بن محمد بن معطي العبدوسي (ت 847 هـ/1443 م) :« وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة عمت بها البلوى، وحار في حسم

1- ابن دقماق، **المصدر نفسه**، ص 95.

2- المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد، **الخطط**، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص 364.

3- البرزلي، **الحاوي**، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و 117 ظ.

مادتها أهل الفتوى، وهي أن أناسا متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للاختزان وللراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم، لأنهم أخذوا في صناعتهم، فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازبين أم لا؟ وهل يجب عليهم في اختزانهم أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا؟ بينوا لنا ذلك...» [1].

ولقد أجاب الفقيه بضرورة إخراجهم من المدرسة. ووضع شروط للإقامة بها: «وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها، وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه، ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا، ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك، إلا لضرورة مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته، أخرج منها جبرا، لأنه يعطل الحبس» [2].

واستطرد في شروط الإقامة بالمدرسة والتفريق بينها وبين الربط بقوله: «... وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة، ويترك دراسة العلم سكنى المدرسة، لأنها لم تحبس لذلك، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم، أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم، كما أن ربط المريدين لا يسكنها من يشتغل بمدارسة العلم، إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس ...» [3].

إن انتشار المدارس ببلاد المغرب الإسلامي، والتحبيس عليها أصبح أمرا شائعا خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى. ولقد حرص سلاطين دول المغرب الإسلامي على الإشراف بأنفسهم على تأسيس هذه المدارس، وإحاطتها بعنايتهم ورعايتهم، بما في ذلك تحبيس مختلف الأملاك من الرباع والأراضي، بل أن ثمة تنافسا بين سلاطين هذه الدول يستشف من حالات تأسيس بعض هذه المدارس.

وما من شك أن مراقبة التعليم داخل هذه المدارس، وتقريب الفقهاء والمدرسين، ساهم في إضفاء نوع من الشرعية على حكمهم. ويجعلهم في نظر الخاصة والعامة من خدمة العلم وأهله.

---

1 - الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 262.

2 - **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

3 - **المصدر نفسه**، ص 262 – 263 .

إلى جانب المدارس، انتشرت ببلاد المغرب الإسلامي انطلاقا من القرن السابع الهجري (ق 13م)، ما اشتهر بتسميته الخزانات العلمية، وهي مكتبات وقفها السلاطين وبعض الأفراد داخل المساجد والمدارس على طلبة العلم ومعلميه.

وتعيد بعض الأبحاث ظهور هذه الخزانات إلى العهد الموحدي، ومنذ عهد عبد المؤمن بن علي، إلا أن الأدلة التي تثبت ذلك غير متوفرة. ويشير محقق كتاب بلغة الأمنية أنه عثر إلى يمين عبارة « والناظر في كتب خزانتها العلمية الشهيرة»، ويعني بها المدرسة القديمة أي مدرسة الشيخ علي الشاري السالفة الذكر- في المخطوطة على عبارة تفيد أنها أول خزانة حبست بالمغرب، والعبارة هي:«هي أول خزانة حسبت بالمغرب على طلبة العلم»[1]، وذلك في معرض ترجمته للفقيه محمد بن إبراهيم الغافقي المتوفى قبل عام 750هـ[2].

بينما يرجع الباحث محمد المنوني أول خزانة موقوفة إلى الخليفة الموحدي يعقوب المنصور (580 - 595هـ / 1184-1199م) وذلك بمراكش[3].

وعلى العهد المريني تعددت الخزائن العلمية الموقوفة من قبل سلاطين هذه الدولة، لقد سبقت الإشارة بشيء من التفصيل إلى ذلك، أثناء ذكرنا لأوقاف السلاطين المرينيين.

وسوف نكتفي في هذا المقام بذكر أهم هذه الخزانات العلمية الموقوفة دون تفصيل:

- الخزانة العلمية التي أنشأها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، وذلك سنة 679هـ/1280م.
- الخزانة العلمية التي أسسها السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب.
- الخزانة العلمية الهامة التي أنشأها السلطان أبو الحسن المريني[4].
- خزانة السلطان أبي فارس التي أسسها بالركن الشمالي الشرقي لجامع القرويين. ولقد جاء في رخامة تحبيس هذه الخزانة:«الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، ورضي الله عن الخلفاء القائمين بالحق من بعده، مما أمر به أحيا الله بإيالته الآنام،

1- راجع الهامش رقم 26 ، ص 31 ، من كتاب **بلغة الأمنية** السالف الذكر.

2- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

3- محمد المنوني، سالف المكتبة المغربية، نقلا عن السعيد بوركبة، **دور الوقف، المرجع السابق**، ج1، ص 67.

4- السعيد بوركبة، **المرجع نفسه**، ص 98

وتدارك بدولته الإسلام، أمير المؤمنين المتوكل على رب العالمين قطب ملوك الزمان، المظفر المنصور المولى أبو عنان، أبو الخلفاء الراشدين المرضيين أدام الله للمسلمين أيامه ونصر أعلامه، أنشأ هذه الخزانة السعيدة الجامعة للعلوم الحميدة، المشتملة على الكتب التي أنعم بها من مقامه الكريم، المحتوية على أنواع العلوم، الواجب بها التعظيم والتكريم، جعل ذلك نصره الله وقفا مؤبدا لجميع المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، حرصا منه أيده الله على طلبة العلم وإظهاره، وإتقانه واشتهاره، وتُسهيلا لمن أراد القراءة والنسخ منها، والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يخرجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولا يغفل المحافظة عليها والتنويه، أراد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم، ضاعف الله بذلك حسناته، ورقى في الجنان درجاته، وأطال ملكه، ونظم بالصالحات سلكه، وذلك في جمادى الأولى عام خمسين وسبع مائة، أوصله الله بالبركات الزكية»[1].

ونلاحظ أن السلطان أبا عنان وضع شروطا مقابل فتحه لهذه الخزانة الهامة أمام طلبة العلم للمطالعة والنسخ والاستغلال، ومن بينها عدم السماح بإخراج الكتب خارج الخزانة. وأكد على ضرورة المحافظة عليها، وذلك صيانة لها من الضياع والإهمال.

كما بادر سلاطين بنو عبد الواد هم الآخرون بتحبيس هذه الخزانات على طلبة العلم، ومن بينها المكتبة التي أنشأها السلطان أبو حمو موسى الثاني، وذلك عام 760هـ/1359م، وكانت هذه المكتبة تقع بالجامع الكبير، وبالضبط على يمين المحراب[2]. والمكتبة التي أنشأها السلطان أبو زيان محمد الثاني عام 796هـ/1394م، وكانت هذه المكتبة تقع بالقسم الأمامي من الجامع الكبير[3].

وإلى جانب هذه المبادرات الهامة، هناك العديد من الأفراد، حبسوا مكتباتهم و الكتب التي كانوا يملكونها خدمة للعلم وأهله. ولقد ساهمت هذه المبادرات في توفير الكتب لطلبة العلم، في زمن لم يكن من السهل فيه الحصول على تلك الكتب، لغلاء ونفاسة بعضها، وفقد البعض الآخر.

1- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** ... **المرجع السابق**، المجلد الثاني، ص 331. أنظر كذلك السعيد بوركبة، **المرجع السابق**، ص 99 – 100.

2- الحاج محمد بن رمضان شاوش، **المرجع السابق**، ص 400.

3- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

3- الأربطة والحصون:

عرف التاريخ الإسلامي المبكر بناء الأربطة والحصون [1] في الثغور الإسلامية البرية والبحرية، استعدادا للجهاد، ودفاعا عن أرض الإسلام. وكانت عملية ترميم واستغلال ما هو موجود من أربطة وحصون، أو استحداث أخرى من المهام الملقاة على عاتق الدول الإسلامية المختلفة. إلا أن هذا لم يمنع المحبسين من مختلف أفراد المجتمع من حبس أملاك لهم على بناء هذه المنشآت أو ترميمها، أو إعانة المرابطين المنقطعين فيها للجهاد. وجاء هذا السعي إما رغبة من قبل المحبسين للمشاركة في الجهاد ونيل ثوابه، أو في حالات ضعف الدول الإسلامية عن القيام بمهامها الدفاعية، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى.

ولما كانت الأندلس ثغرا من الثغور الإسلامية، وظلت في حالة شبه حرب دائمة مع نصارى الشمال، كثرت بها الأربطة والحصون، وهناك العديد من الإشارات التي تؤكد ذلك لاسيما في المعيار، حيث طرحت مجموعة من الأسئلة على الفقيه البرجيني منها بيت يشكل جزءا من محرس، والمحرس كله حبس، وهو يقع قرب خندق لا يفصله عنه إلا ثمانية عشر ذراعا [2].

ومن خلال موقع هذا المحرس - الحبس ندرك أهميته، لأنه يقع على خطوط التماس مع العدو، حيث لا يفصله عن الخندق إلا ثمانية عشر ذراعا أي أنه يقع في الخطوط الدفاعية الأمامية.

كما ورد على نفس الفقيه سؤال آخر يشير إلى بناء حصن، يدعى «حصن بقلة من عمل مقلقين»، ويعود بناء هذا الحصن إلى القرن الرابع الهجري (ق 10 م)، ولقد حبس هذا الحصن لسكنى الصالحين، إلا أنه لم يعد اليوم كذلك، لغياب المعنيين بالحبس. وكان هذا الحصن يتوفر خارجه على أرض محبسة وآبار وبعض نخيل. ولقد بنيت جوار هذا الحصن مجموعة من الدور، وأصبح أهلها يلجأون إلى ذلك الحصن لتخزين مؤنهم، أو الاحتماء من هجمات الأعراب والنصارى [3].

1- عن مصطلح الرباط، وجذوره التاريخية يمكن العودة إلى:عبد الكريم الشبلي:" الأربطة والمرابطة بإفريقية من خلال النوازل المالكية(ق8 -10 م)"،**مجلة التاريخ العربي**، العدد الخامس والعشرون، شتاء1424هـ/2003م، ص196-202.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء لسابع، ص 232.

3- **المصدر نفسه**، ص 232 - 233 .

على الرغم من أننا لم نستطع أن نترجم للفقيه البرجيني حتى نتمكن من التأريخ لهذه النازلة، إلا أن الأحداث توحي أنها تعود إلى القرن الخامس الهجري (ق 11 م)، وهي المرحلة المتزامنة مع فترة ملوك الطوائف في الأندلس، وهي مرحلة اضطراب سياسي وصراع عسكري بين أولئك الملوك، مما أسهم بشكل كبير في ضعف الأندلس وتشتتها وانقسامها، وغياب الأمن بها، وتحرش النصارى على تلك الممالك.

إلا أن المسألة الملفتة للانتباه، هي أن هذا الحصن كان معدا لسكنى الصالحين، فماذا كان يعنى بالصالحين، خصوصا وأن التأسيس يعود إلى القرن الرابع الهجري؟ هل هم العباد والنساك؟ المرابطون في سبيل الله ؟ نعتقد أنه خلال هذه المرحلة من تطور الرباط، لم يحدث ذلك الفرق بعد بين المرابطين والمتصوفة، حيث كان الرباط يستقطب الصلحاء أساسا رغبة منهم في الجهاد، وهذا لم يمنعهم من ممارسة مهام أخرى كالعبادة وطلب العلم خارج أوقات الجهاد، بينما الانزواء في بعض المواضع لممارسة العبادة والانقطاع إلى الله ، وهو ما أصبح شائعا لاسيما في الزوايا فسوف يتأخر إلى غاية القرن السابع الهجري (ق 13 م) مع بعض الفروق من مكان لآخر.

ويتضح من مضمون جواب البرجيني على هذه المسألة، أن خلو الأربطة والمحارس من سكنى من حبست عليه كانت ظاهرة عامة ميزت الأندلس خلال تلك المرحلة: « ما ذكرتم هو شأن المحارس اليوم فإنا لله وإنا إليه راجعون وإن كان سكناه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه، ولا يسكن مع وجود من يصلح، فإن عدموا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفاء أن سكنى هؤلاء أولى لدفع المفسدة، ويؤمرون بمواظبة الصلاة ودفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور، فإن يسر الله لمن يصلح أخرج هؤلاء وسكن فيه من يصلح. وأما غلات الموضع فلا حق فيه للمساكين، وإنما يصلح به المحرس المذكور لأنه وإن كان للمساكين فليس هم هؤلاء بل غيرهم ...»[1].

والظاهر أن العديد من الأربطة (الربط) والأبراج لم تسلم من الاعتداء عليها، بما في ذلك الأملاك المحبسة عليها. وإن وجدنا من الفقهاء من كان متساهلا في مسألة شغل هذه الربط بالسكنى، مثل قول ابن زيادة الله :«لا فائدة في الرابطة إلا سكنى المسلمين»[2] وهنا

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 233.

2- **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

لم يراع الفقيه شرط المحبس بقدر ما راعى المصلحة؛ وهي فتوى متجاوبة مع الظروف التي كانت تمر بها الأندلس وقتذاك.

بالإضافة إلى هذه الإشكالات التي طرحت حول مسألة الأحباس على الأربطة والحصون والمحارس، ومدى تطبيق شروط المحبس، وكيفيات استغلال هذه المنشآت، والتي جاءت متزامنة مع حالات التحبيس الأولى في الأندلس. هناك حالات أخرى لأحباس مختلفة على عدة منشآت تحصينية ودفاعية بالأندلس.

فلقد حبس رجل فندقين على ثغر من ثغور المسلمين، ولقد حدد المحبس اسم الثغر، ولقد اعترضت أخت المحبس إمضاء الحبس بحجة حقها في الوراثة. ولقد أجاب على هذه المسألة الفقيه ابن رشد وهو بجزيرة طريف. ولقد أمضى الفقيه الحبس بعد أن تأخذ المرأة المدعية حقها الشرعي [1].

كما أن رجلا حبس موضعا ببلش لصالح أهل حصن، واشترط عليهم بناء برج للحراسة، وتكون نفقة بناء ذلك البرج من الموضع المحبس على أهل الحصن يقتطع من فائده أو كرائه كل عام [2]. ويعود هذا التحبيس إلى القرن السادس الهجري، لأن المسألة طرحت على الفقيه أبي العباس أحمد السرقسطي (ت 569 هـ/1173 م).

وحبس رجل آخر بنفس البلدة (أي بلش) ثلثي مداخيل طاحونته للزيتون على الطلائع لحراسة المسلمين [3].

وأقدم رجل آخر، وبذات البلدة دائما على تعيين نصيب من غلته للزيتون معدة للعصر على مراقبة وحراسة من يتطلع من النصارى على هذه البلدة أي بلش، و «دمنة على من يحرس بالليل ويبيت في أسوار البلد المذكور» [4].

كما كانت بلدة بلش تتوفر على رابطة ملاصقة لسورها، لها أحباس كثيرة بما في ذلك أشجار زيتون. وكانت أملاكها تزيد عن حاجتها، لذلك طمع بتوظيفه في إصلاح سور

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 466 – 467 .

2- **المصدر نفسه**، ص 140.

3- **المصدر نفسه**، ص 140 – 141 .

4- **المصدر نفسه**، ص 145.

المدينة أو بناء ثغر من ثغور المسلمين[1]. ويتضح من هذه النازلة وكأن الرابطة كانت مهمتها تقتصر على العبادة دون المهمة الدفاعية التي يفترض أنها من اختصاصاتها، وهذا ما يوحي به السؤال: « فهل يصرف ما يفضل بعد رمها ودفع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان لسور بلش...»[2].

يبدو من خلال بعض هذه النوازل أن الرابطة، صارت خلال هذه المرحلة من التاريخ، في الأندلس تعني أكثر الزاوية، ولم تكن تعني تلك المؤسسة المعدّة للدفاع عن الثغور الإسلامية، وحلت محل هذه الأخيرة مصطلحات أخرى مثل الحصن والسور والبرج.

وفيما يخص بلش، فالظاهر أنها كانت ثغرا من الثغور الإسلامية، الملاصقة للعدو النصراني، خصوصا وأن هذه النوازل جاءت متزامنة مع مرحلة دويلات الطوائف، وبداية التدخل المرابطي، وهي مرحلة عرفت ضغطا شديدا من قبل نصارى الشمال.

ولقد وردت عند ابن الخطيب مدينتان تحملان هذا الاسم، واحدة تدعى بلبيش مالقة والأخرى تدعي بلبيش الشقراء، بالإضافة إلى بلبيش البيضاء. ولكن من خلال مطابقتنا للأحداث التي تعكسها النوازل السابقة، مع خصوصيات موقع هذه البلدة، استقر رأينا على بليش الشقراء (Velez Rubio)، الواقعة قرب مدينة لورقة، والتي سبق التعريف بها في الفصل السابق من هذه الدراسة.

وفي العصر المتأخر من تاريخ الأندلس لا سيما على عهد بني نصر، كثرت الأحباس على الحصون وما شابهها، من ذلك حبس قرية كبيرة ببسطة[3] على مصالح حصن

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

2- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

3- وصفها ابن الخطيب بقوله:«... بلد خصيب، ومدينة لها من اسمها نصيب، دوحها متهدل، وطيب هوائها غير متبدل، وناهيك من بلد اختص أهله في معالجة الزعفران، وامتازوا به عن غيرهم من الجيران. عمت أرضها السقيا فلا تخلف، وشملتها البركة يختص الله من يشاء ويزلف، يتخلل مدينتها الجدول المتدافع، والناقع للغلل النافع ... ولها الفحص الذي يسافر فيه الطرف سعيا، ولا تعدم السائمة به ريا ولا رعيا... إلا أن تربتها تفضح البناء، و إن صحبة الإعتناء، فأسوارها تسجد عند الإقامة، وخندقها – لا كسارها – تلقامة، فهي لذلك غير دار مقامة ، ورياحها عاصفة، ورعودها قاصفة، وحاميتها تنظر إلى الهياج، من خلف سياج، فالعدو فيها شديد الفتكان، معمل الحركات، وساكنها دائم الشكات، وحدها فليل وأعيانها قليل، وعزيزها لتوقع المكروه ذليل». **معيار الإختيار ... المصدر السابق**، ص109 – 110

قشتال، وعين ربع فائدها على ضعفاء الفرسان بهذه المنطقة[1] ويعني هنا بحبس قرية كبيرة، أي ممتلكات تلك القرية من أراضي وجنات وأشجار. ولقد وردت هذه الأحباس في سؤال وجه إلى الفقيه ابن منظور، ولم نستطع أن نميز بين أبي الحكم يحي بن أحمد بن منظور الإشبيلي السبتي(ت 706هـ/1306م)[2] والقاضي أبي سعيد عثمان بن منظور القيسي(ت735 هـ/1334)[3].

وهناك أحباس أخرى تعود إلى نفس المرحلة، منها «أحباس على حصن صالحة (قرب بلش)، وحبس أراضي زراعية بقرية اليسانة (من أعمال غرناطة) على حصن أرجذونة»[4].

وحسبما جاء في: وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجري، ص 12-13 نقلا عن الهامش رقم 136 من كتاب كمال السيد أبو مصطفى المشار إليه قبل قليل، ص 202، فلقد جاء في أمر أحباس حصن أرجذونة ما يلي:«تذكر الوثائق الغرناطية* أن القائد أبا يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير أوصى في سنة 856هـ/1452م بحبس ثلث أملاكه من الأراضي الزراعية بقرية اليسانة على حصن أرجذونة (من أعمال كورة رية في جنوب شرق الأندلس)، ينتفع أهل الحصن بفائدها، على الدوام، وتبقى أصولها حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين».

1- الونشريسي، المعيار، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 123.

2- ابن القاضي أحمد، **لقط الفرائد**، **المصدر السابق**، ص 166.

3- الونشريسي، الوفيات، **المصدر السابق**، ص 108.

4- كمال السيد أبو مصطفى، **بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي**، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة الإشعاع الفنية، الأسكندرية، 1993، ص 201-202.

أما عن حصن أرجذونة فيقول عنه ابن الخطيب: «شر دار وطلل لم يبق منه غير جدار، ومصام يرجع البصر عنه وهو حاسر، وعورة ساكنها لعدم الماء مستأثرة. وقومها ذو بطر وأشر، وشيوخها تيوس في مسالخ بشر، طعام من يقوت منهم أو يعول، التيوس والوعول، وحرثها مغل، وخلقها حسد وغل». **معيار الإختيار**، **المصدر السابق**، ص 126-127.

* هذه الوثائق تم نشرها من قبل سيكودي لوثينا، وكان ذلك بمدريد سنة 1961.

وبالإضافة إلى الأحباس على الحصون والأبراج، فإن هناك أحباس أخرى رصدت لصالح فداء الأسرى، وتضمنت أملاكا من طبيعة مختلفة[1]. زيادة على حبس الخيول والسلاح. فلقد جاء في نازلة من الحاضرة غرناطة تستفتي في أمر استغلال أموال الأحباس لصناعة آلة النفط، وهي آلة حرب تدك الحصون، بغية هدم سور الحمة التي استولى عليها النصارى. ولقد شجع الفقيه المستفتى في هذه المسألة على هذا النوع من المبادرات، وأكد أن الزكاة يمكن صرفها للمجاهد وآلته، و قال أن «النفط المذكور يبقى بعد ذلك حبسا مؤبدا، ووقفا مخلدا بالمسجد الأعظم من غرناطة»[2] . وفي نازلة أخرى أن رجلا حبس فرسا للجهاد[3]. وطرحت عدة مسائل من هذا النوع خاصة ما تعلق بالاحتفاظ بالفرس أو إخراجه إلى غيره.

ولما كانت الأندلس دار حرب، فإن العديد من الحصون التي حبس عليها أشخاص ممتلكاتهم، وحددوا وجوه صرفها في الحصون المعنية، سقطت هذه الأخيرة، وتغلب عليها العدو، فطرحت مسألة صرف غلة تلك الممتلكات المحبسة على الفقهاء، ولقد أجاب ابن دحون على سبيل المثال:«تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه»[4].

هذا ما تعلق بالأندلس، أما الإشارات ذات العلاقة بالأحباس على الربط والحصون والأسوار والأبراج، والخاصة ببلاد المغرب الإسلامي، فهي قليلة، خصوصا ما ارتبط منها بمرحلة القرن السابع وما بعده.

فمن بين المسائل التي طرحت (على الفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن): رجل فقير سكن حصنا، وهو يحترف البيع والشراء بما يقيم به أوده، وهو من أهل الدين والصلاح، هل يمكنه الإقامة في ذلك الحصن؟

1- راجع **المعيار**، الجزء السابع، ص 76، 105، 207-209 - الجزء التاسع، ص 253 - 254.

2- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص 147-148.

3- **المصدر نفسه**، ص 104.

4- **المصدر نفسه**، ص 218. وبنفس الجواب، أجاب الفقيه ابن زرب على ذات المسألة:«وسئل عمن حبس حبسا وشرط أن تنفذ غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن. فأجاب بأن قال: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله». الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 424.

وكان جواب الفقيه بأن الحصون أعدت للحراسة والجهاد:«إن من كان زمنا فلا حق له في الحصن لأنه إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعسس والخروج عند وقوع النفير إلا أن يكون للفاضل الذي لا يستغنى عنه ومن يعلم الناس القرآن، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه. وأما حرف التجارات فليس من شأن المرابطين»[1].

وطرحت على الفقيه أبي الحسن القابسي مسألة يفهم منها أن أرضا كانت تنبت حلفاء، تباع كل عام بثلاثة دنانير أو أكثر أو أقل، كانت محبسة على حصن، وأن للحصن موارد أخرى مثل المياه والمواشي. ولقد عمد أهل المنزل (سكان المنطقة) لإطلاق النار على تلك الحلفاء، وحولوا أرضها للزراعة، واستعملوا مياه الحصن، وضيقوا على سكانه، حتى لم تجد مواشيهم أين ترعى[2].

ولقد أكد الفقيه على تبعية تلك الموارد لأهل الحصن:«... وأما التصاقهم بالحرث إلى الحصن فلا بد لأهل الحصن من تكسب الحرث، ولا ينبغي كراء للحرث إلا ما فضل عن حرث سكان القصر، لكونه رفقا لهم لقوتهم وليس لهم إضرار أهل القصر، وليس لهم شرب ماء الحصن ويفوتونه عليهم، إذ لا يشرب ماء مواجل الحصون إلا المرابطون بها، ومن جاء مشتريا تاجرا فليس له من ماء الحصن ولا من أربابه نصيب»[3].

وطرح على الإمام المازري (ت 536هـ / 1141م)[4] سؤلا:«عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير مملوءة قمحا وشعيرا لرجال مقيمين بالقصر ولآخرين غياب، وعن زوار

1- البرزلي أبو القاسم بن أحمد، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 2002، الجزء الخامس، ص 422.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 37.

3- **المصدر نفسه**،ص38.

4- هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام. نزل المهدية من بلاد إفريقية. أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر... وهذا هو إمام أهل إفريقية، وما وراءها من المغرب... وألف في الفقه، والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب... وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسماه:«إيضاح المحصول من برهان الأصول...». ابن فرحون، **المصدر السابق**، ص 374-375.

يغلقون مخازنهم ويخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما، وعمن ليس له بيت في القصر ويأخذ من المعروف مثل من له بيت في القصر وهو يبيت خارجه، وعن قوم من المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم، وعن قوم غرسوا غراسة في أرض المنستير، ما الحكم فيها؟...»[1].

وذهب الفقيه في رده على هذه الأسئلة، أن قصر المرابطين، ليس موضعا معدا لتخزين سلع التجارات، ومن هو مقيم في بيته، فليس له الحق في التخزين البتة بالقصر. أما أرض المنستير فقد ثبت أنها حبس:«وأقرب طريق يسلك في زمن أئمتنا رحمهم الله، ومشاهير العباد الذين كانوا في المكان، أن ينظر في جميع الغروس منها فما ثبت أنه من جملة بناء القصور المحبسة أو أجنتها إذا ما بنى الباني ما حبس على الإرتفاق بها والانتفاع لم يكن حبسه، فإنه يعطي لكل ساكن من المرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائز ويقصد الرباط بمقدار ما يقوم منه أوده ويستعين به على كفايته وكفاية أهله. ولا يمكن أحد من أخذ ذلك من يده إذا سبق إليه بوجه جائز. وإن لم يكن ذلك في يد أحد أعطي للأفقر فالأفقر، وقدم الأنفع في المكان على من دونه...»[2].

إن أرض المنستير، عدت من القديم، أرض حبس. ولقد جاء في وصف محارسها لدى رحالة من أهل القرن السادس الهجري، وتحديدا محرس المنستير، وأظنه، هو الذي تسميه كتب النوازل بالقصر الكبير بما يلي:«وهو حصن عالي البناء متقن العمل، وفيه جماعة من الصالحين الذين حبسوا أنفسهم فيه منفردين عن الأهل والعشائر؛ وأهل تلك البلاد يخرجون إليهم الصدقات، وبقربه نحو خمسة محارس متقنة البناء معمورة بالصالحين»[3].

ويذكر البرزلي واصفا وضعية رباط المنستير في منتصف القرن الثامن الهجري وما بعده بقوله: «دخلت رباط المنستير في حدود عام ستين وسبعمائة (1359م) فرأيته محفوظا لا تدخله النساء، وكانت أحياء محفوظة، وكان عرب البلد لا يتعرضونه إلا بخير

1- البرزلي، **المصدر السابق**، ص 422.

2-**المصدر نفسه**، الجزء الخامس، ص423-424. أثبت الونشريسي هذه المسألة في المصدر السابق، ص177-181.

3- مؤلف مجهول، **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار (وصف مكة والمدينة، ومصر، وبلاد المغرب)**، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص120.

فكانوا بخير في دنياهم. ثم بعد ذلك جرت أمور على ما سمعت من تعرض العرب للحبس في الدور وثمرات القصر ووقع الانتقاص منهم في المال والرجال وافتتن أهلها مع العرب حتى أدى الأمر إلى تلاشي غرسها ورحل أهلها حتى صارت الآن لأمير المؤمنين نصره الله. فهي الآن على ما سمعت في خير وعافية...»[1].

ولقد وردت على الإمام المازري مسألة عن جماعة من مدينة القيروان، عاينت سور البلد وأبراجه ومختلف ملاحقه، ووجدت أن هذا السور آيل إلى سقوط لا محالة، وأرخ هذا السؤال في أواخر ربيع الأول 523هـ/1128م. وطرحت مسألة بيع أنقاضه لإصلاح السور من جديد. وكان ملخص جواب الفقيه:«... وإذا ثبت أن سقوط الأبراج المحبسة لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وأنها معرضة للهدم والذهاب، ولا تبقى في الغالب ويتعدى بذهابها وفسادها إلى هدم غيرها، وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيت من أهل العلم والخبرة بذلك، وشهد بذلك العدول المرضيون العارفون بالأحوال والأبنية، نقض جميعها لترد مرمته حسبما كان وجب انتقال ذلك، والعمل بموجب ما شهد به من أشرت إليه من العدول العارفين بما قدمنا»[2].

إن هذه الأمثلة على قلتها تعود إلى مرحلة ما قبل القرن السابع الهجري، ونلاحظ أن مختلف الأربطة والحصون والأسوار، وما يتبعها من أحباس كانت في حالة ضعف وتدهور، واعتداء من قبل من لم تحبس عليه.

والظاهر أن وظيفة الرباط تراجعت كثيرا خلال هذه المرحلة بتوقف عملية الجهاد ضد عدو الدين بتوقف الفتوحات الإسلامية الكبرى، وتأثرت تلك التحصينات سلبا من جراء الصراعات الداخلية على السلطة بين القوى المحلية خصوصا بعد الغزو الهلالي، والصراع المرير بينهم وبين بني زيري والحماديين، وصراع الإخوة الأعداء، وما تبع ذلك من بروز قوى وأفول أخرى داخل بلاد المغرب الإسلامي.

أما مع القرن السابع الهجري، فقد تحول الرباط عن وظيفته الأساسية، ليصبح مركزا للصوفية المنقطعين للعبادة وغيرها، وشيئا فشيئا أصبح الرباط يحمل اسم الزاوية[3]

1- البرزلي، **المصدر السابق**، الجزء الخامس، ص426.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص230.

3- عبد الكريم الشبلي: «**الأربطة والمرابطة...**»، **المرجع السابق**، ص 201.

لذلك لم نعثر على قضايا أو مسائل تتحدث صراحة عن الأربطة والحصون في كتب النوازل انطلاقا من القرن السابع الهجري (ق 13م). وكل ما وجدناه هي قضايا تتحدث عن الأسوار، مثل الحوانيت التي كانت محبسة على سور البلد (لم يحدد هذا البلد)، وكانت هذه الحوانيت غير مكرية مما أثر سلبا في إصلاح سور البلد، وطلب صاحب السؤال من الإمام ابن عرفة إجبار الناس على كراء تلك الحوانيت لما فيه من مصلحة السور والبلد. ورد عليه الفقيه أنه لا يمكن جبر الناس على كراء تلك الحوانيت[1].

ونحن لا نتفق مع الباحث محمد حسن حينما يقول أن أحباس الحصون والرباطات ظلت في حالة اتساع بإفريقية طيلة العهد الحفصي، خصوصا وأنه انطلق من أمثلة محدودة جداء، وخصت في غالبها أحباس المنستير، وحاول الخروج بحكم يعمم فيه تطور الأحباس على هذا النوع من المنشآت[2] ونحن نعلم أن أحباس المنستير قديمة جدا حيث تعود إلى القرون الإسلامية الأولى بدليل طرح مسائل ذات علاقة بها على فقهاء متقدمين.

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع،ص 58-59.

2- محمد حسن، المدينة والبادية، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 361.

4- الزوايا:

عرف المغرب الإسلامي على مدار القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى بداية ظهور ثم تطور وتبلور الزوايا. ولم تكن تعني حسب ابن مرزوق التلمساني (711-781هـ/1311-1379م) المعروف بالخطيب على عهده، ما كان شائعا تسميته في المشرق بالربط، وما كان ممارسا داخل تلك الربط من طقوس صوفية، حيث يذكر: «والظاهر أن الزوايا عندنا في المغرب هي المواضع المعدة لإرفاق الواردين وإطعام المحتاج من القاصدين. وأما الربط على ما هو المصطلح عليه في المشرق فلم أر في المغرب على سبيلها ونمطها إلا رباط أبي محمد صالح، والزاوية المنسوبة لسيدنا أبي زكرياء يحي بن عمر (نفع الله بهم) بسلا غربي الجامع الأعظم منها، ولم أر لهما ثالثا على نحوهما في ملازمة السكان وصفاتهم وشبههم بمن ذكر نفع الله بهم»[1].

لكن مفهوم الزوايا مع مرور الوقت، استقر على المكان الذي يلتقي فيه المتعبدون الراغبون في الحياة بمعزل عن العالم، يصلون ويتلون القرآن، ويقيمون ممارسات أخرى مثل الذكر والإنشاد. كما احتفظت الزوايا بوظائفها الأولى كمرفق لاستقبال عابري السبيل وطلبة العلم. وخلال القرن التاسع الهجري (ق 15م) بدأ يتشكل نظام المريدين والطرق الصوفية، حيث أصبحت كل زاوية تنتسب إلى شيخ، ولها أورادها الخاصة بها، هذا الأمر الذي سوف ينتشر أكثر مع القرن العاشر الهجري (ق 16م)[2].

ولقد خص سلاطين دول المغرب الإسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة، الزوايا برعايتهم الخاصة، ففضلا عن عمليات بناء هذه الزوايا، والنفقة عليها، بادروا بوضع الكثير من الممتلكات حبسا عليها، وذلك سعيا منهم لإضفاء الشرعية على عروشهم، وكسب ود الرعية للمكانة التي أصبح يتمتع بها رجال التصوف في نظر العامة من شعوب المغرب الإسلامي[3].

1- ابن مرزوق التلمساني، **المسند**، **المصدر السابق**، ص413.

2- عبيد بوداود، **المرجع السابق**، ص82.

3- عن العلاقة بين المتصوفة والسلاطين راجع مؤلفنا المذكور، ص.ص 225-241.

إن بعض هذه الأحباس سبقت الإشارة إليها في معالجتنا لأحباس ملوك وسلاطين المغرب الإسلامي، لذلك سوف نقتصر على بعض الأمثلة فقط، فمن ذلك زاوية أبي مدين شعيب، التي كانت تتوفر على أوقاف عديدة، ينفق منها على المنقطعين للعبادة بهذه الزاوية[1].

وما من شك أن سلاطين المغربين الأوسط والأقصى سعوا لوضع أوقاف تحت تصرف هذه الزاوية لمكانة الولي أبي مدين شعيب. ولقد سبقت الإشارة إلى الأوقاف الواسعة والعديدة التي خصصها السلطان المريني أبو الحسن حينما أقدم على تأسيس مدرسة ومسجد أبي مدين بالعباد.

وكان السلطان المريني أبو عنان، أكثر سلاطين بني مرين اهتماما ببناء الزوايا والنفقة عليها، ومن أهم تلك الزوايا، زاوية بمدينة فاس وأخرى بمدينة سلا. أما الزاوية الأولى فسميت زاوية القراء، ووصفت بأجمل الصفات:«وأما زاوية القراء، البهية الغراء، التي أمر بها مولانا المستعين عن يسار قبلة هذا الجامع (يعني جامع القرويين)، الناطقة بالخير الجامع، المتشاكلة الأوضاع، الواقع على حسنها الإجماع، التي لم يسبقه إليها أحدٌ من أئمة هذه الأصقاع، فإنه أقامها على ساباط* هنالك، وجعل بقبليها وبجوفيها من صناعة الخرط والتقاشير والتزيين بالأصبغة ما يبتهج به المارّ والسالك، ورتب فيها قراء يقرءون القرآن، يختمونه في كل سبعة أيام بطول الأزمان، وتمّ عملها في أواخر شهر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمئة(1360م)...»[2].

والظاهر من خلال هذا الوصف أن هذه الزاوية لم تتعد مكانا مخصصا لقراءة القرآن، ولم ترتق إلى مستوى المنشأة الضخمة التي كانت تأوي الطلبة والمريدين، وتتوفر على ملاحق مختلفة. كما أن هذه الزاوية لم يتم الانتهاء من أشغال بنائها على عهد السلطان أبي عنان، بل جاءت على عهد السلاطين الذين أعقبوه، إما على عهد إبراهيم بن علي بن عثمان (760-762هـ/1358-1360هـ) أو عهد تاشفين بن علي (762-763هـ/1360-1361م).

1- ابن قنفذ القسنطيني، **أنس الفقير، المصدر السابق**، ص106.

* السَّابَاط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط وساباطات. أنظر الرازي محمد بن أبي بكر، **المصدر السابق**، ص 283.

2- الجزنائي علي، **جنى زهرة الآس**...، **المصدر السابق**، ص 76-77.

أما الزاوية الثانية التي أسسها السلطان أبو عنان قبل حملته الشهيرة على قسنطينة والزاب من سنة 758هـ/1356م، فكانت بمدينة سلا: «وفي تلك الأيام جاز مولانا أيده الله إلى عدوة سلا، وعبر الوادي الذي حلي في العيون وحلا. ودخل الزاوية التي أمر ببنائها للفقراء والمساكين، وجعلها على شرف همته من أوضح الدلائل والبراهين. فجاءت من أبرع الزوايا وأنفس الخبايا، وخصها الحسن بأرفع المزايا، وحباها الجمال بالمرباع والصفايا: فما شئت من ترتيب فائق، ومنظر رائع رائق، ووثاقة مبان، وأوضاع حسان، وإتقان اختطاط، وبراعة استنباط، ومحاسن كأنها دور في أسماط*، كاملة المرافق، منفسحة الطرق للطارق، لا تزال آخذة زخرفها متزينة، مطلعة نجوم صنائعها واضحة بينة، فائقة أزهار الروض الأنيق. بما أودعت من الترقيش الباهر والجمال والتنميق. فالأبصار عليها موقوفة، والقلوب للتنعم بمحاسنها مصروفة»[1].

إن هذا الوصف يوحي لنا أننا أمام منشأة ضخمة، ولكن الملفت للانتباه أن أبا عنان قصرها على استقبال الفقراء والمساكين وعابري السبيل، أي وكأنها ملجأ لهذه الفئات. وهذا ما يكشف لنا عن وجه آخر، أو دور آخر للزوايا على ذلك العهد.

لم يكن الوقف على الزوايا ورجال التصوف مقتصرا على السلاطين، بل ساهم فيه مختلف أفراد المجتمع، لكن المعلومات لم تصلنا في غالبها إلا من خلال الجدل الذي دار بين الفقهاء حول مشروعية هذا العمل، وكانوا في جملتهم يرفضون الوقف على الزوايا وفقراء الوقت، من ذلك أن امرأة وقفت ببسطة زاوية على الفقراء يجتمعون فيها، ويستقبلون من يرد عليهم من الغرباء، وغابت عن بلدتها نحو من تسع سنين، ولما عادت اتخذت مستقرا لها خارج الزاوية؛ وحينما توفيت طالب أخوها بإبطال الحبس لأنه لم يحقق شرط الحوز. فكان جواب الشيخ المفتي عبد الله الحفار (ت 811هـ/1408م) بما يلي: «... وقد بخست هذه المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء، فقراء الوقت، لاسيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية على الحضرة (يعني غرناطة) أكثرهم على غير الطريقة

* السمط: الخيط ما دام فيه الخرز وإلا فهو سلك، الرازي محمد، **المصدر السابق**، ص 313.

1- ابن الحاج النميري، **المصدر السابق**، ص202.

المرضية، والمحققون منهم قليل جدا. فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي...»[1].

وبنفس الجواب تقريبا كان رد الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح، عن مصير زاوية حبست على الفقراء، لكنها تهدمت، ولم يبق منها إلا قاعتها، ما يعمل بها؟ وهل يجوز بيع أنقاضها؟ وورد في ذات السؤال أن امرأة هي التي حبست هذه الزاوية، وحدد أهلها لكن لم يذكروا في النازلة (بني فلان). ومضمون الجواب:«أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا، فاللازم على هذا بطلان التحبيس، وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس، وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه»[2].

إلا أن هذا الموقف لم يكن قاعدة عامة، ذلك أن الفقيه ابن عرفة وردت عليه في سؤال أحباس غير ذي فائدة كبيرة على زاوية، لكنه لم يطعن في شرعية هذا الحبس[3].

ولقد وضع الشيخ أحمد بن تيمية (ت 728هـ/1327م) شروطا ثلاثة يجب على الصوفي الالتزام بها للاستفادة من الأوقاف التي تخصص للربط والزوايا هي:

- أن يكون عدلا في دينه، يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم.
- أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة، مثل آداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والركوب والصحبة، والعشرة، والمعاملة مع الخلق...
- قناعته بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته[4].

وبعد أن فصل في هذه الشروط، استطرد قائلا: «وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية، ونحو ذلك، لا يستحقون الوقف، ولا يدخلون في مسمى الصوفية؛ لاسيما إن كان ذلك محدثا لا أصل له في السنة، فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وصدود عن سبيل الله "[5].

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 115-116.

2- **المصدر نفسه**، ص 118.

3- **المصدر نفسه**، ص 227.

4- ابن تيمية الحراني تقي الدين أحمد، **مجموعة الفتاوى**، المجلد الحادي والثلاثون، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط1، 1418 هـ/1997 م، ص 34 - 35 .

5- **المصدر نفسه**، ص 35.

إن هذه المواقف وغيرها، أملاها ابتعاد العديد من الصوفية والزوايا عن الأحكام الشرعية، وتقيدهم ببعض الرسوم التي أفقدت التصوف معناه الحقيقي، ووجدنا نقدا لهذا الأمر حتى من داخل التيار الصوفي.

وآخر ما سوف نشير إليه في الأوقاف على الزوايا، هو أن بعض كبار المتصوفة من كانت تصلهم الصدقات والنذور، بادروا هم الآخرون بحبس بعض الممتلكات على الزوايا التي أنشأوها. ومن بين تلك الشخصيات، إبراهيم التازي (ت 866هـ/1461م)، الذي استقر به المقام في مدينة وهران حوالي سنة 833 هـ / 1429 م. وبعد وفاة شيخه محمد بن عمر الهواري (ت843 هـ/1439 م) أسس زاوية عرفت بنشاطها العمراني والاجتماعي والتربوي[1]. ومما جاء في وصفه عند ابن صعد: «وكان من عادته إذا كمل الموضع بالبناء عجل بالشهادة عليه أنه حبس على الزاوية حتى أنه لم يترك لوارثه شبرا، ولا ادخر له فضة ولا تبرا »[2].

وإن بقية المتصوفة الذين ترجم لهم ابن صعد في روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين عرف عنهم صرف ما كان يصلهم من صدقات ونذور، ومنهم محمد بن عمر الهواري: «وكانت الصدقات والنذور ترد عليه من آفاق البلاد، فيخرج ذلك عن يده لوقته ويصرفه لمن يستحقه ولا يعود بشيء منه على نفسه »[3]. ونفس الأمر ينطبق على الحسن بن مخلوف الراشدي، المعروف بالحسن أبركان (ت 857هـ/1453 م): «... وكان الناس يقصدونه بالصدقات والنذور من بلاد السودان وغيرها، وينتهي ذلك في بعض الأوقات إلى عدة المبين من الذهب فلا يدخر من ذلك شيئا، بل يفرقه لوقته في المساكين وطلاب العلم »[4]. وكذلك مع آخر المترجم لهم، وهو أحمد بن الحسن

1- عن شخصية إبراهيم التازي راجع مقالتنا: "إبراهيم التازي (+ 866 هـ) عالما ومتصوفا"، **مجلة التاريخ العربي**، العدد السابع والعشرون، صيف 1424 هـ - 2003 م، ص. ص 233 - 246.

2- لبن صعد التلمساني، **روضة النسرين**، **المخطوط السابق**، و196 و.

3- **المخطوط نفسه**، و15 ظ.

4- **المخطوط نفسه**، و102 و.

بن عبد الرحمن بن يحي الرياحي (ت874 هـ/1469 م): «وكان آية من آيات الله في إخلاص الإيثار، وعدم الادخار، وتكلف الله بإجراء حاله فكانت تجبى إليه ثمرات كل شيء، ويقصده الناس بالصدقات والنذور، وربما جاءه من الذهب المائة والمائتان فلا يدخر ذلك ولا ينتفع في خاصة نفسه بشيء منه، وإنما يفرقه في الفقراء والمحاويج من أهل الستر والعفاف، ويتولى ذلك بنفسه ...» [1].

إلا أن هذه الحالات الثلاث لم تتضمن إشارة صريحة بوقف جزء من تلك الأموال التي كانت تصلهم على مصلحة من مصالح المسلمين. والظاهر أن طبيعتها العينية، وحاجة الناس إلى تلك الصدقات، هي التي كانت تدفع بهؤلاء الصوفية بتفريقها في حال ورودها.

1- ابن صعد، **المخطوط نفسه**، و 183 و – ظ.

5- البيمارستانات والمرضى:

اشتهرت بلاد المغرب الإسلامي خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى ببناء المارستانات من قبل سلاطينها لاسيما في الحواضر الكبرى. وكانت النفقة على مرتادي هذه المستشفيات على حساب الدول القائمة، ونفقة بعض المحسنين في شكل صدقات وأحباس.

وترجع المصادر أقدم مارستانا في المغرب إلى العهد الموحدي، حيث بنى السلطان الموحدي أبو يوسف يعقوب (المنصور) (580 - 595 هـ/1184 - 1199 م) بمدينة مراكش مارستانا ضخما خصصه لاستقبال المرضى، وتعهدهم بالرعاية التامة من المداواة والإقامة واللباس. وكان يتفقدهم كل يوم جمعة للاطلاع على أحوالهم [1].

والظاهر أن الباحث محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وقع في خطأ حينما أشار أن بناء المارستان المشار إليه سابقا، هو أقدم من مارستان القاهرة [2]. وهذا خلاف ما يؤكده المقريزي من أن صلاح الدين الأيوبي أمر بفتح مارستان سنة 577 هـ/1181 م: «قال القاضي الفاضل في متجددات سنة سبع وسبعين وخمسمائة في تاسع ذي القعدة أمر السلطان يعني صلاح الدين يوسف بن أيوب بفتح مارستان للمرضى والضعفاء فاختير له مكان بالقصر، وأفرد برسمه من أجرة الرباع الديوانية مشاهرة مبلغها مائتا دينار وغلات جهاتها الفيوم، واستخدم له أطباء وطبائعيين وجرايحيين ومشارف وعاملا وخدما. ووجد الناس به رفقا وإليه مستروحا وبه نفعا. وكذلك بمصر أمر بفتح مارستانها القديم، وأفرد برسمه من ديوان الأحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا، واستخدم له طبيب وعامل ومشارف، وارتفق به الضعفاء، وكثر بسبب ذلك الدعاء...» [3].

وأثناء العهد المريني تتابعت أعمال تأسيس المارستانات والتحبيس عليها، وهناك اختلافات حول المبادر الأول بهذه الأعمال، فقد عزا البعض إلى يوسف بن يعقوب المريني إنشاءه لأول مارستان سنة685 هـ/1286 بمدينة فاس، حيث وقف عليه عقارات كثيرة للنفقة

1- المراكشي عبد الواحد، **المصدر السابق**، ص 364-365.

2- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص150.

3- المقريزي، **الخطط**، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص 407.

عليه وإصلاحه، وعهد بإدارته إلى أمهر الأطباء وأشهرهم[1]. بينما يرجع البعض الآخر ذلك إلى السلطان أبي الحسن المريني، والذي لم يكتف بإنشاء مارستان فاس، بل حاول تعميم ذلك على عدة مدن من سلطنته[2].

وبالإضافة إلى مجهودات السلطان أبي الحسن المريني، اشتهر ولده أبو عنان كذلك ببناء المارستانات، ولم يقصر اهتمامه على حاضرة فاس، بل شمل عدة مدن، ومنها مدينة سلا التي دشن بها مارستانا في سنة 758 هـ/1356 م. ومما جاء في وصف هذا المارستان: «...فمبناه صحيح لا يفارقه عليل، وقوي لا يرميه ضعيف مستنيل. فما شئت به من رفق يتمهد أكنافه، وتأنيس تتجدد ألطافه، وعلاج تتورد قطافه، وتدبير يحسن مرتفعه ومصطافه، ويضرب بمدرجه الطرق طوافه، فلا سقيم إلا وحديث برئه ليس بالسقيم »[3].

ولقد اشتهرت عدة مدن مغربية بهذه المارستانات، ومن بينها مراكش وفاس والرباط وسلا ومكناس وتازة وآسفي.

ومن بين المارستانات المشهورة بمدينة فاس، مارستان سيدي فرج الكائن بالعطارين عند سوق الحناء. ولم يقتصر هذا المارستان على مداواة الإنسان، بل تعداه إلى الحيوانات الطيور. ولقد خصصت بهذا المارستان أوقاف للفنانين الموسيقيين الذين يعزفون للمرضى تخفيفا لآلامهم. كما كانت تنفق من هذه الأوقاف على تغسيل الموتى الغرباء وتكفينهم ودفنهم[4].

ويذكر الحسن الوزان عن مارستانات فاس:«يوجد بفاس بيمارستانات عديدة لا تقل حسنا عن المدارس التي سبق ذكرها. وكان الغرباء قديما يعطون السكن بها لمدة ثلاثة أيام، ويوجد عدد كبير من البيمارستانات خارج أبواب المدينة، تقل جمالا عن التي في داخلها» [5].

1- محمد المنوني: «دور الأوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي عبر عصر بني مرين 657-869هـ/ 1259-1465م»، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المرجع السابق**، ص213.

2- **المرجع نفسه**، ص 212.

3- ابن الحاج النميري ، **المصدر السابق**، ص 203.

4- السيد بوركبة:«الوقف في الإسلام...»، **مجلة الأحياء، المرجع السابق**، العدد 10، ص47.

5- الوزان الفاسي الحسن بن محمد، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص 227 - 228 .

إلا أن وضعيــة هذه المارستانات على عهد الحسن الــــوزان (القــرن العاشــر الهجري/ق 16م) ساءت بسبب مصادرة أوقافها ومختلف ممتلكاتها، فلم تعد تقدم تلك الخدمــة التي عرفت بها [1].

وحدد موقع مارستان مراكش، بالطالعة بين حومة سيدي إســحاق وأزلطــن وحــارة السورة، أما مارستان الرباط، فكان قرب سوق الصباط ما بين مطبعة المعارف ومدارس محمــد الخامس، وينسب هذا المارستان إلى السلطان المريني عبد العزيز الأول (768 –774هـــ/ 1366–1372م). بينما يقع مارستان سلا قرب فندق اسكور في حي بـــاب حسـين. وكــان يعــرف مارستان تازة بمستشفى أبي عنان. كما ينسب مارستان آسفي إلى نفس السلطان [2].

أما بتونس الحفصية، فقد كانت تتوفر بعض المارستانات، منها مارســتان بناحيــة سيدي محرز. ومن بين الأطباء الذين كانوا يعملون به الطبيب الشريف الحسني الزكــراوي نسبة إلى جــده أبي زكريـــاء الفاســي (ت 874 هــ/1469 م). وأحــدث السلطان الحفصـي أبو فارس عبد العزيز (ت 837 هــ/1433 م) مارستانا للضعفاء والغربـــاء وذوي العاهــات. وخصص له أوقافا كثيرة للقيام بمهامه [3].

لقد اكتفينا بهذه الشذرات، لأن بعض الأوقاف المخصصة للمارســتانات ســبق وأن أشرنا إليها في عنصر أوقاف سلاطين المغرب الإسلامي.

وبالمقابل خصص بعض المحسنين أوقافا على المرضى لا سيما بالجذام، وحرصــوا على تهيئة أسباب الحياة لهم خارج التجمعات السكنية، مثل الأرض التي خصصـــها رجــل لسكنى الاضراء بالجذم، ولقد جاء ذلك في نازلة وجهت إلى الفقيه أبي الحسن القابسي، ومن بين ما تضمنه الجواب:«هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضراء بـــالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها...»[4].

كما استفاد المرضى بالجذام بجزء من أحباس حددت لهم ضمن نازلة وردت على

1–الوزان الفاسي، **المصدر نفسه**، ص 228.

2– السعيد بوركبة، **المرجع السابق**، ص 47 – 48 .

3– محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 150.

4– الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 38–39.

للفقيه ابن الحاج [1]. وفي شوال 736 هـ/1335 م وردت على الفقيه أبي عبد الله الحدودي، نازلة أخرى يخصص فيها رجل غلة جنان له على الجذمى، ثم على عقبه إن لحقت بهم حاجة [2].

إن هذه الأمثلة توضح أن الجذمى استأثروا بجزء من الأوقاف سواء من قبل السلاطين أو الأشخاص، مساعدة منهم لهذه الفئة من المرضى على الحياة والتغلب على صعوبات المرض. كما أنها تبين انتشار هذا النوع من المرض في هذه المرحلة من العصور الوسطى ببلاد المغرب الإسلامي.

ويذكر أنه وجد بمدينة فاس: «ربض يسكنه المجذومون، ويضم قرابة مائتي بيت. ولهؤلاء المجذومون إمامهم ورئيسهم الذي يجمع عائدات بضعة عقارات موقوفة على المجذومين في سبيل الله حبسها عليهم بعض الأشراف وأشخاص آخرون. وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضروريات بحيث لا يحتاجون إلى شيء. ووظيفة أئمة المجذومين إخراج أي شخص مصاب بالمرض المذكور من المدينة وإسكانه في هذا الربض » [3].

ولقد حرص السلاطين على إبعاد هؤلاء المرضى من المدن وعزلهم في تجمعات بعيدة حتى لا ينقلوا العدوى إلى غيرهم. :« فتفيد المصادر أن هناك بعض الأماكن التي عزل فيها جذمى قرطبة بعدوة نهر قرطبة (نهر الوادي الكبير)، وكانت توزع عليهم الصدقات من حين لآخر، كما حرص بعض الواقفين على الحبس عليهم، كذلك يشير الونشريسي إلى حبس غلة جنان على الجذمى سنة 736 هـ/1335 م» [4].

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 341.

2- **المصدر نفسه**، ص 186 – 187.

3- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 151.

4- كمال السيد أبو مصطفى، **بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس**، **المرجع السابق**، ص 207.

6- **الوقف على بعض الفئات الاجتماعية والمناسبات الدينية:**

آثر العديد من المحبسين حبس ممتلكاتهم على الفقراء والمساكين، أو على بعض المناسبات الدينية مثل الاحتفال بليلة المولد النبوي، أو على حجاج بيت الله الحرام. وإن الإشارات الدالة على ذلك نجدها متفرقة في مختلف كتب النوازل، كما تضمنت الدراسات الحديثة التفاتات مهمة بخصوص هذه المسألة.

فلقد ورد عند الباحث إبراهيم القادري بوتشيش نصا مهما يتمثل في عقد تحبيس على المساكين: «حبس فلان بن فلان داره التي بموضع كذا، حدودها كذا على المساكين بموضع كذا تحبيسا موقوفا مؤبدا ما بقيت الدنيا تؤجر ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين، فإن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة، وتواسى بينهم على قدر الحاجة، ومتى وجد لها كراء أكريت، وتصدق بكرائها على المساكين، محفوظة على شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من كرائها ما وَهَى منها يبدأ إصلاحها على المساكين حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها»[1].

ونلاحظ حرص المحبس على استفادة المساكين من دارِه التي حبسها سواء من عائدات كرائها أو بشغلها عن طريق السكن فيها. ولقد أثبت كل ذلك في عقد التحبيس بما في ذلك كيفيات إصلاح ما تهدم منها.

وأثبت الونشريسي في المعيار عددا مهما من الأحباس على الفقراء والمساكين والضعفاء، سوف نكتفي بأمثلة منها: أن رجلا حبس ضيعتهُ على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه. ولقد ورد في عقد التحبيس: «يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته»[2]. جاءت هذه المسألة من مدينة المرية وطرحت على الفقيه ابن عتاب (ت 520هـ / 1126م).

1- **تاريخ الغرب الإسلامي، قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص34 نقلا عن الجزيري أبي الحسن علي بن قاسم، **المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود**، الخزانة الحسنية، المخطوط رقم 5221، ص175-176.

2- **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 478.

كما ورد على فقهاء قرطبة مسألة نفهم منها أن مجموعة من الدور والسقائف المجاورة لجامع قرطبة، كانت محبسة على سكنى الضعفاء[1].

وتوفرت مجموعة من الأحباس خصصها أصحابها للمساكين، وتحديدا تشترى من عائداتها ثياب للفقراء وتفرق عليهم في عيد الأضحى[2].

وسئل الفقيه عبد الله العبدوسي عن مجموعة من الأوقاف تتمثل في دراهم، خصص جزء منها للمساكين، بينما وقف الجزء الآخر على الحجاج الواردين على المدينة، والجزء الثالث خصص للمساجين[3].

وطرحت على الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني مسألة تحبيس رجل لموضع وأظنه أرض زراعية على المساكين، واشترط إن افتقرت ابنته واحتاجت إلى ذلك الموضع صرف إليها[4].

ولقد أثبت كمال السيد أبو مصطفى عددا من هذه الأوقاف التي خصصت للفقراء والمساكين ببلاد الأندلس منها حبس مجموعة من الأراضي الزراعية بقرطبة على المساكين والمرضى، وأخرى ببلش حبست على المساكين، يؤخذ من ريعها كل عام ويشترى به خبزا يفرق عليهم خلال شهر رمضان[5].

كما ذكر أن أحد أغنياء غرناطة على عهد بني الأحمر، ويدعى أبو جعفر أحمد بن دحنين «حبس فدانا له بقرية الزاوية خارج الحاضرة غرناطة، وأوصى بصرف ريعه في سبيل البر والخير»[6].

وهناك العديد من الإشارات في المعيار، توحي بتحبيس عدد من الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي على الفقراء والمساكين، حتى أطلق على هذه الأراضي "أرض المساكين"، حيث كانت تزرع وتوزع محاصيلها على هذه الفئة من المجتمع[7].

1-الونشريسي، **المعيار**، الجزء السابع، **المصدر نفسه**، ص220.

2- **المصدر نفسه**، ص139.

3- **المصدر نفسه**، ص 44-45.

4- **المصدر نفسه**، ص 420.

5- كمال السيد أبو مصطفى، **بحوث في تاريخ... المرجع السابق**، ص203.

6- **المرجع نفسه**، ص 204.

7- كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من الحياة الاجتماعية... المرجع السابق**، ص31.

وبتونس الحفصية يشير الباحث أحمد قاسم أن أقدم وقف لا يزال موثقا في خزينة أملاك الدولة، يتمثل في وقف على فقراء مدينة القيروان، أذن القاضي بتعويضه بما هو أنفع منه، وذلك في 9رجب 762هـ / 7ماي 1361م[1]. كما عثر على مجموعة من الأوقاف مخصصة للفقراء والمساكين (أحباس الضعفاء)، منها عقد يعود إلى تاريخ ذي القعدة 774هـ/ أبريل 1372م، يتضمن تحبيس امرأة لمجموعة من الأملاك على الفقراء[2].

لم تستهدف مبادرات الوقف على الفقراء والمساكين توفير السكن والمأكل والملبس لهم فحسبت، كما أشارت إليه الأمثلة السابقة، بل تعدت تلك المبادرات إلى مساعدتهم على التعليم، ففي ساحة جامع قرطبة، كانت توجد العديد من مكاتب الأيتام، يسمح فيها للصبيان الفقراء بالتعليم مجانا[3].

كما خصصت بعض الأوقاف ملاجئ للنساء اللائي يحدث بينهن وبين أزواجهن نفور، حيث تجد النسوة في تلك الملاجئ كل أسباب الإقامة من الأكل والشرب والإقامة حتى يتم الصلح بينهن وبين أزواجهن[4].

وبمدينة فاس، كانت هناك ثلاثة دور مخصصة لإقامة ولائم العرس لمتوسطي الحال والضعفاء الذين لا يتوفرون على محلات مناسبة. وكانت تلك الدور مجهزة بالأفرشة والأثاث[5].

وما من شك أن هذه المبادرات توحي بقوة التكافل الاجتماعي ببلاد المغرب الإسلامي، وانتباه المحبسين لمختلف حاجات شرائح المجتمع لاسيما الفقراء والمساكين منهم.

ومن المحبسين من وضع بعض ممتلكاته على الشعراء. ولقد عثرنا على حالة واحدة في أواخر العصر المرابطي ببلاد الأندلس. وردت لدى عبد الله كنون بشيء من

1- أحمد قاسم: «الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر»، ضمن كتاب: **الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية**، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995، ص9.

2- **المرجع نفسه**، ص23.

3- كمال السيد أبو مصطفى، **بحوث في تاريخ... المرجع السابق**، ص 207-208.

4- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص140.

5- **المرجع نفسه**، ص141.

التفصيل:«قال ابن حَبُوس دخلت مدينة شِلْب من بلاد الأندلس ولَي يوم دخلتها ثلاثة أيام لم أطْعَم فيها شيئا، فسألتُ عمن يُقصد إليه فيها فدلني بعض أهلها على رجل يعرف بابن المِلْح، فعمدت إلى بعض الوراقين فسألته سَحَّاءة* ودواة فأعطانيها فكتبت أبياتا امتدِحُه بها وقصدت داره فإذا هو في الدِّهليز فسلمت عليه فرحّب بي وردَّ عليَّ أحسن رد وتلقّاني أحسن تلق وقال أحسِبُك غريبا؟ قلت نعم فقال لي من أيّ طبقات الناس أنت؟ فأخبرته أنّي من أهل الأدب من الشعراء ثم أنشدته الأبيات التي قلتُ، فوقعت منه أحسن موقع، فأدخلني إلى منزله وقدّم إليَّ الطعام وجعل يحدثني فما رأيت أحسن محاضرة منه، فلما آن الانصراف خرج ثم عاد ومعه عبْدانِ يحملان صُندوقا حتى وضعه بين يدَيّ، ففتحته فأخرج منه سبعمائة دينار مُرابطية فدفعها إليَّ وقال هذه لك ثم دفع إلي صُرَّة فيها أربعون مثقالا وقال هذه من عندي فتعجبت من كلامه وأشكل عليَّ جدا وسألتُه من أين كانت هذه لي فقال لي سأحدِّثك: إني أوقفت أرضا من جملة مالي للشعراء غلّتُها في كل سنة مائة دينار ومنذ سبع سنين لم يأتني أحدٌ لتوالي الفِتن التي دهمت البلاد فاجتمع هذا المال حتى يسيق لك، وأما هذه فمن حُرِّ مالي يعني الأربعين دينارا فدخلت عليه جائعا فقيرا وخرجت عنه شبعان غنّيا[1].

وآخر ما سوف نتعرض له في هذا الفصل هي الأوقاف المخصصة للاحتفال بالمولد النبوي الشريف، حيث يستنتج من بعض النوازل أن عددا من المحبسين حبسوا أموالهم أو جزءا من أموالهم للاحتفال بليلة المولد النبوي، وإن تكرار طرح هذه المسألة دليل على شيوعها وانتشارها، رغم أن الفقهاء كانوا يعارضون ذلك ويعتبرونه بدعة، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ/ 1388م)، الذي وردت عليه مسألة تتضمن تحبيس رجل لثلث متروكة لإقامة ليلة مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:«فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنقاذ هذه الوصية...»[2].

---

*- " وسحا من القرطاس: أخذ منه شيئا. وسحا القرطاس سحوا وسحّاه: أخذ منه سحاءة أو شده بها. وسحا الكتاب وسحاه وأسحاه: شده بسحاءة، يقال منه سحوته وسحيته، واسم تلك القشرة سحاية وسحاءة وسحاة. وسحّيت الكتاب تسحية لشده بالسحاءة، ويقال بالسحاية". ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد الثاني، ص 112.

1- عبد الله كنّون، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص560-561.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 102-103، راجع كذلك الجزء السابع، ص252.

كما وردت في ذات المسألة على الفقيه الغرناطي أبي عبد الله الحفار (ت 811هـ/1408م) مسألة تتضمن تحبيس رجل أصل توت للاحتفال بليلة المولد النبوي. وتضمن الجواب ما يلي:«...وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه...»[1].

وأردف قائلا أن ليلة مولده لم تكن مخصوصة بعبادة بدليل أن الصحابة اختلفوا في تعيين يوم ولادته. وما زاد الأمر تشنيعا هو إقامة تلك الليلة على طريقة الفقراء:«وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقولون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه... فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقة، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية...»[2].

والظاهر أن صرامة جواب أبي عبد الله محمد الحفار، هي نابعة من الاستغلال السيئ لفقراء الزوايا لهذه المناسبة، وطريقة الاحتفال التي أدخلوا عليها الكثير من البدع. مما جعله يطعن في مشروعية الاحتفال من أساسه، إلاّ أن هذا لم يثن المجتمع الأندلسي والمغربي من مواصلة الاحتفال بليلة المولد النبوي الشريف.

ولا ننسى في الأخير أن العديد من ملوك المغرب الإسلامي- كما سبقت الإشارة- وقفوا ممتلكات على الحرمين والقدس الشريف، كما وقف العديد من المغاربة منذ العصور الوسطى، وعلى عهد صلاح الدين الأيوبي ممتلكات لهم في القدس، حينما استعملهم في

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص 99-100.

2- **المصدر نفسه**، ص 100-101.

وشه، ولقد شملت تلك الأوقاف: «حارة المغاربة المجاورة لحائط البراق تبركا بالمسجد قصى، وقرية عين كارم التي وقفها بكاملها الشيخ أبو مدين الغوث وكان فيها دور للسكن بار وعيون وماء وأشجار مثمرة بمساحة 15هكتارا، وبقيت حتى سنة 1948 من أولى القرى زراعية التي تمد القدس بإنتاجها من الفواكه والخضروات»[1].

لقد تعددت الأوقاف على مختلف المؤسسات من مساجد ومدارس ومكتبات وزوايا وأربطة وحصون وبيمارستانات، وعلى بعض الفئات الاجتماعية تحديدا لا سيما من لمرضى والفقراء والمساكين، مما يوحي بالمجهود الكبير الذي بذله المحبسون في خدمة مجتمعهم، ولقد مست هذه الخدمات مختلف وجوه الحياة الدينية والعسكرية والثقافية والصحية وغيرها. وكذلك انفتاحهم على هموم ومشاكل المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها، والتحديات التي كانت تواجههم.

ولقد اقتصرنا في الإشارة إلى هذا الجهد على بعض العينات استنادا على كتب النوازل لاسيما المعيار، مع الملاحظة أن النوازل لم تكن تثبت إلا الحالات التي تستدعي الفتوى أي حدثت حولها مشاكل أو خلافات، فما بالك بالأحباس التي لم تعترضها مشاكل، والتي نعتقد أن حجمها كان أكبر مما جاء في كتب النوازل.

1- رائف نجم: «الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس» -العهد- ملف خاص القدس (الجمعة1999/12/31)، على شبكة الانترنيت، ص1.

الفصل الخامس: إدارة الأوقاف.

1- تطور إدارة الأوقاف.

2- ناظر الوقف.

3- توثيق الوقف.

4- تسيير الأوقاف من قبل النظار.

5- التعدي على أموال الأوقاف.

لقد كانت الممتلكات الوقفية في بداية التاريخ الإسلامي، تدار من قبل الواقفين لـها، أو من قبل من يعّينهم أولئك الواقفون؛ إلاّ أنه مع مرور الوقت، أصبحت إدارة تلك الممتلكات من اختصاص القضاة، وذلك بسبب تضخم الممتلكات الوقفية، وانقطاع الصلة بينـها وبيـن واقفيها الأوائل. وحرصا من بعض الدول الإسلامية المتعاقبة على حسن إدارة وتسيير تلـك الممتلكات، أفردت لها دواوين خاصة عهدت إليها باستغلال الممتلكـات الوقفيـة لا سـيما العمومية منها، وتفريق عائداتها على مستحقيها.

تكوّنت إدارة الأوقاف من مجموعة من الموظفين الذين يتبعون ناظر الوقف، وكـان هؤلاء الموظفون يتلقون لقاء أدائهم لمهامهم أجرة تتفاوت من موظف لآخر. ولقد اشتهر فـي التاريخ الإسلامي، لاسيما في منطقة الغرب الإسلامي التي هي محل اهتمامنـا، عـدد مـن النظار الذين عرفوا بالاستقامة، على عكس البعض الآخر الذين أساءوا تسـيير الأوقـاف، وعادة ما كانوا يتعرضون إلى المحاسبة والعزل إن ثبت تفريطهم أو خيانتهم.

اجتهد الكثير من الفقهاء في إيجاد بعض المخارج الفقهية لاستغلال الأوقاف، لاسيما مع بعـض الممتلكـات التي جهـل مصرفهـا أي على مـن حبست، أو تعرضت للهـدم أو الاندراس، وهو ما ينم على تطور الفقه الإسلامي في إطار المذهب المالكي خاصة، وهـو مذهب أهل المغرب والأندلس خلال مرحلة الدراسة.

ومقابل تطور حركة الوقف وتوسّعها من خلال الإقبال الكبير على الوقف من قبـل السلاطين، ومختلف أفراد المجتمع لاسيما المياسير منـهم، تعرضـت الممتلكـات الوقفيـة للاعتداء والغصب خاصة مع بعض السلاطين الذين كانوا يلجأون إليها في ظرف الأزمـات والحروب للاستعانة بها، وعادة ما كان الأمر في البداية يتم في شكل سـلف ليتحـول إلـى مصادرة.

1- تطور إدارة الأوقاف:

إن التطور الذي عرفته إدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي خضع لعاملين أساسيين:

أولا: تضخم الممتلكات الوقفية بتوالي السنين والقرون بسبب ما حازه المسلمون من ثروة،
وثانيا: بسبب ما تطلبته تلك الممتلكات من وجود إدارة مباشرة تتعهدها بحسن التسيير والاستغلال، وذلك على إثر الإهمال الذي حصل في الكثير من الأوقاف.

لذلك، فإذا كانت الأوقاف في البداية تدار من قبل الواقفين أنفسهم، أو من قبل المستفيدين منها، فإنها سرعان ما أسندت إلى القاضي، وأصبحت من اهتمام مؤسسة القضاء. ولقد جعلها الماوردي في المرتبة الرابعة ضمن عشرة أحكام، كانت مخصصة لولاية القاضي العامة، حيث يذكر:«والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه، لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت»[1].

والظاهر أن مؤسسة القضاء ظلت تهتم بالأوقاف، وتعمل على حفظها وتنميتها إلى القرون المتأخرة من التاريخ الإسلامي الوسيط:«... واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته...»[2].

وتعود البدايات الأولى لوضع القضاة أيديهم على الأوقاف إلى القرن الثاني الهجري (ق 8م)، حيث يذكر أن القاضي توبة بن نمر الحضرمي (ت 120هـ / 738م)، هو أول قاضي بمصر وضع يده على الأوقاف، وكانت قبل ذلك في أيدي أهلها وأيدي

1- الماوردي أبو الحسن علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000، ص87.

2- ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، **المصدر السابق**، ص221-222.

أوصيائهم. وكان الدافع الأول لهذا القاضي من وراء هذا الإجراء، هو حفظ الأوقاف، ولقد تمكن خلال عهده من جمع الأوقاف حتى أصبحت تشكل ديوانا عظيما[1].

ولم يقتصر هذا التطور في إدارة الأوقاف وتنظيمها على مصر، بل تعداه إلى مختلف الولايات الإسلامية، حيث عرفت ولاية العراق هي الأخرى منذ العهد الأموي إنشاء ديوان للأوقاف في البصرة. «ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف. بحفظ أصولها وقبض ريعها، وصرفه فيما حبست لأجله» [2].

وبلغ حرص بعض القضاة بأمر الأوقاف، أنهم كانوا يتفقدونها بأنفسهم، مثل القاضي أبو طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي تولى قضاء مصر سنة 173 هـ/789 م، حيث عرف عنه أنه «كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، يأمر برمتها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللا في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات»[3].

وهذا ما يبين اهتمام القضاة بشؤون الأوقاف وحسن رعايتها. وكان القضاة يتخيرون أمهر الكتبة والمعاونين للقيام بهذه المهمة، وهذا ما ينسحب على ديوان الأحباس في مصر على العهد الفاطمي:«... ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدّلين بحكم أنها معاملة دينية، وفيها عدّة مدبرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم في إيجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب، وينجزون لهم الخروج بإطلاق أرزاقهم، ولا يوجب لأحد من هؤلاء خرج إلا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمته ذلك الشهر جميعه، ومن تأخر تعريفه تأخر الإيجاب له. وإن تمادى ذلك استبدل به أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى خلا جواري المشاهد فإنها لا توفر لكنها تنقل من مقصر إلى ملازم ...» [4].

1- آدم ميتز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام**، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونيسية للنشر، تونس، 1405هـ/1986م، الجزء الأول، ص366.

2- محمد الشريف أحمد: "**مؤسسة الأوقاف في العراق ...**"، **المرجع السابق**، ص 71.

3- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص 16.

4- المقريزي، **الخطط**، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص 295.

ولم تتخلف منطقة الغرب الإسلامي أي المغرب والأندلس عن التطورات التي عرفتها إدارة الأوقاف وتنظيماتها في المشرق الإسلامي. ولا يستبعد الباحث نجم الدين الهنتاتي أن القاضي بدأ يشرف على الأحباس بإفريقية منذ القرن الثاني الهجري (ق 8 م) [1]. وحتى نتمكن من الوقوف على هذه الحقيقة بالتأكيد عليها أو دحضها، ارتأينا أن نعود إلى كتب التراجم، لاسيما المهتمة بالفقهاء والقضاة. ومنذ القرون الهجرية الأولى إلى مرحلة هذه الدراسة.

فلقد ورد في التعريف بالقاضي الفرج بن كنانة، الذي عينه الحكم بن هشام الأموي قاضيا بقرطبة بين سنتي 198 هـ/813 م و 200 هـ/815 م، أنه كان يدير بالإضافة إلى القضاء شؤون الأحباس [2]. ومما جاء في ترجمته: «وكان القاضي فارسا شجاعا، يقود الخيل، ويتصرف للسلطان في الولايات، ... وبقي قاضيا وصاحب صلاة زمانا ثم استعفي ... وكان له قدر جليل في الناس»[3] .

وحينما ولى الحكم المستنصر بالله الأموي خطة القضاء للقاضي محمد بن السَّليم، حدّد له مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها، وشدّد على صون أموال الناس بما في ذلك الأحباس، وهذا ما تضمنه نص التولية المؤرخ بيوم الاثنين للنصف من شعبان سنة 353 هـ/964 م: «وأمره أن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولّي عليهم إلاّ أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها، وأن يجدّد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى، يمنع من قبالتها إلاّ على وجوهها مما لابُدَّ منه من التنفيذ فيها، وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبالتها» [4].

وظلت الأحباس وإدارتها من اختصاص القضاة، وهذا ما يتبين من التراجم التالية، - على الرغم من تعيين أولئك القضاة لما سوف يشتهر تحت أسماء عديدة منها نظار الأوقاف أو أصحاب الأوقاف، ينوبون عنهم في الاهتمام بشؤون الأحباس تحديدا - فلقد جاء في التعريف بالقاضي أبي محمد عبد الله الوحيدي الذي تولى قضاء ريَّة سنة531 هـ(1136م)

1- "الأحباس بإفريقية ..."، **المرجع السابق**، ص 91.

2- النباهي ابن الحسن ، **المصدر السابق**، ص 75.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

4- **المصدر نفسه**، ص 102.

واستمر في هذا المنصب نحو ثمانية عشر عاما: «...فقام بأعبائه أجمل قيام، فذهب إلى انتقاء الشهود، والتسوية في الأحكام بين الشريف والمشروف، وأخذ في تجديد ما كان قد درس من رسم الأحباس، وتحفظ من جميع الناس...» [1].

وجمع القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الجُذاميُّ النُّباهيُّ بين ولاية القضاء وشؤون الأحباس، حيث عين قاضيا بمالقة سنة 626 هـ/1228 م، على عهد الأمير محمد بن يوسف بن هود، واستمرت ولايته على القضاء نحو أربع سنوات إلى أن توفي بغرناطة ودفن بمالقة سنة 631 هـ/1233 م، ومما جاء في الإشادة به: «... وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جزلا في أحكامه، رمَّاءً في تصرفاته، غليظا على ولاة الجور، شديدا في ردع أهل الأهواء والآراء الفاسدة ... وتفرّد بالقضاء، والنظر في الأحباس، فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاع أيام دول الموحدين ...» [2].

وعلى عهد دولة بني الأحمر بغرناطة، وبالضبط على عهد السلطان محمد بن يوسف بن إسماعيل (755 - 760 هـ/ 1354 - 1359 م) الملقب بالغني بالله، قدّم على ولاية القضاء الفقيه أبا الحسن علي بن عبد بن الحسن، وهو من أعيان مدينة مالقة: «... فسدّد وقارب، وحمل الكلّ، وأحسن فصاحة (الخطبة)، والخطّة، وأكرم المشيخة وأرضى، واستشعر النزاهة، ولم يقف في حسن التأني عند الغاية، واشتمل معها لفق الخطابة، فأبرز وأعلم، تسمِّيا وحِفظا وجَهْوَرِيَة فاتفق في ذلك على رجاحته، واستصحب نظره على الأحباس. فلم يقف في النصح عند غاية ...» [3].

إن هذه العيّنات، ومن فترات تاريخية مختلفة، تبين أن الأحباس كانت من صميم اهتمامات القضاة وصلاحياتهم. إلاّ أن توسع نطاق اهتمامات القاضي، وتضخم الأوقاف، جعلت القضاة يعيّنون نظاراً عليها، ينوبون عنهم، ويتبعونهم مباشرة.

ولم يكن نظار الأوقاف بالأقل شأنا عن القضاة من حيث درجة تكوينهم العلمي (الفقهي)، والأخلاق التي كانوا يتصفون بها. مما يدل على أنهم كانوا يختارون بعناية لكن هذا لا ينطبق على الجميع.

1-النباهي ابن الحسن، **المصدر نفسه**، ص 137.

2- **المصدر نفسه**، ص 147.

3- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الثاني، ص 37.

ولقد احتفظت لنا كتب التراجم بأسماء عدد كبير من أولئك النظار، ولقد اختلفت المهام الموكلة إليهم بين نظارة أوقاف معينة إلى نظارة البلد أو المدينة.

ومن هؤلاء النظار، نذكر مكي بن صفوان بن سليمان (ت 318 هـ/930 م)، الذي كان يشرف على إدارة أحباس إلبيرة [1]. وعباس بن محمد بن عبد العظيم الطالقي السليحي (ت 329هـ/940م). وهو من أهل إشبيلية، وقد وصف بالديانة والفضل. ولقد تولى الإشراف على الأوقاف مع ابن أبي شيبة بعد موت صهيب بن منيع القاضي [2]. ولم يحدد لنا المصدر المكان الذي كان يتولى فيه نظارة الأوقاف، ولكنه يرجح أن يكون ببلدة إشبيلية. كما نلاحظ أن هذا الناظر كان يشاركه في الإدارة رجل آخر؛ وهي حالات تكررت مرارا. وهذا ربما لضخامة الأوقاف، وصعوبة إدارتها من قبل ناظر واحد، لذلك أسند برجل آخر، أو من أجل المراقبة والمبالغة في الحيطة وصيانة أموال الوقف.

ولقد جمع بعض أئمة المساجد بين الإمامة ونظارة الأوقاف، كما هو الأمر مع محمد بن السليم (ت 340 هـ/951 م) إمام المسجد الجامع بقرطبة [3]. ولكن يرجح أن لا تتعدى هذه النظارة، الإشراف على أوقاف المسجد الجامع. وإذا علمنا أن المساجد الكبرى، كانت تتوفر على أوقاف ضخمة، لاسيما في المدن الكبرى، أدركنا ضرورة تعيين ناظر خاص بها، ولما كان للأئمة منزلة كبرى لدى عامة الناس فضلا عن الحكام، كانوا أولى بهذه الوظيفة من غيرهم.

ومن بين المغاربة الذين انتقلوا إلى الأندلس، وشغلوا وظيفة ناظر الوقف، محمد بن هشام بن الليث اليحصبي، وهو من أهل القيروان، واستقر بقرطبة، ووصف بالعقل والأدب، وشغل نظارة الأوقاف على عهد القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى. واختلف في تاريخ وفاة هذا الناظر بين سنة 308 هـ/920 م وسنة 343 هـ/954 م [4].

كما شغل هذه الوظيفة الفقيه المشاور، هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي (ت بعد 359 هـ/969 م). وكان شاعرا، ضليعا في النحو، وهو من أهل قرطبة، عين ناظرا

1- ابن الفرضي، **المصدر السابق**، ص 412.

2- **المصدر نفسه**، ص 239.

3- **المصدر نفسه**، ص 341.

4- **المصدر نفسه**، ص 382.

لى الأحباس على عهد القاضي منذر بن سعيد [1].

وتعدت ولاية النظر على الأوقاف في بعض الأحيان عهد أكثر من قاض، حيث شغل هاشم بن محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو من قرطبة (ت 378هـ /988م) النظر في الأحباس على عهد القاضي ابن السليم، والقاضي محمد بن يبقى. ولقد شاركه في إدارة الأحباس، الناظر محمد بن سعيد بن فرط[2].

ونستنتج من هذه الإشارة، أن بعض النظار أصبحوا قضاة، كما هو الأمر مع ابن السليم المشار إليه سابقا. كما أن استقرار النظار مدة طويلة في وظائفهم، يبين مستوى أخلاقهم وأمانتهم، وأنه لم تكن تعترضهم صعوبات حقيقية في الإشراف على الممتلكات الوقفية التي كانوا يسيّرونها.

ومن بين أهل قرطبة الذين شغلوا هذه الوظيفة، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي (ت 383هـ / 993م)، وكان رجلا ثقة، سمع من عدة مشايخ بالمشرق، حيث كانت له رحلة سنة 302هـ/914م. وعاد إلى قرطبة ليدير بها الأوقاف[3].

كما شغل ذات الوظيفة، محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي (ت 391هـ/1000م)، وهو من أهل قرطبة كذلك:«... وكان يفهم الحديث، ويبصر الرجال، ويحسن التقييد والضبط، ثقة فيما كتب. حدث بيسير. وكان محمد بن يحي بن زكرياء أيام ولي القضاء قدمه إلى النظر في الأوقاف فلم يزل يتولى ذلك إلى أن توفي فجأة...»[4].

ومن أعيان مدينة قرطبة وعلمائها، الذين شهروا بالعلم والمال، وتقلدوا هذه الوظيفة أبو عبد الله محمد بن عمروس (ت 400هـ /1009م) وكانت له رحلة إلى المشرق، زار من خلالها مصر والحجاز والعراق، وأخذ عن كبار علمائها، ثم عاد إلى قرطبة ليتولى بها نظارة الأحباس[5].

وبالإضافة إلى مصطلح "ناظر الأوقاف أو الأحباس" الذي كان يطلق على من يتولى إدارة شؤون الأحباس، والذي كان يتبع القاضي، ظهر مصطلح آخر، هو صاحب الأحباس،

1- ابن الفرضي، **المصدر نفسه**، ص 425.

2-**المصدر نفسه**، ص 426.

3- **نفسه**، ص 56

4- **المصدر نفسه**، ص 377.

5- المقري أحمد، **نفح الطيب**، **المصدر السابق**، الجزء الثاني، ص 278.

حيث استعمل في عدة مصادر، وفي مناسبات مختلفة. ففي ترجمة الفقيه أبي علي الحسن بن خلف بن يحي بن إبراهيم بن محمد الأموي (ت نحو 500 هـ/1106 م)، وهو من الأندلسيين الذين هاجروا إلى المشرق، وردت عبارة: "سمع من أبي بكر ابن صاحب الأحباس" وهو لا يزال بالأندلس، واعتقد ببلده دانية [1].

كما جاءت عدة تراجم تحمل عبارة صاحب الأحباس، كما ورد في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بن عبد الله التجيبي: «صاحب الأحباس بأوريولة، يعرف بابن الصفّار... سمع من أبي علي بن سكرة سنة 496 هـ، ولقي أبا عبد الله بنْ الحداد، وأبا بكر بن اللبانة، وغيرهما من كبار الأدباء ...» [2].

ومن كبار فقهاء طنجة، الفقيه عبد الله بن علي بن عبد الملك - وهو سمجون - بن إبراهيم بن عيسى بن صالح الهلالي (447 - 524 هـ/ 1055 - 1129 م) دفين تلمسان، ومن بين الذين أخذ عنهم الحديث، أبي بكر ابن صاحب الأحباس. بالإضافة إلى عدد من المحدثين، والفقهاء، ولقد شغل عدة مناصب، منها ولاية الجزيرة الخضراء، ثم غرناطة [3].

ووردت عبارة أخرى للدلالة على ناظر الوقف، وهي "المشتغل بالأحباس"، كان ذلك في حق أبي محمد عبد الله بن رضى بن المنذر بن رضى الرعيني (ق 635 هـ/1237 م)، والذي جاء في ترجمته: «وكان رحمه الله من علية الحسباء وحلية الأدباء. وكان كاتبا وشاعرا محسنا، بارع الخط. كتب لجملة من السادات، وكان مقربا عندهم، مكرما لديهم. وكان في أيام ابن زنون مشتغلا بالأحباس، فلما كان عند رجوع مالقة للأمير عبد الله ابن نصر، وطرأ على ابن زنون ما طرأ، أخرج أبو محمد المذكور من منزله ليحمل لرئيس البلد يفعل فيه ما يرى. فأخرج أبو محمد المذكور مكشوف العورة، والناس قد أحدقوا به، ونالوا منه، وصفعوه، فأوصلوه إلى باب الدجل من أبواب مالقة، ورماه أحدهم بحجر فرَضَّ به رأسه، وقتل في المكان ... » [4].

ولم يكن مصير هذا الفقيه الجليل من القتل الفظيع بسبب إدراته للأحباس، وإنما كان ذلك بسبب الخصومات السياسية بين أمراء الأندلس.

1-المقري، **المصدر نفسه**، الجزء الثالث، ص 255.

2- شكيب أرسلان، **المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص 269.

3- ابن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة**، **المصدر السابق**، القسم الثاني، ص 530 – 531.

4- ابن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، **المصدر السابق**، ص 244.

ومن علماء القرن السابع الهجري، النحوي أبي العباس بن يوسف السلمي الكتاني، وهو من إفريقية، ولي الأحباس، وعرف باشتداد بأسه في إدارة شؤونها، وجاء التعريف به باسم صاحب الأحباس [1]. ومما ورد في خاتمة ترجمته: «كان الفقيه أبو العباس متظاهرا بالأدب محبا فيه، مجانا على طريقة الحسن، كان ابتلي في الشيخوخة بأشد الفتن، وقد حضرت بيع تركته، فوجدت بخسة أشياء، الإضراب عنها من الصواب عند أولي الألباب ...» [2].

ومن العلماء الأجلاء الذين تولوا نظارة أحباس المدرسة بغرناطة، نجد محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري، المولود بمالقة سنة 610 هـ/1213 م، ولقد وصفه ابن الخطيب بقوله: «من أهل الطلب والذكاء والظرف والخصوصية، مجموع خلال من خط حسن واضطلاع بحمل كتاب الله ... قرأ القرآن والعشر بين يدي السلطان، أمير المسلمين بالعدوة ... وصلى التراويح بمسجد قصر الحمراء ... وولي الحسبة بمالقة ... وهو الآن بالحالة الموصوفة، مستوطنا حضرة غرناطة، وتاليا الأعشار القرآنية، بين يدي السلطان أعزه الله، مرفع الجانب، معزز الجراية بولايته أحباس المدرسة، أطروحة عصره ...» [3].

والظاهر أن أحباس هذه المدرسة، كانت مهمة، بدليل الجراية المحترمة التي كان يتلقاها هذا الناظر لقاء إدارة أحباسها. كما نلاحظ أن هذا الفقيه جمع بين حفظ كتاب الله، وعلم القراءات، وتولى مناصب مهمة، قبل أن يستقر بغرناطة، وعلى رأسها الحسبة بمالقة، وهي من أهم الخطط.

وفي مدينة فاس، هناك إشارة إلى تولي محمد بن قاسم ابن أبي بكر القرشي المالقي (703 – 757 هـ/1303 – 1356 م) نظارة مارستان المدينة، وذلك في ربيع الثاني سنة 754 هـ/1353 م. ولقد وصف هذا الفقيه بالذكاء، وإجادة فن الخط والكتابة والنظم بالإضافة إلى الشطرنج [4].

1- ابن الطواح عبد الواحد، **سبك المقال لفك العقال**، تحقيق محمد مسعود جبران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 149.

2- **المصدر نفسه**، ص 153.

3- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الثالث، ص 196 – 199 .

4- ابن القاضي أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص 303.

وبتونس الحفصية، هناك إشارات إلى عدد من الأسماء التي شغلت نظارة الأوقاف، منهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن عصفور، الذي عين بتاريخ 5 شعبان 858 هـ/1454 م ناظرا على الأحباس في تونس، وأضيف إليه بعد ذلك النظر في المحاسبة بالحضرة. وعزل من هذا المنصب في محرم 861 هـ/1456 ليقدم بدله الفقيه أبو عبد الله محمد البيدموري ناظرا على الأحباس، وعلي بن عباس على بيت الحساب [1]. وبعد سنة 864 هـ/1459 م، جمع إلى الفقيه محمد البيدموري بالإضافة إلى النظر في الأحباس، الخطابة بجامع أبي محمد من ربض باب السويقة، والإفتاء بعد صلاة الجمعة بذات الجامع، والتدريس بالمنتصرية [2].

ولم يطلعنا المصدر على أسباب التولية ولا العزل، وما هي الأسباب التي حدت بسلاطين تونس على الجمع بين أكثر من وظيفة في رجل واحد، ثم الإقدام على الفصل بين تلك الوظائف؟ وهل كان هذا على علاقة بمؤهلات هؤلاء الموظفين أم بمدى ولائهم؟ أو له علاقة بنجاحهم أو فشلهم في أداء المهام الملقاة على عاتقهم.

وفي مطلع القرن العاشر الهجري (ق 16 م) يطلعنا ابن القاضي المكناسي، على اسم أحد نظار جامع القرويين، ولأول مرة يوصف هذا الناظر، وهو أحمد بن محمد بن الشيخ (ت 928 هـ/1521 م) بأنه «لم يكن من أهل العلم، وإنما كان عارفا بأحوال الدفاتر فقط» [3].

نلاحظ من خلال استعراض عدد من نظار الأوقاف ببلاد المغرب والأندلس، أن هذه الوظيفة استحدثت للإشراف على الأوقاف وإدارتها، ويظهر أن بداية ذلك يعود إلى القرن الثاني الهجري، وأن هذه المصلحة أو الوظيفة، كانت تتبع القاضي مباشرة، وتعتبر من مهامه الشرعية؛ وكان أولئك النظار يتخيرون من الفقهاء الذين يجمعون بين العلم والفضيلة في الغالب، بعضهم كان يشرف على إدارة أوقاف بلدة ما أو مدينة ما، أما البعض الآخر فكان يدير أوقاف مسجد أو مارستان أو مدرسة.

وقلما كان أولئك النظار الأوائل يتعرضون إلى العزل، وذلك بسبب سيرتهم الحميدة في إدارة ما كان تحت أيديهم من أوقاف، بل أن بعضهم اجتهد في إحياء ما اندرس من تلك الممتلكات بسبب الفتن التي كانت تعصف بالمنطقة بين الحين والآخر.

1- الزركشي، **تاريخ الدولتين ... المصدر السابق**، ص 149 - 150.

2- **المصدر نفسه**، ص 152.

3- ابن القاضي المكناسي، **درة الحجال، المصدر السابق**، ص 49.

2- ناظر الوقف:

خلصنا في العنصر الأول من هذا الفصل، أن إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي خلال العصور الوسطى، ومنذ بداية القرن الثاني الهجري (ق 8 م)، أصبحت من صلاحيات القضاة، إلا أنهم – وبسبب انشغالاتهم الكثيرة، ومختلف الصلاحيات المسندة لهم وكذلك بسبب ضخامة الأوقاف – كانوا يعينون من ينوب عليهم في إدارة هذه الأوقاف، وكان أولئك النواب يدعون بالنظار.

إن الناظر من الناحية القانونية، كان يتبع القاضي، وتتمثل مهامه الرئيسة: في المحافظة على الأوقاف، والعمل على عمارة المساجد وصيانتها، واستثمار واستغلال الممتلكات الوقفية، كما يشرف على ضبط حسابات الوقف، ويشهد على القابضين ويبرئهم بما يستوفونه من أموال الوقف، ويقوم بحفظ الوثائق والمستندات الوقفية [1].

ولم تكن مهام الناظر تتوقف عند الإشراف الإداري على الأوقاف، بل تتعداه في بعض الأحيان إلى تعيين المساكين الذين يحق لهم الاستفادة من أموال الوقف، وتحديد مقدار تلك الاستفادة [2].

ولما كانت مهام الناظر صعبة ومعقدة، كان يتخذ مجموعة من الموظفين يعاونونه في أداء مهامه، منهم الكتاب والقباض (الجباة) والشهود [3].

وكان أولئك النظار يسهرون على تطبيق شروط الواقفين إن كانت معلومة، ولا تتنافى مع الشرع. وإن كتب الفقه سلطت الضوء بما فيه الكفاية بخصوص هذه المسألة [4].

1- إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي...، المرجع السابق**، ص 212.

2- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

3- كمال السيد أبو مصطفى، **بحوث في تاريخ وحضارة ...** ، **المرجع السابق**، ص 180.

4- يمكن الرجوع إلى كتاب الوقف: لمؤلف مجهول، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 1035، و1 ظ. راجع تلك النصوص التي جاء بها الباحث محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 183. منها: "وقال المتيطي: "وللقاضي تقديم صاحب الأحباس للنظر في حبوسات جامع حضرتها ومساجدها، وإصلاح ما وهى منها، وكرائها، وقبض غلاتها، ويصرفه في مصالحها، وذلك من الأمور التي لابد للقاضي منها". ثم إن اعتناءه بشروط المحبس، ووجوب تنفيذ رغباته في أوجه البر لا يقل عن اعتنائه بمطلق القضايا الأخرى، فقد نقل الفقهاء ألفاظ المحبسين كألفاظ الشرع، في وجوب العمل بمقتضاها، وأن شروطهم تتبع إن لم يكن بها مانع، وأنه يجب صرف ربع الأوقاف في الأوجه التي عينوها بواسطة نظارهم المعينين من طرفهم، أو القضاة إن أهملت، وكان مستحقوها غير معينين، كما هو مبسوط في قواعد الفقه".

أما الأوقاف العامة، أو المجهولة المصرف، فكانت عادة ما تجمع ثم تنفق على مستحقيها من المؤسسات أو الأشخاص، ففي بلاد الأندلس على سبيل المثال: «...كان المتحصل منها يوضع بالمسجد الكبير بقرطبة، ويسمى "بيت المال"، وتدفع منه رواتب موظفي المسجد، وتودع الصدقات في أماكن خاصة» [1].

وكان نظار الأوقاف، والموظفون الذين يعملون تحت إمرتهم، يتلقون لقاء أعمالهم أجورا، تفاوتت بين أموال نقدية اختلفت مقاديرها من مدينة لأخرى، ومن سنة لأخرى، وبين أموال عينية أي نسبة من مداخيل الممتلكات الوقفية التي يشرفون عليها، وكانت هذه النسبة هي الأخرى تختلف بحسب الزمان والمكان.

وفي غياب السجلات الرسمية وضياعها، لا يجد الباحث إلا النزر القليل من المعلومات، والتي هي في غالبها غير دقيقة، وتحتاج إلى بعض التأويلات، اللهم إلا ما ورد في بعض النوازل؛ ومنها نازلة نفهم منها أن الناظر كان يأخذ لقاء نظارته على ممتلكات وقفية ربع مداخيل الوقف، وجاء السؤال الذي يتضمن هذه الحقائق موجها إلى الفقيه ابن منظور على النحو التالي: «وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بأمر من السلطان، وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر، ويصرف الثلاثة الأرباع في مصرفه، فتوفي الناظر المذكور، وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر، فهل يأخذ ورثة المتوفى شيئا من فائد السنة؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر، والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع، وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة.

فأجاب: يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم، وحظ الميت لورثته» [2].

وبغض النظر عن حيثيات هذه القضية، فإن ثمة حقائق يمكننا استنتاجها من هذه النازلة، منها أن أخذ الناظر أجرة على عمله كان أمرا مشاعا وشرعيا، وهذا ما لم يستهجنه السائل ولا المجيب، وتؤكده نوازل أخرى. كما أن الناظر كان يأخذ نسبة من مداخيل الوقف

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 219.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 123.

الذي يشرف عليه، وهنا كان الأمر يختلف حسب طبيعة الممتلكات المشرف عليها، فما دام أنها عبارة عن زرع، فمن المعقول أنه يأخذ نسبة من ذلك الزرع يوم حصاده، لأنه في نوازل أخرى، كان الناظر يتلقى أجرة نقدية مثل المشرفين على الأسوار وغيرها.

وتبدو نسبة الربع من مداخيل الوقف في هذه النازلة، كبيرة، ولم يعلق عليها، وهذا في اعتقادنا مربوط بموقع هذه القرية، ومدى درجة الأمن بها، وما تتطلبه النظارة من جهود.

وهناك ملاحظة أخيرة استرعت انتباهنا في هذه النازلة، وهي أن الناظر لم يعينه القاضي كما جرت العادة، وإنما جاء تعيينه من قبل السلطان مباشرة، حتى وإن لم يحدد من هو هذا السلطان؟، وماذا كان يعنى بهذه العبارة؟

ولقد فجرت مسألة الحصاص في حبس مدرسة على عدد من المعينين، بعدما قلّ دخلها، مشكلة اختلف فيها الفقهاء، بين مؤيد لفكرة توزيع عائدات الحبس على المعينين بالسوية، وبين تفضيل البعض دون الآخر، لأهمية ومكانة كل طرف في تسيير شؤون المدرسة، وطرحت مسألة أجرة ناظر الوقف في خضم هذا النقاش. وتبين من بعض المواقف، أن ناظر الوقف له الحق أن يأخذ أجرة على عمله، لكن من بيت المال لا من ريع الوقف. ولقد ساق فقيه تلمسان أبو عبد الله محمد بن مرزوق مجموعة من الأدلة لتعزيز رأيه: «... وإنما قلنا أن لا يصح كونه أجيرا إلا بالمسامحة والمجاز، لا بالحقيقة العرفية لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها، معلومة غير واجبة، إلى غير ذلك من شروطها الباقية، وعمل الناظر والقاضي غير معلوم، لأنه يقل ويكثر، وعملها أيضا من فروض الكفاية، ولا يقصر عن إمامة الصلاة التي هي سنة مؤكدة، إلا على مذهب مالك ... وإنما النظر في الأحباس من وظيف الأئمة والقضاة، كأموال الغياب، والأيتام، وليس الناظر وغيره من المذكورين كمن آجر جميع منافعه، فيجوز على ما في المدونة والعتبية* وغيرهما، لأنه صار كالعبد على ما لا يخفى، فالصواب والحق - عندي

*- وتعرف كذلك بالمستخرجة من السماعات، وهي لأبي عبد الله محمد بن عبد العزيز ابن أبي عتبة بن جميل (ت 255هـ)، وهي واحدة من أمهات كتب المذهب المالكي التي جمعت روايات وأقوال كبار أئمة المذهب في عصره الأول. وتمتاز المستخرجة بحصرها لمعلومات فقهية معظمها من رواية ابن القاسم العتقي عن مالك عن طريق تلامذته المباشرين وسماعات غيره من كبار تلامذة الإمام. وقد سلك العتبي في جمعه للمستخرجة منهجا خاصا حيث جمع كل سماعا في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها. مصطفى الهروس، **المرجع السابق**، ص 398 - 401. راجع ترجمة محمد العتبي عند ابن فرحون، **المصدر السابق**، ص 336 - 337.

إن شاء الله تعالى - أن ما يأخذه من ذكر، إنما هو إعانة وإرفاق، وإن كان إجارة لوجب فسخ عقودهم، ولما مكن منها الحكام، ولكان لهم في جميع أعمالهم أجرة المثل، لفقد شرط الإجارة كما ذكرنا، ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره، بل من بيت المال، ويرجع عليه بما أخذ من الأحباس...» [1].

غير أن هذا الرأي أو الموقف لم يكن يحظى بإجماع فقهاء المغرب الإسلامي آنذاك، فمنهم من لم يعترض على استفادة ناظر الوقف من أجرة نظارته من ريع الوقف، وقدموا لتعزيز موقفهم حججا وبراهين. ويذهب أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغ في هذه المسألة أن:« للناظر أجرة المثل فيما استخلص من غلات وأصول، وذلك بحسب نصبه واجتهاده، لأنه من باب من أوصل نفعا إلى ما لا يقدر عليه مما لابد منه... فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك ونصرته من جراية لائقة به، وجاه تنفذ فيه كلمته، وقد جعل الخلفاء الأمراء والعمال وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به، وأرزاق لهم في عمالاتهم، وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة، وقد أبيح لكلهم الأكل مما يلونه، لإذن لهم في التناول مما يعملونه، كل بحسب ما يليق به ... ولو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة، لهلكت الأحباس، أو تسارعت إليها أيدي المفسدين بالولاء والجرايات، على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه الأوقات، لم يكن من الدين شيء، ولولا مرتبات القضاة، والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشباههم، لم تجد من هذه الشعائر خبرا ولا أثرا... وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للناظر، فصار ذلك كالإجماع منهم على ذلك ... » [2].

ونعتقد أن الحجج المقدمة، هي من القوة والمنطق، ما يجعلنا نستأنس لهذا الرأي، خصوصا وأن الواقع كان يدعمه ويؤكده.

وضمن نفس السياق، وفي نوع آخر من الأحباس، والمسماة بالمستدرك، وهي الأحباس المجهولة المصرف، فإن للإمام الحق في تحديد جراية الناظر الذي يعينه، ويتم

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 380 – 381 .

2- **المصدر نفسه**، ص 386 – 387 .

تحديد مقدار هذه الجراية بما لا يتعارض مع صلاح الحبس، ومصلحة الناظر [1].

ويستشف من نازلة أثبتها البرزلي في الحاوي، وأجاب عنها الفقيه أبو القاسم الغبريني، أن الناظر كان يشرف على أحد أحباس سور مدينة، وكان يأخذ على عمله أجرة من غلة ربع السور [2]. ولم تحدد طبيعة هذه الغلة حتى نحددها. ولكن عموما هذا لا يخرج عن مضمون رأي الفقيه أبي العباس أحمد بن زاغ الذي سبق إثباته. وتعود هذه النازلة إلى منتصف القرن الثامن الهجري، لأنها تضمنت إسهام ناظر السور في بناء سجن وذلك سنة 744 هـ/1343 م [3].

ويستطرد الفقيه أبو القاسم الغبريني في الجواب عن مسألة إجارة الناظر انطلاقا من المسألة السابقة بقوله: «إن نص على أن له في الحبس أجرة معلومة فواضح جاز على أحكام الإجارات، وإن عينت الأجرة فإن كان على شيء معلوم مثل أن يكون له في كل شهر كذا، ويكون عمله معلوما فجائز، وإن قال: له في كل دينار كذا، فيجيء على أحكام الجعالة. وهو اليوم عندنا معلوم في القابض يقال: له في كل دينار يقبضه شيء معلوم، وهذا جائز... وأما إذا لم ينص المحبس على أجرة الناظر فهي المسألة التي قال، وهي تجري على صرف الأحباس بعضها في بعض إذا دعت إلى ذلك ضرورة» [4].

ومقابل هذه الأمثلة، والتي كان الناظر فيها يأخذ أجرته من ريع الحبس، وعادة ما كانت تلك الأجرة تمثل نسبة من مداخيل عينية لذلك الحبس، وردت أمثلة أخرى، كان النظار فيها يأخذون أجرتهم نقدا، مثل ناظر جامع القرويين بفاس، الذي عادة ما كان يأخذ دينارا واحدا في اليوم لقاء وظيفته، أما الأمناء الستة الذين يعملون معه، فكان كل واحد يتقاضى مرتبا شهريا يبلغ ستة دنانير، أما القباض الستة الذين يحصلون على أموال إيجار البيوت والدكاكين وغيرها، فكانوا يتحصلون على خمسة بالمائة من الجبايات التي يجمعونها. أما الموظفون الآخرون والبالغون عشرين موظفا المكلفين بجباية الأحباس التي تقع خارج المدينة، فتصل أجرة كل واحد منهم إلى ثلاثة دنانير شهريا [5].

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 387.

2- البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، **المصدر السابق**، الجزء الخامس، ص433.

3- **المصدر نفسه**، ص434.

4- **المصدر نفسه**، ص433-434.

5- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص 426.

ولقد ظل كل مسجد من مساجد فاس له ناظر خاص به على أوقافه، يعاونه عددا من الكتبة والوكلاء. واستمر الأمر على حاله إلى أن أدمجت جميع أوقاف المساجد في أوقاف مسجد القرويين، وأصبحت لها نظارة موحدة. وتمت هذه الإصلاحات على عهد الوطاسيين (878 - 956هـ/ 1473 - 1549م) بطلب من عدد من العلماء، واستند في ذلك إلى فتوى الإمام العبدوسي (ت 848هـ)، حيث صار ذلك الناظر يشرف على جباية أحباس كل مساجد فاس، ويقوم باستخلاص أجور جميع الموظفين القائمين على تسيير تلك المساجد[1]. ولقد جاء هذا الإصلاح بعدما تراجعت أحباس سائر المساجد، وتضخمت أحباس مسجد القرويين. وما من شك، فإن هذا الإجراء صان بقية المساجد من الخراب، وحافظ على استمرارها مدة أطول.

وللتدليل على ضخامة مختلف الموظفين الذين كانوا يشتغلون بالمساجد، ويضمنون استمرار حياتهم من أحباسها، أن عدد موظفي المسجد الجامع بقرطبة على عهد دولة ابن أبي عامر، بلغ مائة وتسعة وخمسين شخصا من مقرئين، ومؤذنين، وأمناء وسدنة، وموقدين، وغيرهم، يقوم بالإشراف عليهم جميعا ناظر الوقف[2].

1- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، **المرجع السابق**، المجلد الثاني، ص 458-459.

2- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص427.

3- توثيق الوقف:

يبدو أن أغلب العمليات الوقفية، كانت توثق وتسجل، وهذا لا يعتبر استثناء لأن أغلب المعاملات التجارية وغيرها كانت تخضع لشروط التوثيق وذلك منذ بداية التاريخ الإسلامي المبكر.

ولقد انبرى عدد من الفقهاء للتأليف في هذا الفن، وهذا ما يؤكد على شيوعه وأهميته. وتمكن محمد بن عبد العزيز بنعبد الله من جرد عدد من أوائل فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي ممن ألفوا في فن التوثيق نذكر منهم:

-ابن أبي زمنين الأندلسي (ت 399 هـ/1008 م).

- محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار (ت 399 هـ/1009 م) له كتاب "الوثائق والسجلات" حققه المستشرق الإسباني بيدرو شالميطا (Pedro Chalmeta) وف. كورينطي بمدريد عام 1983.

- محمد بن عمر بن يوسف القرطبي (الذي يدعى ابن الفخار ت 419 هـ/1028 م)، شرح وثائق ابن العطار.

- أحمد بن سعيد بن إبراهيم (المعروف بابن الهندي القرطبي)، له "ديوان".

- ابن ثابت، مختصر القاضي أبي القاسم الحوفي ثم الجعدي.

- علي بن عبد الله المتيطي (ت 570 هـ/1174 م)، "النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والأحكام".

- أبو الحسن علي بن يحي الصنهاجي الريفي (ت 585 هـ/1189 م)، "المقصد المحمود في تلخيص العقود".

- أبو عبد الله محمد بن هارون الكنساني (ت 750 هـ/1349 م)، "اختصار النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والأحكام".

- ابن القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي (ت 767 هـ/1365 م)، "العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام".

- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الفشتالي (ت 823 هـ/1420 م)، "كتاب الوثائق".

- أحمد الونشريسي، " المنهج في آداب الموثق، وأحكام التوثيق" (1).

1- راجع بهذا الخصوص: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص. ص 345 - 350.

وتبقى قائمة من اهتم بفن التوثيق وألف فيه طويلة، اقتصرنا على ذكر هذه الأسماء بغية الاختصار. ويسجل الباحث محمد بن عبد العزيز أنه لم يخلوا أي كتاب من هذه الكتب من ذكر نماذج من الوثائق الوقفية، تضمنت كذلك آراء علماء التوثيق في موضوع الوقف، مما يشكل مادة علمية ثرية للتأريخ للوقف وفن التوثيق معا، إذا ما كتب لهذه المؤلفات التحقيق والاستغلال [1].

وتتضمن وثيقة الوقف مجموعة من المعطيات، ذكرها البرزلي نقلا عن الغرناطي السالف الذكر، صاحب كتاب "العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" وهي:«تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده، والمعرفة بقدره على خلاف فيه، وتوليته الحيازة لبنيه إلى أن يبلغوا مبلغ القبض وعقد الإشهاد ومعرفة الشهود لملك المحبس لما حبسه وصغر البنين، فإن كان شاكا فيه ضمنت معاينة الشهود لإخلائه عاما كاملا إلا أن يحبسه بكل ما فيه فلا يحتاج إلى إخلائهما. وإن كان المحبس عليه مالكا أمره ذكرت قبضه للحبس ونزوله فيه وقبوله له وضمنت في الإشهاد معاينة القبض، وتذكر أنه على نسخ ولا تذكر عددها. وكذا تعقد الصدقات والهبات» [2].

وهكذا نلاحظ أن العقد لم يترك أي شاردة أو واردة تخص الوقف والواقف والموقوف عليه إلا أتى على ذكرها، مثل تحديد حدود الملك الموقوف، وطبيعته، وعلى من أوقف؟ إلى غير ذلك من التفاصيل.

وعموما تضمن التوثيق الوقفي عادة مجموعة من الأركان الأساسية، وأنماطا من الصيغ، لا تخلو من مقدمة يستعرض فيها فضل الوقف وثواب الواقفين، كما يحدد فيها اسم الواقف، والدوافع التي حدت به إلى هذه المبادرة. ثم يتلو ذلك استعراض للممتلكات الموقوفة، بتحديد طبيعتها، ومقدارها، وحدودها، وتفاصيل دقيقة عن محتوياتها. يلي ذلك تحديد للأفراد أو المؤسسات الموقوف عليها، وشروط استفادتهم من هذا الوقف، والواجبات الملقاة على عاتقهم، ونصيب كل فرد. ثم تختتم في العادة بتعيين ناظر على الوقف، وتحديد المهام الموكلة له في صيانة الوقف وتسييره [3].

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع نفسه**، ص 352.

2- البرزلي، **جامع مسائل الأحكام، المصدر السابق**، الجزء الخامس، ص319.

3- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **المرجع السابق**، ص 353. راجع كذلك: إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي ... المرجع السابق**، ص 209 - 210 .

إن استعراض هذه الأركان في وثيقة الوقف عادة ما ظل العمل بها قائما منذ أن استفحل أمر الأوقاف في التاريخ الإسلامي إلى غاية مرحلة متأخرة من العصر الحديث. ولقد تضمنت الوثائق الوقفية معلومات في غاية الأهمية تخص مختلف جوانب الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، ولا تقتصر على الوقف تحديدا، مما يؤهلها في أن تصبح من أهم المصادر في التأريخ للمجتمعات الإسلامية.

ولقد أكد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أهمية توثيق الوقف، ووجوب الرجوع إليه، خصوصا إذا ما ظهر إشكال بين متخاصمين فيما يتعلق بوقف ما، وعلى مَن وقف وشروط الاستفادة منه في نازلة طرحت عليه [1].

وكان الإمام مالك - رحمه الله - يجيز شهادة الرجلين في إقرار حبس ما. وإذا لم تفصل الشهادة في أمر على من يعود ذلك الوقف، جعلها في المساكين [2].

وكان الفقهاء يتحرون الصدق في الشهادة، ولاسيما إذا كانت على صلة بالحبس، وأفتوا ببطلان شهادة أولئك الأشخاص الذين ثبت شهادتهم بالباطل، وهذا ما تعكسه النازلة الآتية: «وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على حبس وبيع بحضرته، وبقي نحو الأربعين سنة تتداوله الأملاك، ولا يعلم أهل الحبس إلا بقولهم، هل تبطل شهادتهم أم لا؟ فأجاب نعم هذا يبطل شهادتهم في الحبس» [3].

ولم يفرق الفقهاء بين شهادة الرجال والنساء في الحبس من حيث أصل الشهادة، وهذا ما أفتى به ابن رشد في سؤال طرح عليه من مالقة بقوله: «وقفت أبقاك الله على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من إجازة شهادة النساء في الحبس وإعمالها، فالمشهور المعلوم في مذهب مالك رحمه الله وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة لأن الأحباس من الأموال. ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة. وإنما اختلف فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك ...» [4].

1- **مجموعة الفتاوي** ... **المصدر السابق**، المجلد 16، ص 17.

2- ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر** ... **المصدر السابق**، المجلد 12، ص 105.

3- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**،الجزء العاشر، ص 179 – 180 .

4- ابن رشد، **الفتاوى**، **المصدر السابق**، السفر الأول، ص 231.

4- تسيير الأوقاف من قبل النظار:

وردت في مجموعة من النوازل، صور مختلفة عن تسيير الأوقاف من قبل النظار، منهم من أحسن التصرف فيها، ومنهم من أساء التصرف فيها مما استوجب العزل. وإن تكرار طرح هذه المسألة في كتب النوازل، يظهر أن إدارة الأوقاف وتسييرها، كانت محل اختلاف بين المستفيدين منها، مما استوجب طرحها على الفقهاء طلبا للفتوى.

ومن بين الحالات التي طرحت على فقيه تلمسان محمد بن مرزوق، حالة تصور الوضعية المزرية التي آل إليها حبس على عهد ناظره الأول، ثم استبدل بناظر آخر اجتهد في إصلاحه، والنازلة على أهميتها نثبتها كما وردت: « وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن حبس بلد كان عليه ناظر سيئ النظر أهمله حتى خرب أكثره ثم بعده تولاه ناظر آخر أراد أن يصلح ما خرب منه، ولم يبق من مستغلاته إلا الشيء اليسير، وذلك يأخذه الإمام والخطيب والمؤذن، فأراد هذا الناظر أن يصلح ما ( ) دثر مما بقي مما يستغل منه، وقد وجد خطيبا وإماما ومؤذنا خيرا من الخطيب الأول والإمام الأول والمؤذن الأول يتطوعون بذلك، فهل يجب على الناظر أن يصلح ما دثر، ويقدم المتطوعين على المترتبين حتى يصلح الداثر، أو يترك الأمر على ما هو عليه، ولو أدى إلى خراب ما بقي ؟
فأجاب: الحمد لله إصلاح الربع مقدم على المرتب، فإن شاء المذكورون أن يقوموا بالوظائف إلى أن يفتح الله عليهم بما يأخذونه بعد الإصلاح فهم أحق بالبقاء، وإن شاءوا تركوها لمن يقوم بها تطوعا والله تعالى أعلم»[1].

إن هذه النازلة، وإن لم يحدد البلد الذي طرحت منه، فإنه من المرجح المغرب الأوسط، ناقشت مسألة في غاية الأهمية، وهي حفظ أصول الأحباس، فالعديد من الأحباس، وبسبب الإفراط في الاستغلال، دون أن تخصص أموال لإصلاحها وتوسيعها، طالها الخراب مما أضر بالمؤسسات والأفراد الذين كانوا مستفيدين منها، كما هو الحال في هذه القضية، والتي يفهم من مضمونها أن مجموعة من الموظفين في مسجد كانوا يستفيدون من حبس معين إلى أن تعطل أكثره بسبب الإهمال، مما جعل الناظر الجديد عليه يخيرهم بين مواصلة أداء مهامهم تطوعا أو التخلي لصالح من يحل محلهم دون أن يأخذ أجرة على ذلك، وذلك

1- المازوني، **الدرر**، **المخطوط السابق**، الجزء الثاني، و 59 و – ظ .

صيانة للحبس في حد ذاته، ومحاولة لإصلاحه، وإرجاعه إلى حالته الأولى، ثم تحترم وصية المحبس. وإننا نرى في هذا التصرف اجتهادا مهما لأنه تجاوز نص المحبس لصالح مسألة أهم وأخطر وهي المحافظة على الحبس في حد ذاته.

وما من شك أن عددا كبيرا من الأحباس طالها الخراب، وكانت في حاجة إلى اجتهاد فقهي، وذلك بتوالي السنين، وقلة تعهدها بالرعاية والإصلاح، ومن ثمة أصبح نظار الأوقاف محل انتقاد وريب. وهناك شبه إجماع من قبل الفقهاء على عدم عزل النظار عن تسيير الأوقاف الموكلة لهم إدارتها إلا إذا ثبت تقصيرهم، وهذا ما أجاب بهّ الفقيه الأندلسي فرج بن لب في السؤال طرح عليه بقوله:«... والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من تقصيره أو تفريطه وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في الحبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه...»[1].

والظاهر أن مسألة تعيين المحبس للناظر، كانت تهم الأحباس الأهلية أو الخاصة، لأنه من الشائع أن القاضي هو الذي كان يعين نظار الأوقاف في الأحباس العامة.

ولم يكن أمر عزل نظار الأوقاف بالمسألة الهينة، وكانت عادة ما تحترم نصوص المحبسين في الأحباس المعلومة في مسائل عديدة، ومن بينها متولي إدارة الأحباس، وهناك نازلة طرحت على الفقيه فرج بن لب تهم الأندلس، توضح أن مجموعة من أحباس بلد من بلاد الأندلس عهدت إدارتها إلى الخطباء بالجامع الأعظم والأشياخ، قبل أن يتفقوا على تعيين ناظر على تلك الأحباس بالتنسيق مع القاضي:«وسئل (فرج بن لب) عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ، ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبسوها، وشرطوا ذلك في أصل التحبيس، وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها مستقلين بذلك ومنفردين به، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم لوجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم، ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص91.

في الأحباس على العادة في ذلك، ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا إمامته وتقته وعدالته وأنفذوا تقديمه...»[1].

إذن فمسألة تعيين ناظر على الأحباس، كانت شائعة معلومة، يختص بإدارة الأحباس دون غيرها من المهام، حتى يمكنه الاضطلاع بالمهمة الملقاة عل عاتقه، ولقد صور لنا الفقيه عبد الله العبدوسي بعض مهام الناظر في رده على سؤال طرح عليه متعلق بوجوب تفقد الناظر للأحباس أم لا بقوله:«تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لابد منه وهو واجب على الناظر فيها، لا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد»[2].

وفي رده -أي الفقيه عبد الله العبدوسي-على سؤال آخر عن كيفية المحاسبة في الأحباس قدم صورة مكتملة عن تلك المحابسة، وتفاصيل الإجراءات التي تتخذ بشأنها وخطوات ذلك بقوله:«المحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق، ويرفع كل مشاهرة* أو مسانهة** أو كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع، لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الإجارات من لقط زيتون وآلة ونفض، ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه، ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه، ومن ضيع شيئا من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعا»[3].

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 92-93

2- **المصدر نفسه**، ص301.

*- المشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام. الرازي محمد، **المصدر السابق**، ص 349.

- مسانهة من السنة وأصلها السنهة بوزن الجبهة وتصغيرها سنية وسنيهة واستأجره مساناة ومسانهة أي كراء لمدة سنة. **المصدر نفسه، ص 317.

3- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص302.

إن الناظر كان تحت تصرفه مجموعة من القباض والكتاب والشهود، وكانت الحوالة التي تسجل تتضمن إيرادات الوقف ونفقاته على رأس كل سنة هجرية في العادة، أو بعد جمع الغلال لاسيما الصيفية والخريفية؛ وكان الناظر يشرف على هذه العملية، ويأخذ القباض بالمحاسبة دخلا وخرجا مما هو تحت أيديهم هذا من الناحية النظرية-القانونية، لكن من الناحية العملية العديد من النظار لم يفوا بالتزاماتهم، وعرضوا بذلك الأوقاف إلى الإهمال، ومن ثمة وجبت محاسبتهم، ومنهم من عزل من منصبه نتيجة ذلك.

والظاهر أن هذه المحاسبة سواء للنظار، أو من يقوم بتحصيل أموال الأحباس وإنفاقها بدلهم، كانت تتم وفق شروط مسبقة، وهذا ما يفهم من السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم السيوري (ت 462هـ/ 1069م) والجواب المترتب عليه: «وسئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنيه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له، وقال: فضلت فضلة عما أنفقت، فقال: لم يفضل شيء، فقال له: بين للقاضي صفة الخروج، فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب علي ما توليته، ولا قمت به، ولا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولاه لضاع هل يقبل قوله أم لا؟

فأجاب: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال» [(1)].

وعلق البرزلي على هذه الحادثة بقوله: «وهذا ما لم يشترط عليه أن لا يتولى دخلا ولا خرجا إلا بشهادة لأنه أمين. وهو مقبول فيما يشبه كالمودع ...» [(2)].

وهذا ما يؤكد في اعتقادها ضرورة التصريح بشرط الشهادة مسبقا على كل دخل أو خرج للمشرفين على تسيير بعض الأحباس. وإن الاستثناء الذي ميز الحادثة المطروحة على السيوري، وهي الإعفاء من المحاسبة أمام القاضي، هي بسبب أمرين، الأمر الأول يبدو أن هذا الرجل تحمل هذه المسؤولية تطوعا لا وظيفة عهدت إليه، والأمر الثاني: أنه لا يوجد بالبلد من يقوم بهذه المسؤولية دونه.

ولقد تكررت مسألة الاحتفاظ بناظر للحبس رغم ثبوت تفريطه، لعدم توفر من هو أحسن منه في أكثر من سؤال، ومن بينها سؤال وجه إلى الفقيه عبد الله العبدوسي:« وسئل

1- البرزلي، **المخطوط السابق**، الجزء الرابع، و 122 ظ. (آثرنا استخدام النص المخطوط هنا لأنه أوفى من النص المطبوع هذا الأخير الذي جاء مبتورا - راجع النص المطبوع، ص437).

2- البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، **المصدر السابق**، ص437-438.

عن الناظر في الأوقاف المحبسة على المساجد وغيرها إن لم يوف حق المحبس، وظهر تفريطه ولم يوجد إلا من هو أدنى نظرا منه، وأكثر تفريطا، وإن استغنى عن الناظر في الجملة، أدى ذلك إلى فساد المحبس أكثر من هذا، فهل يا سيدي يجوز التسبب في تقديم مثل هذا أم لا؟...فأجاب: يجوز التسبب في تقديمه إذا تحقق ما ذكرتم، ولم يوجد من يقوم به حق قيامه تخفيفا للمفاسد...»[1].

إن هذه الوضعية تجعلنا نرجح أن أزمة أخلاقية كانت شائعة، أو أزمة كفاءة في تسيير الأحباس كانت قائمة، أو أن الأحباس لم تعد تجلب اهتمام النظار لتراجع مردودها، وإلا كيف نفسر غياب الأشخاص الذين يتوفرون على الأهلية لإدارة الأحباس؟

وإن طرح هذه القضية باستمرار في كتب النوازل، يقودنا إلى الاعتقاد أنها لم تكن بالحادث أو المسألة المنعزلة، بل أصبحت ظاهرة عامة مسلم بوجودها.

وهناك حالات عديدة تعرض فيها نظار الأحباس إلى المحاسبة، وتبين وجود خلل في كشف الحسابات بين المداخيل والنفقات (الدخل والخرج)، مما استوجب محاكمتهم، مثل الحالة التي طرحت على الفقيه ابن عرفة، حيث حوسب صاحب حبس، فنقص خرجه على دخله بدنانير لم يحدد السائل مقدارها في قضية متشعبة [2]. وكان جواب الفقيه: «... والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه، ويظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور، ذكرها في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي، إذا بور أرضا ليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت، أن عليه ما نقصته،... وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته» [3].

ومن أجل ضبط أدق للحسابات، وبالنظر إلى تراجع الثقة في النظار، أو الرغبة في تنظيم الحسابات المالية للممتلكات الوقفية، كان من شروط تولية النظار على بعض الممتلكات الوقفية ضرورة اتخاذ الشهود في كل ما يدخل أو يخرج من تلك الممتلكات، وإن السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم الغبريني- في قضية تعود إلى منتصف القرن الثامن

1- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 83.

2- **المصدر نفسه**، ص 221 . يمكن الرجوع كذلك إلى نفس المصدر، الجزء العاشر، ص 329.

3- **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص 221، الجزء العاشر، ص 330.

الهجري (ق14 م)- تعكس هذا الإجراء، وبعض الاختلالات أو الصعوبات في الالتزام بمبدأ "الشهادة"، وكذا الضغوط التي يتعرض لها نظار الأوقاف، وفيما يلي نص السؤال:« وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور، وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور داخلا ولا خارجا إلا بالشهادة العاملة، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور، وتمادى على ذلك، ثم إن الرجل المذكور طلب القاضي إلى محاسبة دخله وخرجه فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة، ووجه في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها، فهل تحسب له هذه الرسوم أم لا؟. ووجه في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه انفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح، وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاض، وإنما أمره بذلك عامل البلد في الأشغال المخزنية أجبر الناظر على إصلاح السجن من مال السجن (السور) المذكور، ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهود أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح فأنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة وتوفي جميع شهوده على العدالة وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أولا لثبوت هذا الرسم، ولكونه غير مستند لإذن من له النظر في الأحكام الشرعية، وتعد مصيبة نزلت بالناظر لجبر العامل له على ذلك، وهل يحسب له جميع المرتب أو لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة، والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام »[1].

وبغض النظر عن جواب الفقيه على هذه القضية المتشعبة، وتساؤلاتها المتفرعة، فإننا نستطيع أن نستخلص منها عدة نتائج، منها أن مبدأ محاسبة الناظر كانت قائمة، وأن تلك المحاسبة كانت تتم وفق الشروط التي يطرحها القاضي على الناظر قبل مباشرته لإدارة الحبس، كما أن الممتلكات الوقفية كانت تتعرض لابتزاز السلطات القائمة في بعض الأحيان، وهذا ما سوف نفرد له عنصرا خاصا.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء العاشر، ص330 - 331 .

ولقد اتهم بعض الأعيان في تبديد أموال الأوقاف، منهم الخطيب أبي الفضل محمد ابن الخطيب الصالح أبي الحسن المزدغي، خطيب جامع القرويين، الذي حوكم أثناء وجود السلطان المريني أبي الحسن بتلمسان في أموال ناهزت الثلاثين ألف دينار، وكان هذا النقيه قد عين للنظر في التركات وودائع أموال الأوقاف واليتامى. ولقد انتهت محاكمته في قضية أموال الأوقاف، بتحويل ممتلكات له اشتريت من هذه الأموال لتعين للأوقاف[1] .

وبلغ الحرص ببعض السلاطين على أموال الأوقاف بناء مستودعات محكمة الغلق، لتوضع بها، مثل المستودعات الشهيرة التي بناها السلطان المريني أبي عنان بمدينة فاس: « وأمر أيده الله القضاة أن يجعلوا بتلك المستودعات أموال الأحباس، وما بأيدي أهل البلاد من أمانات الناس على اختلاف الأنواع والأجناس. إلى ما تألف بعد من مستفادات الأوقاف، وأموال المواريث واليتامى والمحاجير من سائر الأصناف... » [2].

ما من شك أن حجم الأوقاف قد توسع خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، لكن مقابل هذا التوسع، أهملت الكثير من الممتلكات الوقفية نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت تمر بها المنطقة، وكذلك بسبب سوء تسيير بعض النظار، والتعدي على تلك الممتلكات سواء من قبل السلطة القائمة أو النظار المشرفين على تسييرها، أو نتيجة ما لحقها من خراب بسبب استغلال أصولها، وعدم تخصيص أموال لمرمتها وإصلاحها.

1- راجع ابن مرزوق التلمساني، **المسند، المصدر السابق**، صفحات: 230 - 234 .

2- النميري ابن الحاج، **فيض العباب ... المصدر السابق**، ص 168.

5- التعدي على أموال الأوقاف:

أمام الانتشار الواسع للممتلكات الوقفية ببلاد المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، أصبحت تتعرض لطمع واعتداء أطراف عديدة بما في ذلك رجال السلطة، ولم يعد النظار كلهم يتوفرون على الأمانة والكفاءة التي تؤهلهم لإدارة تلك الممتلكات بنزاهة.

ولعل الصورة التي رسمها الإمام الغزالي لدوافع إقبال العلماء على الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات، وإهمالهم لتخصصات أخرى أكثر حيوية بالنسبة للمجتمع الإسلامي، تشرح بوضوح ما أصبحت تتعرض له الممتلكات الوقفية من اعتداء: «... فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه ثم لا نرى أحدا يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع. فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولي الأوقاف، والوصايا، وحيازة مال الأيتام، وتقلد القضاء، والحكومة، والتقدم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء هيهات هيهات! قد اندرس علم الدين بتلبيس علماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن، ويضحك الشيطان» [1].

فعلم الفقه حسب الغزالي أصبح مطية للاستحواذ على مناصب عديدة بما في ذلك الإشراف على الأوقاف، وبالتالي الانتفاع من عائداتها.

ونشير هنا أن المحبسين أنفسهم كانوا يخصصون جزءا من ريع أوقافهم على من يتولى إدارتها. ولقد ذكر الباحث نجم الدين الهنتاتي في الدراسة التي نشرها في الكراسات التونسية، أن فقهاء المالكية كانوا من أكبر المستفيدين من ريع الأحباس، وذلك بتوليهم لمنصب القضاء، وبقية الوظائف الدينية المسجدية كالإمامة والآذان وغيرهما، لذلك كانوا من أشد المدافعين عن الممتلكات الوقفية، وساق لذلك أمثلة من بينها المعارضة الشديدة التي جابهوا بها رغبة الخليفة الأموي الناصر (300 - 350 هـ/912 - 961 م) في شراء المحشر

1- الغزالي أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1411 هـ/1991 م، ص 32.

من أحباس المرضى بقرطبة، ورفضهم الترخيص للأمير الأغلبي إبراهيم بن أبي الأغلب آخر قواد الجيش الأغلبي، الاستلاف من مال الأوقاف لمجابهة الخطر الشيعي [1].

ولقد وردت محاولة إبراهيم بن أبي الأغلب آخر أمراء الدولة الأغلبية الاستيلاء على أموال الأحباس لمجابهة ذلك الخطر عند النويري مفصلة: «... وقصد إبراهيم دار الإمارة فنزل بها، ونادى مناديه بالأمان، وسكن الناس، وأرسل إلى الفقهاء ووجوه أهل القيروان، فاجتمع على بابه خلق كثير وسلموا عليه بالإمارة... وقال إنما قصدت المجاهدة عن حريمكم ودمائكم وأموالكم فأعينوني على ذلك بالسمع والطاعة، وأمدوني بأموالكم ورجالكم، وادفعوا عن حريمكم ومهجكم. فقالوا: أما السمع والطاعة فهما لك ولكل من ولينا وأما إعانتك، فأموالنا فهي لا تبلغ ما تريده، والقتال فمالنا به قوة ولا معرفة، وأنت فقد ناصبت هؤلاء ومعك صناديد الحرب ووجوه الرجال، ووراءك بيوت الأموال فلم تظفر بهم وتروم الآن ذلك منا نحن وبأموالنا، فراجعهم في ذلك وراجعوه حتى قال لهم فانظروا ما كان في أيديكم من أموال الأحباس والودائع فأعطوني ذلك سلفا فأنادي بالعطاء فيجتمع إلى الناس، قالوا: وما يغني عنك ذلك، ولو مددت يدك إليها لأنكر الناس عليك، فلما يئس منهم صرفهم والناس مجتمعون حول دار الإمارة لا يعلمون ما كان من الكلام، فلما خرجوا وهو بما كانوا فيه، فصاحوا أخرج عنا فما لنا بك من حاجة، ولا نسمع ولا نطيع لك، وخلت الغوغاء وصاحوا به وشتموه ...» [2].

وإذا كانت هذه أمثلة لا يمكن ردها، إلا أننا لا نستطيع أن نجزم أن دوافع الفقهاء من اتخاذهم لتلك المواقف، هي المصلحة الذاتية أي الرغبة في الاستفادة من ريع الأوقاف، فقد كانت رغبتهم في حماية الوقف وتطبيق الشرع في نظرنا أشد.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تبين الاعتداءات التي طالت الممتلكات الوقفية، ما أفضت إليه محاسبة نظار ووكلاء جامع القرويين على عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين حينما رغب في توسعته، والتي قدرت بثمانين ألف دينار فضة:«ولما كثرت العمارات بالمدينة في أيام أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، وضاق الجامع بكثرة

1- نجم الدين الهنتاتي: **"الأحباس بإفريقية ..."، المرجع السابق**، ص 92 – 94 .

2- **تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط (إفريقية والمغرب، الأندلس، صقلية وأقريطش) (27 – 719 هـ/647 – 1319 م)**، من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب (النويري)، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 293.

المصلين إلى أن كانوا يصلون في الشوارع والأسواق، اجتمع فقهاء المدينة وأشياخها ورفعوا ذلك للقاضي عبد الحق بن عبد الله ابن معيشة الغرناطي سنة تسع وعشرين وخمسمئة (1134م) وذكروا له كيف تتضح الزيادة فيه، وبينوا له وجوها في الإعانة على بنائه، وأعلموه أن كثيرا من أوقاف المساجد عند كثير من أهل فاس قد أدخلوها في منافعهم وحسبوها من أموالهم، وأنها تقوم بالنفقة في الزيادة، فشاور في ذلك الأمير علي بن يوسف، وأعلمه أن ذلك من رفع علم الدين والتوسعة للمصلين، لاسيما في الجمعة التي هيّ من أعياد المسلمين، فأذن له وتوجه الطلب على النظار والوكلاء في ذلك ومحاسبتهم، فيذكر أن الذي أبرزته المحاسبة في ذلك ثمانون ألف دينار فضة...»[1]. أي ما يفوق سبعة وثمانين مليونا من الفرنكات القديمة، علما أن الدينار المرابطي كان يتراوح ما بين 3,453غرام و 3,866غرام[2].

ويبين النص السالف الذكر مدى جزالة أوقاف القرويين وبقية مساجد المدينة، والتي سوف تتسع أكثر على عهد المرينيين، وكذلك ما تعرضت له تلك الأوقاف من اغتصاب من قبل سكان فاس. وهنا لم يحدد النص أصناف أولئك السكان، وهل كانوا من الأعيان أم من عامة الناس؟ ونرجح أنه من كان يتوفر على ممتلكات إلى جانب الأوقاف، ضم هذه الأخيرة إلى ممتلكاته، ومن كان يستغل أملاك الأوقاف في شكل دور أو حوانيت توقف عن دفع إيجارها، خصوصا مع عدم الاستقرار السياسي، حيث كانت المدينة قد ضمت حديثا إلى المرابطين.

وقبل أن نطوي هذه القضية، ثمة ملاحظة لابد من الإشارة إليها، وهي استفادة جامع القرويين من مشروع التوسعة هذا من بقية أحباس مساجد المدينة، وهي مسألة حدث حولها جدل كبير بين الفقهاء، وتباينت مواقفهم بين مؤيد لاستفادة أحباس المساجد من بعضها البعض، وبين رافض لذلك[3].ولا نعتقد أن بقية مساجد المدينة كانت أغنى أموالا من مسجد

1- الجزنائي علي، **المصدر السابق**، ص67-68.

2- السعيد بوركبة، **دور الوقف**، **المرجع السابق**، ج1، ص 59.

3- يمكنك مراجعة حيثيات هذه القضية من خلال النازلة أو السؤال الذي طرح على الفقيه أبي عبد الله القوري، وما تضمنه من اختلاف بين الأندلسيين والقرويين:"...أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه. وهذا مروي عن أبي القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلا. وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه برم مسجد من وفر=

القرويين، ولكن الرغبة في توسعة المسجد باعتباره المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، والرغبة كذلك في عدم تفريق صفوف الجماعة هو الذي حدا بالفقهاء وشيوخ المدينة إلى السير في اتجاه هذه الخطوة.

ومن طريف ما يحكى عن عمائر مدينة فاس، مستودع جامع القرويين، الذي بني أيام الفقيه الصالح أبي محمد يسكر(الجوراني ت 558هـ/1162م)، والذي تولى بناءه الفقيه أبو القاسم بن حميد (أو أبو القاسم عبد الرحمن بن حمد ت 581هـ/1185م). ووضع داخل هذا المستودع المحكم البناء والإغلاق، «أموال الأحباس ورباع الجامع وكتب وأمانات الناس»[1].

ولم يسلم هذا المستودع من السرقة، حيث ورد خبر ذلك على هذا النحو:«... فاحتيل عليه في أيام الفقيه القاضي محمد بن عمران، وسرق منه مال كثير، واجتهد في البحث على ذلك فعمي خبره»[2].

إذن فعلى الرغم من البناء المحكم، وقوة الإغلاق، تم سرقة هذا المستودع الذي كان يضم أموال الأحباس، سواء تعلق الأمر بأحباس جامع القرويين، أو بقية الأحباس .

إن حادثة السرقة مع قوة البناء وصلابته، وقوة الإغلاق، تجعلنا نشك بكل تحفظ أن الذين كانوا وراء السرقة، هم إما من العاملين بهذا المستودع، أو ممن لهم صلة به، وإلا كيف يتيسر أمر السرقة، في هذه الظروف. وإن الحادثة تكشف كذلك أن بعض الأشخاص لم يكونوا يتورعون عن سرقة أموال الأحباس بهذه الطريقة الصريحة والمفضوحة، فما بالك بالطرق الملتوية المستعملة في استغلال أموال الأحباس والسطو عليها على حساب من وقفت عليهم ابتداء.

وجاء في وصف هندسة هذا البناء وطريقة إنجازه:«... وبناه بأن حفر قاعته إلى أن وصل الأرض الصحيحة ثم بلط ذلك بالرمل والجير، وجعل أسفله طاقة من أحجار كبار مبسوطة وطاقة من الرمل والجير، وحصن داخله وسقفه بخشب الأرز، وعمل له خمسة

= مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه...» الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، ج7 ، ص187.

1- ابن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب... المصدر السابق**، ص68.

2- الجزنائي علي، **المصدر السابق**، ص70.

منافس بصفائح من حديد مقلوبة، وبابان أحدهما محدد، كل ذلك على الوجه المحكم والعمل الوثيق، وجعل على كل باب منهما ثلاثة مفاتيح، وجعل في داخله صناديق كبارا عليها أقفال وثيقة...»[1].

وخلال المحاولة الثانية لتوسعة جامع القرويين على عهد القاضي أبي عبد الله محمد بن داود أيام الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين (الثلث الأول من القرن السادس الهجري)، تم جرد وإحصاء ممتلكات جامع القرويين، واكتشف القاضيّ أن بعض الأعوان استولوا على عدد من أملاك الجامع وضموها إلى ممتلكاتهم الخاصة، فعمل على مصادرتها، وعزل أولئك الأعوان من وظائفهم[2]. وهذا ما يعزز لدينا أن عمليات الاعتداء والسطو على ممتلكات الأحباس عادة ما كانت تتم من قبل الوكلاء والنظار والموظفين عليها.

ولم يكن الاستيلاء على أوقاف القرويين بالحادث المنعزل في التاريخ الإسلامي، بل هناك حوادث ووقائع كثيرة تم فيها الاستحواذ والتعدي على أموال الأحباس، بالإضافة إلى الحوادث الفردية الدائمة الحدوث، من ذلك الخيانة التي سجلت على المكلفين بأوقاف القدس خلال القرن السابع الهجري (ق 13م)، وكذلك ما آلت إليه أوقاف الجامع الأموي بدمشق، الذي وصفه العمري باختلال أحواله، والاستحواذ على أمواله، وأنه أصبح نهبا مقسما[3].

وهناك عدد لا يحصى من الأسئلة طرحت على الفقهاء، استفسارا على حالات أصبح فيها الوقف عرضة للانتهاك، منها السؤال الذي طرح على الإمام ابن تيمية –وهو يكشف في وجه آخر أن النظار لم يتهاونوا كلهم بأمر الأوقاف– ومما جاء فيه: «وسئل –رحمه الله– عن رجل ولي ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك، اعتمادا على دينه، وعلما بقصده للمصلحة، فعند توليته– وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم، ويتعرض إليها –كره مباشرتها؛ لئلا يقع الطمع في مالها، وغير ملتفتين إلى صرفها في استحقاقها؛ وهم مثل القاضي، والخطيب، وإمام الجامع، وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومع اجتهاده فيها ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل

1- الجزنائي، **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

2- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين، المرجع السابق**، الجلد الأول، ص133.

3- إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي ...المرجع السابق**، ص212.

نفسه عنها، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها، مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها، والطمع في مالها؟»[1].

ولقد حرص الفقيه المجيب على ضرورة التزام هذا الرجل وظيفته:«...وإذا تعين على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى-أيضا، كما جوز الله-تعالى- للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها»[2].

إن هذا السؤال ضمن السياق الذي ورد فيه، والحيثيات التي ذكر بها، توضح أن مسألة الاعتداء على أموال الأحباس أصبحت من الأمور المسلم بوجودها. ولعل هذا هو السر الذي به نستطيع أن نفسر سبب عزوف بعض الزهاد والمتصوفة عن الاستفادة من أموال الأحباس، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر موقفين لصوفيين معروفين ببلاد المغرب الأوسط خلال القرن التاسع الهجري (ق 15م)، أولهما: الحسن بن مخلوف الراشدي المعروف بأبركان، حيث جاء في ترجمته:«وكان من ورعه رحمه الله تعالى أنه لا يأكل من الزكاة ولا من الحبس عموما، ولا يقبل من الجند شيئا أصلا، ولا يقدر خدامه ولا ولده أن يقبلوا منهم شيئا... وصار يدعو في آخر عمره أن يقبضه الله سبحانه إليه قبل أن يأكل من أحباس المدرسة يعني أكله من غير علم منه خوف إدخال شيء من ذلك في عشائه الذي يأتي إليه من دار ولده، فقبضه الله قرب دعائه. وكان يكره المدرسة كرها شديدا»[3].

أما الصوفي الثاني فهو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الإمام السنوسي (ت 895هـ/1489م) الذي كان يتورع من أخذ شيء من غلات مدرسة الحسن أبركان*، رغم إلحاح السلطان. ولقد كتب إلى السلطان رسالة مطولة يشرح له فيها أسباب هذا الامتناع[4]. ومع الأسف لم تصلنا تلك الرسالة وإلا كنا استطعنا أن نقف عند الأسباب الحقيقية لهذا العزوف.

1- ابن تيمية، **المصدر السابق**، المجلد16، ص54.

2- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

3- ابن مريم التلمساني، **المصدر السابق**، ص 89-90.

* من الواضح أن هذه المدرسة أخذت اسمه بعد وفاته، لأنه سبق وأن ذكرنا أنه كان شديد الكره للمدارس.

4- ابن مريم، **المصدر نفسه**، ص240.

ولقد وضع محمد أبو زهرة صورة قاتمة لحالة الأوقاف حتى في التاريخ المعاصر، مما يستوجب في نظره ضرورة إصلاح إدارتها:«ولاشك أن من بين هذه المذاهب ما يصلح بعض ما كان يقع من تنازل مستمر بين المسيطرين على الأوقاف ومستحقيها، ويقضي ما كنا نراه من أن الأوقاف قد صارت نهبا مقسما لنظارها، ولا ينال إلا العفو اليسير مستحقوها، ولقد صارت إدارة الأوقاف الكبيرة مطمعا لبعض الناس يتناحرون في سبيلها، ويتزاحمون بالمناكب للاستيلاء عليها، لأنهم ينظرون إليها على أنها مغنم يجر الربح الوفير، وليست عملا له تبعات، قوامها أداء الحقوق لأصحابها، والحفاظ المستمر بأعين ساهرة على أعيان الوقف، وما يجب لها من إصلاح وعمارة، وأن من يدخل على تلك النية يفسد ولا يصلح، ويضر ولا ينفع، ويستفيد ولا يفيد، وقديما قال الفقهاء:لا يولى نظارة الأوقاف من يبغيها ويطلبها، كما لا يولى القضاء من يرغب فيه ويسعى إليه»[1].

ومن النوادر التي تحكى في التاريخ الأندلسي، قصة تولية رجل نظارة الأوقاف على عهد القاضي معاذ بن عثمان الشعباني* ،وقد ظن به خيرا، إلا أن الظن لم يكن في محله، فقال فيه:

يَقُولُ لِي القَاضِي مُعَاذٌ مُشَاوِراً ۝ وَوَلَّى امْرَءً -فِيمَا يُرَى- مِنْ ذَوِي الفَضْلِ:
فَدَيْتُكَ، مَاذَا تَحْسَبُ المَرْءَ صَانِعاً؟ ۝ فَقُلْتُ: وَمَاذَا يَصْنَعُ الدُّبُّ بِالنَّحْلِ؟
يَدُقُّ خَلَايَاهَا، وَيَأْكُلُ شَهْدَهَا ۝ وَيَتْرُكُ لِلذِّبَّانِ مَا كَانَ: مِنْ فَضْلِ[2].

وإذا كان النظار والمشرفون على إدارة الأوقاف قد أساءوا كثيرا إلى أموال الوقف سواء بالاستيلاء عليه مباشرة، وعدم تمكين الموقف عليهم الاستفادة منه، أو بتفريطهم في تلك الأموال بإهمالها وسوء استغلالها، فإن بعض رجال السلطة، ومن مختلف مناطق العالم

1- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص346-347.

* ولاه قضاء الجماعة الأمير عبد الرحمن بن الحكم، وهو من جيان، ومكث قاضيا سبعة عشر شهرا، ثم عزله بعد ذلك...وكان معاذ قاضيا بقرطبة سنة 232هـ/846م. ويحكى أنه كان حسن السيرة، لين العريكة، خالق الناس بغير خلق أبيه، وأحسن التخلص منهم.

أنظر: الخشني أبو عبد الله محمد القيرواني الأندلسي، **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م،ص85-86.

2- **المصدر نفسه**، ص86.

الإسلامي، وعبر التاريخ الإسلامي، ساهموا في هذا الاستنزاف لأموال الوقف سواء بالاغتصاب أو الاستبدال أو البيع أو الاستلاف(1).

وفي تاريخ المغرب الإسلامي خلال القرون المتأخرة من العصور الوسطى، كما هي حاضرة حالات إقبال السلاطين والأمراء والولاة على أعمال الوقف، فإنه بالمقابل توجد حالات اعتدى فيها أولئك الأشخاص على ممتلكات الوقف، وعبر طرق عديدة.

ففي ترجمة للصوفي أبي محمد عبد السلام التونسي* دفين العباد، وردت حادثة استلاف الأمير المرابطي تميم بن يوسف بن تاشفين من مال الأحباس على ناظر أحباس جامع تلمسان، حمود بن سمعون اللخمي مبلغا يقدر بخمسمائة دينار(2).

وقد كان الاستلاف من أموال الأحباس من قبل رجال السلطة مطية للاستيلاء عليها، لأن النظار أو القضاة ليسوا في موقع يسمح لهم بإجبار السلطات أو الأمير على دفع ما استلفه، إلا أن اعتراض عبد السلام التونسي على هذا الأمر في هذه الحادثة يعود إلى اعتباره أموال السلطان خبيثة:«وهل عنده مال يقضي منه مال الحبس إلا ماله الخبيث»؟(3).

وعلى عهد الدولة الموحدية نسجل اعتداء أحد ولاتها على مال الأحباس بضمه إلى مال الدولة، جاء ذلك في ترجمة للصوفي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الهواري (ت 581هـ/1185م):«...بعث القاضي أبو حفص بن عمر** إلى أبي عبد الله محمد بن إسماعيل وكان صديقه. فلما وصل إليه قال له القاضي: بقيت ثلاثة أيام لم يطب لي فيها طعام، فقال له: ولم ذلك؟ فقال له: لأن العامل كتب أحباس الجامع ليرفعها وأنا أرغبه ثلاثة أيام ألا يفعل. فلج في ذلك وكتبها في زمامه. فقال له أبو عبد الله: أنت تدافع عن الله تعالى من يحاربه وإنما ينبغي لك أن تنصر مخلوقا مثلك، فإن الناقد بصير وهو يدافع عن بيته...»(4).

1- راجع أمثلة مختلف عن ذلك عند: نجم الدين الهنتاتي، **المرجع السابق**، ص100.

*«أصله من تونس وصحب عمه عبد العزيز التونسي بأغمات. فلما مات بها عمه، نزل هو إلى تلمسان وبها توفي. ودفن بالعباد في الرابطة المعروفة برابطة التونسي. وكان عارفا بالمسائل زاهدا في الدنيا متقشفا صليبا في الحق مغلظا على الأمراء، لا يخاف في الله لومة لائم...». ابن الزيات التادلي، **المصدر السابق**، ص110.

2- **المصدر نفسه**، ص111.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

ولد في حدود سنة 530هـ ونشأ بأغمات وولي قضاءها وقضاء عدد من المدن في العدوتين لبني عبد المؤمن، وتوفي بإشبيلية سنة 603هـ. **المصدر نفسه، ص 270.

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

ولم يتضح من هذه القصة مكان حدوثها، خصوصا وأن القاضي أبا حفص بن عمر، تولى قضاء عدة مدن موحدية أندلسية ومغربية، إلا أن ما هو مؤكد أنها لم تقع بمراكش لأنه ورد في آخر القصة، أن العامل توفي بدعوة الولي ونقل إلى مراكش. كما أننا لم نقف عند الدوافع الحقيقية لهذا الغصب، وهل كان يمثل حالة منعزلة أم إجراء باشرته السلطة الموحدية؟ وإن كان هذا الاحتمال الأخير لا تؤكده المصادر التاريخية، بل ولا تشير إليه.

وفي الدراسة التي عرضها الباحث عبد الكريم الشبلي في الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية المنعقد بتونس في مارس 1998، يخلص إلى أن موارد الأحباس العامة كانت محل خروق متعددة، وتجاوزات مختلفة، ومن قبل أطراف عديدة، ويقدم عن ذلك نماذج عديدة منها استغلال المعلمين للمسجد محلا لتعليم الصبيان، واستغلال الوالي للمسجد لإفطار المساكين واليتامى في رمضان (عهد ابن سحنون)، واستغلال مياه مواجل المسجد من قبل الأهالي. ويأتي على رأس هذه التجاوزات مصادرة أموال الأحباس العامة بإفريقية وطرابلس من قبل الفاطميين في أوائل القرن الرابع الهجري (ق 10م)[1].

وتحمل كتب النوازل قضايا عديدة ذات صلة بالتجاوزات والاعتداءات المتكررة التي طالت ممتلكات الوقف، وسوف نركز على دور رجال السلطة في هذا الأمر.

إن هذه التجاوزات افترقت إلى قسمين، قسم متعلق بالاستلاف من ممتلكات الوقف لأغراض مختلفة، وقسم على صلة بأحباس مستغرقي الذمة.

ففي المسألة الأولى، يتضح ومن خلال الأمثلة العديدة والمتكررة أن أطرافا عديدة في السلطة بما في ذلك الملوك والأمراء، كانوا يلجأون إلى الاستلاف من ممتلكات الوقف، خاصة في الظروف الاستثنائية كزمن الحروب والأزمات، أو حتى في الظروف العادية من أجل الاستعانة بتلك الأموال لاستكمال مشاريعهم العمرانية والاجتماعية.

فلقد وردت عند ابن رشد مسائل عديدة على صلة بهذا الموضوع، من بينها نازلة يسأل صاحبها عن حاكم استلف من غلة أحباس مساجد لبناء مصاطب حول الجامع، رغم علمه أن هذا الجامع لا تفضل من أحباسه ما يؤدي به هذا السلف، وكان محور السؤال « هل

1- عبد الكريم الشبلي: «**التصرف في الأحباس العامة...** » **المرجع السابق**، ص8-9.

يلزمه الضمان أم لا؟ » ولقد رد ابن رشد أن لا ضمان عليه[1]. ولقد جاء هذا الجواب مسايرا لتوجهات فقهاء الأندلس بجواز صرف أحباس المساجد في بعضها البعض[2].

ووجد نظار الأوقاف صعوبات حقيقية في تسيير ممتلكات الوقف بسبب هذه العادة أي تسلف السلاطين من أموال الأحباس، واعترضتهم مشاكل أثناء المحاسبة الدورية (السنوية) التي كانوا يتعرضون لها من قبل القضاة، لذلك أفتى العديد من الفقهاء بعدم الضمان على النظار في الأموال التي استلفها الحكام، وسوف نستشهد بأمثلة تؤكد شيوع المسألة أي مسألة السلف، منها السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم بن موسى العبدوسي:«عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه، فمات السلطان، وعزل الناظر، وأدعى أن السلطان تسلف على العادة. فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم، وممن نص عليه المازري وغيره، وهو كالإجماع إذ ذاك في أمانته، ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل، أو مداهنة في الشرع، والأمر أشهر من ذلك»[3].

وبنفس الجواب تقريبا أجاب على ذات المسألة الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي بما نصه:«إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس، فالقول قول الناظر مع يمينه، ولا ضمان عليه، ويترجح وجوب اليمين عليه، لقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه. وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعد أو تفريط»[4].

1- ابن رشد، **الفتاوى**، **المصدر السابق**، السفر الثالث، ص1268.

2- ورد عند الونشريسي في المعيار بخصوص هذه القضية:«وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله». الجزء السابع، ص112.

3- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر نفسه**، ص298.

وهناك جواب آخر لنفس الفقيه أي أبي القاسم العبدوسي عن مسألة السلف:«وسئل... أبو القاسم رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه، فتسلف، فهل يقبل صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله...»، **المصدر نفسه**، نفس الجزء، ص185.

4- **المصدر نفسه**، ص298-299.

أما المسألة الثانية، والمتمثلة في أحباس مستغرقي الذمة من الأمراء والولاة، فهي الأخرى كثيرة التردد في كتب النوازل، منها سؤال ورد على الفقيه أحمد القباب:«وسئل عن والي جبى جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده، هل يصح حبسه أم لا- تلبسه بالولاية حين التحبيس أو يبطل؟ وهل الحكم سواء إذا عقد الحبس بقرب الولاية أو بعد تمكنه فيها أم يفرق بين القرب والبعد؟ فأجاب:... إن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذي قرابته أو صدقه عليهم أو وصية بمال، إن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض، وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع، لأن ذلك ينتفع به المسلمين...»[1].

وهنا نلاحظ أن السائل قرن بين إقدام هذا الوالي على التحبيس على أولاده لملك اشتراه، وجباية الأموال التي قام بها. والظاهر أن أولئك الولاة لم يكونوا يفرقون بين أموالهم الخاصة والأموال العمومية التي أطلقوا أيديهم فيها، لذلك اعترض الفقهاء على أحباسهم، واعتبروهم مستغرقي ذمة.

وفي ذات المسألة، طرح على الفقيه عبد الله الوانغيلي (ت 779هـ/1377م)[2] سؤالا نصه: «وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم، إذ هم محاجير في الطلب، وحبس بسبب ذلك، فباع الأملاك المذكورة وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره، هل البيع صحيح أم لا؟... وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ أم لا؟ فأجاب:... وما عقده من الحبس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده مردود، وحبسه مفسوخ، والله أعلم»[3].

والظاهر أن أولئك الولاة وجدوا في تحبيس الأملاك على أولادهم وسيلة لضمان مستقبلهم المادي في دول عرفت تقلبات سياسية واضطرابات باستمرار.

1-الونشريسي،**المعيار، المصدر نفسه**، ص294.

2- هو الفقيه الحافظ المفتي بمدينة فاس أبو محمد عبد الله الوانغيلي الضرير من تلامذة أبي الربيع اللجائي. يذكر ابن قنفذ أنه قرأ عليه مختصر ابن الحاجب في الأصول، والجمل في المنطق، وحضر مدة درسه في المدونة. انظر ابن قنفذ، **الوفيات، المصدر السابق**، ص372-373.

3-الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص296-297.

وهناك سؤال عام طرح على الفقيه أبي مهدي عيسى بن علال يستفتيه في شرعية أحباس العمال وجباة الضرائب المستغرقي الذمة، بعد الحالات الخاصة التي سبقت الإشارة إليها:«وسئل الفقيه أبو مهدي سيدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وجباة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم، هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب بما نصه: الجواب أن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم، أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين، أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين»(1).

ولقد تقاطع جواب الفقيه في مسألة تحبيس مستغرقي الذمة على أولادهم بعدم الجواز مع أجوبة الفقهاء الذين سبق ذكرهم، إلا أنه أباح ما وقفه أولئك الأشخاص على الفقراء والمساكين، أو على مصلحة عامة من مصالح المسلمين. ونعتبر ذلك اجتهاد من الفقيه لاستغلال تلك الأموال التي يبدو أن مقدارها كان جليلا.

إن تكرار طرح هذا النوع من المسائل يؤكد شيوع هذا النوع من الأحباس أي أحباس مستغرقي الذمة، ويبين أن الحبس أصبح ملجأ لأولئك الأشخاص للحفاظ على الثروات التي جمعوها، وتوريثها لأبنائهم بطريقة غير مباشرة، لذلك لا نستغرب موقف بعض الفقهاء من الوقف الذري أو الأهلي إجمالا لأنه قد يمنع قانون الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

وهناك عدة حالات أصبحت فيها الأحباس عرضة للسطو إما المباشر أو غير المباشر بتحويل مواردها إلى غير الهيئات التي حبست عليها، منها ما ورد على الفقيه ابن منظور في سؤال هذا نصه:«وسئل عن رجل مقدم على أحباس دار الوضوء بربض بلش،

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص175.

وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم، فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام، وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه، وقال له الوزير سوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها، فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا؟ بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله...»[1].

وبغض النظر عن جواب الفقيه، فإن هذه النازلة تبين أن أموال الأوقاف أصبحت مستباحة من قبل العناصر النافذة في السلطة، كما أصبحت ملجأهم لحل الكثير من المشاكل الطارئة.

وفي قضية على صلة بمسألة التعدي على أموال الوقف، وفي سؤال طرح على الفقيه ابن عرفة، وردت في الإجابة عنه عبارة تبين أن أموال الأحباس أصبحت مستباحة حتى من قبل أئمة المساجد، حيث يذكر:«... وهذا الزمان قد كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمة ويدعون الحبس متهدما، وربما تعطل، فلذلك شدد عليهم الفقيه قاضي الجماعة أبو مهدي الغبرني وألزمهم بناء الأحباس، وربما سجن بعضهم، وضيق عليه، وجعل من الحقوق الواجبة المتعينة التي يجب فيها الاحتساب هذه، وربما صرح بجرحة من فعل ذلك، لأن أخذ ما لا يجوز له أخذه، فهو كالغاصب في ذلك، وهو سداد في حق من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس، لأن جل الأحباس إنما تحبس بشرط أن يكون للمؤذن أو الإمام إلا ما فضل مما يحتاج إليه الحبس، فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد عما يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد والتوسط فيه، لا الإفراط في الصلاح»[2].

وإذا كان هذا هو شأن الأئمة والمؤذنين، فما بالك بالأطراف الأخرى، وبالإضافة إلى ظاهرة تسلف الحكام من أموال الأحباس، والتي كانت شائعة، التجأت السلطة في عدة مرات إلى أموال الأوقاف لمجابهة مصاعب كانت تمر بها، من ذلك استيلاء الوزير المريني عمر بن عبد الله على أموال الأوقاف أثناء الفتنة التي كانت تعصف بمدينة فاس والعرش

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص184.

2- المصدر نفسه، ص334-335.

المريني سنة 763هـ/ 1361 م، حيث تعرضت المدينة إلى الحصار[1].

وفي مطلع القرن التاسع الهجري، تعرضت أوقاف مارستانات مدينة فاس إلى الاعتداء، وذلك حينما أقدم السلطان المريني أبو سعيد الثاني على الاستلاف من أموالها للتقوي بها على نفقات حروبه، غير أن هذا السلطان توفي قبل أن يستطيع قضاء ما عليه من سلف[2].

إن التعدي على أموال الوقف سواء من قبل رجال السلطة-وتحت ذرائع مختلفة- أو من قبل أطراف أخرى، لم يقتصر على الغرب الإسلامي، بل يبدو أن الأمر عم كامل العالم الإسلامي، كما يظهر أن وتيرة هذا التعدي ازدادت تسارعا خلال الثلث الأخير من القرون الوسطى، ومما شجع على ذلك ضياع عشرات الآلاف من وثائق التحبيس، بانتقالها من يد إلى يد، ولظروف متعددة، وهذا من أقوى العوامل التي تفسر كثرة المنازعات بشأن ممتلكات الأحباس، واللجوء إلى الفقهاء والمفتين طلبا للفتوى وحلا للخلافات القائمة[3].

ومن بين عدد كبير من الفتاوى المقدمة بشأن النزاعات حول الأوقاف، هناك عدد مهم منها يركز على مسألة التعدي على تلك الأوقاف، وهذا ما ورد صراحة في عدة أسئلة رفعت إلى الفقهاء، ومنها سؤال وجه إلى ابن تيمية تضمن عبارة:«ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف» في مسألة تتعلق بمبادرة رجل ببناء مدرسة، ووقف عليها وقفا على فقهاء وأرباب وظائف، وكذا اشتراط الواقف المحاصصة بين المستفيدين من الوقف[4].

1- ابن الخطيب لسان الدين، **نفاضة الجراب...المصدر السابق**، ص305-306.

ويعلق ابن الخطيب على هذه الحادثة بقوله:« وحضر أعيانها وابن الأعيان من كل حلف الخمول ضئيلة الجاه شحته (قليله) مغرى بعضهم بسيئة بعض، طالبهم بالمال الفاضل عن نفقات الحبس من شروب المياه ورياع المساجد وأموال اليتامى، فحضرت نتافة تافهة لا تسمن ولا تغني من جوع حسب الملك الصراح أن يستقيل الله من عثرة التشوف إليها، ويستعدي مجده على من غمس يده مرة في قذرها...» **المصدر نفسه**، ص308.

وإن الأمير الذي صمم على مقاومة الحصار بفاس الجديد إلى أن يصل الأمير المرشح للسلطنة أبي زيان محمد هو محمد بن أبي عبد الرحمن تاشفين ابن السلطان أبي الحسن. **نفسه**، ص 304-305.

2- محمد المنوني:«**دور الأوقاف المغربية ...**»، **المرجع السابق**، ص214.

3- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص23.

4- ابن تيمية، **المصدر السابق**، المجلد السادس عشر، ص43.

وهناك محاولات حثيثة قام بها أمراء مصر المملوكية للاستيلاء على الأوقاف، مثل محاولة الناصر محمد بن قلاوون الاستحواذ على النصف من أحباس المساجد، والمقدرة آنذاك بـ: 130ألف فدان، لكن محاولته قبرت بوفاته[1].

وأثناء القرن السابع الهجري وما يليه اتخذ بعض الولاة في مصر من مسألة جواز استبدال الوقف مطية لضم عدد كبير من تلك الأوقاف. وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى التشدد في مسألة جواز استبدال ممتلكات الوقف معارضة لهذا المشروع، وحماية للأوقاف من الانهيار[2].

وفي القرن الثامن الهجري، فكر برقوق أتابك، بإبطال الأوقاف الأهلية، وهم بذلك، وعقد مجلسا من العلماء والفقهاء، لكن أولئك العلماء لم يوافقوه على رغبته. ويبدو أن الباعث وراء هذه المحاولة، ليس بسبب أن الوقف الأهلي يحول دون تحقق قانون الميراث، بل محاولة لإبطال أوقاف الأمراء السابقين، الذين استحوذوا على معظم ممتلكات مصر، ووقفوا على ذراريهم[3].

إن الأوقاف ومختلف ممتلكاتها أصبحت في قلب المعركة القانونية- الفقهية والسياسة لمختلف الأنظمة المتداولة على العالم الإسلامي بعد نهاية القرن التاسع الهجري، وأصبحت السيطرة عليها ومراقبتها ضمن المعادلة السياسية لأنها من المصادر الرئيسة لإدارة وتسيير عدد كبير من الهيئات والمصالح ذات الصلة المباشرة بحياة الشعوب الإسلامية. لذلك نجد السلط القائمة تسعى جاهدة لوضع تلك الممتلكات تحت مراقبتها إذا لم تستطع الاستيلاء عليها، فمع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، ومنذ سبتمبر 1830، اتخذت السلطات الاستعمارية قرارا بإدارة ممتلكات الوقف في الجزائر، وذلك بعدما اتهمت الوكلاء بعدم الأمانة، وجاء في سجل الإحصاءات لسنة 1839م طرحا يقوم على هذا الحكم:«... على أن الوكلاء كانوا غير أمناء ولا نزهاء، فهم يدخلون فقراء ويخرجون أغنياء، ومعنى ذلك أن منصب الوكيل على الأوقاف عموما هو منصب جالب للمال والثروة، وأن مال الأوقاف كان يذهب إلى جيوب الخواص فيستفيدون منه هم قبل غيرهم من أصحاب الحقوق. ويتهم

1- محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص17

2- **المرجع نفسه**، ص18.

3- **المرجع نفسه**، ص22

صاحب هذا الرأي نزاهة الوكلاء ويظهر حرص الإدارة الفرنسية على المصلحة العامة أكثر من حرص الوكلاء عليها. ويذهب إلى أن هذه الإدارة قد أبقت على نظام الوكــــلاء بعــض الوقت فظهر فيهم الفساد والتعفن كما كان الحال في العهد التركي»[1].

إن هذا التقرير يبين أهمية وخطورة ممتلكات الوقـــف، ومـــدى أهميـــة مراقبتـــها والاستيلاء عليها من قبل الإدارة الفرنسية لأحكام سيطرتها على الجزائر. وهذا ما تنبهت لـــه بعض الدول الإسلامية في العصور الوسطى، وحاولت على الأقل توجيه تلك الـــثروة بمـــا يتوافق ومصالحها السياسية.

إن تركيزنا في هذا العنصر الأخير من هذا الفصل على مسألة التعدي على أمـــوال الأحباس لا يعني أن الأمر كان ممارسا بالإطلاق، وإلا ما بقيت أحباس أصلا يمكن الحديـــث عنها اليوم، ولكن مقابل المبادرات الخيرة للأثرياء من هذه الأمة، ومن قبل سلاطينها علـــى الوقف، بتشجيعه وتوسيعه ورعايته والمساهمة فيه، كانت هناك حالات تعرضت فيـــها تلـــك الممتلكات للانتهاك والمصادرة سواء ببعض الحيل الفقهية أو لغياب وثائق التحبيس، أو أمـــام ضرورات مستعجلة. ولكن عموما ظلت حركة الوقف في حالة نماء وتوسع.

1- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998، الجـــزء الخامس1830-1954، ص160.

الفصل السادس: أدوار الوقف

1- الأدوار الاقتصادية.

2- الأدوار الاجتماعية.

3- الأدوار الثقافية.

جاء هذا الفصل، والذي هو بعنوان:«أدوار الوقف» تتويجا لهذه الدراسة، للوقوف على الإسهامات الحقيقية للأوقاف وبأشكالها المختلفة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين.

وما من شك أن الأوقاف كان لها دور ريادي في تطوير الزراعة وجلب المياه والمحافظة على القنوات وصيانتها، والاهتمام بالشؤون الأمنية عن طريق المساهمة في بناء أسوار المدن، والإنفاق على المشاريع الجهادية. كما لا يخفى دورها في بناء المساجد والزوايا والمدارس، والإنفاق على معلميها وأساتذتها والقائمين بشؤونها، فضلا عن بناء المارستانات والاعتناء بشؤون المرضى والفقراء.

فلقد شكلت الأوقاف إلى جانب مؤسسات الدولة المختلفة، الداعم الرئيسي في التكفل بمجتمع المغرب الإسلامي، بل أحيانا كانت تقوم مقام الدولة، وتنوب عنها في الكثير من القضايا.

وحتى لا نقع في التكرار آثرنا في هذا الفصل الاختصار، لأن العديد من الأدوار سبقت الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة حينما تعرضنا في الفصول السابقة إلى أنواع الموقوفات، والمؤسسات الموقف عليها.

1- الأدوار الاقتصادية:

إن كتب النوازل التي اطلعنا عليها، لاسيما فتاوى ابن رشد، ومعيار الونشريسي، تتضمن قضايا ومنازعات عديدة ذات صلة بأراض زراعية وقفها أصحابها لفائدة أشخاص ومؤسسات مختلفة، بالإضافة إلى ما تتضمنه كتب التراجم والمؤلفات التاريخية بخصوص هذا الأمر، فعلى سبيل المثال يذكر ابن الخطيب أن ممتلكات زراعية واسعة كانت محبسة خارج مدينة غرناطة[1].ودائما بخصوص الأندلس يذكر الباحث الإسباني بيدو شلميطا(pedro chalmeta) أن جزءا هاما من الممتلكات الزراعية الأندلسية كانت تتبع أراضي الأوقاف والحبوس، وأن هذه الأخيرة، كانت معفاة من ضريبة العشر[2].

ويخلص الباحث محمد حسن على أن أراضي الحبوس، شكلت نسبة هامة من الممتلكات العقارية على عهد الونشريسي:«ومن الخصائص الأخرى المميّزة للهياكل العقارية في عصر الونشريسي هي أهمية أراضي الحبس التي أدت إلى ترسيب ثروات طائلة لصالح المؤسسات العامة مثل المساجد والمدارس وخاصة الزوايا... وأدخلت هذه الأراضي في الدورة الاقتصادية العامة، رغم الموانع الفقهية النظرية القائلة بعدم إمكانية بيعها أو انتقالها من واحد لآخر*... على أن الحاجة إلى استثمارها تفسر تجاوز هذا التشريع وإعطاء الأرض المحبسة على المدارس والزوايا والمساجد مغارسة خاصة إذا كانت مهملة، مما يفسر مرونة الحلول الفقهية وتكيفها مع الواقع المتغير...»[3].

1- ابن الخطيب لسان الدين، **الإحاطة، المصدر السابق**، المجلد الأول، ص116.

2- بيدو شلميطا:«صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي (دراسة شاملة)»، ضمن كتاب **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، ترجمة الفصل مصطفى الرقي، الجزء الثاني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، نوفمبر 1999، ص1051.

* «من غير كتاب قال مالك: لا يباع الحبس وإن خُرب، ولا يُرجَعُ فيه. وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك في نخلٍ حُبست ثمارهَا فردمتها الرمال حتى بطلت كراءُ بيعها، وغلب عليها، وفي مائها فضلٌ هل تباع؟ قال: لا يُباع فضلهُ، وليدعها بحالها، وإن غلب عليها الرمال.

...وقال ابن القاسم عن مالك: لا يباع الحبس من الدور، وغيرها، وإن خربت، وصارت عرصة، ولقد كان البيع أمثل.

وقال مالك: ومن باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلب على بيعه السلطات، فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها، من غير أن يقضى به عليهم... ». ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات، المصدر السابق**، المجلد 12، ص82-83.

3- محمد حسن:«الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط ...»، **المرجع السابق**، p100.

إن هذه الملاحظات والاستنتاجات تؤكد أن نسبة هامة من الأراضي الزراعية، كانت ضمن أراضي الوقف أو الحبوس. وعلى اعتبار أن اقتصاديات القرون الوسطى، هي اقتصاديات زراعية نقف عند الأهمية التي كانت تكتسبها تلك الممتلكات في تحريك عجلة الإنتاج الزراعي، وتأمين الحاجات الغذائية، وتوفير فرص العمل لعدد كبير من الأشخاص وبالتالي تأمين الحياة لعوائلهم، وكذلك ما كانت تدره تلك الأحباس على المنتفعين منها في شكل أشخاص أو مؤسسات.

إن أكبر المنتفعين من ريع الأحباس بالإضافة إلى مؤسسات المساجد والمدارس والزوايا، هم أئمة المساجد والمؤذنين ومختلف القائمين على تسيير تلك المصالح. وتتردد في كتب النوازل عدة قضايا متعلقة بحقوق أولئك المنتفعين مثل الأئمة لأسباب تتعلق بانتقالهم من مسجد إلى مسجد آخر، أو لتراجع مداخيل مسجد معين بحيث أصبحت أحباسه لا تفي بحقوق المستغلين له. وعلى سبيل المثال طرحت على الفقيه الأندلسي ابن لب مسألة تتعلق بحقوق إمام في غلة أحباس مسجد كان يستغلها وانتقل أثناء العام إلى مسجد آخر. ويتضح من النازلة أن ذلك الإمام كانت بحوزته أراض واسعة، بعضها قام بزراعتها والأخرى دفعها إلى شخص آخر لاستغلالها، وجزء منها قام بكرائه ولم نتبين من النازلة هل حقوق تلك الأراضي كانت تعود إلى الإمام فقط، أم إلى المسجد كذلك. وكان جواب ابن لب عن المسألة بقوله: «الحكم في الإمام المذكور إن انصرف عن ذلك الموضع أن له غلة ما كان قد زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة. وأما ما لم يزرع مما حرث وعَمّر ودمّن فيخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض، إن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها في تلك السنة بكراء لها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة. وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة، والسائر لمن يستأنف الخدمة»[1].

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص149-150.

ويبدو أن حركة انتقال الأئمة من مسجد إلى آخر خلال السنة كان أمرا مألوفا، وأن تخصيص جزء من أوقاف المسجد للإمام لقاء عمله كان أمرا شائعا، وربما بعض الأئمة كانوا يبحثون عن الجدوى المادية من خلال تخيرهم للمساجد التي تتوفر على أحسن الأراضي الزراعية، بل يتخيرون عائدات المواسم الفلاحية، فمن خلال سؤال طرح على الفقيه أبي عبد الله السرقسطي، وآخر طرح على الفقيه ابن سراج، نستنتج أن بعض الأئمة كانوا يغادرون المساجد التي تتوفر على أحباس من الزيتون في المواسم الرديئة الإنتاج على اعتبار أن إنتاجه كان يختلف من موسم إلى آخر.

فالسؤال الذي وجه لأبي عبد الله السرقسطي مضمونه: «وسئل عن الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس في زيتون أحباسها غلة، والعادة فيها أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهرا يأخذ كل إمام من غلتها بقدر خدمته.

فأجاب: إن ما يأخذه إمام الجماعة على صلاته بهم في مسجدهم من أحباسه أو من أموالهم إجارة على عمله، فيشترط فيها ما يشترط في أثمان الأعيان والمنافع من كونها معلومة لا غرر فيها ولا جهالة، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلف أو خلفت ولم يبد صلاحها. فإن وقع عقده معهم على مثل ذلك فسخ وإن لم يعثر عليه إلا بعد العمل كان للإمام أجرة مثله على عمله. وإن كان أخذ شيئا من الأجرة رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما» [1].

ونفس المسألة طرحت على الفقيه ابن سراج، وتتضمن أحقية الإمام في الانتفاع من أحباس المسجد بما في ذلك أصول زيتون بعدما قام إماما في ذلك المسجد مدة عامين ثم غادره إلى غيره، ونص السؤال هو: " وسئل عن إمام قرية أمّ بها مدة من عامين بطعام معلوم وفائدة أحباس المسجد ومن جملة أحباسه أصول الزيتون لم يكن فيها في العام الأول غلة، وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام. خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين ودخل غيره فأراد الداخل أخذ الغلة كلها. بينوا لنا لمن تكون الغلة منهما ؟" [2].

1- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء الأول، ص 158.

2- **المصدر نفسه**، ص 162.

وكان جواب الفقيه: «إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام، فله منها بحسب ما أمّ فيه من شهور العام» [1].

ومن الأمور الملفتة للانتباه أن تأريخ هذه النازلة كان بالشهور الشمسية، وذلك لما له علاقة بالمسائل الفلاحية، على اعتبار الشهور القمرية تتغير بتوالي السنين.

وبغض النظر عن هذه التفاصيل، فإن ما يهمنا في هذا المقام، أن أراضي الأحباس شكلت مصدرا مهما للثروة، وتوفير مختلف المواد الزراعية، كما شكلت وسيلة لتقديم رواتب الموظفين خاصة في المساجد والمدارس. وهذا ما خلص إليه الباحث السعيد لمليح بعدما استعرض في مقالة له عددا من العقارات الزراعية محبسة على عدد من مدارس مدينة فاس بقوله:« والواقع أن هذه العقارات وهذه الممتلكات لعبت دورا هاما في تحريك عجلات الاقتصاد داخل المدينة وفي ضواحيها. فقد ضمنت مرتبات ومنح قارة لعدد لا يستهان به من العلماء والفقهاء، والطلبة، ووفرت فرص العمل لعدد لا يستهان به من المستخدمين في المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية... وكانت رواتب هؤلاء تساهم في الرواج التجاري داخل المدينة عن طريق شراء ما يحتاجون إليه في حياتهم اليومية»[2].

ولقد تفاوتت طرق استغلال الملكيات الزراعية المحبسة، بين الاستغلال المباشر من قبل الأشخاص الموقوفة عليهم والمنتفعين منها، أو عن طريق كرائها، ومنحها مغارسة. وحتى لا نقع في التكرار فلقد سبق مناقشة هذه المسألة ،ونؤكد على مسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي عدم تطويل مدة الكراء، وإن المدة التي كان يسمح بها الفقهاء في العادة هي أربعة أعوام كما أفتى بذلك ابن رشد وقال به [3].

وكانت عملية الكراء أو الاستغلال تتم بمبادرة من المنتفعين منها أو عن طريق النظار الذين تعود لهم أمور إدارة تلك الممتلكات.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 163.

2- السعيد لمليح: "مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري/ 14م (أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها)"،**مجلة دعوة الحق**، العدد 363، السنة 2002، ص 97-98.

3- راجع موقفه في سؤال وجه إليه، ابن رشد، **المصدر السابق**، السفر الأول، ص 293 "...وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، أو لأكثر من عام واحد إن كانت دارا، لأن هذا جل عمل الناس، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس. فإن أكراها إلى أبعد من ذلك على وجه النظر مضى، ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك".

وإذا كانت الممتلكات الوقفية قد عرفت توسعا في بعض المراحل التاريخية، وتعاظم دورها الاقتصادي، فإنه في مراحل أخرى لاسيما زمن الحروب والأزمات عادة ما كان الملوك يلجأون إلى تأميم تلك الممتلكات أو عائداتها عونا لهم على تسيير تلك الأزمات. كما ساهمت تلك الظروف في خراب العديد منها، وتعطيل نشاط المؤسسات التي كانت تنتفع بها.

إن وقف الأراضي على المصالح العامة عادة ما كانت تدر أموالا هامة على المستفيدين منها لاسيما في السنين الأولى من عمليات الاستغلال، ولكن بسبب عدم حرص النظار على متابعة وضعيتها، واكتفائهم بتفقدها من حين لآخر، سواء لجمع إنتاجها أو لاستخلاص الكراء من الفلاحين، كان يؤدي إلى تدهور في مردودها، أو تهرب الفلاحين من دفع ما عليهم من مستحقات الكراء متحججين في ذلك بأعذار مختلفة، ومن بينها الجوائح الطبيعية [1].

ولقد أدت عمليات الإهمال هذه إلى تحويل العديد من أراضي الوقف، إلى أراض مهملة أو غير قابلة للاستغلال، ولا ننسى دور الحروب والاضطرابات السياسية في تأزيم هذه الوضعية.

واجتهد بعض الفقهاء في إنقاذ الأحباس المغمورة أو الأحباس غير القابلة للقسمة، باستبدالها، وشراء أملاك تحل محلها، صيانة لحقوق المحبسة عليهم، وإنقاذا للحبس من الضياع. وهذا ما أفتى به ابن الفخار في سؤال وجه إليه بخصوص الأحباس غير القابلة للقسمة بقوله:«كل ما لا ينقسم من الأصول أو الأرحى وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم، وقل نفعه بيع جميعه واشترى بما لا يقع منه للمحبس مثل بيع منه تكون صدقة محبسة مسبلة، كما سبلها صاحبها، قال وبه العمل، وهي في الواضحة* منصوصة» [2].

1- محمد حسن: "الريف المغربي ..."، **المرجع السابق**، p 100 .

*- هو كتاب فقهي للإمام أبي مروان عبد الملك بن حبيب المتوفي بقرطبة سنة 238هـ. ويعد من أهم مصادر الفقه المالكي، وتمتاز الواضحة بجمعها لمأثورات الفقهاء المالكية المبكرة من سماعات ومرويات تعود إلى عصر الإمام مالك، وكبار تلامذته من بعده بالإضافة إلى آراء ابن حبيب واجتهاداته الفقهية. وأصبحت الواضحة أشهر كتاب يمثل المدرسة الملكية بالأندلس، حيث انكب الناس على دراستها واعتمادها في الفتوى قبل أن يدون العتبي المستخرجة. مصطفى الهروس، **المرجع السابق**، ص376 -380. للتعريف بعبد الملك بن حبيب راجع: ابن الفرضي، **المصدر السابق**، ص221.

2- الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 454-455.

وبنفس الجواب أفتى ابن العطار « ببيع ما لا منفعة فيه من الأحباس، قال وبه جرى العمل عندنا ... » [1].

لكن الفقهاء لم يكونوا على نفس الرأي من مسألة بيع الأحباس واستبدالها، وإن كان في ذلك مصلحة للمحبس عليهم، وهذا ما قال به المواق على سبيل المثال في مسألة رفعت إليه: «وسئل عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة، وذلك يضر بحبس المسجد العتيق، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق ويزال الضرر أم لا؟» [2].

وكان جوابه بمنع بيع الحبس، وتركه على حاله احتراما لقصد محبسه، واتباعا لشرطه، حتى وإن ظهرت مصلحة في بيعه [3].

إن هذا التشدد الظاهر من هذه الفتوى، مرده حرص الفقهاء على قطع الطريق أمام الراغبين في الاستيلاء على بعض الأحباس لأهميتها تحت ذريعة عدم إيفائها بالغرض الذي حبست من أجله، وذلك عن طريق الاستبدال، فلو تساهلوا في هذا الأمر، لحولت الكثير من الأحباس عن غرضها الأول، وتم الاعتداء عليها بسهولة .

إن مختلف أنواع الأحباس كانت عرضة للإهمال والضياع، ولم يكن الأمر مقتصروا على الأراضي الزراعية، فكذلك الرباع سواء أكانت دورا أو حوانيت أو فنادق أو غير ذلك، تعرض بعضها للخراب، وتعطلت المصلحة التي حبست من أجلها، وإن كانت إسهاماتها في تمويل المساجد والمدارس والزوايا لا تنكر. وتناقش الكثير من الفتاوى مسائل ذات صلة بهذه القضية، وتشير إلى إهمال بعض هذه الرباع، وسوف نقتصر على إيراد مثال واحد للتدليل على ذلك، فقد طرح على الفقيه عبد الله العبدوسي سؤالا هذا نصه: «وسئل عن دار محبسة على مسجد وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما ويكريهما وهذه منفعة للدار والمسجد، فهل يجوز هذا ويقدم عليه ولا فيه ضرر على الدار المذكورة بوجه؟ ... فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها ولا بغيرها لا حالا ولا استقبالا إذا ثبت به

1- الونشريسي،**المعيار**، **المصدر نفسه**، ص 454 - 455.

2- **المصدر نفسه**، ص 134.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

الكراء فيها على الوجه المذكور جائز ...» [1].

ولقد جاء في ورقة حول كيفية ترتيب مصالح الحبس تنسب للمواق، ذكر فيها إصلاح أحباسه وهي من بين الأمور التي لم تحظ بالأولية، حيث جاء الترتيب على النحو التالي: «...يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحصر وكراء الأحباس، وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه، وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وَهِيَ منه، ثم بعد ذلك يكسيه، ثم بعد ذلك يصلح أحباسه، ثم بعد ذلك زيت الاستصباح، فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر، ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر، وإن فضل شيء استأجروا إماما يقوم بهم وبمصالح مساجدهم» [2].

وتتكرر في الكثير من الفتاوى إشارات إلى خراب العديد من المؤسسات مثل المساجد رغم توفرها على أحباس، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن ضعف مردود أحباس بعض المساجد لم يكن دائما السبب الوحيد في خراب تلك المساجد، وإنما هناك أسباب أخرى على علاقة بالصراعات السياسية والعسكرية داخل كل إمارة من إمارات دول الغرب الإسلامي، أو بين هذه الإمارات مع بعضها البعض، أو في إطار صراعها مع الإمارات المسيحية على جبهة الأندلس. ولذلك طرحت على الفقهاء مسألة تحويل أحباس تلك المساجد إلى المساجد العامرة مثل السؤال المرفوع إلى الفقيه عبد الله العبدوسي: « وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ »[3].

وكان جواب الفقيه:«إنما يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وإن كان لا يصلي فيه أحد

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص 78.

2- **المصدر نفسه**، ص 129.

3- **المصدر نفسه**، ص 12.

إبقاء لحرمة المسجدية عليه» [1].

فلقد أمضى هذا الفقيه انتقال أحباس المسجد الغامر (الخرب) إلى المسجد العامر، حتى لا تهمل الأحباس، لكن الفقيه شدد على ضرورة إصلاح المسجد صاحب الأحباس، - إن تيسر ذلك - صيانة لحرمة المساجد، وقطعا للاعتداء عليها وعلى أحباسها. وما كان جواب الأول بخصوص انتقال الأحباس من مسجد إلى آخر على هذا النحو لولا أن السائل أردف سؤاله بقوله أن المسجد الأول لا يرجى إصلاحه.

ولقد قادت هذه المسائل وغيرها إلى الرغبة في ضم الأحباس إلى بعضها البعض طمعا في استفادة المؤسسات ذات الأحباس الفقيرة من ريع المؤسسات ذات الأحباس الكبيرة والغنية، وهذا ما تكرر طرحه في مناسبات عديدة، ولقد تشدد بعض الفقهاء من هذه القضية، ولم يفتوا إلا باستفادة صاحب الحبس مما حبس عليه، بينما كان البعض الآخر أكثر مرونة وإن هذه المسائل طرحت فيما عرف بالأحباس العامة.

ومن القضايا التي نوقشت في هذا المقام، السؤال الذي وجه إلى ابن الإمام حول استفادة إمام أجرة عمله من حبس آخر: «وسئل ابن الإمام عن رجل يؤم في مسجد وليس للمسجد فائدة من حبس حاشى ثلثي متقال، يطلب الرجل المذكور العمالة من القضاة، فأكمل له من أحباس المسافر الثلاثة مثاقيل وثلث متقال كل شهر، ومرتب غيره من الأئمة لا يصل إلى هذا، وكلف سائر الأئمة أن يشتروا الزيت من عند أنفسهم، إذ أحباس البلد ضعيفة والمساجد تحتاج إلى إصلاح وغيره، فهل يسوغ للرجل المذكور ذلك أم يوفر فضل كل مسجد لينفق في مصالحه؟ ...

فأجاب: الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها، ولا ينبغي نقلها، ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجا إليها...» [2].

1- الونشريسي،المصدر نفسه، ص 12.

وبنفس الجواب تقريبا أفتى ابن تيمية في مسألة الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه: "يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع بع أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف..." ابن تيمية، **المصدر السابق**، المجلد 16، ص 113.

2- الونشريسي، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 69-70.

إن هذا التخصيص أي استفادة كل مؤسسة من الأحباس التي وقفت عليها، لم يكن أمرا معمولا به على طول الخط فطالما أفتى الفقهاء بجواز استغلال بعض الأوقاف في إنجاز مشاريع عادة ما كانت تستفيد منها السلطة القائمة، أو مدّوا يد العون إلى تلك السلطة لتضع أيديها على ريع بعض الأوقاف على سبيل السلف لمواجهة أزمات كانت تمر بها أو أخطار تحدق بها. من ذلك ما أفتى به بعض الفقهاء من استغلال أموال أوقاف الزوايا وأحباس مكة المكرمة لإعادة بناء سور فاس بعدما تعرضت بعض أجزائه للإنخرام: «...تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمنافع التامة على المنافع الناقصة، ولا شك أن السور أصل لما دار عليه، وحرز تحرز المنافع بفضل الله وتنظيم لديه، والحبس من جملة من ينتفع بإقامة رسمه، ... فالاستعانة في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي ذكرتم أولى إن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس، ويحفظ أصله، جائز حسن مليح...» [1].

وإن الفقيه الذي أفتى بجواز استغلال أوقاف الزوايا ثم أوقاف مكة المكرمة في هذا المشروع، قصر ذلك على وفر أوقاف الزوايا، ثم أوقاف مكة المكرمة على صيغة السلف. غير أن هذا الاتجاه عموما ساهم في تعبئة عائدات الوقف في إنجاز بعض المشاريع الهامة.

ومن تلك المشاريع الهامة والتي يجب التنويه بها، مشاريع تزويد المدن بالمياه، وهذا ما يتطلب أحيانا مدّ شبكة من القنوات، وما تتطلبه تلك القنوات من صيانة مستمرة. ولقد كانت أموال الوقف في قلب المعركة من أجل توفير هذه المادة الحيوية. ولقد تنبه بعض المحسنين إلى أهمية ذلك ووقفوا جزءا من أموالهم على جلب المياه وصيانة القنوات. وهذا ما يستشف من سؤال وجه إلى الفقيه عبد الله العبدوسي: «وسئل رحمه الله عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد، وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد، ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها وشرب جميع أهلها، وتعذر من القادوس المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة إلى إصلاحها ولم تف أحباس القادوس المذكور بإصلاح ما ذكر، وتعذر إصلاحه من بيت المال، فهل يا سيدي يجب إصلاحه على أهل البلد ويجبرون عليه إن امتنعوا؟ وإذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والرفاهية

1-الونشريسي، **المصدر نفسه**، ص 304.

بقدر ظاهر أموالهم يفرض ذلك عليهم، أم على جميع أهل البلد أغنياء وفقراء على حسب السوية، لتساوي انتفاعهم به؟ أم لا يجب على أحد أصلا بل يندبون ولا يجبرون... »[1].

وكان جوابه : «إنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه...» [2].

والظاهر أن البلد المذكور - والذي لم يحدد اسمه مع الأسف، كما هو شأن أغلب الفتاوى - كان بلد مستبحر العمران، ما دام أنه يتوفر على عدة حمامات ومساجد، وليس هو بالبلد الصغير، على الرغم من الصيغة التي وردت الإشارة إليه في فاتحة السؤال. كما يبدو أن المشروع كان ضخما تجاوز طاقة أموال الوقف المخصصة أصلا لإصلاح القادوس، وكذلك إمكانيات بيت المال، مما دفع بالفقيه إلى ندب أهل البلد ليقدم كل طرف ما يقدر عليه لإصلاح هذا القادوس حتى يضمنوا تدفق الماء إلى مدينتهم.

ما من شك أن الأحباس- سواء بأصول ممتلكاتها أم بريعها- ساهمت في الحياة الاقتصادية وبقوة لمنطقة المغرب الإسلامي؛ وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الأراضي الزراعية الواسعة التي كانت ضمن أملاك الأحباس، وكذلك ما كان يتبعها من دور وحوانيت وفنادق وحمامات، ولقد كان لهذه الممتلكات اليد الطولى في تحريك عجلة الإنتاج الزراعي والحرفي، وتشغيل اليد العاملة من أبسط الحرف إلى أرقاها كالإمامة والخطابة والآذان والتطبيب وغيرها. ولقد شكلت تلك الممتلكات رأسمال مال طالما ضاهى بيوت أموال الإمارات المغاربية، ولقد استعانت به الكثير من الأحيان لاسيما ظروف الأزمات للتغلب على المصاعب التي جابهتها. وما كان للكثير من المؤسسات أن تستمر لولا ما كانت تتلقاه من مساهمة لأموال الأوقاف لاسيما المساجد والزوايا والمارستانات.

1- الونشريسي، **المصدر نفسه**، الجزء السابع، ص 11.

2- **المصدر نفسه**، ص 12.

2- الأدوار الاجتماعية:

تعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي، حيث مست مختلف جوانب هذه الحياة من إسعاف للفقراء والمحتاجين، ورعاية للمسنين، وتزويج للمقلين، وفكاك للأسرى، واعتناء بالمرضى، والتدخل زمن الجوائح والأزمات. وأصبح نظام الوقف مصدرا لقوة الدولة، وشريكا لها في خدمة المجتمع ورعاية شؤونه، حيث خفف على الدولة الكثير من الأعباء، وجعل تحت تصرفها موارد ضخمة أعانتها على الاضطلاع بأعبائها.

ولعل من أبرز الأدوار الاجتماعية للوقف، والتي سوف نحاول التركيز عليها، محاصرة الفقر، وإعانة الفقراء والمساكين، إذ بادر الكثير من المحسنين بوقف جزء من أموالهم على المساكين، مثل ما بادر به الشيخ أبو مروان عبد الملك بن حيون (ت 599 هـ/1202 م) بتخصيص ثلث أوقافه من العقار الذي كان يمتلكه للمساكين، على أن يحول الثلثين المتبقيين إلى المساكين كذلك عند غلاء الأسعار، والذي كان مخصصا أصلا لفكاك الأسرى[1].

ومن الأعمال الجليلة التي كان يقدمها المسجد الجامع بمدينة غرناطة، تقديم الطعام للفقراء والمساكين وغيرها من أعمال البر والإحسان: « ويجب ألا نحسب الجامع مقتصرا على أداء الشعائر وحسب، لأنه يقع في المركز من نظام متشعب من أعمال الإحسان التي تقدم كل شيء، من الطعام بالمجان إلى دفن الموتى بالمجان، وذلك عن طريق ما لديه من أملاك الأوقاف» [2].

ومن بين ما جاء في وصية الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن خنوس وأمه فاطمة بنت الشيخ أبي الفضل الزرهوني، والمؤرخة عشية يوم الثلاثاء 5رجب791هـ/1389 م، تخصيص ما فضل من أوقافهما على جامع الصابرين - بحي أوزقور داخل باب الفتوح من مدينة فاس،

1- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 134.

2- جيمس دكي (James Dickie)، **المرجع السابق**، ص 152.

لشراء زيت لاستصباح المسجد بالإضافة إلى نفقة حصره وإصلاحه - ليشترى بـــه طعـــام يخصص للواردين على هذا الجامع الملتزمين به من الفقراء والمرابطين به [1].

ويخلص عبد العزيز بنعبد الله في هذا الإطار إلى القول أنه لم تكن تخلو مدينـــة مـــن مدن المغرب الأقصى، من تخصيص نصيب من عائدات الوقف للإسعاف الاجتماعي، ومـــن بينه شراء الخبز وتوزيعه أسبوعيا [2].

ويذكر أن السلطان الزياني أبا حمو موسى الثاني، كان يـــهتم بـــالأرامل، والأيتـــام والمحتاجين والضعفاء والمساكين، وأهل السجون، ويحرص على تقديم جرايات لـــهم فـــي المناسبات المختلفة، ويستمع إلى انشغالاتهم وشكاويهم مرة في كل أسبوع[3].

ويؤثر عن هذا السلطان أنه كان يولي اهتماما خاصا بالطلبة، حيث أوقـــف عليـــهم الكثير من الأحباس، وكان يتعهدهم برعايته الخاصة مثل كسوتهم وإطعامهم[4].

وهكذا كان الفقر في قلب المعركة التي خاضها الوقف من أجل محاصرته والقضـــاء عليه. وثمة إشارات عديدة في كتب النوازل إلى تخصيص عدد من المحسنين أجـــزاء مـــن ممتلكاتهم وقفا على الفقراء والمساكين، ولقد اكتفينا بذكر هذه الأمثلة تفضيـــلا للاختصـــار، وخشية الوقوع في التكرار، لأنه سبق التعرض إلى بعضها في عناصر سابقة.

إن الوقف لم يقتصر على مدافعة الفقر في الأوقات العادية، بل هناك من المحســـنين من خص ظرف الأزمات والجوائح باهتمامه، وخصص لها المزيـــد مـــن أمـــوال وقفـــه، خصوصا وأن الغرب الإسلامي عرف الكثير من الجوائح في الثلث الأخير مـــن العصـــور الوسطى كالجفاف والزلازل والطواعين. وهناك صورة مصغرة عما بادر به أهـــل مالقـــة حينما داهمهم الطاعون الأكبر صدر عام 750 هـ/1349 م، وكان وقتها أبو عبد الله محمد بـــن أحمد الطنجالي قاضيا على المدينة: «وكان من لطف الله تعالى بمن بقي حيا مـــن الضعفـــاء بمالقة كون القاضي لهم بقيد الحياة، إذ كانـــوا قبل ذلك، على تبايـــن طبقاتهم، قد هرعوا إليه

1- محمد المنوني: "دور الأوقاف..."، **المرجع السابق**، ص 225.

2- عبد العزيز بنعبد الله، تاريخ الحضارة المغربية، **المرجع السابق**، ص 141.

3- عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغايـــة، الجزائـــر، 2002، الجزء الأول، ص226.

4- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

بأموالهم، وقلدوه تفريق صدقاتهم، فاستقر لنظره من الذهب، والفضة، والحلي، والذخيرة، وغير ذلك، ما تضيق عنه بيوت أموال الملوك، فأرفد جملة من الطلبة وفقراء البلدة، وتفقد سائر الغربة، وصار يعد كل يوم مائة قبر حفرا. وأكفانهم برسم من يضطر إليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأموات. بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زمانا، مشاركة بالأموال ومساهمة في المصائب والنوازل، إلى أن خف الوباء، وقل عدد الذاهبين به والمسالمين بسببه، فأخذ بالجد التام في صرف الأوقاف إلى إمكانها، ووضع العهود في مسمياتها، فانتعش بذلك الفلّ، وذهب على أكثرهم القل، والله لطيف بعباده" [1].

نستنتج من هذا النص الهام، أن ظرف الأزمات كانت تزيد من التضامن والتكافل الاجتماعيين بين مختلف شرائح المجتمع، وكانت أموال الأوقاف وغيرها تستغل في دفع هذه الأزمات، إلى أن يخف أثرها ثم تعود إلى ما وقفت له أصلا. وهذا ما قد يعتبر من المخارج الفقهية والمرونة التي طبعت التشريع الإسلامي وتجلياته الميدانية.

إن هذا المثال لا يقتصر على مدينة مالقة وحدها، فما من شك أن أية مدينة إسلامية كانت تتعرض إلى هذه الجائحة أو تلك يسلك سكانها نفس السلوك انطلاقا من نفس المبدأ، و كل على قدره ونسبته.

إن الوقف كان بحق سند الدولة وركيزتها الأساسية زمن الأزمات، ولا يخفى عليكم دور ما بات يعرف اليوم بالمجتمع المدني في التاريخ الإسلامي، ولعل الوقف يمثل أهم مؤسسة في هذا المجتمع سابقا.

إن الوقف لم يكن أداة لإسعاف الفقراء والمساكين فحسب، بل ساهم كذلك في الأخذ بيد من دارت عليه الدوائر من الأغنياء والمتكسبين، وأمامنا مثال حي، ويتعلق الأمر بأحد أعلام غرناطة وفقهائها، وهو محمد بن محمد بن بيبش العبدري(680-753هـ/1281-1352م)، فبعدما أن كان غنيا يحترف تجارة الكتب، صار فقيرا، وخصص له مدخول من أحباس مدينة غرناطة [2].

1- النباهي الأندلسي، **المصدر السابق**، ص 194 – 195 .

2- ابن الخطيب لسان الدين، **الاحاطة**، **المصدر السابق**، المجلد الثالث، ص 28

جاء في ترجمته في نفس المصدر: "... كان خيرا، منقبضا، عفا، متصاونا، مشتغلا بما يعنيه، مضطلعا بالعربية، عاكفا عمره على تحقيق اللغة، مشاركا في الطب، متعيشا من التجارة في الكتب، أثرى منها، وحسنت حاله... تميز لأول وقته بالتجارة في الكتب، فسلطت عليها منه أرضة آكلة، وسهم أصاب من رميتها شاكلة، أترب بسببها..." ص 27 – 28 .

أنظر ترجمته عند الحفناوي، **المرجع السابق**، القسم الأول، ص 107 – 109.

وإلى جانب دفع الفقر والحاجة عند المسلمين سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، قدم الوقف خدمات اجتماعية أخرى، لعل من أبرزها توفير السكن للمحتاجين: «فقد كانت هناك عدد من الأسر الفقيرة تجد لدى مؤسسة الأحباس التفاتا وعطفا، فتحصل على السكنى بالمجان أو بكراء رمزي» [1] وإذا كانت هذه الإشارة تهم المغرب الأقصى، فلا نعتقد أن بلدا إسلاميا، أو مدينة إسلامية كانت تخلو من هذه الرعاية. وإلى جانب البيوت التي كانت تقدم إلى الأسر الفقيرة، خصصت ملاجئ للفقراء وعابري السبيل، وأخرى لذوي العاهات[2].بل إن الوقف والواقفين لم ينسوا حتى الأموات من الضعفاء والغرباء، وخصصوا لهم أوقافا تعمل على مواراتهم التراب[3]. وهذا ما يعتبر قمة في احترام إنسانية الإنسان وصون آدميته وكرامته.

ومن بين ما انبرى له بعض المحسنين تخصيص أوقاف تصرف في تزويج الفقراء، ومساعدتهم على القيام بأعباء وتكاليف الزواج مثل تخصيص منزل مؤثث إبان الزفاف، يوضع تحت تصرف الزوجين، ومساعدة العروس على تجهيز نفسها [4] . ومن بين ما جاء في عدّ خصال الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة اليحصبي أنه وقف نفسه خدمة لحوائج الناس، ولاسيما تجهيز كل يتيمة يصل خبرها إليه[5].

1- محمد زنيبر: "الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب"، **ندوة مؤسسة الأوقاف، المرجع السابق**، ص 209 .

2- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين، المرجع السابق**، المجلد الثاني، ص 457.

3- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

4- عبد العزيز بنعبد الله، **تاريخ الحضارة...، المرجع السابق**، ص 142.

5- الصّدفي طاهر، **السر المصون في ما أكرم به المخلصون**، تحقيق وتقديم حليمة فرحات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 59.

جاء في ترجمته: "كان رحمه الله في آخر عمره قاضي قضاة قرطبة وأعمالها من جزيرة الأندلس. وكان قد أخذ نفسه بالحديث، وكان قيما به، مكملا في أدواته، ضابطا له، كثير التحرير فيما يرويه منه، ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أيضا عارفا بأصول الدين وفروع الفقه والفتاوى والأحكام. وكان يسمع الحديث حيثما رحل من البلدان ... وكان رحمه الله قد حبب إليه الغزو والجهاد، وزين له حرب أهل الشرك والعناد، فكان لا يتأخر عن غزو متى حضر، ولا يحجم عن لقاء حيث تيسر...

وكان قد ورث من أبيه مالا جسيما، فبدأ بأن تصدق بثلثيه واشترى بثلثه الباقي كتبا مثمنة. وكان رحمه الله ينسخ الكتاب منها ويقتني النسخة التي بخطه ثم يبيع الأصل إلى أن حصل عنده جميع تلك الكتب بخطه".

المصدر نفسه، ص 57 – 58 – 61 .

ولقد وجدت بعض فئات المجتمع عناية خاصة من قبل الواقفين مثل فئة المسنين، حيث ترد الأخبار بأن أبا الحسن المريني بنى مجموعة من الدور لصالح المسنين، وخصص لهم رواتب ثابتة [1].

ولقد استأثرت قضية فكاك الأسرى بحيّز مهم من اهتمام الواقفين لاسيما في المناطق الإسلامية التي كانت في صراع شبه مستمر مع القوى المسيحية مثل بلاد الشام والأندلس، لذلك نجد كتب النوازل تحفل بطرح مسائل عديدة على علاقة بهذا الأمر: «وتأخذ مسألة الأسرى وعمليات فدائهم والبحث عنهم حيزا كبيرا من نوازل المعيار، فهناك نصوص عديدة تشير إلى أحباس وأوقاف رصدت من أجل فك الأسرى، وهي غالبا من عصور متأخرة. وكانت عمليات البحث عن الأسرى أمرا طبيعيا سواء من قبل المسلمين في "دار الحرب"، أم من قبل النصارى في بلاد الأندلس. وفي الحالة الأخيرة، كان يأتي "الفكّاك"، وهو الذي يتولى مسؤولية فداء الأسرى عادة بعهد من أرض النصارى إلى أرض المسلمين، وكان من المفروض احترام هذا العهد، وإلا تعرض أسرى المسلمين الذين بحوزة النصارى إلى الضرر، مثل امتناعهم من إجراء عملية الفداء أو غير ذلك» [2].

وكانت عمليات فكاك الأسرى تتم عادة برعاية الدولة وتحت وصايتها في إطار إبرام اتفاقيات مع العدو، لكن هذا لم يمنع الواقفين من رصد أموال أو ممتلكات خصيصا لهذه العملية، وساهمت مختلف شرائح المجتمع وطبقاته لاسيما من المياسير في هذه العملية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الفقيه التونسي أبا عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي قد خصص أوقافا له على وجوه البر، وعلى رأسها فكاك الأسرى [3].

وأحيانا كانت تتم العملية في إطار جمع التبرعات تخليصا للمسلمين من الأسر، حيث يذكر أن أهل إشبيلية قد فدوا مرة سبعمائة أسير مقابل 2775 دينارا تم جمعها من قبلهم داخل المسجد وكان الطبيب ابن زهر من المكتتبين حيث تبرع هو الآخر بمائة دينار [4].

1- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص 221.

2- عبد الواحد ذنون طه: "كتب الفتاوى مصدرا للتاريخ الأندلسي"، **المجلة العربية للثقافة**، العدد27، ربيع الأول 1415هـ/سبتمبر 1994م، ص110.

3- ابن فرحون المالكي، **المصدر السابق**، ص 420. له ترجمة مستفيضة في المصدر نفسه، ص 419 – 420 .

4- إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 222.

ولقد أفتى الفقهاء بأداء ما على الأسرى من دين من مال الوقف زيادة إلى السعي في فكاكهم من المال الموقوف لهذه المهمة[1] .

وهناك دور اجتماعي لا يقل أهمية من الأدوار الاجتماعية التي سبق ذكرها إلى غاية الآن ألا وهو الرعاية الصحية، فلقد عرفت دول الغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى بظاهرة بناء المارستانات من قبل سلاطين هذه الدول، وإنفاقهم للأموال الضخمة في بنائها وتشييدها، ووقف الأموال الجزيلة خدمة للمرضى والغرباء، وتبعتهم في هذا التقليد طائفة من رعاياهم، فإلى السلطان المريني أبي الحسن يُنسب فضل تجديد مارستان فاس، وتبع نهجه السلطان أبو عنان في الاعتناء به والوقف عليه، فكان بذلك قدوة لعدد من المحسنين الذين قدموا الأموال الجليلة. ولم تمر فترة طويلة على هذا التاريخ حتى اصبح لهذا المارستان إدارة خاصة تتعهد المرضى والمصابين بالأمراض النفسية والعقلية[2].

ومن بين الأسماء التي تداولت على نظارة هذا المارستان خلال العهد المريني، أبو فارس عبد العزيز محمد القروي (ت 750هـ/ 1349م)، وهو من مشايخ فاس وصلحائها، ومحمد بن قاسم بن أبي بكر القرشي المالقي ثم الغرناطي نزيل فاس (ت 757هـ/1356م)[3].

ولم تكن حواضر المغرب الإسلامي والأندلس لتخلو من مارستان واحد على الأقل. ولم تكن تلك المارستانات تتعهد المرضى بالرعاية الصحية فحسب بل وكذلك النفسية، حيث كان مارستان فاس على سبيل المثال يقصده الموسيقيون كل أسبوع ليقدموا للمرضى وصلات موسيقية تخفيفا عنهم من معاناة المرض. وكان أولئك الموسيقيون يتوفرون على وقف خاص بهذه المهمة تدفع لهم منه أتعابهم [4].

وكانت تلك المارستانات بالإضافة إلى المهمة الاستشفائية التي تقوم بها، يقصدها الغرباء وعابري السبيل للنزول بها، فأصبحت في بعض الحالات ملجأهم، كما كانت تتعهد بتغسيل وتكفين ودفن من يموت من أولئك الغرباء[5].

1- راجع رأي ابن تيمية أحمد، **المصدر السابق**، المجلد 16، الجزء 31، ص 110 – 111 .

2- السعيد بوركبة، **الوقف الإسلامي...**، **المرجع السابق**، ص 245.

3- محمد المنوني: "**دور الأوقاف المغربية...**"، **المرجع السابق**، ص 213.

4- **المرجع نفسه**، ص 214.

5- **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

ولقد أقبل المحسنون بوقف أموال لهم على المرضى؛ والظاهر أن هذا الإقبال هم جميع مدن الغرب الإسلامي، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال النوازل التي طرحت قضايا على صلة بهذا الأمر، مثل مسألة إدخال مرضى من غير أهل المدينة في وقف مرضى تلك المدينة:«وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها على المرضى بقرطبة... فأجاب بأن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها، وبمثله أجاب ابن القطان فيما ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد...» [1].

ونلاحظ في هذا المقام أن الأوقاف كانت تتسع لجميع المسلمين لاسيما منها الأوقاف العامة، بغض النظر عن أعراقهم وألوانهم والمناطق أو المدن التي قدموا منها، مما يؤكد على الروابط بين مختلف الشعوب الإسلامية على الرغم من التجزؤ والانقسام السياسي، فالمسلم حيثما كان، وحيثما تنقل كان يتمتع بحقوقه كاملة - ما أصبح يعرف اليوم بحقوق المواطنة - بما في ذلك حق التنقل دون حواجز؛ وهذه ميزة انفردت بها الحضارة الإسلامية.

إن الأوقاف اعتنت بكل مصالح المسلمين، ولم تترك لا شاردة ولا واردة إلا وأدرجتها ضمن اهتماماتها، فحتى الصبيان الصغار الذين يكسرون مقتنياتهم من أواني الفخار دون قصد خصصت لهم أوقاف لهذا الغرض، حتى تحول دون معاقبتهم من قبل أوليائهم [2]، بل وحتى طيور اللقلاق، خصص لها نصيب من الأوقاف لمعالجتها إذا أصيبت بكسور أو جروح [3]. وكان في حوز مدينة فاس بلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور [4].

إن مؤسسة الأوقاف كانت بحق سند المجتمع، والراعية لمصالحه، وإن اهتمامها بأمور المسلمين، سواء الهامة والحيوية أو الثانوية ينبئ عن تعاظم دورها، وتراكم ثرواتها، وحالة اليسار الذي عرف المجتمع الإسلامي في بعض الأحيان في هذه المنطقة محل اهتمامنا.

وكانت مؤسسة الأوقاف مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة: «فأما كونه مصدرا لقوة المجتمع، فبما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت

1- الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 481.

2- السعيد بوركبة، **الوقف الإسلامي، المرجع السابق**، ص 246.

3- محمد المنوني، "**دور الأوقاف...**"، **المرجع السابق**، ص 213.

4- **المرجع نفسه**، ص 225.

بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة. وأما كونه مصدرا لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عباه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلا عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه؛ كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقاتها بالمجتمع» (1).

ولا ننسى ما كانت تقوم به أنواع أخرى من الموقوفات من خدمات اجتماعية مثل الأفران والحمامات والأرحاء والحوانيت والفنادق سواء من خلال الخدمات المباشرة التي كانت تقدمها، أو من خلال مساهمتنا في تقديم خدمات لصالح فئات اجتماعية معينة أو مؤسسات بعينها.

ومن بين الفئات التي حظيت بالوقف، فئة فقراء الوقت أو الصوفية الذين انتشروا خلال مرحلة هذه الدراسة، وأصبحوا من أهم مكونات المجتمع. ولقد استنكر بعض الفقهاء التحبيس عليهم، وعدوه عملا باطلا (2).

كما حظيت فئة الأشراف بعدد من الأحباس سواء الخاصة أو العامة، ويدخل في هؤلاء الجعفريون والطالبيون والعلويون، وعلى الرغم من أن حكام المغرب الإسلامي في هذه المرحلة كانوا من السنّة إلاّ أنهم كانوا يجلون أهل البيت ويحترمونهم، وينفقون الأموال

1- إبراهيم البيومي غانم: "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، **المستقبل العربي**، العدد 266، أبريل 2001، ص 45.

2- يرى الحفار أن التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز؛ وجاء في رده على سؤال وجه إليه في مشروعيته تحبيس امرأة لزاوية ببسطة على أولئك الفقراء قوله:"وقد بخست هذه المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء، فقراء الوقت-لاسيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية على الحضرة أكثرهم على غير الطريقة المرضية، والمحققون منهم قليل جدا. فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن طريق الشرعي... لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لاسيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل، لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل أموال الناس بالباطل، ويقررون لهم أن تلك هي طريقة الأولياء والصالحين، وأنهم بفعلهم ينالون ضروب العلمين، ولا يجدون هناك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم، فتنفق هنالك طريقتهم، ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة، فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم، حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا. وهذا إذا كانوا سالمي العقائد. أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلا بالإباحة، مسقط للتكاليف الشرعية وهي الصفة الفاشية في كثير منهم، فهي الطامة الكبرى، والمعصية العظمى فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء، فهذا ما عندي في القضية". الونشريسي، **المعيار**، **المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 115 - 116 .

الطائلة عليهم سواء من بيت المال أو من الأوقاف الخاصة المعينة لهذا الغرض [1].

وكان الشيخ إبراهيم التازي قد خص أهل البيت بغرفة للشرفاء الواردين على مدينة وهران وما يتبع ذلك من شروط الضيافة: «ولما بنى سيدي إبراهيم زاويته الكريمة جعل في مدرستها المعدة لطلب العلم غرفة مرتفعة وعينها للواردين من أهل البيت الكريم، ورتب لهم ما يجب من حق الضيافة. وما زال هذا الرسم لهم إلى الآن والبيت يعرف الآن ببيت الشرفاء، ودرج على ذلك أصحابه القائمون بحق زاويته...» [2].

وساهمت الأوقاف في إحياء بعض الأعياد والمواسم الدينية، مثّل ليلة المولد النبوي الشريف، التي وجدت عناية خاصة من قبل سلاطين المغرب الإسلامي، حيث نظمت لها احتفالات ضخمة. ولقد أقبل بعض المحبسين على تعيين أوقاف لإحياء هذه الليلة، وهذا ما يتكرر طرحه في عدة نوازل، حول مشروعية إحياء تلك الليلة وإقامة الحفلات المخلدة لها[3].

ولقد أفاضت الأوقاف بخيراتها على بلاد الحجاز، وخصت الحرمين الشريفين والقدس بعدة تحبيسات، دأب بعض سلاطين المغرب الإسلامي على إرسال مواردها في وفود رسمية إلى البلاد المشرقية، ولعل من أبرزها ما حدث أثناء حكم السلطان المريني أبي الحسن:«... ثم نسخ الربعة الكريمة التي توجه بها الفقيه أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أبي مدين العثماني سنة اثنين وأربعين وسبعمائة (1341م)، وأصحبها هدية حافلة وصلات لأهل الحرمين، واشترى ما حبس عليها، وحبس بفاس ربعا خاصا بها، وأسند النظر فيه لمن عينه لذلك، وهو لآن على ما هو عليه، وهذه الربعة أحوج لأن يحبس على قرائها فإن

1- إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 222.

2- ابن صعد التلمساني، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب**، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، ت 1229، الجزء الأول، و16 و.

3- طرح على الفقيه الحفار سؤالا يتعلق بآداب الاحتفال بهذه الليلة على النحو التالي: "وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد، يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه، ويعمل به تلك الليلة المذكورة، فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل، فيأخذون في الغناء والرقص، ثم يأكلون بعد ذلك كما في علمكم: فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة عل المساكين أو ترجع لورثة المتصدقة".

فكان جوابه: "ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به في إنقاذهم من النار، فهو محل الشكر، وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع...". الونشريسي، **المعيار، المصدر السابق**، الجزء السابع، ص 114.

التي بالمدينة استقر على القراء فيها حبس بظاهرها، وأولى ما صرفت إليه العناية اشـــتراء أملاك بالشام أو بالقاهرة برسم التحبيس عليها... ثم نسخ رضي الله عنه الربعة الكريمة التـــي توجه بها أبو المجد بن أبي عبد الله بن أبي مدين وعثمان بن يحي بـــن جـــرار، وأصحبـــها رضي الله عنه كذلك هدية كبيرة وصلات للمجاورين جمة للمسجد الأقصى، واستقرت بـــها وذلك سنة خمس وأربعين (1344 م) وحبس عليها كذلك" [1].

وهذه التحبيسات تؤكد على الروابط بين المغرب الإسلامي والمشـــرق الإســـلامي لاسيما الأماكن المقدسة، وتعلق وجدان مسلمي المغرب بالمشرق وتشوّقهم إليه.

إننا لم نستطع في هذا العنصر الإتيان على ذكر كل الأدوار الاجتماعية التي قـــامت بها الأوقاف داخل مجتمع المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخـــيرة مـــن العصـــور الوسطى، وهي عديدة وفي غاية الأهمية، بعضها تمت الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة فـــي فصول وعناصر سابقة من هذه الرسالة. وما من شك أننا لاحظنا أن الأوقاف كانت تضطلـــع بالنصيب الأوفر من حاجات المجتمع وتساهم في حل مشاكله اليومية، وأصبحت بحق ســـند للدولة، والنائبة عنها في الكثير من القضايا الاجتماعية.

إن الوقف بما تراكم لديه من ثروات على مرّ القرون - وإن لم يكـــن هـــذا خطـــا تصاعديا بالضرورة - ساهم في محاربة الفقر، وتقديم الرعاية الصحية، والاعتناء بشـــؤون الأسرى، والمساهمة في إطلاق سراحهم، والاهتمام بالمعوقين والمحرومين والغربـــاء مـــن المجتمع، وإحياء الأعياد والمواسم الدينية، إنه كان في قلـــب اهتمامـــات مجتمـــع المغـــرب الإسلامي، وفي خضم المعركة من أجل استمرار الحياة.

1- ابن مرزوق التلمساني، **المسند**، **المصدر السابق**، ص 477.

3- الأدوار الثقافية:

لقد تعددت الأدوار الثقافية التي اضطلع بها الوقف سواء أكان الوقف العام أو الخاص، ولعل من أبرز هذه الأدوار: بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والزوايا، ووقف المكتبات والكتب، والنفقة على العلماء والطلبة. ولقد أشرنا بشيء من التفصيل في فصول سابقة إلى هذه الأدوار بطريقة غير مباشرة أثناء تعرضنا إلى أنواع الموقوفات أو الانتماءات الاجتماعية للواقفين، وسوف نقتصر في هذا العنصر إلى التنبيه على أهمية تلك الأدوار وحيويتها بالنسبة لمجتمع المغرب الإسلامي.

إن المساجد استأثرت بمعظم الأوقاف، حيث رصدت أموال هامة لبنائها ومرمتها، وحصرها، وزيت إنارتها، وكذلك للنفقة على أئمتها ومؤذنيها ومختلف القائمين عليها، ويمكننا إدراك هذه الحقيقة من خلال المقارنة بين حجم القضايا التي أثيرت حول الوقف على المساجد في كتب النوازل وغيرها من القضايا [1].

لقد أدرجنا المساجد في هذا الدور، لأنها لم تكن في العصر الوسيط دور عبادة من أجل إقامة شعائر الصلاة فقط، ولكنها كانت تتضمن حلقات التدريس، وكان الطلبة يقصدون بعض المساجد الكبيرة من مختلف الأمصار لتلقي فنون العلم على أساتذة طبقت شهرتهم الأفاق، بل إن بعض المساجد تحولت إلى معاهد كبرى أو إلى جامعات مثلما هو الحال مع جامع القرويين: «... وغدت ميزانيتها تنافس ميزانية الدولة، بل إن الدولة استقرضت من خزينتها في كثير من الأحيان عند الأزمات الداخلية، وعند ظروف الحرب التي فرضت على البلاد، وعند بناء المرافق والجسور الحيوية في البلاد. بل وتوافرت أوقاف القرويين فأفاضت منها على سائر مساجد فاس وغير فاس، وسرت أوقافها الزائدة حتى المسجد الأقصى بالقدس... وحتى الحرمين الشريفين... وإلى الجماعة الإسلامية في كل جهات المعمور. وفضلت أحباس القرويين فشملت مشاريع الإحسان والبر بكل ما تشمله من نواحي وجوانب إنسانية... واتسعت دائرتها حتى تناهت إلينا الأخبار بأن قاضي فاس عندما شب الحريق في

1- يمكن العودة إلى المعيار، الجزء السابع، وفتاوى ابن رشد، وغيرهما من المصادر.

وثائق حجج الوقف سنة 723 (هـ)، أمر بضم أملاك فاس كلها للقرويين ولم يستثن من ذلك الأمر إلا من أدلى برسم أو شهادة معادلة تثبت الملكية من قبل قباضة الحبس...»[1].

إن هذا الإنفاق بسخاء على المساجد لاسيما البعض منها هو الذي مكنها من توسيع نشاطها ليشمل العديد من الاهتمامات، فكانت بحق راعية المجتمع والقائمة على شؤونه.

ونشير أن المحاسبة التي تعرض إليها وكلاء جامع القرويين على عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، وأثناء ولاية القضاء من قبل الفقيه محمد بن داوود، قد قاربت الثمانين ألف دينار [2]. تم استخلاصها من قبل المعتدين عليها والمغتصبين لها، واستخدمت في توسيع المسجد لما ضاق عن استيعاب جميع المصلين.

وفي عهد هذا الأمير المرابطي صنع منبر جديد لمسجد القرويين، «وكانت النفقة فيه من مال الأحباس المستخرج من الوكلاء عليه ثلاثة آلاف دينار وثمانمائة دينار وسبعة أعشار دينار فضية»[3]. وصنع هذا المنبر زمن ولاية عبد الحق بن معيشة الغرناطي القضاء، وتم الإنتهاء منه أثناء ولاية القاضي عبد الملك بن بيضاء القسي. «وصنع من عود الصندل والأبنوس والنارنج والعناب وعظم العاج»[4].

وعرف جامع الأندلس بمدينة فاس إصلاحا هو الآخر أيام السلطان المريني يوسف بن يعقوب بن عبد الحق وذلك سنة 695هـ/1295م بإشارة من خطيبه الفقيه الإمام محمد بن مسونة، ولقد تم هذا الإصلاح والتجديد الذي طال العديد من أجزائه من مال الأحباس [5].

إن المساجد هي أصلا أحباس لله سبحانه وتعالى، فلا يمكن أن تكون ملك لأحد سواه جل جلاله، ولقد أنفق فيها من مال الأحباس الكثير من أجل بنائها وصيانتها، والنفقة على القائمين عليها. ولقد تجمعت لدى بعض المساجد أموال طائلة، كما تمت الإشارة إلى ذلك مع مسجد القرويين، وقامت بأدوار في غاية الأهمية في مجال التدريس ونشر العلم، وهذا لا

1- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين، المرجع السابق**، المجلد الثاني، ص 455.

2- ابن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب، المصدر السابق**، ص59.

3- ابن القاضي أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس، المصدر السابق**، القسم الأول، ص56.

4- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

5- ابن أبي زرع الفاسي، **المصدر السابق**، ص77.

يحتاج إلى دليل. وهناك نوازل تؤكد على سعة غلة أحباس بعض المساجد، وتتساءل عما يفعل بها: «وسئل عن مسجد له غلة واسعة، هل تستنفذ غلته في أجرة إمامه وحصره وزيته ووقيده ولا يوفر منها شيء؟ أو يوفر من غلته ويوقف؟ ...

فأجاب: ... ولا يجوز أن يستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر أو زيت ووقيد بالسداد في ذلك دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته. وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر...» [1].

فنلاحظ من خلال هذه الفتوى أن المساجد أصبحت مؤسسات تعمل على استثمار أموال الوقف من أجل تنميتها، والتقوي بها على نوائب الدهر، ولم تعمل فقط على استهلاك هذا الريع في مصالح المسجد والعاملين به.

إن ممارسة الفقهاء مهام الإمامة والخطابة والقضاء والتدريس ما كان ليتم لولا الرعاية التي كانوا يتلقونها من مال الأحباس، وعلى رأسها دفع رواتبهم للنفقة على أنفسهم وعيالهم. وهذا تم التصريح به في مقدمة رسالة في الوقف تم الفراغ من تأليفها يوم 18 جمادى الثانية 1120 هـ/1708 م، لم يتم التعرف على صاحبها، حيث يذكر: «أما بعد فهذه رسالة عملناها في بعض أحكام تتعلق بالأوقاف من الاستيجار والاستبدال لاحتياجنا واحتياج سائر حكام المسلمين إلى إتقان معرفتها بكل حال لما في تنميتها وتبقيتها الميل إلى الثواب والميل عن الوبال، لما أن أكثر العلماء الصلحاء في هذا الزمان يعولون على الأوقاف في نفقة الأهل والعيال، فالاعتناء بها من محاسن الأعمال والأفعال...» [2].

1- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 465.

2- مجهول، **رسالة في الوقف**، المكتبة الوطنية، الجزائر، ضمن مجموع تحت رقم 1325، و138 ظ. نشير أنه وقع خطأ في فهرس فانيو (Fagnon) عندما وضع هذا المجموع تحت رقم 1235؛ عد إلى الفهرس،

Catalogue général des Manuscrits de la Bibliothèque Nationale d'Algérie, Bibliothèque Nationale d'Algérie, 2e édition, Alger, 1995, p 358.

وعلى الرغم من أن هذه الرسالة متأخرة جدا عن مرحلة هذه الدراسة، إلا أننا لا نعتقد أن تغييرا كبيرا يكون قد طرأ على هذا الأمر، فالأوقاف كانت هي الضامنة لرواتب موظفي المساجد منذ العصور الوسطى وإلى فترة متأخرة من العصر الحديث.

وبالإضافة إلى اعتناء الأوقاف برواتب موظفي المساجد، كانت تضمن السكن لبعض هؤلاء الموظفين، وهذا ما يتردد في الكثير من النوازل، من تخصيص بعض الدور المحبسة على المساجد لسكنى أئمة تلك المساجد، وكذلك ترميم وإصلاح تلك الدور من مال الأوقاف، فالفقيه قاسم القضاعي (وقيل عبد الله) (ت 615 هـ/1218 م) خطيب جامع القرويين، يذكر عنه أنه ترك التعليم في آخر حياته «واعتكف بالجامع وسكن بالدار المحبسة على أئمة الجامع» [1].

ورفع إلى الفقيه أبي الحسن الصغير سؤال يتعلق بالجهة التي عليها إصلاح دار الإمام إن احتاجت إلى ذلك، فأجاب: «إصلاح دار المسجد من غلة أحباسه واجب» [2].

وهكذا يتضح أن المساجد كانت تحيا بأوقافها، وأن موظفيها كانوا يترتبون في مقدمة السلم الاجتماعي، وكان لأولئك الموظفين الدور البارز في ممارسة التدريس داخل المساجد، سواء عبر حلقات العلم، أو خطب الوعظ والإرشاد.

ومع مطلع القرن السابع الهجري، بدأت مؤسسة جديدة بالظهور والانتشار في بلاد المغرب الإسلامي، ألا وهي مؤسسة المدرسة، حيث تنافس سلاطين المغرب الإسلامي على تأسيس المزيد منها، وجعلها في خدمة طالبي العلم، كما بادر بعض الأشخاص بصفة فردية بإنشاء المزيد منها ووقفها خدمة للعلم وأهله. وهكذا لم تمض القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى على الانقضاء حتى تأسس عدد كبير من هذه المدارس، وأصبحت هذه الأخيرة تنافس الدور التعليمي للمسجد.

إننا في هذا المقام لا نريد الإتيان على ذكر هذه المدارس، وإنما اهتمامنا منصب على دورها التعليمي باعتبارها مؤسسة تتبع الوقف في إنشائها واستمرار حياتها.

1- ابن القاضي أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص 60.

2- المازوني، **الدرر**، **المخطوط السابق**، الجزء الثاني، و 61 و.

إن أول مدرسة أسست في العهد المريني حسبما تذكر بعض المصادر هي المدرسة القديمة التي تقع بالحلفويين بقبلة جامع القرويين من مدينة فاس، ولقد تم بناؤها بإيعاز من أحد فقهاء الأندلس وهو مفضل بن محمد ابن الدلاي العذري، على عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، فإلى هذا الفقيه الذي تولى قضاء الجماعة بفاس ينسب تقليد بناء المدارس بفاس[1].

ويعود تاريخ التأسيس إلى الأشهر الأخيرة من سنة 679هـ/1281م، ولقد عين هذا الفقيه الأندلسي قاضيا بهذه المدينة في منتصف شوال 679هـ أي حوالي 7 فبراير 1281م[2].

كما تعد مدرسة أبي الحسن الشاري - التي سبقت الإشارة إليها - بمدينة سبتة من أقدم المدارس على العهد المريني [3].

إن عدة مدارس أسست فيما بعد من قبل المرينيين ليس في فاس فقط، وإنما في مدن أخرى مثل مراكش وسلا ومكناس خلال القرن الرابع عشر ميلادي[4].

ولقد كان الحفصيون سباقون إلى تأسيس هذه المدارس، فإلى أبي زكريا مؤسس إمارة الحفصيين ينسب بناء أول مدرسة، وكان ذلك في 22رجب 647هـ/ 02أكتوبر 1249م، أما المدرسة الثانية فأسست ما بين سنتي 648 - 660هـ/ 1250م-1261م، وأخرى خلال القرن الثالث عشر ميلادي، واثنتان تنتميان إلى القرن الرابع عشر ميلادي، وعدد آخر أسس في القرن الخامس عشر ميلادي[5].

1- ابن القاضي أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس، المصدر السابق**، القسم الأول، ص 399.

ولقد جاء في ترجمة هذا الفقيه بنفس المصدر والصفحة ما يلي: "مفضل بن محمد بن محمد بن إبراهيم العذري، من أهل مرية، أصله من دلاية من عملها، من ذرية الإمام المحدث أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلاي، يكنا أبا أمية، ويعرف بابن الدلاي، كان من أهل الفضل والمعرفة إلى علو همة وشيوخ أنف، وجمع الخصال من مناقب الكمال، ورحل إلى المشرق... وكر إلى الأندلس فولي قضاء المرية وبرجة ووادي آش ومالقة، ثم أجاز البحر إلى المغرب، فولاه الخليفة يعقوب بن عبد الحق المريني قضاء الجماعة بحضرة فاس، وجعل له النظر على صاحب الشرطة وصاحب الحسبة، فكانا لا يقطعان أمرا دونه...".

2- Bel Alfred, **la Religion Musulmane en Berbérie (Esquisse d'histoire et de sociologie religieuses) Tome I établissement et développement de L'Islam en Berbérie du VII^{e} au XX^{e} siècle,** librairie orientaliste paul Geuthner, Paris, 1938, p318.

3- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص 219.

4- Bel Alfred, op. Cit, p318

5- Ibid, p318.

بينما تأخر ظهور المدرسة بتلمسان الزيانية إلى القرن الثامن الهجري/ق 14م، حيث أن أول مدرسة زيانية يعود تأسيسها إلى السلطان الرابع أبي حمو موسى الأول، الذي أسس مدرسة لأبني الإمام أبو زيد وأبو موسى(1).

وبالإضافة إلى هذه المدرسة، اشتهرت بتلمسان الزيانية أربع مدارس أخرى، وهي المدرسة التاشفينية التي أسسها السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الأول، ومدرسة أبي مدين بالعباد، التي شيدها السلطان المريني أبو الحسن حينما استولى على تلمسان، ويعود تاريخ التأسيس إلى سنة 747هـ/1447م، ومدرسة سيدي الحلوي التّي أسسها السلطان المريني أبو عنان حينما استولى على تلمسان والمغرب الأوسط سنة 754هـ/1454م، والمدرسة اليعقوبية التي أسسها السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني تخليدا لذكرى والده أبي يعقوب المتوفى سنة 763هـ/1362م. وانتهى من تشيدها سنة 765هـ/1364م(2).

ولقد كانت هذه المدارس تستقبل الطلبة لمزاولة تعليمهم، وكان يلحق بها جناح خاص يأوي الطلبة الغرباء، والفقراء، وعابري السبيل، كما كانت تتضمن المدرسة مكتبة محبسة تستغل من قبل الطلبة والأساتذة على حد سواء. وكانت هذه المدارس تعتمد في تمويلها بالدرجة الأولى على الأحباس، وهي في شكل ممتلكات مختلفة وقفها أصحابها خدمة لهذه المدارس(3).

واشتهرت بالأندلس، المدرسة اليوسفية ذات البناية الفخمة التي بناها السلطان العالم يوسف الأول، وذلك سنة 750 هـ/1349 م (4).

إن الطلبة كانوا يجدون في هذه المدارس كفالة تامة، بإيوائهم والنفقة عليهم وعلى الأساتذة الذين يدرسونهم، وكانت مصادر التمويل كلها تأتي من الأوقاف: « ومن بين الصور التاريخية عن دور الأوقاف المجتمعي بالمغرب ما يتعلق منها بميدان التعليم، انطلاقا من

1- Bel Alfred, Ibid, p319

2- عبد العزيز فيلالي، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص142-145.

عن نشأة المدارس بالغرب الإسلامي يمكن مراجعة :

Marçais,Georges, **la berbérie Musulmane et l'orient au moyen Age,** éditions Afrique orient, 1991, p.p 291-295.

3- عبد العزيز فيلالي، **المرجع السابق**، الجزء الأول، ص141.

4- جيمس دكي، **المرجع السابق**، ص 169.

محاربة الأمية، ونجد هنا دور الأوقاف كان شموليا وحاسما. إذ هي التي قامت بكل شيء بإيجاد مكان التعليم، بتجهيزها، بتزويدها بالكتب، بتأجير الأساتذة، بإيواء الطلاب المغتربين... وكانت الكتاتيب تعد بالآلاف. وكلها راجعة للأوقاف في بنائها وتجهيزها. ودورها لا ينكر في نشر التعليم بالحاضرة والبادية، وإشاعة التربية الدينية ووضع الأسس الأولى للإقبال على تعلم اللغة العربية ونجد أثر هذا التعليم متغلغلا في أقصى البوادي المغربية» [1].

إن هذه الفقرة الأخيرة، وإن ركز صاحبها على المغرب الأقصى دون بقية مناطق المغرب الإسلامي، ولم يحدد بالضبط المرحلة التاريخية التي يتحدث عنها، إلا أنها تصدق تماما على ما كان سائدا في المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، ذلك أن الوقف على التعليم سواء من قبل السلاطين أو مختلف شرائح المجتمع كان ممارسا وبقوة، وهذا ما يكمن استنتاجه من خلال نوازل الونشريسي أو غيره، إذ أن أوقافا عديدة رصدت للمدارس وطلاب العلم والأساتذة، لتقدم خدمات مختلفة سواء بدفع أجور المعلمين أو إيواء الطلبة والنفقة عليهم، أو لبناء المدارس وترميمها، أو لوقف الكتب والمكتبات.

ومن أكبر خزائن الكتب التي أنشأها سلاطين المغرب الإسلامي، ووقوفها على طلبة العلم، خزانة جامع الزيتونة التي أنشأها بتونس السلطان أبو فارس الحفصي، وخزانة القرويين التي أنشأها السلطان المريني أبو عنان بجامع القرويين بفاس [2]. وكان كل مسجد جامع تقريبا يتوفر على خزانة للكتب تتدعم باستمرار من خلال ما يتم وقفه من كتب من قبل الفقهاء وغيرهم.

فالأساتذة والطلبة كانوا « يعتمدون كلهم على التآليف المخطوطة المودعة في تلك المكتبات لمطالعتها واستنساخها إن دعتهم الحاجة إلى ذلك» [3].

1- محمد زنيبر، **المرجع السابق**، ص 206.

2- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص 220.

3- محمد زنيبر، **المرجع السابق**، ص 207.

وبالتالي نستنتج أن للأوقاف دورا آخر لا يمكن إغفال أهميته، وهي هذه التركة الهامة والضخمة من التراث المغاربي المخطوط، والذي بفضله- وإن ضاع منه القسم الكبير - أمكننا التعرف على ماضي وحضارة بلاد المغرب الإسلامي.

بل إن الأوقاف لم تهمل في رعاية شؤون الطلبة شيئا، فهذه سيدة من أعقاب أبي الحسن الشاري توقف أرضا لدفن من يتوفى من طلبة المدرسة التي أنشأها والدها [1]. ويبدو أن أولئك الطلبة كانوا من الغرباء عن مدينة سبتة، فمعظم المدارس كما هو معلوم كانت تعمل بطريقة النظام الداخلي، وكان يقصدها الطلبة من مختلف مناطق المغرب الإسلامي.

وكان الطلبة يرتحلون حتى إلى خارج المغرب الإسلامي للتزود بالعلوم والمعارف، ونجد الرحالة الأندلسي ابن جبير يرغب الطلبة المغاربة في التوجه إلى دمشق لأنها بلدة معينة على طلب العلم: «ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولاسيما لحفاظ كتاب الله عز وجل، والمنتمين للطلب. فالشأن بهذه البلدة لهم عجيب جدا. وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة. فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها، فإذا كانت الهمة فقد وجد السبيل إلى الاجتهاد، ولا عذر للمقصر إلا من يدين بالعجز والتسويف، فذلك من لا يتوجه هذا الخطاب عليه، وإنما المخاطب كل ذي همة يحول طلب المعيشة بينه وبين مقصده في وطنه من الطلب العلمي، فهذا المشرق بابه مفتوح لذلك، فادخل أيها المجتهد بسلام، وتغنم الفراغ والانفراد قبل علق الأهل والأولاد وتقرع سن الندم على زمن التضييع، والله يوفق ويرشد، لا إله سواه، فقد نصحت إن ألفيت سامعاء وناديت إن أسمعت مجيبا...»[2].

إن هذا النص هو في غاية الأهمية، حيث يؤكد على حقائق مهمة، منها أن الطلبة الذين كانوا يتنقلون من أقطار إسلامية إلى أخرى، كانوا يستفيدون من نفس الخدمات، وهو ما يؤكد على الوحدة الإسلامية على الرغم من الانقسام السياسي. كما أن بلاد الغرب

1- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص 219.

2- ابن جبير، **المصدر السابق**، ص 222.

الإسلامي أي المغرب والأندلس لم تعرف ظاهرة انتشار المدارس ورعاية الطلبة كما هو الحال في بلاد المشرق، وذلك خلال نهاية القرن السادس الهجري تاريخ رحلة ابن جبير إلى المشرق أو على الأقل لم تكن تلك المدارس واسعة الانتشار، وتقدم خدمات مهمة وعلى رأسها الكفالة التامة للطالب زمن الدراسة، وهذا ما دفع بابن جبير إلى حث طلبة الغرب إلى الانتقال إلى المشرق، والاستفادة من هذا النظام.

ويؤكد في مقام آخر على مكانة المغاربة بدمشق والإحسان إليهم وإيوائهم: «والأمين فيها الآن (الربوة المباركة) من بقية المرابطين المسوفيين ومن أعيانهم، يعرف بأبي الربيع سليمان بن إبراهيم بن مالك، وله مكانة من السلطان ووجوه الدولة ... وهو متسم بالخير ومرتسم به، وهو متعلق بسبب من أسباب البر في إيواء أهل الغرب من الغرباء المنقطعين بهذه الجهات، يسبب لهم وجوه المعايش من إمامة في مسجد أو سكنى بمدرسة تجرى عليه فيها النفقة أو التزام زاوية من زوايا المسجد الجامع يجبى إليه فيها رزقه أو حضور في قراءة سبع، أو سدانة مشهد من المشاهد المباركة يكون فيه، ويجري عليه ما يقوم به من أوقافه... فالغريب المحتاج هنا، إذا كان على طريقة الخير، مصون محفوظ غير مريق ماء الوجه» [1].

وبعدما يذكر مجموعة من الحرف والمهن مفتوحة كذلك للغرباء: «إما بستان يكون ناطورا فيه، أو حمام يكون عينا على خدمته، وحافظا لأثواب داخليه، أو طاحونة يكون أمينا عليها، أو كفالة صبيان يؤديهم إلى محاضرهم ويصرفهم إلى منازلهم...» [2]. يستطرد قائلا: «وليس يؤتمن فيها كلها سوى المغاربة الغرباء، لأنهم قد علا لهم بهذه البلدة صيت في الأمانة، وصار لهم فيها ذكر، وأهلها لا يأتمنون البلديين...» [3].

وهذا ما يؤكد على وجود جالية مغاربية مهمة في دمشق حينما زارها ابن جبير، بعضها هاجر لطلب العلم والأخرى للعمل والاستقرار، وكانت ذات سمعة طيبة.

1- ابن جبير، **المصدر نفسه**، ص 215.

2- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

3- **المصدر نفسه**، نفس الصفحة.

إن الأوقاف على المدارس والمكتبات وما يتبعهما من أساتذة وطلبة، ظل في حالة توسع ببلاد المغرب الإسلامي عبر الثلث الأخير من العصور الوسطى، وهذا ما رفع من شأن الثقافة وأهلها، فكان الأساتذة والطلبة أحسن حالا مقارنة بالعديد من الشرائح الاجتماعية، وهذا كله بفضل ما وضعته الأوقاف من إمكانيات في خدمتهم.

وإلى جانب المساجد والمدارس برزت في المغرب الإسلامي مؤسسة أخرى كان لها دور في إثراء الحياة الثقافية والاجتماعية معا، ألا وهي الزوايا، ويبدو أن مفهومها كان يختلف عن الربط أو الخانقاه المنتشرة بالمشرق:«والظاهر أن الزوايا عندنا في المغرب هي المواضع المعدة لإرفاق الواردين وإطعام المحتاج من القاصدين»[1].

ولقد استقر مفهوم الزاوية بالمغرب على المكان الذي يلتقي فيه المتعبدون الراغبون في الحياة بمعزل عن العالم، يصلّون ويتلون القرآن، ويلقون دروسا، لكنها احتفظت إلى جانب ذلك بالوظائف التي مارستها في بداية نشأتها كمكان يستقبل عابري السبيل وطلبة العلم[2].

إن الدور الاجتماعي للزوايا لا يمكن إنكاره، حيث مثلت دور الملاجئ للفقراء وعابري السبيل، ومن أبرز الزوايا التي مارست هذه الوظيفة زاوية شالة على عهد الدولة المرينية، وزاوية أبي عنان بمدخل سلا، وزاويته الأخرى بفاس، التي كانت تتكون من عدد من الدور إحداها لاستقبال الوافدين من المساكين وعابري السبيل. كما أنشأ سلاطين الدولة الحفصية بتونس عددا من الزوايا لهذا الغرض، مثل الزاويتين اللتين أنشأهما السلطان أبو فارس عبد العزيز خارج العاصمة تونس لاستقبال الوافدين. كما توفرت مدينة قسنطينة على عدد من هذه الزوايا، قدمت خدمات اجتماعية مختلفة[3].

ولكن ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الثقافي والتعليمي لهذه المؤسسة، حيث كان يقصدها الطلبة لتلقي مختلف العلوم، وكان أولئك الطلبة والأساتذة يتلقون مختلف الخدمات وبالمجان، وذلك من خلال الريع الذي يصلهم من الأوقاف. ويبدو أن الأوقاف المخصصة للزوايا ومن يؤمها من الصوفية أخذ يتعاظم بدليل إجهار عدد من الفقهاء بتحريم الوقف على

1- ابن مرزوق التلمساني، **المصدر السابق**، ص 413.

2- عبيد بوداود، **ظاهرة التصوف ...المرجع السابق**، ص82.

3- إبراهيم حركات، **المرجع السابق**، ص 218-219.

أولئك الصوفية لزيغهم وخروجهم عن الطريق الشرعي، وأكثر ما كانوا يعيبونه على أولئك الصوفية ما كانوا يمارسونه من طقوس كالتصفيق والرقص والغناء في الحلقات التي كانوا يعقدونها.

إن حجم الأوقاف على هذه الشريحة، والزوايا التي كانوا يتجمعون فيها يمكن معرفته من خلال عدد النوازل التي أثارت مجموعة من المسائل ذات صلة بهم.

وعموما فإن الوقف على المساجد والمدارس والزوايا سواء من أجل بنائها وتشييدها أو إصلاحها ورمها، قد خلف لنا تراثا معماريا وفنيا ما كان ليستمر طول هذه المدة لولا الرعاية التي وجدها من الأوقاف، ولولا الصفة القانونية التي ظلت تتمتع بها، كمؤسسات غير قابلة للبيع والشراء[1].

وهذا دور آخر لا يمكن إغفاله أو تجاهله، فغالبية المنشآت المعمارية القديمة الموجودة في العالم الإسلامي، لا سيما المنشآت العمومية، كانت تتبع الأوقاف، ولا يمكن تجاهل دورها اليوم في جلب السياح، والوقوف عند التراث المعماري والفني لأمتنا الإسلامية.

إن الأوقاف لم يقتصر دورها على العناصر أو الأفكار التي تعرضنا إليها فقط، بل شمل أدوارا أخرى، لاسيما الأدوار الحربية والمهام الدفاعية مثل بناء الحصون والأسوار، ووقف الأسلحة والخيول، لكننا آثرنا التركيز على الأدوار السالفة الذكر أي الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحاولنا في هذا الفصل الاختصار حتى لا نقع في التكرار، لأن هذا الفصل يتقاطع مع فصول سابقة، وقد وجدنا صعوبات حقيقية في الفصل بين عناصر هذه الفصول.

ولقد جاء هذا الفصل في الحقيقة كخلاصة لهذه الرسالة، واتضح لدينا من خلال الإشارات والاستنتاجات المقدمة بشأن دور الأوقاف، أنها كانت شاملة لمختلف وجوه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن دورها كان حاسما. ولقد استطاعت الأوقاف في أدوارها أن تضاهي دور الدولة، بل كانت مكملة لها في العديد من الميادين. وكانت بحق تعكس حيوية المجتمع الإسلامي وتضامنه، وهي تمثل اليوم ما بات يعرف بالمجتمع المدني.

1- إبراهيم البيومي غانم، **المرجع السابق**، الهامش 12، ص42.

الخاتمة

إن انتشار الوقف وعمليات الحُبس في المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، كان واسعا وبحجم كبير، مما شكل في نظرنا ظاهرة تستوجب التوقف عندها بالدراسة والتحليل.

إن الوقف لم يكن أمرا طارئا على منطقة المغرب الإسلامي، وإنما عرفه منذ القرون الأولى للتاريخ الإسلامي، مثله في ذلك مثل بقية العالم الإسلامي، إلاّ أن الأمر الملفت للانتباه، أن حجم هذه الأوقاف ازداد بشكل كبير انطلاقا منَ القرن السابع الهجري (ق 13م)، وذلك نتيجة تراكم ممتلكات الوقف عبر القرون السابقة، وازدياد وتيرة الوقف خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى.

لقد أقبل مجتمع المغرب الإسلامي على الوقف، وذلك بمختلف شرائحه وفئاته، ولم تستثن أية فئة من عمليات الوقف، حيث نجد الفقهاء والمتصوفة، والوزراء وأهل النفوذ، والتجار والمياسير، بل حتى أهل الذمة كانت لهم أوقافهم؛ وكما كان للرجال أوقافهم، شاركت النساء هن الأخريات في هذه العملية. ولقد تفاوت حجم أوقاف كل فئة من هذه الفئات حسب إمكانياتها المادية، ونسبة تمثيلها في المجتمع.

وإلى جانب مختلف شرائح المجتمع وفئاته، ساهم سلاطين دول المغرب الإسلامي في عمليات الوقف، وبحجم غير مسبوق، حيث بادر سلاطين الدولة المرينية والزيانية والحفصية على حبس ممتلكات واسعة ومتنوعة، لصالح مختلف مصالح شعوبهم، وبحجم أقل لصالح أهلهم وذويهم. واعتبرت هذه العمليات الأكبر والأضخم مقارنة مع كل المراحل التاريخية السابقة لهم، وشكلت تطورا مهما في مسار تحبيس السلاطين والملوك. ونسجل على هذه الأحباس، وكأن هناك منافسة محمومة بين سلاطين دول المغرب الإسلامي على مَن يتبوأ المنزلة الأولى بين كل السلاطين في عمليات الوقف.

إن أية ظاهرة بهذا الحجم، لابد أن تكون وراءها عوامل وظروف متعددة، ولعل ما ميّز المغرب الإسلامي خلال هذه المرحلة من تطوره التاريخي شكل الإطار العام لتطور

ظاهرة الوقف وتوسعها؛ فمن الناحية السياسية لم ينعم المغرب الإسلامي بالاستقرار إلاّ في فترات زمنية محدودة، وذلك بسبب الصراع العسكري بين دوله، ومحاولة كل دولة بسط سيطرتها على حساب الدولة الأخرى، وكذلك بسبب تداعيات هجرة قبائل بني هلال وبني سليم على المنطقة، وحروب هذه القبائل مع الدول القائمة؛ وانعكاسات الحرب شبه المستمرة مع النصارى على جبهة الأندلس. ولقد ولدت هذه العوامل حالة من عدمِ الاستقرار السياسي والأمني ببلاد المغرب الإسلامي، فانتشرت أعمال اللصوصية وقطع الطرق، وتوسعت عملية اغتصاب الممتلكات؛ وكثيرا ما لجأ أصحاب هذه الممتلكات إلى وقفها حتى يحموها من التعدي.

كما كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية سيئة في عمومها سواء تحت طائلة الظروف السياسية والأمنية المشار إليها سابقا، أو بسبب الظروف الطبيعية مثل تعاقب عدة مواسم للجفاف، وحدوث العديد من الكوارث الطبيعية كالزلازل؛ وانتشار بعض الأمراض الوبائية كالطاعون. وهذا ما أدى إلى انتشار الفقر، وانخفاض نسبة النمو الديمغرافي. وهو ما استدعى ضرورة تدخل المجتمع ورجال السلطة لإنقاذ فئات واسعة من المجتمع للحد من الآثار السلبية لهذه الظروف وهذا ما لاحظناه على الكثير من عمليات الحبس.

ولما كان التصوف من أقوى التيارات الفكرية في بلاد المغرب الإسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة، فلقد أثّر هو الآخر -بأفكاره وفلسفته الداعية في جوهرها إلى الزهد ونبذ ملذات الحياة الدنيا، والاقتصار منها على الخشن من المأكل والملبس- في انتشار عمليات الوقف، وذلك بتحقير المال في أعين رواد هذا التيار ومريديه.

إن هذه الظروف والأوضاع، شكلت الدوافع المشتركة التي كانت وراء توسع انتشار ظاهرة الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م)؛ وهناك دوافع أخرى كانت وراء ما يعرف بالحبس الأهلي أو الذري، مثل إيثار الأباء لبعض الأبناء بأملاكهم دون الآخرين؛ أو محاولة حرمان بقية الورثة، أو الرغبة في صيانة تلك الأملاك وحمايتها من التعدي، وغيرها من الدوافع.

والظاهر أن منطقة المغرب الإسلامي لم تشكل استثناء فيما يخص توسع حجم انتشار الوقف، وإقبال مختلف شرائح المجتمع وحكامه عليه، وإنما عرفته وبنفس الوتيرة تقريبا مناطق مختلفة من العالم الإسلامي. مما عد في نظرنا مرحلة من مراحل تطور هذه الظاهرة في العالم الإسلامي ككل.

تنوعت الملكيات الموقوفة سواء في إطار الوقف العام أو الأهلي لتشمل مختلف أنواع الثروات التي سمح المذهب المالكي - وهو المذهب السائد في المنطقة خلال مرحلة الدراسة- بوقفها؛ لكن نسبتها تفاوتت من نوع لآخر. فنجد الرباع من دور وحوانيت وفنادق وحمامات وأفران، والعقارات من جنات وأراض، هي الأكثر انتشارا، بينما تأتي موقوفات أخرى في المرتبة الثانية مثل الكتب والمكتبات؛ وتترتب بعض الموقوفات الأخرى في المرتبة الثالثة مثل الأسلحة والعبيد والخيول، والأموال النقدية وغيرها. ولقد وضعنا هذا التصنيف أو الترتيب بحسب تردد هذه الملكيات في كتب النوازل وغيرها من المصادر. وهي تكشف في جانب آخر عن أنواع الثروات، وطبيعة الملكية، ومختلف أنواع الإنتاج الزراعي والعوامل المتحكمة فيه، ومستوى الحياة الاجتماعية والثقافية، ومقدار تراكم الثروة. وهي معطيات في غاية الأهمية لدراسة جوانب مختلفة من تاريخ مجتمع المغرب الإسلامي.

لقد وقف المحبسون أملاكهم على مختلف المؤسسات التي كانت موجودة، وكانت تقدم خدمات جليلة لمجتمع المغرب الإسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة، وتتمثل خاصة في المساجد، والمدارس والمكتبات، والزوايا، والأربطة والحصون والبيمارستانات. كما خصوا بعض الفئات الاجتماعية بأوقافهم لاسيما ضمن الفئات الفقيرة والمحرومة من المساكين والمرضى والغرباء. كما عينوا بعض الأوقاف لإحياء بعض المناسبات الدينية مثل إحياء ليلة المولد النبوي الشريف، إلى جانب الأوقاف على المقدسات الدينية مثل الحرمين الشريفين والقدس.

ولقد تفاوت حجم الأوقاف على هذه المؤسسات، حيث استأثرت المساجد بالنصيب الأوفر، لتليها المدارس والمكتبات والزوايا، ثم الأربطة والحصون والبيمارستانات، ومختلف الفئات الاجتماعية المحرومة. وهو ما يكشف عن الجهد المبذول من قبل أولئك المحبسين في

تقديم خدمات مختلفة وهامة لمجتمعهم، وانفتاحهم على انشغالاته ومطالبه، سواء أكان أولئك المحبسون من رجال السلطة أو من خارجها. ولقد مسّت هذه الخدمات جوانب هامة من حياة مجتمع المغرب الإسلامي ذات علاقة بالحياة الدينية والثقافية والصحية والأمنية.

إن تراكم الثروات المحبسة، اقتضى إيجاد إدارة هامة تسهر على تسيير تلك الثروات، وإنفاقها في الوجوه التي حبست من أجلها. وإذا كان تسيير أموال الأوقاف هو من اختصاص القاضي، فغالبا ما كان يعين من ينوب عنه لأداء هذه المهمة آلا وهو الناظر، الذي كان يراقب الملكيات الموقوفة، ويسهر على حسن تسييرها، وإنفاق ريعها في الوجوه المحددة لها؛ وذلك كله عبر مراقبة العقود والوثائق، ومعاينة تلك الممتلكات. وحتى يتمكن الناظر من إدارة هذه الأوقاف على أحسن الوجوه، كان يعين بدوره كتابا ومعاونين.

إن بعض أولئك النظار عهدت إليهم تسيير ممتلكات الوقف داخل مدينة أو بلدة بكاملها، على أن البعض الآخر اقتصر على إدارة وقف مؤسسة بعينها مثل النظار الذين كانوا يتداولون على تسيير أوقاف جامع القرويين، والظاهر أن ذلك كان بحسب حجم تلك الأوقاف.

وكما عرفت الأوقاف نماء وتوسعا في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، فإنها تعرضت بدورها إلى الاعتداء والغصب من قبل بعض السلاطين وغيرهم، وهو ما تثبته العديد من النوازل، غير أن الخط العام تمثل في المحافظة عليها وصيانتها من تلك الخروق.

لقد كانت الأوقاف في قلب المعركة من أجل استمرار حياة مجتمع المغرب الإسلامي، حيث قدمت خدمات جليلة، وكانت في كثير من الأحيان مكملة لدور الدولة والداعمة لها. فإليها يرجع الفضل في استمرار نشاط عدة مؤسسات، سواء بالإنشاء والصيانة، أو النفقة على موظفيها، ولعل من أبرز تلك المؤسسات المساجد -التي كانت بدورها تقدم خدمات اجتماعية وثقافية ودينية في غاية الأهمية للمجتمع- والمارستانات التي كانت تتعهد المرضى بالعلاج والإيواء، والمدارس- هذه المؤسسة المستحدثة- التي كانت

تستقبل الطلبة والغرباء، وتعمل على إيوائهم والنفقة عليهم، وتعيين الأساتذة والمدرسين فيها لنشر العلم والثقافة بينهم.

كما كان لها دور في صيانة الأمن والدفاع عن الحدود بتخصيص أموال للربط والحصون والأسوار، واعتنت بالشرائح الاجتماعية المحرومة، وقامت بإسعافها، ودفع الفقر والحرمان عنها.

كما لا يمكن إغفال دورها الاقتصادي، على اعتبار أن نسبة من الأراضي الزراعية كانت تتبع مؤسسة الأوقاف، حيث كانت تتعهدها بالتسيير والاستغلال، وبالتالي توفير حاجات المجتمع الغذائية، وتشغيل اليد العاملة.

لقد شكلت الأوقاف مؤسسة للتكافل والتضامن بين مختلف شرائح وفئات مجتمع المغرب الإسلامي، وهو ما يكشف عن انسجام هذا المجتمع في عمومه، ومحاولته التصدي جماعيا للتحديات التي كانت تواجهه، وانفتاح أصحاب تلك الأحباس على هموم وانشغالات ذلك المجتمع.

كما نشير إلى أن الأوقاف خلفت لنا اليوم تراثا معماريا أصبح قبلة السياح الأجانب، ما كان له أن يستمر لولا رعاية تلك الأوقاف، وصفته القانونية التي كانت تمنعه من التداول بالبيع أو الشراء. وقدمت لنا هذه المؤسسة نموذجا مهما ورائعا لمعالجة الكثير من المشاكل التي تعانيها مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، ولن يتأتى ذلك إلاّ بإحياء عمليات الوقف، والعمل على استرجاع ما ضاع منها بتوالي القرون.

هذه هي جملة النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، الذي نعتقد أنه شابته الكثير من النواقص والثغرات؛ ولا يزال الموضوع بهذا الطرح في اعتقادنا بحاجة إلى المزيد من الدراسات، ونرجو في الأخير أن ينال هذا العمل استحسان وتزكية أصحاب الاختصاص من الأساتذة الأفاضل، ويكون قد قدم مساهمة بسيطة في كتابة تاريخ مغربنا الإسلامي الذي نتطلع إلى وحدته وعزته.

الملاحق

الملحق الأول:

في الرجوع إلى الحبس وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربع أو تغير حاله أو خلق الثوب أو كلب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجل؟ وهل يباع الحيوان الحبس؟ وحبس المشاع هل يباع؟ وحبس المديان وهل يزاد في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثمن وفيه غير ذلك.

الملحق الثاني:

النفقة على الأحباس.

الملحق الثالث:

سجلات أوقاف القرويين-فاس (585-610هـ).

الملحق الرابع:

حبسان للخليفة الموحدي أبي حفص عمر المرتضى.

الملحق الخامس:

نص قرار بناء مسجد ومدرسة أبي مدين من قبل السلطان المريني أبي الحسن وما حبسه عليهما.

الملحق السادس:

أحباس مسجد محمد السنوسي.

الملحق الأول:

في الرجوع إلى الحبس وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربع أو تغير حاله أو خلق الثوب أو كلب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجل؟ وهل يباع الحيوان الحبس؟ وحبس المشاع هل يباع؟ وحبس المديان وهل يزاد في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثمن وفيه غير ذلك.

«من غير كتاب قال مالك: لا يباع الحبس وإن خُرِب، ولا يُرجَعُ فيه. وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك.

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك في نخلٍ حُبِست ثمارها فردمتها الرمال. حتى بطلت كراءُ بيعها، وغُلِبَ عليها، وفي مائها فضلٌ هل تباعُ؟ قال: لا يُباعُ فضله، وليدعْها بحالها وإن غلب عليها الرمال.

...وقال ابن القاسم عن مالك: لا يباع الحبس من الدور، وغيرها؛ وإن خرِبت، وصارت عرصة، ولقد كان البيع أمثل.

قال مالك: ومَن باع حبسا فُسِخَ بيعُه، إلا أن يغلُبَ على بيعه السلطانُ، فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها، من غير أن يُقْضَى به عليهم.

وكذلك إن باعها، فأدخِلَتْ في المسجد. وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك: يُقضَى عليه أن يشتريَ بثمنها مثلها. وإمّا أن استحق الحبس، أو الصدقة، فأخذ فيه ثمنٌ، فليصنع به المحبس أو المتصدق ما شاء...

... وهو في كتاب ابن المواز؛ عن دار حبس على قوم، فخربت، فأرادوا بيعها ليشتروا بثمنها دونها، تكون حبسا، أن ذلك لا يجوز. وأما الفرس يُكَلَبُ، أو يُخَبتُ، فليبع، ويُشتَرى بثمنه فرسٌ يُحَبَّسُ مكانه.

...قال سحنون: لم يُجز أصحابنا بيع الحبس بحال، إلاّ داراً بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليُوَسَّعَ بها، فأجازوا ذلك، ويُشترى بثمنها دارٌ تكون حبسا».

ومن المجموعة قال مالك في الفرس الحبس، يضعف، فلا تبقى فيه قوة للغزو: فلا بأس ببيعه، ويُجعلُ ثمنُه في آخر... والثياب تباعُ إن لم تبق فيها منفعة؛ بيعت واشتري بثمنها ما يُنتفعُ به. فإن لم يكن تُصُدِّقَ به في السبيل... .

قال ابن كنانة: ولا يُنقضُ بُنيانُ الحبس ويبنون فيه حوانيتا للغلّة، وهو ذريعةٌ إلى تغيير الحبس.

ومن كسر حبسا من أهل الحبس، أو من غيِّره، فعليه أن يردَّ البنيان كما كان خوفا أن تُؤْخَذَ منه القيمة فتتحول الدار عمّا كان حبسها عليه. ولا ينبغي أن تُنقَضَ مساكنُها وإن رضي بذلك أهل الحبس، ولا بأس أن يصلحوها إذا خربت...

قال ابن الماجشون في أرض محبسة لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فملأوها، ويدفنون في غيرها، فلا يُدْفَنُ فيها إلاّ الفَادُّ وبجانبها مسجد ضاق بأهله، فأرادوا أن يوسّعوا فيه منها، فذلك جائز، وذلك حُبُس كله، لا بأس أن يُصرَف بعضه في بعض.

قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يُبنى فيها مسجدٌ، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يُستعانَ ببعضه في بعض».

ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، المجلد 12، ص.ص 82-90.

الملحق الثاني:

النفقة على الأحباس.

« قلت:قال اللخمي الحبس في النفقة عليه على أقسام، فذكر منها الخيل فقال:لا تؤاجر في النفقة، فإن حبست في السبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع. وإن حبست على معين أنفق عليها، فإن قبلها على ذلك و إلا فلا شيء له.

والعبيد على ثلاثة أوجه: فإن كانوا في السبيل ولهم صنعة تراد للسبيل فهم كالخيل ينفق عليهم من بيت المال ويُوقَفُون لتلك الصنعة. وإن كان المراد منهم الغلة أنفق عليهم منها وسواء حبسوا للسبيل أو للفقراء أو على مجهول أو معين، فما فضل عنهم صرف في مصرفه.

واختلف في المخدِم هل نفقته على صاحبه أو المخدم وهو أحسن لأنه منقطع إليه ليلا ونهارا، ولو خدمه بالنهار ويأوي لسيده بالليل فتكون نفقته عليه لكان وجها. وكذا لو حبس على معين ليخدمَهُ فنفقته عليه، ولو كان تحبيسه أجلا يخدم فيه العبد وينتفع فيه بالفرس فيجري على الخلاف في المخدم لأن المنفعة هنا باقية على ملك المحبس. وكذا ينبغي إذا لم يضرب أجلا وقلنا إنه يرجع بعد الموت للمحبس ملكا فهو كالمخدم.

... وأما تحبيس البقر والإبل والغنم، فعن ابن المواز: إن كانت تقسم الغلة عليهم استؤجر عليها من غلتها، وما فضل صرف في ما جعل له. وإن حبست على معين اسلمت إليهم وهم بالخيار بين أن يلوها بأنفسهم أو يستأجروا عليها.

وأما المساجد والقناطر فلا يلزم المحبس نفقة ولا إصلاح، وهي من بيت المال. فإن لم يكن ولم يوجد من يحتسب بقي حتى يهلك.

وأما الديار والفنادق والحوانيت فإصلاحها من غلاتها. وإن كانت الدار للسكنى فالخيار للمحبس عليه، إما أن يصلح أو يكرى ممن يصلح ثم يعود إليه.

وأما البساتين وحبسها في السبيل أو الفقراء أو عقب أو معين ولم تسلم إليهم الأصول فنفقتها منها تساقى أو يستأجر عليها مما فضل بعد صرفه في ما جعل له. ولو كانت على معينين وهم يلونها فالنفقة عليهم».

البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، الجزء الخامس، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص428-429.

الملحق الثالث:

سجلات أوقاف القرويين-فاس (585-610هـ).

« لقد بلغت فاس أيام المنصور الموحدي ما لم تبلغه أية مدينة مغربية، وقد عثر على سجل يرجع لتاريخ 585-610هـ نقلا عن المشرف على المدينة في ذلك الوقت الفقيه الغريغر، يعطي وصفا مجملا لما كانت عليه المدينة التي تعلم سلفا أن جل مرافقها إن لم تكن كلها لجامع القرويين.

فلقد انتهى عدد المساجد إلى	782
وعدد السقايات سواء منها التي بمياه العيون والأنهار	80
وعدد دور الوضوء	42
وعدد الحمامات	73
وعدد الأرحاء في داخل المدينة	472
وعدد الدور	89236
وعدد المصاري	19041
وعدد الفنادق بما فيها المعدة للمسافرين والتجار	467
وعدد الحوانيت	9082
وعدد القيساريات في عُدوة القرويين والأندلس	2
وعدد الترابيع والطرز المعدة للحياكة	3064
وعدد الدور المعدة لصنع الصابون	47
وعدد الدور المعدة لدباغة الجلد	86
وعدد دور الصياغة	116
وعدد دور سبك النحاس	12
وعدد الكوش المعدة لعمل الجير	135
وعدد الأفران	1170
وعدد معامل الزجاج	11

وعدد معامل الفخار خارج فاس 188

وعدد معامل الكاغد 400

هذا إلى أوقاف البيمارستانات والمدارس التي تحدث عنها كتاب المراكشي وابن أبي زرع.

لقد غُمر رجال القرويين بشتى أنواع التكريم بما نالهم من الأوقاف: مؤذنوها وموقتوها، أئمتها وخطباؤها، علماؤها وقضاتها، لطلبتها وقومتها، الكل يتوفر على عيش رغد كريم، وبالرغم من أن هذه الأجور المغرية أثارت جدلا بين الفقهاء باعتدادها أمرا غير لائق بالدعاة الهداة، فإن المبدأ ما لبث أن قبل من أغلبية العلماء بحجة أن الإعتماد على أموال الأوقاف يضمن للعلماء حماية كاملة من أي تأثيرات قد تفرضها تقلبات سياسية طارئة، ولهذا كان هناك نوع استقلال للعلماء فيما إليه يذهبون».

عبد الهادي التازي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية، 2000، المجلد الأول ص 133-134.

الملحق الرابع:

حبسان للخليفة الموحدي أبي حفص عمر المرتضى.

الحبس الأول:

«[بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على[سيدنا ومولانا محمد...]

[هذه الربعة المباركة الكريمة حبسها سيدنا ومولانا الامام أبو [حفص عمر المرتضى أمير المؤمنين ابن سيدنا ومولانا الأمير الظاهر أبي إبراهيم ابن سيدنا ومولانا الخليفة الامام أمير المؤمنين ابن سيدنا ومولانا الأمير أيده الله ونصره ونفعه بمقصده الجميل حبسا موبدا... ونص ما في الأول منها هذه الربعة الكريمة حبسها الخليفة... السهمام ولدنا إسحاق رحمها الله تعلى وهداه ما دام قبرها المذكور في مستعتب رحمته ... تكون محبسة على من يقرأ [فيها] ويكون ذلك راجعا إلى نظر الخطيبين [نفعنا الله] تعلى بذكره والله سبحانه ينفع بذلك ويـ... وكتب [ذلك بخط يمينه] الفانية... [عبد الله] تعلى أمير المومنين وذلك في صفر عام خمسين وستمائة، وهي محتوية على عشرة [أجزاء...] ذلك المنتسخ فوق هذا فكان له مماثلا حرفا بحرف وتحقق أنه مخطوط باليمين المباركة الكريمة... من الخط الكريم الصادر عنهم رضي الله تعلى عنهم وعلى الاذن الكريم بالشهادة على مضمنه وذلك...

أحمد بن محمد بن أحمد بن [الحاج] على مصلح حروفه له وعبد الحق بن أحمد بن؟ ويحي بن محمد بن أحمد الأركشي... بن عبد الله بن علي بن عمر الجازولي؟».

Gaston deverdun et Mohamed ben Abdeslem ghiati : «deux Tahbis Almohades (milieu du XIII^{e})», **Hespéris**, Tome XLI, p412.

الحبس الثاني:

[بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد...

[حبس [هذه الربعة المباركة المشتملة على [عشرة] أجزاء هذا [الجزء الرابع منــــها... فــي تابوت أبنوس بحلية نحاس مذهبة وحملتها ثلاث أذرع وثلاث مقابض في وسط واحد وفــي عرضيها إثنان وأركانه معقودة بنحو الحلية المذكورة... ومغلقة كذلــك مــن نحــو الحليــة المذكورة وعليه غشاء جلد ومغالقة فضية منيلة حبسها كاتبها بيمينه عبّد الله عمــر المؤمــن بالله أمير [المؤمنين بن إسحاق] الأمير الظاهر أبي إبراهيم بن أمــير المؤمنيــن بــن أمــير المؤمنين نفعه الله تعلى وأجزل ثوابه [على] الجامع العتيق المرتضي جامع السقاية الذي بنــاه نفعه الله تعلى به بحضرة مراكش [حرسها] الله تعلى على من يقرأ فيها من المســلمين ليــلا ونهارا لا تمنع من قارئ فيها بالجامع المذكور ولا تخرج منه ويكــون اســتقرارها بــالبيت المعين للمصاحف المحبسة قبلها بالقبلة المتصل بالمحراب هناك تحبيسا مؤبدا باقيا إلـــى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وقد أبرزها كلها بالرسم المذكور لتقر فــي الجامع المذكور و ا... تعلى عنه ونفعه وجه الله عزل وجل والله لا يضيع أجر من أحســن عملا وكتب ذلك... رجب الفرد عام ستة وخمسين وستماية جعل الله تعلى ذلك ذخر الديــن، هذا صحيح نحن أمرنا به وأن يشهد بمضمنه علينا إن شاء الله عز وجل وذلك...

عبد الواحد بن مخلوف بن موسى وعلي بن محمد الرضى وعبد الله بن علــي بــن عبد الله بن قطرال».

Gaston deverdun et Mohamed ben Abdeslem ghiati : «deux Tahbis Almohades (milieu du XIII^{e})», **Hespéris**, Tome XLI, p415.

الملحق الخامس:

نص قرار بناء المسجد والمدرسة (سيدي بومدين) من قبل السلطان المريني وما حبسه عليهما.

«بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى ءاله وسلّم تسليما الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين أمر ببناء هذا الجامع المبارك مع المدرسة المتصلة بغربيّه مولانا السلطان الأعدل أمين المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبو الحسن . ابن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبي سعيد ابن مولانا أمين المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبي يوسف بن عبد الحق أيد الله أمره وخلد بالعمل الصالح ذكره وحَبَّسَ المدرسة المذكورة على طلبة العلم الشريف وتدريسه وحبس على الجامع المذكور والمدرسة المذكورة من الجانب العلّي نفّعهم الله بذلك جميع جَنان القصير الذي بالعباد الفوقي المشترى من ولدي عبد الواحد القصير وجميع جنان العلوج المشتري من علي بن المراني وجميع الجنان المعرف بابن حويته الكاين بزواغة المشتري من ورثة الحاج محمد بن حويته وجميع الجنان الكبير والدّار المتصلة من جهة غربيه المعروف ذلك واسم داود بن علي المشتري من ورثته وهو بأسفل العبّاد السفلي وجميع الرقعتين الموروثتين أيضا عنه واشتريتا من ولده علي وتغر واحداهما بابني أبي اسحق والثانية بابن صاحب الصلاة المغروس منهما وغير المغروس وجميع الجنان المعروف بجنان البادسي الموروث أيضا عنه المشتري من يحي بن داود المذكور وهو بأسفل العباد السفلي وجميع الجنان المسمى بن قرعوش القريب من جنان البادسي المذكور الموروث أيضا عنه واشترى من ولد عبد الواحد وعيسى وجميع غَروسَا الأربعة ان الفَوْقي منها يعرف بابن مليّة والثاني بمحّمد بن السَّراج والثالث بفَرَجْ المدّلسي والرابع بابن الفدا قايْصَا، وهي التي ورثت أيضا عنه واشتريت من جميع ورثته وجميع داريه التين بجوفي مسجد العبّاد السّفْلي المشتري أيضا منهم والنصف الواحد من جنان الزهري مع جميع. بيتي الأرحَا المبني بقربه وذلك بجهة الوريط وجميع بيتي الأرحا المبني أيضا بقلعة بني مَعْلي خارج باب كشوط من تلمسان حرسها الله وجميع الحمام المعروف بحمام العاليّة الذي بداخل المدينة المذكورة بجهة باب الحديد مع حانوتيه

متصلتي به على يمين الخارج من بابه القبلي ودُوَيرته المتصلة به من جهة جوفه ومصريتـه المحملة على اسطوانه والنصف الواحد الحمام القديم الذي بداخل مدينة المنصورة حرسها الله ومحرث عشرين زوجا بتيمن يوبن من زيدور من قطر تلمسان المذكورة برسم إطعام الطعام بزواية العباد عمرها الله للفقراء والحجاج المقيمين والواردين عليها واثــــرة عشـــرة ازواج بالموضع المذكور برسم ساكنين المدرسة المذكورة بحساب خمسة عشـر صاعــا للطــالب الواحد في كل شهر وجميع جنان سعيد ابن الكماد المشتري من ورثته وهو الكاين فوق العباد العلوي وتحت ساقية النصراني وجميع جنان القايد مهدي المشتري من ورثته الكاين بزواغـة المحروسة وجميع جنان التفريسي الكاين تحت الطريق المارين عليها للوريط المشتري مـــن ورثته وجميع أرض جنان ورثة التفريسي المذكور الكاين غربي الزاوية المشتراة منهم وبقية الرحاب المتصلة بالجامع المذكور الباقية من الجنان المريد بعضه في الجامع المشتري مـــن ورثة محمد بن عبد الواحد ومن ورثة أبيه وأمه وعمتهم ميمونة ولم يتبق لورثتهم حــق ولا مطلب».

C.H Brosselard: « les inscriptions Arabes de Tlemcen. IX Mosquée et Medersa de sidi-Boumedin», **Revue Africaine**. 3e Année N° 18, Août 1859, p 410 – 412.

الملحق السادس:

تقييد حبس مسجد الشيخ محمد السنوسي.

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد: فهذا تقييـــدُ حُبُــس مسجد الشيخ البركة سيدي محمد السنوسي الأول. من ذلك دار الموذن التي عند باب المسجد مع جميع الدار الكاينة في الزنقة الأولى من الدرب على يمين الداخل مع أربعة بيوت ثلاثـــة تحت المسجد وواحدة في الزنقة المذكورة مع نسختين كاملتين للبخاري مـــع سـيد ابراهيـم الشبرختي في أربعة أسفار مع جميع الخرشى الأولى في سفر واحد مع جميع التنبيه الكبـير في سفرين مع سيد الملالي مع نسختين لسيد العروسي في سفرين مع ثمانية سكك على مــن يقرأ سيد البخاري في المسجد منهم في واد العطشان سكتين تسمى العرفة وســكتين تسـمى حمزة بمنصور مع جميع الربع في روض الغزال في قصر الشعرة مع رقعة سيد بوسعيد مع سكة في واد العطشان تسمى زوج الروضة مع فرد في المغيمم في الخرب شركة جامع ابــن مرزوق مع سكتين تسمى بونكولن في سكاك. ثم فرد يسمى ترد الروح في سكاك مع خمـس في الحوز الغربي يجاور بلاد العنفوف ولبلاد الشول مع سكتين في الجمعـــة تسـمى فـرد السدرة مع سكتين في الجمعة تسمى الصفصافة ثم فرد فيها أيضا يسمى تـــاجديرت شـركة أولاد سيد الرايح مع فرد في الصنصال شركة جامع درب الشول ثم سكة في الجمعة تسـمى طبال شركة خي بن شعبان مع سكتين في الولجة تسمى تانحرورت مع الأفران في الولجـــة سكتين مع فرد في خيدر الكبير في الولجة مع سكتين في المقامات تسمى تاذلونيت سكة فـــي الطلحاوية شركة أولا سيدي أحمد بن يوسف في تادمايت غرة فاتح سكتين في اعمــير مـــع مفتاح سكتين عند جب أرفاف مع سكة في العنبر تسمى تاوسارت شركت بن دال يوسف مع سكة في الولجة تسمى الشريف شركت بن الزرقة آو عرب سكة وفرد عنــد مطمــر سـيد العبدلي ما سكة تسمى آمنة في المغادر الحمر مع فرد في تيداغ عند جب الكرمة شركة بــن دال يحي مع سكة في حاس مرسوط تسمى تازداية شركة ابن اباجي مع سكة وفرد بزديقـــة تسمى غيوث مع فرد في بجعرار يسمى عمر بن عبد الله شركة ابن الحاج ابراهيم مع فـــرد داوود بن علي شركة ابن التركية في الصفصيف مع ثلاثة أرباع في روض عزوز في

الصفصيف مع جميع الحانوت المجاورة لحانوت العوام مع جميع الحانوت الكاينـــــة بـــازاء حانوت بوهدة بينها وبينها حانوتا مما يلي المغرب مع جميع الحانوت التي تقابل شوكة صور الفندق من جهة حانوت بوهدة مع حانوتين اثنين ملاصقتين لباب زنقة الغرابلبين ممـــا يلـــي القران مع جميع الحانوت التي في الخراطين الثانية على يسار الهابط من جهة السماط فـــي الزنقة الوسيطية مع نصف حانوت في السراجين شركة بن سارمشيق مع جميع الحانوت التي تقابل باب القيسارية مع جميع العرصة الكاينة بصفاح الكاتب تجاور روض بن جيـــب مـــع رطل زيت في دار الحاج علي بيحي كل سنة».

C.H Brosselard: « les inscriptions Arabes de Tlemcen- XVII inscriptions- Habous des Mosquées de sidi-senouci », **Revue Africaine** N° 29, Septembre 1861, p323-324.

ببليوغرافية البحث

قائمة البيبليوغرافيا

⊙ القرآن الكريم.

أ- المصادر المخطوطة:

1-ابن صعد التلمساني محمد بن أحمد بن أبي الفضل(ت 901هـ)، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب**، الخزانة العامة، الرباط، ك، 1292.

2- „ „ **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 2596.

3- البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (ت 844هـ)، **الحاوي**، الجزء الرابع، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 3274.

4- المازوني أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي (ت 883هـ)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، المكتبة الوطنية، الجزائر، الجزء الأول، رقم 1335، الجزء الثاني، رقم 1336.

5- مجهول، **كتاب الوقف**، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 1035.

6- مجهول، **رسالة في الوقف**، المكتبة الوطنية، الجزائر، ضمن مجموع تحت رقم 1325.

7- محمد بن عبد الله (ق 12هـ)، **تنوير الأبصار وجامع البحار**، المكتبة الوطنية، الجزائر، ضمن مجموع، رقم 1325.

ب- المصادر المطبوعة:

8- أبو داود السجستاني الأزدي سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

9- ابن أبي دينار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (ق 11هـ)، **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، تحقيق وتعليق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة، 1387هـ/1967م.

10- ابن أنس مالك، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

11- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (310-386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، تحقيق أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

12- " " ، **الرسالة** مع ترجمة فرنسية، ومدخل وثلاثة ملاحق لليون بارشار (Léon Bercher)
Editions populaires de L'armée, EL-Achour, Algérie, Neuvième édition, 1990,

13- ابن أبي زرع الفاسي علي (ق 8هـ)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، 1972.

14- " " **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

15- ابن أبي الضياف أحمد (1219-1294هـ)، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، الدار التونسية للنشر، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1396هـ/1976م.

16- ابن بطوطة محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (703-779هـ)، **تحفة النظّار في غرائب الأمصار (رحلة ابن بطوطة)**، تحقيق طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

17- ابن جبير أبو الحسن محمد بن أحمد الكناني الأندلسي البلنسي (ت 614هـ)، **تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار (رحلة ابن جبير)**، دار الشرق العربي، بيروت، دون تاريخ.

18- ابن دقماق إبراهيم بن محمد بن أَيْدَمَر العَلائي، **الانتصار لواسطة عقد الأمصار في تاريخ مصر وجغرافيتها**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

19- ابن الزبير الثَّقفي العاصمي الغرناطي أبو جعفر أحمد بن إبراهيم (628-708هـ)، **كتاب صلة الصلة** (القسم الثالث والرابع والخامس)، تحقيق عبد السلام الهرّاس والشيخ سعيد

أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، القسم الثالث، 1413هـ/1993م، القسم الرابع،1414هـ/1994، القسم الخامس، 1416هـ/1995م.

20- ابن الزيات التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحي (ت 617هـ)، **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

21- ابن الحاج النميري، (ق 8هـ)، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الرحلة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990.

22- ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني الشافعي (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

23- ابن حوقل النصيبي أبو القاسم (ق 4هـ)، **كتاب صورة الأرض**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

24- ابن حيان القرطبي أبو مروان (377-469هـ)، **المقتبس في أخبار بلد الأندلس**، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1965.

25- ابن الطواح عبد الواحد محمد (كان حيا سنة 718هـ)، **سبك المقال لفك العقال**، تحقيق محمد مسعود جبران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995.

26- ابن الطقطقا محمد بن علي بن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1400هـ/1980م.

27- ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، قدّم له عبد الله العَلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

28- ابن مرزوق التلمساني محمد (711-781هـ)، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ/1981م.

29- ابن مريم التلمساني أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت 1014هـ)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تقديم عبد الرحمان طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

30- ابن عبد الملك المراكشي أبو عبد الله محمد (ولد سنة 634هـ)، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، السفر الثامن، قسمان، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984.

31- ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي (1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

32- ابن عُمَيرة الضبّي أحمد بن يحي بن أحمد (ت 599هـ)، **بغية المُلتَمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

33- ابن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، **أعلام مالقة**، تقديم وتحقيق عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1420هـ/199م.

34- ابن فرحون المالكي إبراهيم بن نور الدين (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

35- ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي (ت 403هـ)، **تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)** ، تحقيق روحية عبد الرحمن السّويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

36- ابن الصغير المالكي (القرن 3هـ)، **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق وتعليق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

37- ابن القاضي المكناسي أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية (960هـ/1025م)، **درة الحِجال في غُرّة أسماء الرجال**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطَا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1423هـ/2002م.

38- „ „ ، **جذوة الاقتباس في ذكر مَن حلّ من الأعلام مدينة فاس**، قسمان، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب، القسم الأول، 1973، القسم الثاني، 1974.

39- ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت 810هـ)، **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف و الترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.

40- „ „ ، **أنس الفقير وعز الحقير**، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط، 1965.

41- „ „ ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**،تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.

42- ابن رجب الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، تصحيح وتعليق عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

43- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 520هـ)، **الفتاوى**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

44- ابن تيمية الحرّاني تقي الدين أحمد (ت 728هـ)، **مجموعة الفتاوى**، تحقيق عامر الجزّار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

45- ابن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ/1970م.

46- ابن الخطيب لسان الدين السلماني (713-776هـ)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 1421هـ/2001م.

47- „ „ ، **نُفاضة الجراب في عُلالة الإغتراب**، نشر وتعليق أحمد مختار العبادي، مراجعة عبد العزيز الأهواني،دار النشر المغربية،الدار البيضاء، المغرب، 1985م.

48- " " ، **اللمحة البَدريّة في الدولة النصرية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1978م.

49- " " ، **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**،تحقيق محمد كمال شبانة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دون تاريخ.

50- ابن خلدون يحي (734-780هـ)، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، الجزء الأول، تحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1400هـ/1980م.

51- " " ، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، المجلد الثاني، تحقيق ألفرد بل، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1328هـ/1910م.

52- ابن خلدون عبد الرحمن (732-808هـ)، **المقدمة**، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1409هـ/1989م.

53- " " ، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.

54- ابن خليل عبد الباسط (844-920هـ)، **الرحلة من خلال الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم**، نشرها برونشفيك بعنوان:

Brunschvic Robert, **deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au XV^{e} siècle Abdlbasit. B.Halil et Adorne,** larose éditeurs, paris V^{e}, 1936.

55- **ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب** (شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن القنفذ، وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد ابن القاضي)، تحقيق محمد حجّي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ/1976م.

56- البادسي عبد الحق بن إسماعيل، **المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف**، تحقيق سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.

57- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، مطبعة دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

58-البكري أبو عبد الله (ت 487هـ)، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، مطبعة الحكومة، الجزائر، 1857م.

59- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 841هـ)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

60- البخاري الجعفري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

61- الجزنائي علي (ق 8هـ)، **جَنَى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1411هـ/1991م.

62- الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأُسَيْدي (605-696هـ)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه التنوخي أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (ت 839هـ)، تصحيح وتعليق إبراهيم شبّوح، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م.

63- الوزان الفاسي الحسن بن محمد (ليون الإفريقي) (ق 10هـ)، **وصف إفريقيا**، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.

64- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

65- **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي**، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة وتقديم محمود علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.

66- الزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ق 9هـ)، **تاريخ الدولتين الموحدة والحفصية**، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس دون تاريخ.

67- الحميدي الأندلسي أبو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (ت 488هـ)، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

68- الحميري محمد بن عبد المنعم (ت 727هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1984.

69- الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت 460هـ)، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

70- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

71- المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد، (ت بعد 460هـ)، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م.

72- مجهول، **بُلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مُدَرس وأستاذ وطبيب**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1404هـ/1984م.

73- مجهول (ق 6هـ)، **الاستبصار في عجائب الأمصار (وصف مكة والمدينة، ومصر، وبلاد المغرب)**، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1985م.

74- المقري أحمد بن محمد التلمساني(ت 1041هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، شرح وتعليق مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1995م.

75- " " ، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دون تاريخ.

76- المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت 845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.

77- المراكشي عبد الواحد (ت 647هـ)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين (مع ما يتصل بتاريخ هذه الفترة من أخبار القراء وأعيان الكتاب)**، تحقيق محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة، دون تاريخ.

78- النباهي الأندلسي ابن الحسن (ت بعد 793هـ)، **تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، تحقيق مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

79- النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

80- العبدري البلنسي محمد (ق 7هـ)، **الرحلة المغربية أو ما سما إليه الناظر المطرق في خير الرحلة إلى بلاد المشرق**، تحقيق أحمد بن جدو، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، دون تاريخ.

والنسخة التي حققها محمد الفاسي، طبع وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، الرباط، 1968م.

81- العقباني التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت 871هـ)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، Bulletin d'études orientales, T.XIX, Années 1965-1966, Damas, 1967.

82- الصدفي طاهر، السّر المصون في ما أكرم به المخلصون، تقديم وتحقيق حليمة فرحات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

83- الصنهاجي أبو عبد الله محمد (ت 626هـ)، **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم**، تحقيق وتعليق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

84- **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس مقتبس من كتاب نزهة المشتاق** لأبي عبد الله الشريف الإدريسي (ت 560هـ)، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

85- القزويني محمد بن يزيد أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

86- القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

87- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

88- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت 790هـ)، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي للطبع والنشر، الجزائر، دون تاريخ.

89- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ)، **نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار**، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.

90- الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1403هـ/1983م.

91- التادلي الصومعي أحمد (ت 1013هـ)، **المُعْزَى في مناقب الشيخ أبي يعزى**، تحقيق علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996م.

92- **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان** لمحمد بن عبد الله التنسي (ت 899هـ)، تحقيق وتعليق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ/1985م.

93- **تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط (إفريقية المغرب، الأندلس، صقلية وأقريطش) (27-719هـ/ 647-1319م)، من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب** لأحمد بن عبد الوهاب النويري (ت 732هـ)، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1985م.

94- التجاني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد (ق 8هـ)، **رحلة التجاني**، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس، 1377هـ/1958م.

95- التنبكتي أحمد بابا أبو العباس بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت (ت 1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، طبع على هامش الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

96- " " ، **كفاية المحتاج لمعرفة مَن ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق محمد مطيع، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1421هـ/2000م.

97- الخزاعي التلمساني أبو الحسن علي بن محمد (ت 789هـ)، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1415هـ/1995م.

98- الخصاف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت 261هـ)، **أحكام الأوقاف**، ضبط وتصحيح، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

99- الخُشني أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي (ت 361هـ)، **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

100- الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله (644-714هـ)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1969م.

101- الغزالي أبو حامد محمد (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

ج- المراجع العربية والمعربة:

102- أبو مصطفى كمال السيد، **بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1993م.

103- " " " ، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997م.

104- أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1972م.

105- الأرناؤوط محمد موفق، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

106- أرسلان شكيب، **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

107- بدوي عبد الرحمن، **موسوعة المستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1993م.

108- بوداود عبيد، **ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م)**، دراسة في التاريخ السوسيو-ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003م.

109- بوتشيش إبراهيم القادري، **تاريخ الغرب الإسلامي قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

110- بوركبة السعيد، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1417هـ/1996م.

111- بك أحمد عيسى، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1401ه/1981م.

112- بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1996م.

113- بنعبد الله عبد العزيز ، **تاريخ الحضارة المغربية**، دار السُلَمي للتأليف والترجمة والنشر والطباعة والتوزيع، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء، المغرب، 1962.

114- الدراجي بوزيان، **نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ.

115- الهروس مصطفى، **المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري- نشأة وخصائص**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1418هـ/ 1997م.

116- حسن محمد،**المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى،مطبعة شركة أوربيس للطباعة، قصر سعيد، تونس،1999.

117- الحفناوي أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن إبراهيم الغول، **تعريف الخلف برجال السلف**، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.

118- حركات إبراهيم، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1996م.

119- يكن زهدي، **أحكام الوقف**، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت -صيداء، لبنان، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

120- كنون عبد الله، **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، الطبعة الثانية، الدار وسنة الطبع غير مذكورتين.

121- ميتز آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام**، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ/1986م.

122- الناصري أبو العباس أحمد بن خالد (1250-1315هـ/ 1835-1897م)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1418هـ/1997م.

123- سالم السيد عبد العزيز، **المغرب الكبير، الجزء الثاني (العصر الإسلامي دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية)**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981م.

124- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

125- فيلالي عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2002.

126- صادق محمد حاج، **مليانة ووليّها سيدي أحمد بن يوسف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.

127- القبلي محمد، **مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1987م.

128- قحف منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سُوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

129- قلعة جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء عربي-انكليزي**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

130- شاوش الحاج محمد بن رمضان، **باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

131- التازي عبد الهادي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية، 2000م.

132- التواتي عبد الكريم، **مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس**، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1967م.

133- الثعالبي عبد العزيز (1876-1944م)، **تاريخ شمال إفريقيا (من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية)**، جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد ومحمد إدريس، تقديم ومراجعة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.

د- المقالات والندوات والملتقيات:

134- أحمد محمد الشريف: «مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد»، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية (بغداد)، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الصفاة، الكويت، 1403هـ/1983م، ص.ص 61-76.

135- بوجلال محمد: «نظرية الوقف النامي»، **مجلة دراسات اقتصادية**، الناشر مركز البحوث والدراسات الإنسانية-البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، 1421هـ/2000، ص.ص 137-155.

136- بوداود عبيد: « إبراهيم التازي (ت 866هـ) عالما ومتصوفا»، **مجلة التاريخ العربي**، العدد السابع والعشرون، صيف 1424هـ/2003م، ص.ص 233-246.

137- بوعياد محمود: «مخطوطات لم تكتشف، زهر البستان في دولة بني زيان»، **مجلة الثقافة**، العدد الثالث عشر، 1393هـ/1973م، ص.ص55-66.

138- بوركبة السعيد:«الوقف في الإسلام و دوره في الحياة الاجتماعية بالمغرب»، **مجلة الإحياء**، العدد العاشر من السلسلة الجديدة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1418هـ/1997م، ص.ص 23-50.

139- „ „ :«الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب»، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، ص.ص 227-249.

140- بوشرب أحمد: «أزمات القرن 14 ودورها في تغيير ميزان القوى لصالح الدول المسيحية المشرفة على الحوض الغربي للأبيض المتوسط»، **أعمال الملتقى الدولي الثاني عن ابن خلدون**، فرندة من 1-4 جويلية 1986، الناشر المركز الوطني للدراسات التاريخية، مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون بمطبعة، الرغاية، الجزائر، 1992،ص.ص 211-232.

141- بوتشيش إبراهيم القادري: «العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي»، **مجلة دراسات عربية**، دار الطليعة، بيروت، العدد 7 و 8، 1998، ص.ص109-114.

142- بن بلة علي: «حول حشوتين خشبيتين لمنبر المدرسة البوعنانية-محفوظتين بالمتحف الوطني للآثار»، **حوليات المتحف الوطني للآثار**، مطبعة سومر، بئر الخادم، الجزائر، العدد التاسع، 1421هـ/2000م، ص.ص 72-84.

143 بنعبد الله محمد: « ناظر الوقف»، **مجلة دعوة الحق**، العدد 245، السنة 1985م، ص.ص33-61. والعدد 261، السنة 1986، ص.ص 76-96. والعدد 264، السنة 1987م، ص.ص 59-77.

144- „ „ : «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي»، **دعوة الحق**، عدد خاص بعيد الشباب، ص.ص 219-241.

145- دكي جيمس (James DICKIE) :«غرناطة: مثال من المدينة العربيــة فــي الأندلــس»، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، ضمن كتاب **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلــس**، إصــدار مركز دراسات الوحدة العربيــة، بيروت، الطبعة الثانيــة، 1999، الجــزء الأول، ص.ص 151-182.

146- الهنتاتي نجم الدين: «الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ/12م»، **الكراسات التونسية**، العدد 174، مجلد XLIX ، سنة 1996، ص.ص 79-121.

147- زنيبر محمد:«الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تــاريخ المغــرب»، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، 143هـ/1983م، ص.ص 201-210.

148- حاجيات عبد المجيد: «سيدي محمد الهواري شخصية وتصوفه»، **مجلة الثقافة**، العدد 88، السنة 1405هـ/ 1985م، ص.ص 77-88.

149- حسين حسن عبد الوهاب: «الوقف ودوره في فداء الأسرى في بلاد الشام ومصر فــي عصر الحروب الصليبية»، **المؤتمر الدولي السادس لتاريخ بلاد الشام منذ بدايات العصــر السلجوقي حتى نهاية العصر المملوكي (القرن الخامس- القرن التاسع الــهجري/ق 11-15م)**، مطبعة جامعة دمشق، 2001، ص.ص 510-538.

150-حسن محمد:الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط-مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي»، **Actes du III congres d'histoire et de la civilisation du Maghreb** ORAN 26-27-28 Novembre 1983: « le monde rural Maghrébin communautés et stratification » tome 1, p.p 91-118.

151- طه عبد الواحد ذنون: «كتب الفتاوى مصدر للتاريخ الأندلســي»، **المجلــة العربيــة للثقافة**، العدد السابع والعشرون، 1415هـ/1994م، ص.ص 94-116.

152- لمليح السعيد: «مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصاديــة بمدينــة فاس خلال القرن الثامن الهجري/ 14م (أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها)»، **مجلة دعوة الحق**، العدد 363، السنة 2002، ص.ص 91-99.

153- لخضر عبد الله: «أضواء على الحوالات الوقفية بالمغرب»، **مجلة دار الحديث الحسنية**، العدد7، السنة 1989، ص.ص 358- 378.

154- المنوني محمد: «دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين 657-869هـ/1259-1465م»، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، 1403هـ/1983م، ص.ص 211-226.

155- العبودي جاسم:«الأحباس من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي-القسم الأول»، **مجلة دعوة الحق**، العدد 338، السنة 1998م، ص.ص 48-67.

156- صاري الجيلالي:«أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد زكري التلمساني»، **مجلة الثقافة**، العدد 90، سنة 1406هـ/1985م، ص.ص 87-96.

157- قاسم أحمد: «الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر»، ضمن كتاب: **الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية**، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995، ص.ص 7-55.

158- القاضي وداد: «النظرية السياسية للسلطات أبي حمو موسى الزياني الثاني ومكانها بين النظريات السياسية المعاصرة لها»، **محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي** المنعقد بتلمسان، منشورات وزارة الشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1399هـ/1979م، المجلد الأول، ص.ص 95-200.

159- الشبلي عبد الكريم: «التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري (7-11)»، **الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية**، مارس 1998، المحاضرة مرقونة في 19صفحة.

160- „ „ :«الأربطة والمرابطة بإفريقية من خلال النوازل المالكية (ق8-10م)»، **مجلة التاريخ العربي**، العدد الخامس والعشرون، شتاء 1424هـ/2003م، ص.ص 195-210.

161- الشيخ عبد الرحمن وهفننج(Heffening) «وقف»، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني والثلاثين، 1419هـ/1988م، ص.ص 10154-10159.

162- شلميطا بدرو (Pedro Chalmeta) :«صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي (دراسة شاملة)»، ترجمة مصطفى الرقي، ضمن كتاب **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، نوفمبر 1999م، ص.ص 1041-1062.

163- الشريف محمد:«النقوش الكتابية والسلطة: الكتابات العربية بالمدرسة الجديدة بسبتة لبرخيليو مارتنث إينامورادو، تقديم وعرض»، **مجلة التاريخ العربي**، العدد السابع والعشرون، ص.ص 357-366.

164- التازي عبد الهادي:«توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، ضمن كتاب **الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية**، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995، ص.ص 57 - 85 .

165- غانم إبراهيم البيومي:«نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة»، **المستقبل العربي**، العدد 266، سنة 2001، ص.ص 38-54.

166- غراب سعد:«موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي»، **Actes du III Congrès d'histoire et de la civilisation du Maghreb**, Oran 26-27-28 Novembre 1983 «Le Monde rural Maghrébin communantes et stratification sociale», office des publications universitaires, Alger, tome 1, p.p 82-90.

هـ-المراجع باللغة الأجنبية:

Bel Alfred, **la Religion Musulmane en Berbèrie (Esquisse d'histoire et de sociologie religieuses),** Tome I, **établissement et développement de l'Islam en berbèrie du VII^e au xx^e siècle,** Librairie orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1938. - 167

Brosselard Charles: «Mosquée Oulad el Imam», **Revue Africaine**, n° 13, Octobre 1858, p.p 167-172. -168

„ „ : «Les inscriptions Arabes de Tlemcen – III Mosquée Abou l-H'acen, ou Bel-Hacen», **Revue Africaine**, n° 15, Février 1859, p.p 161-172. -169

„ „ : «Les inscriptions Arabes de Tlemcen IX Mosquée et Medersa de Sidi-Boumedin», **Revue Africaine**, n° 18, Août 1859, p.p 401-419. -170

" ": «Les inscriptions Arabes de Tlemcen - Mosquée et Tombeau de Sidi-el-H'Aloui», **Revue Africaine**, n° 25, Août 1860, p.p 321-331. -171

" ": «Les inscriptions Arabes de Tlemcen XVII –inscriptions– Habous des Mosquées de Sidi- Senouci», **Revue Africaine**, n° 29, Septembre 1861, p.p 321-336. - 172

Busson de Janssens Gerard, **contribution a l'étude des Habous publics Algériens**, Gouvernement générale de l'Algérie, cabinet service des laisons Nord-Africaines, Décembre 1950. -173

Deverdun Gaston et Ghiati Mohamed Ben Abdeslem: «Deux Tahbis Almohades (milieu du XII[e]) **Hesperis,** Tome XLI, année 1954, p.p. 411 – 423. -174

Dhina Atallah, **les états de l'occident Musulman aux XIII[e] et XV[e] siècles,** office des publications universitaires, Alger, 1984. -175

Fagnan .E, **Catalogue général des Manuscrits de la Bibliothèque Nationale d'Algérie (première tranche du n° 01 – au n° 1987),** Bibliothèque nationale d'Algérie, Alger, 2[e] édition, 1995. -176

Luccioni Joseph, **les Habous au Maroc**, conférence faite aux officiers du cours des affaires indigènes, le 20 Janvier 1928, à Rabat, (Casablanca, 1928). -177

Marçais Georges, **la berbèrie musulmane et l'orient au moyen âge,** éditions Afrique orient, 1991. -178

" ", **Tlemcen, Les villes d'Art célèbres,** librairie Renouard, H. laurens, éditeur, Paris, 1950. -179

فهرس المحتويات: